مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies

تفسير الماوردي

النكت والعيون في تأويل القرآن الكريم

تأليف

الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
(٣٦٤ـ ٤٥٠هـ)

تحقيق

أ.د. محمد بن عبدالرحمن بن صالح الشايع

المجلد الثالث

سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

مدنية إلا آية منها[٢] نزلت بمكة في عثمان[٣] بن طلحة رضي الله عنه حين أراد النبي ﷺ أن يأخذ منه مفاتيح الكعبة فيسلمها إلىٰ عمه العباس، وهي[٤] قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٥] [النساء:٥٨].

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء:١].

(قيل في يا أيها الناسي: أي يا بني الناس يعني آدم عليه السلام لأمرين:

أحدهما- لأنه سمي إنسانًا لنسيانه.

الثاني- لقول الله سبحانه فيه: ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ﴾ [طه:١١٥].

وفي التقوىٰ ثلاثة أوجه:

أحدها- اتقاء ما استحق فيه الوعيد.

الثاني- أنه اجتناب الكبائر والصغائر.

الثالث- أنها في الأوامر المبادَرة. وفي النواهي المجانبة)[٦].

(١) البسملة ليست في بقية النسخ.

(٢) لفظة "منها" سقطت من (ك، ر، ق). وفي (ص): إلا آية نزلت منها بمكة.

(٣) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسمه: عبدالله بن عبدالعزي بن عثمان بن عبدالدار العبدري، حاجب البيت. قُتل أبوه طلحة وعمه عثمان بن أبي طلحة بأحد. ثم أسلم هو في هدنة الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد وشهد الفتح مع النبي ﷺ، فأعطاه مفتاح الكعبة وذكر الحافظ ابن حجر أنه وقع في تفسير الثعلبي عند قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ أن عثمان أسلم يوم الفتح بعد أن دفع له النبي ﷺ مفتاح البيت. ثم قال عن هذا القول: وهذا منكر والمعروف أنه أسلم وهاجر مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد. سكن المدينة ومات بها سنة (٤٢هـ).
راجع: الاستيعاب (٣/ ٩٢)، الإصابة (٢/ ٤٦٠).

(٤) في بقية النسخ: وهو.

(٥) ذكر ابن الجوزي هذا القول في تفسيره (٢/ ١) عن الماوردي.

(٦) ما بين قوسين ليس في بقية النسخ، وهو في نسخة فاس.

﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [النساء:١] يعني آدم، وفي ذلك نعمة عليهم[١] لأنه أقرب إلىٰ التعاطف بينهم. ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ [النساء:١] يعني حواء. (وفيها قولان:

أحدهما- أنه خلقها مما خلق منه آدم فيكون معنىٰ قوله: ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا﴾ أي خلق من جنسها زوجها. قاله ابن بحر[٢].

الثاني- أنه خلق حواء من آدم. قاله ابن عباس)[٣]. قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن: خُلقت من ضِلع من [٧٥/ و] أضلاع[٤] آدم. وقيل: الأيسر[٥]، ولذلك قيل للمرأة: ضلع أعوج.

﴿وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ [النساء:١] يروىٰ[٦] عن النبي ﷺ أنه قال عند نزول هذه الآية عليه: «خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فَهَمَّهَا بالرجل[٧] وخلق الرجل من مِنَ التَّرابِ فَهَمُّهُ فِي التُّرابِ»[٨]. (والبث النشر. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كَٱلۡفَرَاشِ ٱلۡمَبۡثُوثِ﴾[٩] [القارعة:٤].

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ [النساء:١] (فيه وجهان:

أحدهما- هو قولهم أسألك بالله أنشدك بالله. قاله مجاهد، وإبراهيم.

الثاني- معناه تعاقدون به، وتعاهدون به. وهو قولهم: عليك عهد الله. ويكون معناه كما

---

(١) في (ك): عليكم.

(٢) كما في تفسير ابن الجوزي (٢/ ١)، وتفسير الرازي (٩/ ١٦١)، وفي تفسير البحر المحيط (٣/ ١٥٤) ذكر القول لابن بحر وأبي مسلم. وهما واحد فهو محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني.

(٣) ما بين قوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) لفظة "من أضلاع" ليست في (ك، ر، ق).

(٥) في (ص): هو الأيسر.

(٦) في (ك، ر): وروىٰ، وفي (ق، ص): روىٰ -بدون واو-.

(٧) في بقية النسخ: في الرجل.

(٨) في الأصل: فهمه بالنزول. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.
وهذا الأثر ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٨) موقوفًا علىٰ ابن عباس من طريق قتادة بلفظ: "خلقت المرأة من الرجل فجعلت نُهمتها في الرجل، وخلق الرجل من الأرض فجعلت نهمته في الأرض، فأحبسوا نساءكم"، وذكره السيوطي في الدر المنثور بنحوه (٢/ ٤٢٣) ونسبه لابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الشعب.

(٩) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

تعظِّمونه بألسنتكم فعظِّموه بطاعتكم.

﴿وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ فيه وجهان:

أحدهما- تساءلون به والأرحام أيضـًا. وهو قولهم: أسألك بالرحم)[1].

وقرأ حمزة[2] والأرحام بالكسر علىٰ هذا المعنىٰ[3].

(والثاني- وهو تأويل من قرأ بالفتح أن معناه اتقوا الله في الأرحام فَصِلوها ولا تقطعوها. قاله قتادة، والسدي)[4]؛ لأن الله تعالىٰ قصد بأول السورة حين أخبرهم أنهم من نفس واحدة أن يتواصلوا ويعلموا أنهم إخوة وإن بعدوا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١] فيه تأويلان:

أحدهما- حفيظـًا. قاله مجاهد.

الثاني- عليمـًا. قاله ابن زيد.

قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ﴾ [النساء:٢] فيه أربعة تأويلات:

أحدها- الحرام بالحلال. قاله[5] مجاهد.

الثاني- هو أن يجعل الزائف بدل الجيد، والمهزول بدل السمين ويقول درهم بدرهم، وشاة بشاة. قاله المسيب، والزهري، والضحاك، والسدي.

الثالث- هو استعجال أكل الحرام قبل إتيان[6] الحلال. وهو معنىٰ قول مجاهد.

الرابع- أن أهل الجاهلية كانوا لا يورِّثون الصغار[7] والنساء ويأخذه الرجل الأكبر، فكان

---

(١) عبارة ما بين القوسين جاءت في بقية النسخ هكذا.

"ومعنىٰ قوله: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ هو قولك أسألك بالله وبالرحم، وهذا قول مجاهد وإبراهيم" وهو موجود في نسخة فاس.

(٢) بعدها في (ص): وحده.

(٣) انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (٢٢٦)، وحجة القراءات لابن زنجله (١٨٨-١٩٠)، والكشف عن وجوه القراءات لمكي (١/ ٣٧٥)، وتفسير ابن الجوزي (٢/ ٣).

(٤) عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ: "وفي الأرحام قول آخر أنه أراد صلوها ولا تقطعوها وهو قول قتادة والسدي.

(٥) انظر تفسيره (١/ ١٤٣).

(٦) في (ك، ر): بيان.

(٧) في (ك، ر): الضعفار. وهو تحريف.

يستبدل الخبيث بالطيب لأن نصيبه من الميراث طيِّب، وأَخْذه الكل خبيث. قاله ابن زيد.

(ويحتمل خامسًا- أن الطيب ما ياخذه من أجر كفالته والخبيث ما ياخذه بخيانته)[(١)].

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ [النساء:٢] أي مع أموالكم، وهو أن تخلطوها[(٢)] بأموالكم[(٣)] لتصير في ذممكم فتأكلوا ربحها. ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:٢] (فيه وجهان:

أحدهما- أنه الظلم. قال الشاعر:

أنتم بدأتم بالقطيعة بيننا ** والله أعلم من أحق وأحوب[(٤)]

الثاني- أنه الإثم. قاله ابن عباس. ومنه قول المخبّل:

فلا يدخلنّ الدهر قبرك حوب ** فإنك تلقاه عليك حسيب[(٥)])[(٦)]

ومنه قولهم تحوّب فلانٌ من كذا[(٧)] وكذا، إذا توقىٰ (إثمه. وروي أن أبا أيوب طلق أو أعزم علىٰ الطلاق فقال له النبي ﷺ: إن طلاق أم أيوب[(٨)] لحوب[(٩)]. قال الشاعر:

---

(١) ما بين قوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر): تخلطوا.

(٣) في بقية النسخ: بأموالهم لتصير في ذمتهم.

(٤) في الأصل: "وأحرب" بالراء. وهو تحريف، ولم أجد البيت فيما بين يدي من المراجع.

(٥) انظر: شعره، ص(١٢٣)، من مجلة المورد عام ١٩٧٣م، العدد الأول، صنعة حاتم الضامن.
والزاهر لأبي بكر الأنباري (١/ ٩٧)، وتاج العروس مادة "حوب" (١/ ٢٢٥) وروايته فيها:
فلا تدخلن الدهر قبرك حوبة ** يقوم بها يومًا عليك حسيب

(٦) عبارة ما بين القوسين في (ك، ر): "الحوب الإثم"، وفي (ق، ص): "والحوب الاثم" -بالواو-.

(٧) في (ك، ر): من كذا: أي توقىٰ. وفي (ق، ص): من كذا: إذا توقىٰ.

(٨) هي: أم أيوب بنت قيس بن عمرو – وقيل: قيس بن سعيد بن عمرو بن امرئ القيس الخزرجية الأنصارية امرأة الصحابي المشهور أبي أيوب الذي نزل عنده الرسول ﷺ في بيته حين قدم المدينة مهاجراً.
راجع: طبقات ابن سعد (٨/ ٣٦٢)، الاستيعاب (٤/ ٤٢٩)، الإصابة (٤/ ٤٣٤).

(٩) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٦٢)، باب في أم أيوب رضي الله عنها. من حديث ابن عباس: أن أبا أيوب طلق امرأته فقال له النبي ﷺ: إن طلاق أم أيوب كان حوبًا. قال ابن سيرين: الحوب الإثم – ثم قال: رواه الطبراني، وفيه يحيىٰ بن عبدالحميد الحمانين وهو ضعيف.
وذكره ابن الأثير في نهاية غريب الخديث والأثر (١/ ٤٥٥)، وابن الأنباري في الزاهر (٢/ ٣٥).

وإنَّ مُهَاجِرَيْن تكنّفاهُ ❊❊ غداتئذٍ لقد خَطِئَا وحَابَا[1]

قال الحسن[2]: لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى[3] كرهوا أن يخالطوهم وجعل ولي اليتيم يعزل ماله عن ماله فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] الآية[4] فخالطوهم[5] واتقوا[6]. (روى الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: كافل اليتيم كالضارب بسيفه في سبيل الله لا يفتر. وكالصائم لا يفطر[7])[8].

---

(١) قائله: أمية بن الاسكر الليثي، شاعر مخضرم أدرك الإسلام كبيراً وأسلم، وكان ابنه كلاب لقي طلحة والزبير فسألهما أي الأعمال أفضل؟ فقالا: الجهاد في سبيل الله، فسأل عمر، فأغزاه فقال أبوه قصيدة مؤثر، منها:

لمن شيخان قد نشدا كلابًا ❊❊ كتاب الله أن رقب الكتابا
تنفّض مهده شفقًا عليه ❊❊ ونجنبه أبا عرنا الضعابا
تركت أباك مرعشة يداه ❊❊ وأمك ما تسيغ لها شرابا
أناديه فولاني قفاه ❊❊ فلا وأبي كلاب ما أصابا

وفي رواية: أبرأ بعد ضيعة والديه فلا وأبي كلاب ما أصابا.

فاستقدم عمر كلابًا، فلما رآه أبوه أخذ يشمه ويبكي. فبكى عمر لبكائه. والبيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١١٣)، وتفسير الطبري (٢/ ١١٠، ٧/ ٥٢٩)، والزاهر لابن الأنباري (٢/ ٣٥) – ويروى: "وخابا" ولا شاهد فيه على هذه الرواية والقصة في طبقات فحول الشعراء تحقيق محمود شاكر- (١/ ١٩٠)، والإصابة (١/ ٦٥)، وآمالي القالي (٣/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) في بقية النسخ: الحسن البصري.

(٣) في (ك، ر): في أموال الأيتام.

(٤) في بقية النسخ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾..

(٥) سقطت من (ق)، وبعدها: واتقوا إثمه.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٥٢٨)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٢٦) ولم ينسبه لغير الطبري.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وفي صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان (٦/ ١٧٨)، وكتاب الأدب (٧/ ٧٦) من حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ، قال: أنا وكافل ايتيم في الجنة هكذا، فقال بأصبعيه السبابة والوسطى، ومن حديث آخر عن أبي هريرة (٧/ ٧٧) –صحيح البخاري- قال: قال رسول الله ﷺ: الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال –يشك القعنبي- كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر- وانظر: صحيح مسلم، وكتاب الزهد (٤/ ٢٢٨٦) رقم (٢٨٩٢) –وذكرهما الهيثمي بنحوه- في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٠) معًا في حديث واحد من حديث عائشة ثم قال في آخره رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٨) ما بين قوسين ليس في بقية النسخ.

قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[(١)] [النساء:٣] (والإقساط العدل. والقسط الجور)[(٢)]. وفيه أربعة تأويلات:

أحدها- يعني إن خفتم أن لا تعدلوا في نكاح اليتامىٰ، فانكحوا ما حَلَّ[(٣)] من غيرهن من النساء. وهذا قول عائشة ؓ.

الثاني[(٤)]: أنهم كانوا يخافون أن لا يعدلوا في أموال اليتامىٰ، ولا يخافون أن لا[(٥)] يعدلوا في النساء. فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية، يريد بها[(٦)] كما خفتم أن لا تعدلوا في أموال اليتامىٰ، فهكذا خافوا أن[(٧)] لا تعدلوا في النساء. قاله سعيد بن جبير، والسدي، وقتادة.

الثالث- أنهم كانوا يتوقَّون أموال الأيتام، ولا يتوقَّون الزنا، فقال كما خفتم في أموال الأيتام[(٨)]، فخافوا الزنا، فانحكوا ما طاب لكم من النساء. قاله[(٩)] مجاهد.

الرابع: سبب نزولها، أن قريشاً في الجاهلية كانت تكثر التزوج[(١٠)] بغير عدد، فإذا كثر علىٰ الواحد منهم مؤن زوجاته، وقَلَّ مالُه، مدّ يده إلىٰ ما عنده من أموال الأيتام[(١١)]، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية [النساء:٣] تقديراً لعددهن وحصراً لمن[(١٢)] أبيح نكاحه منهن. قاله عكرمة. وفي قوله تعالىٰ: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣] قولان:

(١) في (ص): ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾.
(٢) ما بين قوسين ليس في بقية النسخ.
(٣) في (ك، ر، ق): ما حل لكم. وفي (ص): أحل لكم.
(٤) في (ق): والثاني -أنهم كانوا يخافون أن يعدلوا في أموال اليتامىٰ، ولا يخافون أن يعدلوا في النساء. وهو تحريف. وفي (ص): والثالث. وهو تحريف.
(٥) في (ص): أن يعدلوا.
(٦) "بها" سقطت من بقية النسخ.
(٧) في (ص): لأن لا تعدلوا.
(٨) في (ق، ص): اليتامىٰ.
(٩) في بقية النسخ: وهذا قول مجاهد. انظر تفسيره (١/ ١٤٤).
(١٠) في بقية النسخ: تكثر التزويج بغير عدد محصور.
(١١) في (ص): اليتامىٰ.
(١٢) في (ك، ر، ص): لما.

أحدهما- أن ذلك عائد[1] إلىٰ النساء وتقديره فانحكوا[2] من النساء ما حلَّ. قاله[3] الفراء.

الثاني- أن ذلك عائد[4] إلىٰ النكاح وتقديره: فانحكوا النساء نكاحًا طيبًا. قاله[5] مجاهد[6] ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣] معدول به عن اثنتين[7] وثلاث وأربع. وكذلك آحاد وموحد. وثنا ومثنىٰ. وثلاث ومثلث. ورباع ومربع[8]. وهو اسم[9] للعدد معرفة، وقد جاء[10] في الشعر بمثل ذلك.

قال تميم[11] بن أُبَيّ بن مقبل:

ترىٰ النعرات الزُّرْق[12] تحت لَبَانِه ** أُحاد ومثْنىٰ أضعفتها صواهِله[13][14]

قال الراجز[15]:

(١) في الأصل: (عائداً) بالنصب، وهو لحن. وفي (ك، ر): عائد علىٰ النساء.

(٢) في (ك، ر): وانكحوا -بالواو-.

(٣) في بقية النسخ: "وهذا قول الفراء". وانظر كتابه معاني القرآن (١/ ٢٥٣) وعبارته: "فانكحوا ما طاب لكم: يعني الواحدة إلىٰ الأربع..".

(٤) في الأصل (عائداً) بالنصب وهو لحن والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: "وهذا قول مجاهد". انظر: تفسير الطبري (٧/ ٥٣٩).

(٦) في (ق، ص): وقوله. وفي (ك، ر): وقوله تعالىٰ.

(٧) في (ك، ر، ص): عن اثنين.

(٨) سقطت من (ك). وفي (ر): وأربع.

(٩) في (ص): وهم اسم العدد.

(١٠) في بقية النسخ: وقد جاء الشعر ...

(١١) في (ك، ر، ص): تميم بن مقبل. ومكان العبارة بياض في (ك).

وهو تميم بن أبي بن مقبل من بني العجلان من كعب بن عامر بن صعصعة، شاعر معمر مخضرم جيد الشعر، أدرك الجاهلية والإسلام، وكان جافيًا في الدين يبكي أهل الجاهلية، ويذكرها، رثىٰ عثمان بن عفان، عاش نحو (١٢٠) سنة. راجع: طبقات فحول الشعراء (١/ ١٤٣، ١٥٠)، الشعر والشعراء (٢٧٦)، الإصابة (١/ ١٨٧)، الخزانة (١/ ٢٣٠).

(١٢) في الأصل: الرزق. وهو تصحيف. وما أثبت من (ق). واللفظة غير معجمة في (ك، ر، ص).

(١٣) في بقية النسخ: كواهله. ومكان قوله "مثنىٰ أضعفتها" بياض في (ك).

(١٤) البيت في معاني القرآن للفراء (١/ ٢٥٥)، وتفسير الطبري (٧/ ٥٤٣)، وفيها: "أصعقتها صواهله".

والبيت في وصف فرس الشاعر، والنعرات جمع نعرة، وهو ذباب ضخم أخضر، أزرق العين يقع علىٰ الدواب فيؤذيها. واللبان: الصدر من ذوات الحافر.

(١٥) في بقية النسخ: "وقال آخر".

قَتَلْنَا بِهِ مِنْ بَيْنِ مَثْنَىٰ وموحد ** بأربعة منكم وآخر خامس[١]

[٢] ولم يسمع من العرب صرف ما جاوز الرباع والمربع عن جهته إلا في بيت للكميت، فإنه قال في العشرة عُشار وهو قوله:

فلم يَسْتَرِيثُوكَ حتىٰ رَمِيْـ ** ـت فوق الرِّجال خِصالاً عشاراً[٣]

قال[٤] أبو حاتم: قد جاء في كلامهم من الواحد إلىٰ العشرة، وأنشد قول الشاعر:

ضربت خماس ضربة عبشمي ** أدار سداس أن لا يستقيما[٥]

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء:٣] يريد في الأربع، ﴿فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣] يعني من النساء. ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣] من[٦] الإماء. ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣] فيه[٧] خمسة أقاويل: أحدها- لا يكثر[٨] مَنْ تعولون، قاله الشافعي[٩] (ومنه عول الفرائض. وهو زيادتها علىٰ

---

(١) الرجز من غير نسبة في معاني القرآن للفراء (١/ ٥٤)، وتفسير الطبري (٧/ ٥٤٤) برواية:

وأن الغلام المستهام بذكره ** قتلنا به من بين مثنىٰ وموحد

بأربعة منكم وآخر خامس ** وساد مع الاظلام في رمح معبد

- وقوله: وساد أي وسادس. والرجز برواية المؤلف في تفسير القرطبي (٥/ ١٦).

(٢) في بقية النسخ: "قال أبو عبيدة". انظر كتابه مجاز القرآن (١/ ١١٦)، وهي بمعنىٰ ما ذكره غير أن العبارة للطبري في تفسيره (٧/ ٥٤٥).

(٣) انظر: ديوانه -تحقيق داود سلوم (١/ ١٩٠-١٩١) من قصيدة قصيرة في مدح إبان بن الوليد بن عبدالملك، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١١٦)، وتفسير الطبري (٧/ ٥٤٥)، والقرطبي (٥/ ١٦).

(٤) في (ك، ر): وقال أبو حاتم بل قد جاء في كلامهم وفي (ص): قد كان في كلامهم.

(٥) لم أجده.

(٦) في بقية النسخ: يعني من الإماء.

(٧) في بقية النسخ: فيه ثلاثة أقاويل.

(٨) في بقية النسخ: أن لا يكثر من تعولون. وهذا قول الشافعي.

(٩) اشتهر هذا القول عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وبه قال زيد بن أسلم، وجابر بن زيد، وسفيان بن عيينة، وقد اختلف العلماء في قبوله. فرده الزجاج (٢/ ٧)، وأبو بكر الجصاص (٢/ ٥٧)، وقال ابن كثير أن فيه نظر (١/ ٤٥١)، ووجهه ابن عطية (٤/ ١٧)، والقرطبي (٥/ ٢١)، وأبو حيان (٣/ ١٦٥)، وانتصر له الفخر الرازي في تفسيره (٩/ ١٧٧-١٧٩)، وأطال في رد ما أورده الجصاص في ذلك.

عدة السهام)[١].

(الثاني- معناه ألاّ تضلوا. قاله ابن إسحاق[٢]، ورواه عن مجاهد[٣]).

الثالث- (ألاَّ تخونوا. قاله إبراهيم النخعي.

الرابع- ألاَّ تجوروا. حكاه أبان ابن تغلب وأنشد قول عبدالله بن الحارث القرشي[٤]:

إنَّا اتّبعنا رسول الله واطّرحوا ❊❊ قول النبي وعالوا في الموازين[٥]

أي: جاروا.

الخامس[٦])- ألاَّ تميلوا عن الحق[٧]. قاله ابن عباس، والحسن، وقتادة، وعكرمة. وأصل العول الخروج عن الحد[٨]، وأنشد عكرمة بيتاً لأبي طالب:

---

(١) ما بين قوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) كذا في النسخ، وهو كذلك في أصل مخطوطة تفسير الطبري، وفي طبعة الحلبي (٤/ ٢٤)، وقد ذكر المحقق محمود شاكر (٧/ ٥٥٢) أنه خطأ وأن الصواب "إبو إسحاق" وأثبته كذلك وهو أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي. فهو المعروف بروايته عن مجاهد.

(٣) ذكر ذلك سفيان الثوري في تفسيره (٢/ ١٠)، وهذه الرواية ليست في تفسير مجاهد (١/ ١٤٤)، ولا تفسير الطبري (٧/ ٥٤٩، ٥٥٢)، وروايتهما أنه فسر "ألا تعولوا" أي أن لا تميلو.

(٤) هو عبدالله بن قيس بن عدي القرشي السهمي من مهاجرة الحبشة، يدعىٰ المُبرِق لبيت قاله. استشهد يوم الطائف، وقيل أنه قتل يوم اليمامة.

راجع: سيرة ابن هشام (١/ ٣٣٠)، الاستيعاب (٢/ ٢٧٩)، الإصابة (٢/ ٢٩٢).

(٥) البيت في لسان العرب، مادة (عول) (١٣/ ٥١٠)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢١) من غير عزو وهو من أبيات قالها في مهجره بالحبشة، ذكرها ابن هشام في السيرة (١/ ٣٣١)، وابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٩٢) ومنها:

يا راكباً بلّغن عني مغلغلة ❊❊ من كان يرجو بلاغ الله والدين

كل امرئ من عباد الله مضطهد ❊❊ ببطن مكة مقهور ومفتون

إنا وجدنا بلاد الله واسعة ❊❊ تنجي من الذل والمخزاة والهون

(٦) ما بين قوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) في بقية النسخ زيادة: وتجوروا وهو قول ابن عباس، وقتادة، وعكرمة.

(٨) في بقية النسخ زيادة: قوله: "ومنه عول الفرائض لخروجها عن حد السهام المسماة. وقد تقدمت هذه الجملة بعد قول الشافعي.

بميـــزان قســـط لا يَخــسُ[١] شـــعيرةً ** ووزَّان صِــدْقٍ[٢] وزنـــهُ غيـــر عائـــل[٣]

أي غير مائل. (وقرأ ابن مسعود: (فإن خفتم عايلة)[٤] [التوبة:٢٨] أي خصلة مائلة)[٥]. وكتب عثمان ﷺ إلىٰ أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه: إني لست بميزان[٦] قسطٍ لا أعول[٧]. (فعلىٰ هذا إذا قيل إنه الميل وهو قول الأكثرين ففيه وجهان:

أحدهما- أنه الميل في الحب والبغض خاصة. حكاه أبان بن تغلب.

الثاني- وهو الأصح أنه الميل في كل الأمور[٨]. قال الفرزدق:

مـــن الشُّـــمِّ الغطـــارف مـــن قـــريش ** إذا مـــا الأمـــر في الحـــدثان عـــالا[٩]

يريد مال)[١٠].

قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤].

---

(١) في (ك، ر): لا يخل.

(٢) في أصل نسخة (ق): "بميزان قصد" وقد صححت بالحاشية بـ"قسط".

(٣) انظر: غاية المطالب في شرح ديوان أبي طالب، لمحمد خليل الخطيب (ص١٢٢)، وروايته

بميـــزان قســـط لا يغـــيض شـــعيرة ** لـــه شـــاهد مـــن نفســـه حـــق عـــادل

والبيت مع بعض الاختلاف اليسير في الرواية في سيرة ابن هشام (١/ ٢٤٢، ٢٧٧)، وتفسير الطبري (٧/ ٥٥)، وابن عطية (٤/ ١٧)، والقرطبي (٥/ ٢١)، وانظر: شرح شواهد مجمع البيان (٢/ ٤٠١).

(٤) ما بين قوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) ذكرها ابن خالويه في شواذ القرآن (٥٢).

(٦) سقطت من (ك، ر).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٥٥١)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر عن أبي إسحاق الكوفي.

(٨) الصحيح أنها عامة في كل ميل إلا مالا يملكه الإنسان كميل القلب، لقوله ﷺ: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا املك».

أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٣/ ٤٣٧).

(٩) انظر: ديوانه (٢/ ٧٠) -دار صادر- من قصيدة يمدح بها سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية. وروايته:

تـــرىٰ الشـــم الحجـــاجح مـــن قـــريش ** إذا مـــا الأمـــر في الحـــدثان عـــالا

والغطارف جمع غطريف. وهو السيد الشريف. تاج العروس، مادة (غطرف) (٦/ ٢١٢).

(١٠) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

اختلف فِيمَنْ توجَّه إليه هذا الخطاب علىٰ قولين:

أحدهما- أنه متوجه إلىٰ الأزواج. وهو قول الأكثرين.

الثاني-متوجه إلىٰ الأولياء، لأنهم كانوا يتملكون(١) في الجاهلية صداق المرأة.

فأمرهم(٢) الله بدفع صدقاتهن إليهن، وهو قول أبي صالح(٣).

وأما النِّحلة فهي العطية علىٰ غير بدل، وسمي الدين نِحْلَةَ، لأنه عطية من الله ﷻ، وفي تسمية النّحْل بذلك قولان:

أحدهما- أنه سمي نحلاً/ [٧٦/ و] لما يعطي من العسل.

الثاني- لأن الله تعالىٰ نَحَلهُ عباده. وفي المراد بالنّحلة(٤) في الصداق أربعة تأويلات:

أحدها- يعني فريضة مُسَمَّاة. وهو قول قتادة، وابن جريج.

الثاني- أنه نحلة من الله تعالىٰ لهن بعد أن كان ملكًا لآبائهن(٥). وهو قول أبي صالحٍ.

الثالث- انه نهىٰ لِما كانوا عليه من خِطْبة الشغار، والنكاح بغير صداق. وهو قول سليمان [أبي](٦). المعتمر.

الرابع- انه أراد أن يطيبوا نفسًا بدفعه، كما يطيبون(٧) نفسًا بالنحل والهبة.

قاله(٨) بعض المتأخرين.

(١) في (ك، ر): كانوا لا يعطونهن من صداقهن شيئًا فأمر الله تعالىٰ في (ك): صدقاتهن.

(٢) في (ق، ص): فأمر الله بدفع.

(٣) واختاره الفراء (١/ ٢٥٦)، وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن (١١٩)، وانظر: تفسير الطبري (٧/ ٥٥٣)، وأبي حيان (٣/ ١٦٦).

(٤) في (ص): في النحلة بالصداق.

(٥) في (ك، ر): للأزواج.

(٦) في الأصل: سليمان بن المعتمر، وفي بقية النسخ: سليمان بن أبي المعتمر. والصواب ما أثبته كما ذكره الماوردي عند تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤]، ويتأيد هذا بما في تفسير الطبري (٧/ ٥٥٤)، وابن عطية (٤/ ١٨)، والقرطبي (٥/ ٢٣) أنه قول: المعتمر بن سليمان عن أبيه سليمان بن طرخان التيمي. وقد تقدم التعريف به.

(٧) في (ق، ص): كما يطيبوا. وقوله: "بدفعه كما يطيبون نفسًا" ساقط من (ك، ر).

(٨) في بقية النسخ: وهو قول بعض المتأخرين، انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١١٧)، وتفسير الجصاص (٢/ ٥٧).

(والصَّدُقاتِ بالضم جمع صداق. ولا ينطلق إلا علىٰ مهور النساء خاصة. كما قال يزيد[١] ابن الصَّعِق:

وما كان مالي عن تراث ورثته ** ولا صدقات من نساء ولا إثم[٢]

والفرق بين الصداق والمهر أن الصداق ما كان مستحقاً بالتسمية في العقد. والمهر ما استحق من غير تسمية إما بنكاح تفويض أو شبهة)[٣].

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤] يعني الزوجات إن طبن نفساً عن شيء من صدقاتهن[٤] لأزواجهن في قول[٥] من جعله خطاباً للأزواج، ولأوليائهن[٦] في قول من جعله خطاباً[٧] للأولياء.

﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] الهنيء ما أعقب نفعاً وشفاء، ومنه هناء البعير للشفاء، قال الشاعر:

متبذلاً[٨] تَبْدُو مَحاسنه ** يَضَعُ الهِناءَ مَواضِعَ النُّقَبِ[٩]

---

(١) هو: يزيد بن عمرو بن خويلد بن نفيل الكلابي، شاعر، جاهلي، فارس، كان كثير الهجاء لبني تميم والصعق لقب لأبيه، وقيل: لجده لقب بذلك لأن بني تميم ضربوه علىٰ رأسه فكان إذا سمع الصوت الشديد يصعق، وقيل: أنه سب الريح فأخذته الصاعقة.

راجع: طبقات فحول الشعراء (١/ ١٦٧-١٧٠)، ومعجم الشعراء للمرزباني (٤٩٥)، وخزانة الأدب (١/ ٤٣٠).

(٢) لم اجده.

(٣) ما بين قوسين ليس في بقية النسخ. وهو موجود في نسخة فاس.

(٤) في بقية النسخ: من صداقهن.

(٥) في (ك، ر): وهو قول. -تحريف-.

(٦) في (ص): لهن ولأوليائهن.

(٧) جاء بعدها في الأصل قوله: "للأزواج ولأوليائهن في قول من جعله خطاباً. وهو وهم من الناسخ.

(٨) في (ق، ص): متبدلاً. وهو تصحيف.

(٩) قائله: دريد بن الصمه، من أبيت قالها في الخنساء وقد مر بها وهي تهنأ بعيراً لها فأعجبته فخطبها، لكنها ردته، فهجاها، ولم ترد عليه قائله: لا اجمع عليه أن أرده وأهجوه. انظر: ديوانه (٣٤)، وتفسير الطبري (٧/ ٥٥٩)، وتاج العروس، مادة "نقب" (١/ ٤٩١). والهناء: القطران أو نوع منه، وهنأ الإبل طلاها به. والنقب: قطع الجرب المتفرقة، واحدها نقبة.

وفي المرئ وجهان:

أحدهما- ما وافق الجسد.

الثاني- ما استمرته النفس ومنه اشتقت المروءة لأن صاحبها يستمرئ عاقبتها)[(١)].

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤۡتُوا۟ ٱلسُّفَهَاۤءَ أَمۡوَ ٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥].

اختلفوا في المراد بالسفهاء في هذا الموضع علىٰ أربعة أقاويل:

أحدها- الصبيان[(٢)]. قاله سعيد بن جبير، والحسن.

الثاني- أنهم النساء. قاله ابن عمر.

الثالث- أنه عنىٰ الأولاد المفسدين[(٣)] أن يقسم ماله فيهم فيصير عيالاً عليهم. قاله ابن عباس، وابن زيد، وأبو مالك.

الرابع- أنه أراد كل سفيه استحق في المال حَجْراً، وهو معنىٰ ما رواه الشعبي عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ الأشعري قال[(٤)]: ثلاثة يَدْعون فلا يستجيب الله لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل أعطىٰ مالاً[(٥)] سفيهـًا، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤۡتُوا۟ ٱلسُّفَهَاۤءَ أَمۡوَ ٰلَكُمُ﴾، [النساء:٥] ورجل له علىٰ رجل دين لم يُشْهِد عليه[(٦)]. وأصل السفه خفة الحِلْم، فلذلك وصف الله تعالىٰ به الناقص العقل. ووصف به المفسد لماله لنقصان تدبيره، ووصف به الفاسق لنقصانه عند أهل

---

(١) ما بين قوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: أنهم الصبيان.

(٣) في (ك، ر): المعسرين. وفي (ق): المحرفين.

(٤) في (ك، ر، ق): أنه قال. وفي (ص): أنهم قالوا.

(٥) في (ص): ماله.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٥٦٤) موقوفـًا علىٰ أبي موسىٰ، ونقله عنه ابن كثير (١/ ٤٥٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك مرفوعـًا إلىٰ النبي ﷺ (٢/ ٣٠٢) ثم قال: "هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث علىٰ أبي موسىٰ، وإنما أجمعوا علىٰ سند حديث شعبة بهذا الإسناد: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، وقد اتفقا جميعـًا علىٰ إخراجه"، ووافقه الذهبي ثم قال: "ولم يخرجاه لأن الجمهور رووه عن شعبة موقوفـًا ورفعه معاذ بن معاذ عنه"، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٣٣) وزاد نسبته للبيهقي في الشعب مرفوعـًا، ولابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي موسىٰ موقوفـًا.

الدين والعلم.

وفي قوله: ﴿أَمْوَٰلَكُم﴾ [البقرة:١٨٨] تأويلان:

أحدهما- يعني أموال الأولياء.

قاله ابن عباس.

الثاني[١]-عنىٰ أموال السفهاء. قاله سعيد بن جبير. ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥] وقرأ[٢] نافع وابن عامر[٣] (قِيَماً) ومعناهما واحد[٤]. (وفيه وجهان:

أحدهما- يعني الأموال التي جعلتم قُوَّامًا عليها، وحَفَظَه لها علىٰ السفهاء. قاله ابن بحر.

الثاني[٥])- يريد أنها قُوامُ معايشكم، ومعايش سفائكم.

(﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء:٥] فيه قولان:

أحدهما- أي أنفقوا أيها الناس من أموالكم علىٰ سفهائكم)[٦]. قاله[٧] مجاهد.

الثاني- أنفقوا أيها الأولياء علىٰ السفهاء من أموالهم. ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٥] فيه[٨] ثلاثة تأويلات:

أحدها- أنه الوعد الجميل. قاله مجاهد.

الثاني- الدعاء[٩]كقوله بارك الله فيك. قاله ابن زيد.

---

(١) في (ك، ر): والثاني أنه عنىٰ به. وفي (ق، ص): والثاني أنه عنىٰ أموال ..

(٢) في (ك): قرأ -بدون واو-.

(٣) في (ك، ر، ق): وابن عمر. وهو تحريف. فهذه قراءة ابن عامر، أما عبدالله بن عمر فقد قراها "قِوَامًا"، وقرأ الحسن وعيسىٰ بن عمر: "قواماً". انظر: البحر المحيط (٣/ ١٧٠).

(٤) انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (٢٢٦)، والحجة في القراءات السبع لابن خالويه (١١٩)، وحجة القراءات لابن زنجله (١٩٠)، والكشف عن وجوه القراءات لمكي (١/ ٣٧٦).

(٥) ما بين قوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) ما بين قوسين ساقط من (ك، ر).

(٧) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٥٧١).

(٨) في بقية النسخ: فيه تأويلان. أحدهما.

(٩) في بقية النسخ: الدعاء له كقوله ...

الثالث(١)- التأديب والتقويم. حكاه ابن بحر.

قوله ﷻ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:٦][٦]

يعني(٢) اختبروهم في عقولهم وتمييزهم وأديانهم(٣). ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء:٦] يعني(٤) الحُلُم في الغلام إجماعـًا. وفي الجارية قولان:

أحدهما- أحدهما- البلوغ بحيض أو بحلم. وهو قول الجمهور.

الثاني- التزويج مالم تعنس. وهو قول مالك بن أنس)(٥).

﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم﴾ [النساء:٦] يعني عرفتم. ﴿مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا﴾ [النساء:٦] فيه أربعة أقاويل(٦):

أحدها- أنه العقل. قاله مجاهد، والشعبي.

(الثاني- أنه العقل والصلاح في الدين. قاله السدي.

الثالث- صلاح في الدين(٧)) وصلاح(٨) في المال. قاله ابن عباس، والحسن، والشافعي.

الرابع- أنه الصلاح والعلم بما يصلحه. قاله ابن جريج. ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:٦] يعني التي تحت أيديكم أيها الأولياء عليهم.

﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ﴾ [النساء:٦] / [٧٦/ ظ] يعني لا تأخذوها إسرافًا على غير ما أحل(٩) الله لكم. وأصل الإسراف تجاوز الحد المباح [إلى ما ليس

---

(١) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر): أي. وفي (ق): يعني أخبروهم. وهو تصحيف.

(٣) في (ك): وآدابهم.

(٤) في (ك، ر): "يعني الحكم في قول الجميع" وهو تصحيف. وفي (ق، ص): يعني به الحلم في قول الجميع، ولفظة "به" سقطت من (ق).

(٥) ما بين قوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في بقية النسخ: تأويلات.

(٧) عبارة ما بين القوسين في (ص): والثاني أنه العفاف.

(٨) في (ك، ر، ص): وإصلاح في المال وهو قول ..

وعبارة (ق): والثالث أنه صلاح في الدنيا، وإصلاح في المال وهو قول ..

(٩) في بقية النسخ: أباح.

بمباح](١)، فربما كان ذلك(٢) في الإفراط، وربما كان في التقصير، غير أنه إذا كان في الإفراط فاللغة المستعملة فيه أن يقال: أَسْرَفَ يُسْرِف إسرافًا. وإذا كان في التقصير قيل سَرَف يُسرَفُ(٣) سَرَفًا(٤). ﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء:٦] قال ابن عباس: هو أن تأكل مال اليتيم تبادر أن يكبر، فَيحول بينك(٥) وبين ماله.

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء:٦] يعني بماله عن مال اليتيم.

﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦] فيه أربعة أقاويل:

أحدها- أنه القرض(٦) يستقرض إذا احتاج ثم يرده إذا وجد، قاله عمر، وابن عباس، وجمهور التابعين.

الثاني- أنه يأكل ما سد الجوعة، ويلبس ما يواري العورة، ولا قضاء عليه. قاله الحسن، وإبراهيم، ومكحول، وقتادة. وقد روىٰ سعيد عن قتادة، أن عم ثابت بن رفاعة - وثابت يومئذ يتيم في حجره- أتىٰ نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله؟ فقال(٧): (أَنْ تَاكُلَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيرِ أن تتقِيَ مَالَكَ بِمَالِهِ، وَلاَ تَتَّخِذْ مِنْ مَالِهِ وَقْراً)(٨).

الثالث- أن تأكل من ثمره(٩)، وتشرب من رِسْلِ(١٠) ماشيته من غير

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة علىٰ ما في الأصل من بقية النسخ.

(٢) "ذلك" سقطت من (ك، ر).

(٣) في (ك، ر): يشرف. وهو تصحيف.

(٤) في (ص): قوله. وفي (ك، ر): قوله تعالىٰ، وفي (ق): قوله عز وجل.

(٥) في (ك، ر): بينه.

(٦) في الأصل: "أنه الفرض يستغرق" وهو تصحيف. والتصحيح من بقية النسخ، ونسخة فاس.

(٧) في (ق، ر، ص): قال.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٥٩٠) من طريق سعيد عن قتادة. وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ١٩٢) في ترجمة ثابت بن رفاعة الأنصاري ونسبه لابن منده وابن فتحون من طريق عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة، ثم قال عنه هذا مرسل ورجاله ثقات.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٣٧) لكنه قال: عم ثابت بن وداعه وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٩) في (ك): "تمره"، ورجحها الشيخ محمود شاكر في تعليقه علىٰ تفسير الطبري (٧/ ٥٨٩)، واللفظة بغير إعجام في (ص، ر).

(١٠) الرِّسْل: اللبن.

تعرض[(١)] لِمَا سوىٰ ذلك من فضة أو ذهب. وهو قول أبي العالية، والشعبي. روىٰ[(٢)] القاسم بن محمد قال: جاء أعرابي إلىٰ ابن عباس فقال: إن في حجري أيتامًا، وإن لهم إبلاً، فماذا يحل لي من[(٣)] ألبانها؟ قال: إن كنت تبغي ضالها[(٤)]، وتهنأ جرباها، وتلوط حوضها، وتفرط عليها يوم وِرْدِهَا، فاشرب من ألبانها غير مُضِرٍّ بنسل[(٥)]، ولا ناهك في الحلب[(٦)].

الرابع- أن يأخذ إن كان محتاجًا أجرةً[(٧)] معلومة علىٰ قدر خدمته. وهو قول عطاء. روىٰ[(٨)] عمرو[(٩)] بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال[(١٠)]: ليس لي مال ولي يتيم، فقال: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتيمِكَ غَيرَ مُسْرِفٍ وَلاَ متأثّل[(١١)] مَالَكَ بِمَالِهِ»[(١٢)].

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء:٦] لتكون[(١٣)] بيِّنَةَ في دفع أموالهم إليهم.

---

(١) في (ق): نقص، وفي (ص): تعوض. وهو تحريف.

(٢) في (ك، ر، ص): وروىٰ -بالواو-.

(٣) في (ك، ر): منها، فقال..

(٤) في بقية النسخ: ضالتها.

(٥) في (ك، ر): لنسل، وفي (ق، ص): فاشرب غير مضر بنسل.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٥٨٨)، وذكره ابن كثير (١/ ٤٥٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٣٧) وزاد نسبته لمالك، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والنحاس.
وبغاء الضالة: نشدانها وطلبها. وهنأ البعير: طلاه بالهناء وهو القطران أو نوع منه إذا كان أجربًا وذلك علاجًا له. ولاط الحوض يلوطه، ويلطه: أي طلاه بالطين وملَّسه. وفرط عليها يوم وردها: أي سبقها إلىٰ الماء فاستقىٰ لها، وملأ الحياض. ونهك الناقة في الحلب: بالغ فيه.

(٧) في (ك): أجر.

(٨) في (ك، ر، ق): وروىٰ -بالواو-.

(٩) في الأصل: عمرو وبن شعيب. وفي (ك،، ص): عمر بن شعيب. وهو تحريف.

(١٠) في (ر): قال.

(١١) في (ك، ر): ولا واق مالك بماله.

(١٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (٣/ ١١٥)، والنسائي، كتاب الوصايا (٦/ ٢٥٦)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٢/ ٩٠٧)، وأحمد في المسند (٢/ ٢١٥-٢١٦) بزيادة: ولا تقي مالك بماله.

(١٣) في الأصل: (ليكون بريا) وما أثبته من بقية النسخ، وهو أظهر.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء:٦] فيه قولان:

أحدهما- يعني شهيداً.

الثاني- يعني كافيـاً من الشهود.

قولـه ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآيـة[١] [النسـاء:٧] (والمـراد بالرجـال الذكور صغاراً، وكباراً. وبالنساء الإناث صغاراً وكباراً لاشتراك الصغير والكبير في الميراث)[٢].

وسبب نزول هذه الآية أن الجاهلية كانوا يُوَرِّثُونَ[٣] الذكور دون الإناث، فروىٰ ابن جريج عن عكرمة قال: نزلت في أم كُجَّة وابنتها[٤] كُجَّة ، وثعلبة وأوس بـن سـويد وهـم مـن الأنصـار، وكـان أحدهما[٥] زوجها والآخر عم ولـدها، فقالـت: يـا رسـول الله تـوفي زوجـي وتركنـي وابنته فلـم[٦] نُورَّث، فقال عمّ ولدها: يا رسول الله ولـدها لا يركـب فرسـاً ولا يحمـل كـلاً، ولا ينكـىٰ عـدواً[٧]، ولا يكسب[٨] عليها، ولا تكسب عليه. فنزلت هذه الآية[٩].

---

(١) في بقية النسخ: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾.

(٢) ما بين قوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ك): يوارثون. وفي (ص): يورثون الذكر.

(٤) في (ك، ر): "أم كحلة، وبنت ثعلبة وثعلبة وأوس بن سويد". وفي (ص): "أم كحلـة وثعلبـة وأوس بـن سـويد". وفي (ق): أم كحه، وبنت كحه ... وهو تصحيف. وانظر تخريج الأثر.

(٥) في (ك، ر، ص): وكان أحدهم.

(٦) في (ك، ر): وبنته ولم تورث، وفي (ق): وتركني وبنيته.

(٧) في (ق): ولا يلقىٰ عدواً. وفي (ص): ولا ينكىٰ عدولاً. وهو تحريف.

(٨) في بقية النسخ: يكسب عليها ولا تكسب.

(٩) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٩٨) من طريق ابن جريج عن عكرمة، وروايته "نزلـت في أم كحلـة وابنـة كحلـة وثعلبـة وأوس بن سويد". وذكره الحافظ ابن حجر في الإصـابة (٤/ ٤٨٧-٤٨٨) في ترجمة أم كُجة رواية الطبري هـذه بلفـظ "أم كُجة وبنت أم كُجة وثعلبة وأوس بن ثابت". وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٣٩) وسمىٰ من نزلت فيهم "أم كلثوم وابنة أم كحلة أو أم كحلة وثعلبة بن أوس وسويد وهم من الأنصار" وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حـاتم. وفي تفسير مقاتل (٢٢٤) أنها نزلت في أوس بن مالك الأنصاري، توفي وترك امرأته أم كُجة الأنصـارية وابنتـين.. الأثـر. وقـد ذكر الحافظ ابن حجر رواية مقاتل هذه عند ترجمة أوس بن ثابت (١/ ٨٠) وسمىٰ امرأة أوس بـن مالـك: أم كُجـة. وفي أسباب النزول للواحدي (٨٢) أنها نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري وامرأته أم كُجة وثلاث بنات لها. وذكـره الحـافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ٤٨٧) من رواية الواقدي عن الكلبي في تفسيره عـن أبي صـالح عـن ابـن عبـاس أن أوس بـن =

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء:٨] [٨] فيها ثلاثة أقاويل[١]:

أحدها- أنها ثابتة الحكم. قال سعيد بن جبير: هما وليان، أحدهما يرث وهو الذي أمر أن يرزقهم أي يعطيهم. والآخر[٢] لا يرث وهو الذي أُمر أن يقول لهم قولاً معروفاً[٣]، وبإثبات[٤] حكمها قال ابن عباس، ومجاهد، والشعبي، والحسن، والزهري.

ورُوْي عن عبيدة[٥] أنه وَلِيَ وصية فأمر بشاة فذبحت، وصنع طعاماً لأجل[٦] هذه الآية. وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي.

والقول الثاني- أنها منسوخة بآية المواريث. وهذا قول قتادة، وسعيد بن المسيب، وأبي[٧] مالك، والفقهاء.

الثالث- أن المراد بها وصية الميت التي[٨] وصَّىٰ بها أن تفرق فِيْمَنْ ذُكِرَ وفِيمَنْ حَضَرَ، وهو قول عائشة ﵂. فيكون ثبوت حكمها علىٰ[٩] غير المعنىٰ الأول. واختلف مَنْ قال: بثبوت حكمها

=

ثابت الأنصاري توفي وترك ثلاث بنات وامرأة يقال لها أم كُجة. ثم قال الحافظ ابن حجر: "وأما المرأة فلم يختلف في أنها أم كُجة -بضم الكاف وتشديد الجيم- إلا ما حكىٰ أبو موسىٰ عن المستغفري أنه قال فيها أم كَحْله بسكون المهملة بعدها لام، وإلا ما تقدم أنها بنت كحله في روايتي ابن جريج فيحتمل أن تكون كنيتها وافقت اسم أبيها، وأما ابنتها فيستفاد من رواية ابن جريج أنها أم كلثوم.

(١) في (ر): أقوال.

(٢) في (ص): والثاني.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٨)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٤٠) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وزاد نسبته لسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخاري وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي.

(٤) في (ق): بإثبات بغير واو. وفي (ك): أن إثبات حكمها ما قاله ابن عباس، وفي (ر): إثبات حكمها قاله ابن عباس.

(٥) في الأصل: عبيد. وما أثبته من بقية النسخ، وتفسير الطبري (٨/ ١)، وابن عطية (٤/ ٢٨)، وابن الجوزي (٢/ ١٩)، وأبي حيان (٣/ ١٧٦)، والقرطبي (٥/ ٥٠) وضَبَط عبيدة بفتح العين. فيكون عبيدة السلماني وقد تقدم التعريف به.

(٦) في بقية النسخ: لأهل. وفي تفسير الطبري (٨/ ١٧): لأجل.

(٧) في الأصل (ك، ر): وأبو مالك – بالرفع، وفي (ص): وابن مالك. وما أثبته من (ق): وهو الصواب.

(٨) في (ص): الذي.

(٩) في (ق، ص): علىٰ غير الوجه الأول، وفي (ك، ر): علىٰ الوجه الأول. وهو تحريف.

علىٰ الوجه الأول في الوارث إذا كان صغيراً هل يجب علىٰ وليِّه إخراجها من سهمه / [٧٧/ و] علىٰ قولين:

أحدهما- لا يجب. وهو قول ابن عباس، وسعيد[١]، ويقول الولي لهم قولاً معروفًا.

الثاني- أنه حق واجب في أموال الصغار علىٰ الأولياء. قاله عبيدة، والحسن.

(﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أي اعطواهم منه رزقًا. وفي الرزق قولان:

أحدهما- ما سد خلة.

الثاني- أي أعطية كانت من قليل أو كثير)[٢].

(وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٥] قولان:

أحدهما- أنه خطاب[٣]) للورثة وأوليائهم[٤] أن يقولوا لمن حضرهم[٥] من أولي القربىٰ، واليتامىٰ، والمساكين قولاً معروفًا عند إعطائهم[٦]. قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير.

الثاني- أنه[٧] خطاب للآخذين. وهو أن يقولوا للدافعين من[٨] الورثة قولاً معروفًا، وهو الدعاء لهم بالرزق والغنىٰ[٩].

قوله ﷻ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً﴾ [النساء:٩] الآية[١٠] فيه أربعة أقاويل:

أحدها- معناه وليحذر الذين يحضرون مَّيتًا يوصي في ماله أن يأمروه بتفريق ماله وصيّة فيمن

(١) في (ص): وسعيد بن جبير ويقول الوالي.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٤) في (ك): وأولياؤهم.

(٥) في بقية النسخ: حضر.

(٦) في بقية النسخ: من إعطائهم المال.

(٧) "أنه" سقطت من (ك، ق).

(٨) تراجع ص ٩٥٦

(٩) هذا القول ضعيف لمخالفته سياق الآية.

(١٠) في بقية النسخ: ﴿ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾.

لا يرثه ولكن يأمروه(١) أن يبقىٰ ماله لولده، [كما لو كان هو الموصي(٢) لآثر أن يبقىٰ ماله لولده](٣)، قاله ابن عباس، ومجاهد، والسدي.

الثاني- أن معناه وليحذر الذين يحضرون(٤) عند الميت وهو يوصي أن ينهوه عن الوصية لأقربائه(٥)، وأن يأمروه بإمساك ماله، والتحفّظ به لولده، وهم لو كانوا من أقرباء الموصىٰ لآثروا(٦) أن يوصي لهم، وهو قول مِقسم(٧)، وسليمان [أبي](٨) المعتمر.

الثالث- أن ذلك أمر من الله تعالىٰ لِوُلاَةِ الأيتام، أن يلوهم بالإحسان إليهم في أنفسهم(٩) وأموالهم، كما يحبون أن يكون ولاة أولادهم الصغار من بعدهم في الإحسان إليهم لو ماتوا وتركوا أولادهم يتامىٰ(١٠) صغاراً. وهو مروي عن ابن عباس.

الرابع- أن من خشي علىٰ أمر ذريته(١١) من بعده، وأحب أن يكف الله عنهم الأذىٰ من(١٢) بعده، فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً. قاله أبو البشر(١٣) بن الديلمي.

---

(١) في (ك، ر): ليأمره – بالإفراد والأظهر: يأمروه – بالجمع لرجووع الضمير علىٰ جمع.

(٢) في (ص): الوصي.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ق، ص).

(٤) في بقية النسخ: يحضروت الميت.

(٥) في (ك، ر): لأقاربه.

(٦) في (ص): لأحبوا.

(٧) هو: مقسم بن بحرة، ويقال: ابن نجدة، أبو القاسم، مولىٰ عبدالله بن الحارث ويقال له: مولىٰ ابن عباس للزومه له. صدوق من مشاهير التابعين، قال العجلي عنه: مكي تابعي ثقة، وضعفه ابن حزم، وذكره البخاري في الضعفاء ولم يذكر فيه قدحاً. مات سنة (١٠١هـ).

راجع: ميزان الاعتدال (٤/ ١٧٦)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٨).

(٨) في الأصل: "بن أبي المعتمر". وفي (ق، ص): ابن المعتمر. والعبارة ليست في (ك، ر). ويظهر أن في العبارة تحريفاً. فالقول لأبي المعتمر سليمان بن طرخان التيمي كما في تفسير الطبري (٨/ ٢٢-٢٣)، وابن الجوزي (٢/ ٢٢)، وانظر: تفسير الماوردي لآية (٢٤) من سورة النساء. فقد ذكره هناك سليمان أبي المعتمر. وراجع (ص ١٤).

(٩) في (ك، ر): في القسم في أموالهم كما يحبون.

(١٠) في (ص): صغاراً يتامىٰ.

(١١) في (ك، ر): من خشي علىٰ ذريته. وفي (ق): من ذريته.

(١٢) في (ك، ر): بعد موته فليتق الله وليقل. وفي (ق، ص): بعد موته.

(١٣) في الأصل: أبو اليسر بن الديلمي. وفي (ك، ر): وهو قول أبي البري الديلمي بغير إعجام. واللفظة في (ص) بغير إعجام.
=

(وفي الفرق بين الخشية والخوف وجهان:

أحدهما- أن الخشية تكون في الضرر العائد عليه من نفسه. والخوف يكون من الضرر العائد عليه من غيره.

الثاني- أن الخشية فيما يمكن أن يدفعه عن نفسه. والخوف فيما لا يمكن أن يدفعه عن نفسه)[١].

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء:١٠] عبر عن الأخذ بالأكل لأنه مقصود الأخذ. ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء:١٠] فيه قولان:

أحدهما- يعني أنهم يصيرون بها[٢] إلىٰ النار.

الثاني- أنه[٣] تمتلىء بها بطونهم عقاباً يوجب النار. ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠] الصلا لزوم النار. والسعير إسعار النار، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ﴾ [التكوير:١٢] [التكوير:١٢].

(وقيل هذه الآية نزلت في حنظلة بن الشمرذل[٤] كان في حجره يتيم أكل ماله ظلماً. روىٰ الزهري عن النبي ﷺ أنه قال: من أبكىٰ يتيماً في الدنيا بغير حق كان حقاً علىٰ الله ﷻ أن يبكي عينه

=

وما أثبت من (ق)، وتفسير الطبري (٨/ ٢٤).

وابن الديلمي هو عبدالله بن فيروز الديلمي المقدسي، أبو بشر ويقال أبو يسر، تابعي ثقة يروي عن أبيه وحذيفة وعنه أبو إدريس الخولاني وربيعة بن يزيد، وثقه ابن معين والعجلي.

راجع: الكنىٰ للدولابي (١٢٧)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٥٨)، والخلاصة (٢١٠).

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر، ص): به.

(٣) في (ص): أنها تمتلئ بها بطونهم عقاباً.

(٤) كذا بالذال المعجمة، وقد ذكره ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ٢٣)، وأبو حيان (٣/ ١٧٨) بالدال المهملة (الشمردل). ولم أجده بعد البحث عنه، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٥٢) في حديث آخر عن رجل يدعي خميصة بن الشمردل، وفي رواية عند ابن ماجه أنها بنت الشمردل، ثم حكىٰ عن ابي داود أن منهم من يقول: الشمرذل بالذال المعجمة فلعل في هذا الاسم روايتين.

يوم القيامة في حق)[١].

قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١] روى السدي قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري، ولا الضعفاء من الغلمان، لا يوّرث[٢] الرجل من ولده إلاّ من أطاق[٣] القتال، فمات عبد الرحمن[٤] أخو حسان الشاعر وترك امرأة[٥] يقال لها أم كُجّة، وترك خمس أخوات، فجاءت الورثة فأخذوا ماله، فشكت أم كجة[٦] ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية[٧].

(وعبر عن ذلك بلفظ الوصية لأمرين:

أحدهما- أن الوصية تزيد علىٰ معنىٰ الأمر. فكانت أوكد.

الثاني- أن في الوصية حقًا للموصي ليدل علىٰ تأكيده بإضافته إلىٰ حقه. ثم قال تعالىٰ)[٨]: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ [النساء: ١١] ففرض للثلاث من البنات، إذا انفردن عن ذَكَرٍ[٩]، الثلثين، وفَرْضُ للواحدة[١٠] إذا انفردت النصف. واختلف في فرض اثنتين[١١]، فقال ابن

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. ولم اجد الحديث بعد البحث عنه.

(٢) في (ك، ر): لا يورثون. وفي تفسير الطبري (٨/ ٣١): لا يرث.

(٣) في (ق): من طاق.

(٤) هو: عبدالرحمن بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي، أخو حسان، ذكره ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٩٣) ولم يزد في ترجمته عما ذكره المؤلف هنا نقلاً عن تفسير السدي، ثم قال: "ولم أره لغيره، ولا ذكر أهل النسب لحسان أخًا اسمه عبدالرحمن". راجع: الإصابة (٢/ ٣٩٣).

(٥) في (ك): أمة. وفي (ر): أمته. ولعله تحريف.

(٦) في (ق، ر، ك): أم كحة. وفي (ص): أم كحلة.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣١) من طريق أسباط عن السدي، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ٤٨٨) من هذا الطريق عند ترجمة أم كجة. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٤٥) وزاد نسبته لابن أبي حاتم، وذكره -أيضًا- في لباب النقول (ص٦٥) وسماها فيها أم حكمه. وراجع ما تقدم (ص٢٢).

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٩) في (ص): الذكر.

(١٠) في (ك، ر، ق): وفرض الواحدة.

(١١) في (ق): في فرض الثنتين. وفي (ك، ر): واختلف في الثنتين.

عباس: النصف، من أجل قوله تعالىٰ: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء:١١] وذهب[١] الجماعة إلىٰ أن فرضهما الثلثان كالثلاث فصاعداً اعتباراً بالأخوات.

[ثم قال تعالىٰ][٢]: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] قال ابن عباس: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله تعالىٰ ذلك، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس. ثم قال[٣]:

﴿مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء:١١] فسوىٰ بين كل واحد من الأبوين[٤] مع وجود الولد في أن فرض لكل واحد منهما السدس. ثم فاضل بينهما مع عدم الولد في أن جعل للأم الثلث والباقي[٥] للأب، وإنما كان هذا هكذا لأن الأبوين مع[٦] الولد يرثان فرضًا [بالولادة التي قد استويا[٧]] فيها، فسوّىٰ بين[٨] فرضهما، وإذا عَدِمَ الولد ورثت الأم فرضًا[٩]] لعدم التعصب فيها، وورث الأب بالتعصيب، لأنه أقوىٰ ميراثًا[١٠] منها، وجعل فرضها[١١] شطر ما حازه الأب بتعصيبه[١٢]، ليصير للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم قال تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء:١١] فلا خلاف أن الثلاثة من الأخوة يحجبونها[١٣] من الثلث

---

(١) في بقية النسخ: وذهبت.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من بقية النسخ. ولفظة "تعالىٰ" ليست في (ق، ص).

(٣) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ.

(٤) في (ك، ر): من الولدين. وهو خطأ.

(٥) عبارة (ص): وللأب ما بقي.

(٦) في (ق): مع عدم الولد.

(٧) في (ك، ر): استوت معًا. وفي (ق): استويا فيه.

(٨) "بين" سقطت من (ص).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والإكمال من بقية النسخ.

(١٠) في بقية النسخ: ميراث.

(١١) في الأصل: فرضيهما. وما أثبته من بقية النسخ. وهو الصواب.

(١٢) في (ص): بالتعصيب.

(١٣) في (ك): يحجبوها.

الذي هو أعلىٰ فرضيتها[(١)] إلىٰ السدس الذي هو أقلهما، ويكون الباقي بعد سدسها للأب. وحُكِيَ عن طاووس أنه يعود علىٰ الإخوة دون الأب ليكون ما حجبوها عنه عائداً عليهم لا علىٰ غيرهم. وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما- أن الأب يُسقِط من أدلىٰ به كالجد[(٢)].

الثاني- أن العصبة لا يتقدر لهم في الميراث فرض كالأبناء. فأما حجب الأم بالأخوين، فقد منع منه ابن عباس تمسكًا بظاهر الجمع في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ [النساء:١١] وخالفه سائر الصحابة فحجبوا الأم بالأخوين فصاعداً، وإن لم تحجب بالأخ الواحد لأن لفظ الجمع لا يمتنع[(٣)] أن يوضع موضع التثنية نحو قوله تعالىٰ: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم:٤] مع أن الاثنتين يقومان في الفرائض مقام الجمع الكامل، كالأخوات[(٤)]، وولد الأم.

ثم قال تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١] فقدم الدين والوصية علىٰ الميراث، لأن الدين حق علىٰ الميت، والوصية حق له، وهما مقدمان[(٥)] علىٰ حق ورثته، ثم يقدم[(٦)] الدين علىٰ الوصية وإن كان في التلاوة مؤخراً، لأن ما علىٰ الميت من حق أولىٰ أن يكون مقدمًا علىٰ ما له من حق. وقد روىٰ أبو إسحاق عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه[(٧)] أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١] وإن رسول الله ﷺ قضىٰ بالدين قبل الوصية[(٨)].

---

(١) في (ك، ر): الذي هو فرضها. وفي (ق): أعلا فرضها.

(٢) في (ك، ر): بالجد.

(٣) في (ك): لا يمنع.

(٤) في (ك، ر): بالأخوات.

(٥) في (ك، ر): وهما جميعًا مقدمان.

(٦) في بقية النسخ: ثم قدم.

(٧) في بقية النسخ: عليه السلام قال ...

(٨) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم (٥) رقم (٢٩٤) (٤/ ٤١٦) وكتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٦) رقم (٢١٢٢) (٤/ ٤٣٥) مطولاً. ثم قال: "وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، والعمل علىٰ هذا عند عامة أهل العلم، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب =

فإن قيل: فَلِمَ قدم ذكر الوصية على الدين، وإن[١] كان في الحكم مؤخراً؟ قيل لأن ﴿أَوْ﴾[٢] لا توجب الترتيب [وليست ﴿أَوْ﴾ بمعنى "الواو" – ولو كانت هاهنا، لجاز أن يتوهم أن الحكم لا ينفذ إلا باجتماع الدين والوصية][٣]. (وإنما توجب إثبات أحد الشيئين مفرداً أو مضموماً[٤])، فصار كأنه قال: من بعد أحدهما أو من بعدهما.

﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء:١١] (فيه ثلاثة أوجه:

أحدها- لا تدرون أي الفريقين أقرب موتـًا هل موت الآباء أقرب فينتفع الأبناء بأموالهم أو هل الأبناء أقرب موتـًا فينتفع الآباء بأموالهم. قاله ابن بحر[٥].

الثاني- أن الوالد إذا كان في الجنة أعلى منزلة من ولده رفع الله ﷻ الولد إلى منزلته بمسألة والده. وإذا كان الولد في الجنة أعلى منزلة من والده[٦] رفع الله ﷻ الوالد إلى منزلته بمسألة ولده. فهو معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ يعني أعلى منزلة في الجنة[٧].

=
الدين قبل الوصية (٧) رقم (٢٧١٥) (٢/ ٩٠٦). وأحمد في المسند في مواضع مختلفة (١/ ٧٩، ٣١، ١٤٤)، والطبري في تفسيره (٨/ ٤٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٦) ثم قال: "هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبدالله في الطريق، لذلك لم يخرجه الشيخان، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت".

فالحديث ضعيف لمداره على الحارث الأعور، وهو ضعيف جداً بل رمي بالكذب، وقد قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٥٩) تعليقـًا على إشارة الترمذي إلى كلام بعض أهل العلم في الحارث: "قلت: لكن كان حافظـًا للفرائض معتنيـًا بها وبالحساب. فالله أعلم".

أما معناه فالعمل عليه، وقد قال البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، الباب التاسع (٣/ ١٨٩): "باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين، قبل الوصية"، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية.

(١) في (ك، ر): فإن، وفي (ق، ص): إن.

(٢) في (ق، ص): لأن الواو.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك، ر).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٥) انظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ٢٩)، وأبي حيان (٣/ ١٨٦).

(٦) في الأصل: من ولده. وهو وهم من الناسخ، والتصحيح من نسخة فاس، وهو مقتضى السياق.

(٧) روى عن ابن عباس، انظر: تفسير الطبري (٨/ ٤٩)، وابن الجوزي (٢/ ٢٩).

الثالث- لا تدرون أي الفريقين أقرب لكم نفعـًا)[1] يعني في الدين أو الدنيا.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الآية[2] [النساء:١٢] اختلفوا في الكلالـة علـىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه من عدا الولد[3]، رواه[4] طاووس عن ابن عباس.

الثاني- أنهم من عدا الوالد[5]، وهو قول الحكم[6] بن عيينة.

الثالث- من عدا الوالد والولد. وهو قول أبي بكر، وعمـر ﭭ، والمشـهور عـن ابـن عبـاس[7]. وقد روىٰ الشعبي قال: قال أبو بكر ﭬ: قد رأيت في الكلالة رأيـًا، فإن كان / [٧٨/ و] صوابـًا فمـن الله وحده لا شريك لـه، وإن يكـن خطـأ فمنِّـي و[مـن][8] الشيطان، والله منه بـريء: إن الكلالـة مـا خلا[9] الولد والوالد[10]. فلما اسْتُخْلِفَ عمر ﭬ قال: إني لأستحي من الله تعالىٰ أن أخالف أبا بكر في رأي رآه. ثم اختلفوا في المُسَمَّىٰ كلالة علىٰ أربعة[11] أقاويل:

أحدها- أن الكلالة الميت. قاله ابن عباس، والسدّي، وأهل البصرة.

الثاني- أنه الحي الوارث. قاله ابن عمر، وأهل الكوفة..

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو موجود في نسخة فاس.

(٢) في بقية النسخ: ﴿أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

(٣) في (ص): الوعد. وهو تحريف ظاهر. وفي (ك، ر): اختلف في ترتيب الأقوال فقدم الثاني علىٰ الأول.

(٤) في بقية النسخ: وهو مروي عن ابن عباس، رواه طاووس عنه.

(٥) في الأصل: الولد. وهو وهم من الناسخ. والتصحيح من بقية النسخ ونسخة فاس.

(٦) وروي عنه -أيضـًا- أنه قال: ما عدا الولد والوالد. انظر: تفسير الطبري (٨/ ٥٧، ٥٨).

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٥٥)، وابن الجوزي (٢٠).

(٨) لفظة "من" زيادة من (ص). وليست في الأصل، ق، ولفظة "ومن الشيطان" ليست في (ك، ر).

(٩) في (ك، ر، ص): ما خلا الوالد والولد.

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٥٣)، والدارمي في سننه كتاب الفرائض، باب الكلالة (٢/ ٣٦٥)، والبيهقـي (٦/ ٢٢٣)، وذكـره ابـن كثيـر في تفسيـره (١/ ٤٦٠)، والسيـوطي في الـدر المنثـور (٢/ ٧٥٦) وزاد نسـبته لعبـدالرزاق، وسـعيد بـن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر.

(١١) في بقية النسخ: علىٰ ثلاثة أقاويل.

الثالث[١]- أنه الميت والحي. قاله ابن زيد.

الرابع[٢]- أنه المال الموروث. قاله عطاء[٣].

(وفي أصل الكلالة قولان:

أحدهما- أن أصلها مأخوذ من تباعد النسب فيصل به إلىٰ الميراث مَنْ بَعُد بإعياء وكلال فسمي بذلك كلالة. قال الأعشىٰ:

فآليتُ لا أَرْثـىٰ لها من كَلاَلَةٍ ** ولا مِنْ حفىٰ حتىٰ تزور محمدا[٤]

يعني من إعياء. وهذا قول أبي الحسن.

والقول الثاني[٥]-) أن أصلها[٦] مأخوذ من الإحاطة، ومنه الإكليل سمي بذلك لإحاطته بالرأس. فكذلك الكلالة لإحاطتها بأصل النسب الذي هو الولد[٧] والوالد.

(قوله ﷻ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ [النساء:١٢] يعني من أم فحذف ذكر الأم اكتفاء بما بينه من الحكم لأن الفرض لا يكون إلا لولد الأم. وولد الأب يرثون بالتعصيب دون الفرض. وسوّىٰ بين الأخ وبين الأخت في أنْ فُرِضَ لكل واحد منهما السدس لأنهما يرثان بالرحم التي قد استويا فيها دون التعصيب الذي يختلفان فيه ثم قال تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء:١٢] ويستوي فيه ذكورهم وإناثهم لما ذكرنا من استواء رحمهم)[٨].

(١) في بقية النسخ: والثالث أنه الميت والحي.

(٢) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(٣) قال ابن العربي (١/ ٣٤٧) عن هذا القول بأنه قول طريف لا وجه له، وتعقبه القرطبي (٥/ ٧٧) بقوله: "قلت: له وجه يتبين بالإعراب".

(٤) انظر: ديوانه (ص١٧١) من قصيدة في مدح الرسول ﷺ، وتفسير ابن الجوزي (٢/ ٣٢)، والقرطبي (٥/ ٧٧)، وأبي حيان (٣/ ١٨٨).

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو موجود في نسخة فاس.

(٦) عبارة بقية النسخ: وأصل الكلالة الإحاطة.

(٧) في (ك، ر، ص): الذي هو الوالد والولد.

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

قوله ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٨٧] فيها خمسة أقاويل:

أحدها- شروط الله. قاله السدي.

الثاني- طاعة الله. قاله ابن عباس.

الثالث- سُنّة الله وأمرُه.

الرابع- فرائض الله التي حدها لعباده.

الخامس- تفصيلات الله لفرائضه.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء:١٥] يعني الزنا[١]. ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء:١٥] يعني بيِّنة يجب بها[٢] عليهن الحد. (وفيه وجهان:

أحدهما- أنه خطاب للحكام ويكون معنىٰ قوله: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾ أي: فاسمعوا شهادة أربعة عليهن بالزنا.

الثاني- أنه خطاب للأزواج في نسائهم ويكون معنىٰ قوله: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾ أي: فأشهدوا عليهم أربعة منكم)[٣]. فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتىٰ يتوافاهن الموت). (وهذا خطاب للأزواج أن يمسكوا نساءهم إذا أتين بفاحشة في بيوتهم)[٤].

اختلفوا في إمساكهن في البيوت هل هو حد أو توعّد[٥] بالحد علىٰ قولين:

(أحدهما- أنه حد والآية منسوخة.

الثاني- أنه توعّد بالحد. فالآية ثابتة بقوله[٦]): ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥] يعني

(١) في بقية النسخ: يعني بالفاحشة الزنا.

(٢) بياض في (ر). وفي (ق): تجب بها.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وقد ذكر ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ٣٤) هذين الوجهين عن الماوردي.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: أو موعد.

(٦) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

بالسبيل الحد، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (خُذُوا[١] عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّب جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)[٢].

واختلف في نسخ الجَلْدِ من حد الثيِّب علىٰ قولين:

أحدهما- أنه منسوخ. وهو قول الجمهور من التابعين والفقهاء.

الثاني- أنه ثابت الحكم. وبه قال قتادة، وداود بن علي. وهذه الآية عامة في البكر والثيب، واخْتُلِفَ في نسخها علىٰ حسب اختلافهم فيها هل[٣] هو حد أو توعد بالحد، فمن قال: هي حد، جعلها منسوخة بآية النور. ومن قال هي توعد[٤] بالحد، جعلها ثابتة.

(هذا قول جمهور المفسرين في هذه الآية. وكان أبو مسلم بن بحر يذهب إلىٰ غير هذا التأويل ويزعم أن المراد بقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النساء:١٥] في إتيان المرأة للمرأة، وأن الله تعالىٰ ذكر إتيان النساء لهذه الفاحشة، فاقتضىٰ ظاهر اللفظ أن لا يكون معهن رجل. فإذا أتت المرأة المرأة كان في حكمٍ يوجب الظاهر من هذه الآية. وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «السحاق زنا النساء بينهن»[٥]. وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مباشرة الرجل الرجل

(١) في (ص): هذو عني مناسككم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٣/ ١٣١٦) رقم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت، وأخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجم (٤/ ١٤٤)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم علىٰ الثيب (٤/ ٤١) رقم (١٤٣٤) ثم قال: "هذا حديث حسن صحيح" ثم ذكر فقه الحديث وخلاف العلماء في الجمع بين الرجم والجلد علىٰ الثيب أم لا.

واخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٢/ ٨٥٢)، وأحمد في المسند (٥/ ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٧)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٥٧). وانظر: إرواء الغليل للألباني (٨/ ١٠) رقم (٢٣٤١).

(٣) في بقية النسخ: هل هو حد أو موعد بالحد.

(٤) في (ق، ص). وفي (ك، ر): موعد بالحد.

(٥) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٥٠) -دار الفكر- ونسبه للبطراني في الكبير من حديث واثلة، وقال عنه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣/ ٢٣٨): ضعيف جداً، وعدّه الغماري في كتابه المغير موضوعـاً فقال (٦٧، ٧٧): "قلت هو في نسخة بشر بن عون القرشي عن بكار بن تميم عن مكحول عن (واثلة)، وهي نحو مائة حديث كلها موضوعة كما قال الحافظ".

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٣٩) رقم (٥٥٦) من رواية الطبراني عن واثلة مرفوعـاً ولفظه: سحاق النساء زنا بينهن. وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٥٠) رقم (١٤٦٧).

زنا، ومباشرة المرأة المرأة زنا»[١]. قال ويكون الحد في إتيان المرأة المرأة حبسهما حتىٰ يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً بالتزويج فيستغنين بحلاله عن حرام ما ارتكباه[٢])[٣].

قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ [النساء:١٦] [١٦] فيها قولان[٤]:

أحدها- أنها نزلت في الأبكار خاصة. قاله السدي، وابن زيد.

الثاني- أنها عامة في الأبكار والثيِّب. قاله الحسن، وعطاء. واختلف في المعنىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ[٥]﴾ [النساء:١٦] علىٰ قولين:

أحدهما- الرجل والمرأة. قاله[٦] الحسن، وعطاء.

الثاني- البكران من الرجال والنساء. قاله السدي، وابن زيد.

وفي الأذىٰ المأمور به ثلاثة أقاويل:

أحدهما- التعيير والتوبيخ باللسان. قاله قتادة، ومجاهد[٧]، والسدي.

الثاني- (أنه التعيير باللسان، والضرب[٨] بالنعال[٩].

الثالث- أنه مجمل أخذ[١٠])[١١] تفسيره في البكر من آية النور. وفي الثيِّب من السُّنّة. فإن قيل

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٢٨٧) من حديث أبي موسىٰ أنه ﷺ قال: إذا أتىٰ الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المراة فهما زانيتان. ثم قال: "وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن كذبه أبو حاتم وقال البيهقي لا أعرفه. والحديث منكر بهذا الإسناد.أهـ. ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسىٰ وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه.

وانظر: كنز العمال (٥/ ٣٣٥) فقد ذكره بنحوه من حديث أبي موسىٰ ونسبه للبيهقي وذكره (٥/ ٣٣١) بلفظ: (لا تباشر المرأة المرأة إلا وهما زانيتان ولا يباشر الرجل الرجل إلا وهما زانيان) ونسبه للطبراني من حديث أبي موسىٰ .

(٢) راجع: (ص ٣٨-٣٩).

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) راجع: (ص ٣٨-٣٩).

(٥) في (ق، ص): ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ﴾.

(٦) في بقية النسخ: وهو قول الحسن وعطاء.

(٧) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٤٩)، والطبري (٨/ ٨٤-٨٥).

(٨) في (ك): والصواب. وهو تحريف.

(٩) روي هذا القول عن ابن عباس كما في تفسير الطبري (٨/ ٨٥)، وابن عطية (٤/ ٨٧).

(١٠) في (ص): وأخذ.

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ق).

كيف جاز[١] ترتيب الأذىٰ بعد الحبس؟ فعنه جوابان:

أحدهما- أن هذه الآية نزلت قبل الأولىٰ، ثم أمر أن توضع في التلاوة بعدها، فكان الأذىٰ أولاً، ثم الحبس، ثم الجلد أو الرجم. وهذا قول الحسن.

الثاني- أن الأذىٰ في البكرين خاصة. والحبس في الثَّيِّبين. قاله السدي.

ثم اختلفوا[٢] في نسخها علىٰ حسب اختلافهم في إجمالها وتفسيرها. ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا﴾[٣] [النساء:١٦] يعني تابا من الفاحشة وأصلحا دينهما، ﴿فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء:١٦] بالصفح والكف عن الأذىٰ. (هذا تأويل جمهور المفسرين في هذه الآية.

وكان ابن بحر يذهب إلىٰ غير هذا التأويل، ويزعم أنها واردة في إتيان الرجل الرجل كما كانت تلك الآية واردة في إتيان المرأة المرأة، وأن أذاهما حدهما[٤]. وهذا الأذىٰ مجمل في هذا الموضع. وتفسيره ما اختلف الفقهاء فيه من حكم الفاحشة بين الذكرين. فتكون الآية الأولىٰ في إتيان الفاحشة بين المرأتين. وهذه الآية في إتيان الفاحشة بين الذكرين، والفاحشة الثالثة التي هي بين الرجل والمراة مأخوذة من الآية الثالثة في سورة النور من قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور:٢] وهذا تفسير لم أر قائلاً به سواه. فإن كان له فيه سلف أو جاء به نقل فهو أشبه بالظاهر، وإلا فالجماعة من المفسرين علىٰ خلافه وهو محجوج[٥] بهم)[٦].

---

(١) في بقية النسخ: جاء.

(٢) في (ق، ص): ثم اختلف. وعبارة (ك، ر): ثم اختلف في نسخها علىٰ حسب الاختلاف في تفسيرها.

(٣) في بقية النسخ: ﴿فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾.

(٤) في الأصل: حد لهما. ولعلها تحريف: حداها.

(٥) في الأصل: مجموع. وما أثبته أولىٰ.

(٦) هذا القول عن ابن بحر مبني علىٰ رأيه في أنه ليس في القرآن نسخ وقد نسب لمجاهد، وإن لم يكن في تفسيره، وما ورد عنه في تفسيره (١/ ١٤٨)، وتفسير الطبري (٨/ ٧٤) أنه فسر الآية الأولىٰ: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم بالزنا. غير أن الطبري ذكر إحدىٰ الروايتين عنه -أي مجاهد- في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ أنه قال: "الرجلان الفاعلان لا يكنىٰ" فجعلها في الفاحشة بين الذكرين.

وقد ذكر الفخر الرازي في تفسيره (٩/ ٢٣١)، وأبو حيان في البحر المحيط (٣/ ١٩٤-١٩٥) قول ابن بحر وناقشاه بالتفصيل ثم قال أبو حيان بعد ذلك: "والذي يقتضيه ظاهر اللفظ هو قول مجاهد وغيره أن اللاتي مختص بالنساء وهو =

قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية[1] [النساء:١٧].

(يريد بالسوء المعصية. وسماها سوء لسوء عاقبتها)[2]. واختلف في المراد بالجهالة على ثلاثة أقاويل:

أحدها- أن كل ذنب أصابه [الإنسان][3] بجهالة، وكل عاصٍ عصى فهو جاهل. وهو قول أبي العالية.

الثاني- يريد يعملون ذلك عمداً، والجهالة العمد. وهو قول الضحاك، ومجاهد[4].

الثالث[5]- وهو محتمل لا يصر على المعصية لما عقبه من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء:١٧] فيه ثلاثة تأويلات[6]:

أحدها- يتوبون في صحتهم[7] قبل موتهم، وقبل مرضهم. قاله ابن عباس، والسدي.

الثاني- قبل معاينة مَلَكِ الموت. قاله الضحاك، وأبو مجلز[8].

[والثالث- قبل الموت، قال عكرمة: الدنيا كلها قريب][9]. وقد روى قتادة عن عبادة[10] أن

=

عام أحصنت أو لم تحصن، واللذان مختص بالذكور وهو عام في المحصن وغير المحصن فعقوبة النساء الحبس، وعقوبة الرجال الأذى، وتكون هاتان الآيتان وآية النور قد استوفت أصناف الزناة...".

(١) في (ك، ر، ق): ﴿لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ وأول الآية ساقط من (ص).

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) زيادة من (ك، ر).

(٤) انظر: تفسيره (١/ ١٤٩) وفيه: أن من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته، وعنه روايات أخرى في تفسير الثوري (٩٢) والطبري (٩/ ٨٩).

(٥) عبارة القول الثالث في بقية النسخ: "الجهالة عمل السوء في الدنيا. وهو قول عكرمة". وعبارة عكرمة في تفسير الطبري (٨/ ٩١): الدنيا كلها جهالة.

(٦) في (ص): أقاويل. وعبارة الأصل: "فيه قولان: أحدهما". وما أثبته من بقية النسخ.

(٧) عبارة (ق): من صحتهم قبل موتهم.

(٨) في (ك، ر): وهو قول الضحاك وابن مخلد. وهو تصحيف.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من بقية النسخ. وانظر: تفسير الطبري (٨/ ٩٣)، وابن الجوزي (٢/ ٣٧).

(١٠) عبارة (ك، ر): وقد روى قتادة. وفي (ق): وقد روي عن عبادة.

رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَقْبَلُ تَوبَةَ الْعَبْد ما لَمْ يُغَرْغِرْ»[١].

قوله ﷻ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية [النساء:١٨] فيه قولان:

أحدهما- وهو قول الجمهور أنها نزلت في عُصَاةِ المسلمين.

الثاني- أنها نزلت في المنافقين. قاله الربيع. فَسَوّىٰ بين مَن لَمْ يتب حتىٰ مات، وبين من تاب عند حضور الموت وهي[٢] حال لا يعرفها مَنْ حَضَرها. ويحتمل أن يكون عند المعاينة في حال يعلم بها، وإن منع من الإخبار بها[٣]. (وقيل: إن هذه الآية نزلت في المنافقين. والذي قبلها في / [٧٩/ و] المؤمنين)[٤].

قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾. [النساء:١٩] [١٩] (معناه لا يحل لكم أن ترثوا نكاحهن لترثوا أموالهن كرهـًا)[٨]. وسبب[٥] نزولها أن أهل المدينة في الجاهلية كانوا إذا مات أحدهم عن زوجة، كان ابنه أو قريبه[٦] أحق[٧] بها من غيره ومنها بنفسها، فإن شاء نكحها كأبيه[٨] بالصداق[٩] الأول، وإن شاء زوّجها وملك صداقها، وإن شاء عضلها عن

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٩٦)، وذكره ابن كثير (١/ ٤٦٤) وقال الشيخ محمود شاكر: "هو حديث منقطع لأن عبادة بن الصامت مات سنة (٣٤هـ)، وقتادة ولد سنة (٦١هـ).

غير أن معناه بل لفظه ثابت من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب الذي أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه، والبيهقي في الشعب. انظر: الدر المنثور (٢/ ٤٦٠). والغرغرة: أن يجعل الشراب في فمه ويردده إلىٰ أقصىٰ حلقه دون أن يبلعه.

(٢) في (ك، ر): وهي يعرفها من حضرها. وهو تحريف.

(٣) "بها" سقطت من (ك، ر).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) عبارة بقية النسخ: "وسبب ذلك ما روي أن أهل المدينة".

(٦) في (ك، ر، ق): وقريبه.

(٧) في بقية النسخ: أولىٰ.

(٨) المراد حين لا يكون ابنها.

(٩) في (ك، ر): في الصداق.

النكاح حتىٰ تموت فيرثها أو تَفْتَدِي[(١)] بنفسها منه بصداقها، إلىٰ أَنْ تُوفِّيَ أبو قيس[(٢)] بن الأسلت عن زوجته كبيشة[(٣)] ابنة[(٤)] معن بن عاصم فأراد ابنه حصن[(٥)] أن يتزوجها فجاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا نبي[(٦)] الله لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تُرِكْتُ فأُنْكَح، فنزلت[(٧)] هذه الآية[(٨)].

(وفي المراد بميراثهن هاهنا وجهان:

أحدهما- ما يصل إلىٰ الأزوج من أموالهن بالموت دون الحياة علىٰ ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث.

الثاني- الوصول إلىٰ أموالهن في الحياة وبعدها. وقد يسمىٰ ما وصل في الحياة ميراثـًا كما قال تعالىٰ في أهل الجنة: ﴿ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ﴾ [المؤمنون:١١] قال الأعشىٰ:

أَفي كُـلِّ عـامٍ أَنْـتَ جَاشِـمث غَـزْوة ** تشـدّ لأقصـاها عـزيم عزائكـا

(١) في بقية النسخ: أو تفتدي منه نفسها ...

(٢) هو أبو قيس بن الأسلت، واسم الأسلت عامر بن جشم بن وائل، اختلف في اسمه فقيل صيفي، وقيل الحارث وقيل غير ذلك. كما اختلف في إسلامه وصحبته، كان شاعراً، متحنفًا كثيراً ما يذكر الحنيفية في شعره حتىٰ سمي -في الجاهلية- الحنيف. توفي في ذي الحجة علىٰ رأس عشرة أشهر من الهجرة.

راجع: طبقات ابن سعد -في ترجمة ابن محصن- (٤/ ٣٨٣-٣٨٥)، والاستيعاب -بهامش الإصابة- (٤/ ١٦٠)، والإصابة (٤/ ١٦١-١٦٢).

(٣) هي: كبيشة بنت معن بن عاصم الأنصارية، ويقال: كبشة -بغير تصغير- وهي زوج أبي قيس بن الأسلت. الإصابة (٤/ ٣٩٥).

(٤) في بقية النسخ: بنت.

(٥) لفظة "حصن" ليس في بقية النسخ. وقد وقع في اسمه خلاف فذكر ابن سعد (٤/ ٣٨٥) أن اسمه محصن. وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ٣٣٥) وكذلك الواحدي في أسباب النزول (٨٤) أنه "حصن"، وفي الاستيعاب (٤/ ١٦٠) قيس، ثم أورد بعض الروايات في أن قيس قتل في الجاهلية.

(٦) في (ك، صر): ايا رسول الله.

(٧) في (ص): فأنزل الله تعالىٰ.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١٠٦)، والواحدي في أسباب النزول (٨٤)، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ١٦١)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٦٣) وزاد نسبته لابن المنذر.

وقد أخرج ابن سعد في طبقاته (٤/ ٣٨٥) طرفًا منه، واخترم أكثره من نسخة الطبقات المطبوعة، ونقله عنه السيوطي في لباب النقول (٦٦) -فليستكمل نص الطبقات الكبرىٰ منه-.

مورثة مالاً وفي الأصل رفعة ** لما ضاع فيها من قروء نسائكا[(١)])[(٢)]

(﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩] فيه أربعة أقاويل:

أحدها- أنه خطاب لورثة الأزواج أن يمنعوهن من التزويج كما ذكرنا. قاله ابن عباس، والحسن، وعكرمة.

الثاني- أنه خطاب للأزواج أن يعضلوا نساءهم بعد الطلاق، كما كانت قريش تفعل في الجاهلية. قاله ابن زيد.

الثالث- أنه خطاب للأزواج أن يحبسوا النساء كرهاً ليفتدين[(٣)] نفوسهن أو يَمُتْنَ فيرثهن الأزواج[(٤)]. قاله قتادة، والسدي، والضحاك.

الرابع- أنه خطاب للأولياء (أن لا يزوجوا النساء ليرثوهن دون الأزواج)[(٥)]. قاله مجاهد[(٦)].

قوله (: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩] فيها[(٧)] ها هنا ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنها الزنا. قاله الحسن، وأبو قلابة والسدي.

الثاني- أنها النشوز.[(٨)] وهو قول عائشة ﷺ، وقاله ابن عباس.

الثالث[(٩)]- أنها الأذى والبذاء. وقد روي عن مقسم[(١٠)] في قراءة ابن مسعود)[(١١)] (وَلاَ[(١٢)]

(١) تقدمت هذه الأبيات عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ر): فيفدين.

(٤) في (ق، ر، ص): الزوج.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ق، ر، ص).

(٦) انظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ٤١).

(٧) في (ر): عنها.

(٨) في (ق، ر، ص): وهو قول ابن عباس وعائشة.

(٩) في (ق، ص): والثالث أنها البذاء والأذى.

(١٠) في (ر): وقد روى مقسم.

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(١٢) في الأصل: فلا -بالفاء- وما أثبته من بقية النسخ، والمصحف.

تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءَاتَيتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يُفْحِشْنَ)[١].

(وفي استثناء أموالهن بالفاحشة المبينة قولان:

أحدهما- أن يستبيح أخذه بالخلع عن تراضٍ منهما به. قاله الأكثرون.

والقول الثاني- أنه كان في صدر الإسلام قبل نزول الحدود إذا أتت المرأة تحت زوجها بفاحشة مبينة وهو الزنا استرجع منها ما أعطاها من الصداق ثم نسخ ذلك بالحدود. وهذا قول عطاء الخراساني.

﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا﴾ [النساء:١٩] أي ليس كل أحوالها مكروهة. وقَلّ ما تخلو من حال مرضية.

وروىٰ أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلقـًا رضي منها خُلقـًا»[٢]. فنبّه بهذه الآية علىٰ الصفح عن المكروه بالمرضي لتدوم الألفة. ثم قال ترغيبـًا في الصبر)[٣]. ﴿وَيَجْعَلَ[٤] ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]قال ابن عباس: الولد[٥] الصالح.

(ويحتمل أن يكون الخير الكثير ما يؤول إلىٰ الصبر عليهن من وفور الطاعة، وحسن الصحبة مجازاة علىٰ صبره، وتقربـًا من قلبه)[٦].

---

(١) أخرجها الطبري في تفسيره في موضعين (٨/ ١١٦)، (٤/ ٥٦٠) وذكرها السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٦٤)، ولم ينسبها لغير ابن جرير الطبري وتمامها قال -أي ابن مسعود-: إذا عصتك وآذتك فقد حل لك ما أخذت منها ولم يذكرها ابن خالويه في الشواذ، وقد ذكرها أبو حيان في تفسيره (٣/ ٢٠٣) وذكر قراءة أبي: إلا أن يفحش عليكم ثم قال: "وهما قراءتان مخالفتان لمصحف الإمام، وكذا ذكر الداني عن ابن عباس وعكرمة والذي ينبغي أن يحمل عليه أن ذلك علىٰ سبيل التفسير والإيضاح لا علىٰ أن ذلك قرآن".

(٢) أخرجه مسلم كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٢/ ١٠٩١) من حديث أبي هريرة وآخره عنده: رضي منها آخر. أو قال: غيره. وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٢٩) من حديث أبي هريرة.

والفرك: البغض، قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٤١) في إيضاح المعنىٰ: "كأنه حث علىٰ حسن العشرة والصحبة".

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) قبلها في بقية النسخ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا﴾.

(٥) في بقية النسخ: يعني الولد الصالح.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾ [النساء:٢٠] يعني أنهن قد ملكن الصداق، وليس مِلْكُهُنَّ الصداق[١] موقوفـًا علىٰ التمسك بهن، بل ذلك لهن مع إمساكهن، وفراقهن (ملكـًا بالعقد، واستقراراً بالدخول)[٢].

﴿أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا﴾ [النساء:٢٠] / [٧٩/ ظ] فيه قولان:

أحدهما- ظلمـًا كالظالم[٣] بالبهتان.

الثاني- أن يبهتها أن جعل ذلك لها[٤] ليستوجبه[٥] منها. (﴿وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء:٢٠] يحتمل وجهين:

أحدهما- أنه ما أبان عن سوء العاقبة في الآخرة.

الثاني- ما افترقت به المباينة بالعداوة في الدنيا)[٦]. وإنما منع من ذلك مع الاستبدال بهن وإن كان ممنوعـًا منه وإن لم يكن[٧] يستبدل بهن -أيضـًا- لِئَلا يتوهم متوهم أنه يجوز مع استبدال غيرها بها أن يأخذ ما دفعه إليها ليدفعه[٨] إلىٰ من استبدل بها منها[٩]، وإن كان ذلك عمومـًا.

قوله ﷻ: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء:٢١] . فيه قولان:

أحدهما- أنه الجماع. قاله[١٠] ابن عباس.

الثاني- أنه الخلوة. قاله[١١] أبو حنيفة.

---

(١) في بقية النسخ: للصداق.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) قوله: "كالظالم" ليس في بقية النسخ.

(٤) "لها" سقطت من (ك، ق).

(٥) في (ك، ر): ليسترجعه منها.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) "يكن" ليست في بقية النسخ.

(٨) في (ك، ر): ليدفع.

(٩) في (ك، ر، ق): منه.

(١٠) في بقية النسخ: " وهو قول ابن عباس، ومجاهد، والسدي. وانظر: تفسير مجاهد (١/ ١٥٠)، والطبري (٨/ ١٢٦).

(١١) في بقية النسخ: "وهو قول أبي حنيفة". وبه قال الفراء (١/ ٢٥٩)، وصححه القرطبي (٥/ ١٠٢)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١١٠-١١١).

﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١] فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه عقد النكاح الذي استحل به الفرج. قاله مجاهد[١].

الثاني- أنه إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. قاله[٢] الضحاك، والسدي، والحسن، وابن سيرين، وقتادة.

الثالث- ما رواه موسىٰ بن عُبيدة، عن صدقة[٣] بن يسار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يا أَيُّهَا[٤] النَّاسُ إِنَّ النساء عِندَكُم عَوانٌ[٥] أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ[٦] فَلَكُم عَلَيهِنَّ حَقٌّ، وَلَهُنَّ عَلَيكُم حَقٌّ، وَمِنْ حَقِّكُم عَلَيهِنَّ أَلاَّ يُوطِئْنَ فَرشَكُم أَحداً، وَلاَ يَعْصِينَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[٧].

واختلفوا[٨] في ثبوت حكمها أو نسخه علىٰ قولين:

أحدهما- أنها محكمة، لا يجوز له أن يأخذ منها شيئًا مما أعطاها سواء كانت هي المريدة للطلاق أو هو. قاله بكر بن عبد الله المزني.

الثاني- أنها منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ الآية[٩]

(١) في بقية النسخ: "وهو قول مجاهد". انظر: تفسيره (١/ ١٥١).

(٢) في بقية النسخ: وهو قول. وانظر: تفسير الطبري (٨/ ١٢٧).

(٣) في (ك، ر، ق): صعده. وهو تحريف.

وهو صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة، روىٰ عن طاوس، وسعيد بن جبير، وعنه شعبة ومالك والسفيانان، وثقه أحمد وابن معين. قال الذهبي: قلت: يقال: أنه روىٰ عن ابن عمر، توفي في أول خلافة بني العباس.

راجع: ميزان الاعتدال (٢/ ٣١٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤١٩)، الخلاصة (١٧٣).

(٤) في بقية النسخ: أيها.

(٥) في (ك، ر): عوار. وفي (ق): النساء عندكم عوارىٰ.

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) أخرجه الطبري (٨/ ١١٩)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٦٤) ولم ينسبه لغير الطبري، وإسناد هذا الحديث ضعيف جداً من أجل موسىٰ بن عبيدة، أما معناه فثابت بأحاديث أخر، مثل حديث جابر في صحة حجة الوداع وغيره.

وقوله: عوان: جمع عانية وهي الأسيرة، قيل للمرأة عانية؛ لأنها محبوسة عند الزوج.

(٨) في بقية النسخ: واختلف.

(٩) في بقية النسخ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

[البقرة:٢٢٩]. قاله ابن زيد. وقال أبو جعفر الطبري وغيره: حكمها ثابت عند خوف النشوز فإنه[1] يجوز أن يفاديها[2].

قولـه ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآيـة [النسـاء:٢٢] فيـه أربعـة أقاويل:

أحدها- أنها نزلت في قوم كانوا يَخْلُفُون الآباء على نسائهم، فجاء الإسلام بخلاف[3] ذلك، وعفا عما كان منهم في الجاهلية أن يؤاخذوا به إذا اجتنبوه في الإسلام. قاله ابن عباس، وقتادة وعطاء، وعكرمة.

الثاني- ولا تنكحوا كنكاح آبائكم في الجاهلية على الوجه الفاسد، إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم فإنه معفو عنه إذا كان مما يجوز الإقرار عليه، وهذا قول بعض التابعين.

الثالث- معناه: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بالنكاح الجائز، إلا ما قد سلف (منهم بالزنا والسفاح، فإن نكاحهن حلال لكم، لأنهن لم يَكُنَّ حلائل[4]، وإنما كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً. وهذا قول ابن زيد.

الرابع- إلا ما قد سلف)[5] فدعوه فإنكم[6] لا تؤاخذون به. وقالوا وهذا من الاستثناء المنقطع، ومنهم من جعله بمعنى[7] لكن.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا﴾ [النساء:٢٢] (وفي المقت وجهان:

أحدهما- أن يتزوج الرجل امرأة أبيه.

---

(١) في بقية النسخ: فيجوز.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٨/ ١٣١).

(٣) في بقية النسخ: بتحريم ذلك.

(٤) في (ق): حلال.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٦) في (ك، ر، ق): فدعوه فإنكم تؤاخذون به. قالوا وهذا من الاستثناء المنقطع، وفي (ص): فدعوه لأنكم تؤاخذون به قالوا وهذا.

(٧) في (ك، ر): معنى.

الثاني- أنه(١)) شدة البغض لقبيح ما ارتكب ومنه قولهم قد مقته الناس إذا أبغضوه. ورجل مقيت. وكان يقال لولد الرجل من امرأة(٢) أبيه المقيت(٣). قوله:﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢] يعني طريقًا (والسبيل هاهنا الجلد أو الرجم)(٤).

(قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

فحرم نكاح الأم لحرمتها. وكذلك أمهاتها، وأمهات الآباء. واختلف هل حرمن قياسًا على الأم، أو لأنه ينطلق(٥) عليهن اسم الأم. على وجهين: ثم قال تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمۡ﴾ وكذلك(٦) تحريم بنات البنين والبنات. ثم قال: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمۡ﴾ فيحرم نكاحهن سواء كن من الأبوين أو من أحدهما. ﴿وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ﴾، فيحرم نكاحهن، وكذلك عمات الأبوين وخالاتهما. وهل يحرمن قياسًا أو اسمًا على الوجهين ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾ وكذلك بنات أولادهما. فهؤلاء المحرمات بالأنساب. ثم ذكر تعالى [٨٠/ و] المحرمات بالأسباب وذلك نوعان: رضاع، ونكاح.

فأما الرضاع فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣] وكذلك من عداهما من قرابات الرضاع إذا حرمن بمثل ذلك من الأنساب لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»(٧).

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ص): امرأته. وهو تحريف.

(٣) في بقية النسخ: "المقتي" وهذه أشهر، نسبة إلى المقت. وقد جاءت كذلك في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٢١)، ومعاني القرآن للزجاج (٢/ ٣٢)، وتفسير ابن عطية (٤/ ٦٩)، وابن الجوزي (٢/ ٤٥)، والقرطبي (٥/ ١٠٥)، وقد ذكر اللفظتين، والبحر المحيط (٣/ ٢٠٩). ويقال للرجل الذي يخلف أباه على امرأته: الضَّيْزَن. انظر: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي (٢/ ٥٢).

(٤) تراجع ص ٩٧٨

(٥) في الأصل: ينطق.

(٦) في الأصل: ولذلك.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات (٧)، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض (٣/ ١٤٩) من حديث ابن عباس، ولفظه: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

=

وجعل داود تحريم الرضاع مقصوراً على الأمهات والأخوات تمسكاً بالنص. وأما المحرمات بعقد النكاح فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] فحرم أم الزوجة. وكذلك أمهاتها وإن علون فيحرمن بعقد النكاح على البنت، وإن لم يدخل بها. ثم قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣] أي في بيوتكم ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣] والربيبة بنت الزوجة سميت ربيبة لأنها في تربية الزوج.

واختلف الفقهاء في قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣] هل هو شرط في التحريم على قولين:

أحدهما- أنه شرط في تحريم الربيبة وأنها إن لم تكن في حجر الزوج لم تحرم. قاله داود.

الثاني- أنه ليس بشرط وإن خرج مخرج الشرط وأن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن. وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة، وجمهور الفقهاء إذا كان الزوج قد دخل بالأم. فإن لم يكن دخل بها حتى فارقها حلت له الربيبة وأولاد الربيبة يحرمن على الزوج إذا دخل بالكبرى ولا يحرمن إذا لم يدخل بها.

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] وحليلة ابنه هي زوجته. سميت حليلة لأنها تحل معه حيث حل. وقيل لأنها تحل له ويحل لها. وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ لأن من نسب إلى البنوّة إذا لم يكن مناسباً له من صلبه وكان من رضاع أو تبني لم تحرم زوجُه حكي أن النبي ﷺ لما تزوج زينب[1] بنت جحش بعد زيد بن حارثة وكان قد رباه وتبناه ولداً. قال

=

وجاء من حديث عمرة بنت عبدالرحمن بلفظ: إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة. وانظر: كتاب النكاح الأبواب: (٢٠، ٢٧، ١١٧). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع (١)، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة (٢/ ١٠٦٨)، وأبو داود، كتاب النكاح (١/ ٢٢١)، والترمذي، كتاب الرضاع (٣/ ٤٤٣).

(١) هي زينب بنت جحش الأسدية، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، وأمها أميمة عمته، تزوجها سنة (٣هـ)، وقيل سنة (٥هـ)، وهي بنت (٣٥) سنة، وكانت قبل عند مولاه زيد بن حارثة وفيها نزلت: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ وكانت =

عبدالله بن أبي سلول المنافق: عجبًا لمحمد وثب على امرأة ابنه فتزوجها. فقال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ إكذابًا له، ورداً عليه. ثم قال: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النساء:٢٣] وهذا تحريم جمع لا تحريم تأبيد. فلا يجوز أن يجمع بين الأختين بعقد النكاح. فإذا فارق واحدة حلت له الأخرىٰ.

وهل يراعىٰ في إحلال الثانية انقضاء عدة الأولىٰ أم لا؟ فعند الشافعي لا يرعىٰ ويجوز أن ينكح الثانية مع بقاء الأولىٰ في العدة إذا لم يملك فيها الرجعة.

وعند أبي حنيفة لا تحل إلا بعد انقضاء عدة الأولىٰ. فأما الجمع بينهما بملك اليمين فقد جوزه أبو داود، ومنع منه جميع الفقهاء)[1].

قوله[2] ﷻ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾. [النساء:٢٤] فيه أربعة أقاويل[3]:

أحدها[4]- يعني ذوات الأزواج، إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي. وهذا قول[5] علي ﷺ، وقاله ابن عباس، وأبو قلابة، والزهري، ومكحول، وابن زيد. وقد روىٰ عثمان البَتّي[6] عن أبي الخليل[7] عن أبي سعيد الخدري قال: لما سبىٰ رسول الله ﷺ أهل

=

أول نسائه موتًا بعده، ماتت نحو سنة (٢٠هـ).

راجع: طبقات ابن سعد (٨/ ١٠١-١١٥)، الإصابة (٤/ ٣٢٣).

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وأوله من قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾.

(٢) عبارة بقية النسخ: قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾.

(٣) في (ص): أوجه.

(٤) في بقية النسخ: أحدهما والمحصنات من النساء يعني.

(٥) في بقية النسخ: وهذا قول علي وابن عباس، وابن قلابة، والزهري، ومكحول، وابن زيد.

(٦) في الأصل: عثمان عن البتي. وهو تحريف. وفي (ص): وقد روي عن عثمان البتي.

(٧) هو: صالح بن أبي مريم الضبعي، أبو الخليل البصري، روىٰ عن أبي سعيد الخدري، وقتادة مرسلاً، وعنه عطاء، ومجاهد، وعثمان البتي. وثقه ابن معين، والنسائي، وأبي داود.

=

أوطاس، قلنا: يا رسول[1] الله كيف نقع على نساء قد عرفنا أنسابهن وأزواجهن؟ فنزلت[2] هذه الآية[3].

الثاني- أن المحصنات ذوات الأزواج حرام على غير أزواجهن من الإماء، إذا اشتراها مشترٍ بطل نكاحها، وحلت لمشتريها فيكون[4] بيعها طلاقها. وهذا قول عبدالله[5] بن مسعود، وأُبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنسٍ بن مالك، وابن عباس في[6] رواية عكرمة عنه، وسعيد بن المسيب، والحسن. قال[7] الحسن: طلاق الأَمة يثبت بسبيها، وبيعها، وعتقها، وهبتها، وميراثها[8].

الثالث- أن المحصنات من النساء العفائف إلا ما ملكت أيمانكم بعقد النكاح، أو ملك اليمين. وهذا قول عمر بن الخطاب ﷺ، وسعيد بن جبير، وأبي العالية، وعَبيدة السلماني، وعطاء، والسدي.

=

راجع: الجرح والتعديل (٢/ ١/ ٤١٥ = ٤/ ٤١٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٢-٤٠٣)، والخلاصة (١٧١-١٧٢).

(١) في (ق، ص): يا نبي الله.

(٢) في (ك، ر، ق): قال فنزلت هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب (٩) جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج، انفسخ نكاحها بالسبي (٢/ ١٠٧٩). وأخرجه أبو داود، كتاب النكاح (٢/ ٢٤٧)، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٥)، والترمذي، كتاب النكاح (٣/ ٤٢٦)، باب (٣٦) ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها، رقم (١١٣٢)، -وأيضًا- في كتاب التفسير، باب (٥) (٥/ ٢٣٤-٢٣٥) رقم (٣٠١٦، ٣٠١٧)، والنسائي، كتاب النكاح، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (٦/ ١١٠)، والطبري في تفسيره (٨/ ١٥٢)، والطيالسي (ص٣١٦) رقم (٢٢٣٩)، والبيهقي (٧/ ١٦٧). وفي بعض طرق الحديث عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري – مباشرة، وفي بعضها عن أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد. وقد رواه مسلم بالوجهين.

(٤) في بقية النسخ: ويكون.

(٥) في بقية النسخ: ابن مسعود.

(٦) في (ك، ر): وفي رواية عكرمة.

(٧) في (ص): قال الحسن يثبت طلاق الأمة بسبيها. وفي (ق): "قال الحسن طلاق الأمة تثبيت نسبها. وهو تصحيف.

(٨) في بقية النسخ زيادة: "وطلاق زوجها". وذكره الطبري بنحوه (٨/ ١٥٧)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٧٢) عن ابن عباس.

الرابع[١]- أنها نزلت في نساءٍ كُنَّ يهَاجرن إلىٰ رسول الله ﷺ ولهن أزواج، فتزوجهن المسلمون، ثم يقدم[٢] أزواجهن مهاجرين، فنهي المسلمون عن نكاحهن. قاله أبو سعيد الخدري[٣]. وأصل الإحصان المنع، ومنه حصن البلد، لأنه يمنع من[٤] العدو، [٨/٨٠] ودرع حصينة أي منيعة، وفرس حَصان، لأن راكبه[٥] يمتنع به من الهلكة.

وامرأة حصان، وهي العفيفة لأنها تمتنع من الفاحشة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم:١٢].

قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٤] فيه ثلاثة تأويلات[٦]:

أحدها- معناه: حرم ذلك عليكم كتاب[٧] من الله تعالىٰ.

الثاني- معناه ألزموا كتاب الله.

الثالث- أن كتاب الله عليكم[٨] قيم فيما تستحلّون وتحرمونه.

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- أن معناه ما دون الخمس. قاله السدي.

الثاني- ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم. قاله عطاء.

الثالث- ما وراء ذلكم مما ملكت أيمانكم. وهو قول قتادة.

﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] يعني[٩] تلتمسوا بأموالكم إما شراء بثمن، أو نكاحًا

(١) في (ك، ر): والرابع: أن هذه الآية نزلت في نساء كن مهاجرات. وفي (ق، ص): والرابع: أن هذه الآية نزلت.

(٢) في (ك، ر): ثم قدم.

(٣) أخرجه الطبري بنحوه في تفسيره (٨/ ١٦٤)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٨٠) ولم ينسبه لغير الطبري.

(٤) في (ص): يمنع العدو.

(٥) في (ك، ر): صاحبه.

(٦) في بقية النسخ: أوجه.

(٧) في بقية النسخ: كتابًا من الله.

(٨) في (ق، ر، ص): قيم عليكم.

(٩) في بقية النسخ: يعني أن تلتمسوا.

بصداق. ﴿مُحْصِنِينَ﴾[1] [النساء:٢٤] يعني متناكحين ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء:٢٤] يعني غير زانين، وأصل السفاح صب الماء، ومنه سَفَح الدمع إذا صبَّه، وسَفْح الجبل أسفله لأنه مصب الماء منه[2]، وسِفَاح الزنا لصب مائه حراماً.

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] .

(فيه قولان:

أحدهما- معناه فما نكحتم[3] فجامعتموهن فأتوهن أجورهن)[4] يعني صدقاتهن.

﴿فَرِيضَةً﴾ أي معلومة. قاله مجاهد، والحسن، وأحد قولي ابن عباس.

والقول الثاني- أنها المتعة إلىٰ أجل مسمىٰ من غير نكاح، قال ابن عباس: كان في قراءة أُبيّ: (فما استمتعتم به منهن إلىٰ أجل مسمىٰ)، وكان ابن عباس[5]) كذلك[6] يقرأ، وسعيد بن جبير[7]، وهذا قول السدي[8]، وقال[9] الحكم: قال عليّ: لولا أن عمر نهىٰ عن المتعة ما زنىٰ إلا شقي[10].

وهذا[11] لا يثبت، والمحكي عن ابن عباس خلافه[12]، وأنه تاب[13] من المتعة وربا النقد.

(١) في بقية النسخ: " ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾: متناكحين غير زانين". وفي (ق، ص): يعني متناكحين.
(٢) في (ك، ر، ق): فيه. وفي (ص): لأن مصب الماء فيه.
(٣) في (ق، ص): فما كحتم منهن.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).
(٦) عبارة (ك، ر): كذلك هنا. وسعيد بن جبير.
(٧) انظر هذه القراءة في تفسير الطبري (٨/ ١٧٦)، وابن عطية (٤/ ٨٠)، وأبي حيان (٣/ ٢١٨)، والدر المنثور (٢/ ٤٨٤)، وكتاب المصاحف لابن أبي داود (٥٣، ٧٧)، ولم يذكرها ابن خالويه في الشواذ (٢٥).
(٨) وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وغيرهم. انظر: تفسير ابن عطية (٤/ ٨٠).
(٩) في (ص): فقال –والحكم هو ابن عتيبة، كما في تفسير ابن عطية (٤/ ٨٠).
(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١٧٨)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٨٦) وزاد نسبته لعبدالرزاق وأبي داود في ناسخه. وانظر: تفسير ابن عطية (٤/ ٨٠)، وأبي حيان (٣/ ٢١٨).
(١١) في بقية النسخ: وهو قول لا يثبت.
(١٢) روي عن ابن عباس جواز نكاح المتعة مطلقاً، وقيل عنه: بجوازها عند الضرورة، واشتهر عنه أنه رجع إلىٰ القول بتحريمها. انظر: تفسير أبي حيان (٣/ ٢١٨).
(١٣) في (ك، ر): وإن تاب عن المتعة. وفي (ص): فإنه تاب من قوله في المتعة.

(روىٰ الزهري عن عبدالله والحسن ابني محمد بن أبي طالب عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي[1] طالب رضي[2] الله عنه يقول لابن عباس: إنك رجل تائه، إن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المتعة وعن ربا النقد)[3].

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤] فيه ثلاثة أقاويل[4]:

أحدها- أن لا حرج عليكم أيها الأزواج إن أعسرتم بعد أن فرضتم [لِنِسَائكم مهراً][5] عن تراض أن ينقصنكم منه ويبرئنكم[6]. وهذا قول سليمان أبي[7] المعتمر.

الثاني- لا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به[8] أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن إلىٰ أجل مسمىٰ، إذا انقضىٰ [الأجل][9] بينكم أن يزدنكم في الأجل، وتزيدوهن في الأجر قبل أن يستبرئن أرحامهن. قاله السدي.

الثالث- لا جناح عليكم فيما تراضيتم به ودفعتموه أن يعود إليكم عن تراض. قاله ابن عباس.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١] فيه ثلاثة أقاويل[10]:

أحدها- كان عليماً بالأشياء قبل خلقها، حكيماً في تقديره[11] وتدبيره لها. قاله الحسن.

الثاني- أن القوم شاهدوا عِلماً وحكمة فقيل لهم إنه كان كذلك[12] لم يزل. قاله سيبويه.

الثالث- أن الخبر عن الماضي يقوم مقام[13] الخبر عن المستقبل. هذا مذهب الكوفيين.

---

(١) لفظة "أبي" سقطت من الأصل.
(٢) في (ص): كرم الله وجهه.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر، ق). وقد جاء في نسخة (ص) تعليقاً في الحاشية – ورقة/ ١١٣.
(٤) في (ص): أوجه.
(٥) زياد من بقية النسخ:
(٦) في (ك، ر): ويتركنكم.
(٧) في (ق): سليمان بن أبي المعتمر. وفي (ص): سليمان بن المعتمر.
(٨) "به" سقطت من (ك، ر).
(٩) زيادة من (ك، ر، ق). وفي (ص): الأجل المسمىٰ.
(١٠) في بقية النسخ: أقوال.
(١١) في (ص): وفي تدبيره وتقديره لها.
(١٢) في (ص): عليماً كذلك.
(١٣) في بقية النسخ: "يقوم مقام الخبر عن المستقبل وهذا.."."

قولـه ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النسـاء:٢٥] (في المحصنات هاهنا قولان:

أحدهما- العفائف.

الثاني- الحرائر. ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥] و)[١] في الطوْل ثلاثة أقاويل[٢]:

أحدها- أنه الغنىٰ والسعة الموصل إلىٰ نكاح حرّة[٣]. قاله ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، وسعيد ابن جبير، والسدي، وابن زيد، ومالك، والشافعي.

الثاني[٤]-أن تكون تحته حرة. وهو قول أبي حنيفة.

الثالث- هو الهوىٰ، وهو أن يهوىٰ أَمَةً فيجوز أن يتزوجها، وإن كان ذا يسار أو كان[٥] تحته حرة (إذا خاف أن يزني بها إن لم يتزوجها)[٦]. قاله جابر، وابن مسعود، والشعبي، وربيعة، وعطاء.

(وفي أصل الطَوْل قولان:

أحدهما- أنه من الطُول، لأن الغنىٰ كالطول)[٧] في أنه تنال به معالي الأمور، ومنه قولهم ليس فيه طائل أي لا ينال به شيء من الفوائد.

(الثاني- أصله الفضل ومنه التطول وهو التفضل ومنه الطول في القامة؛ لأنه فضل فيها)[٨] فكان هو الأصح من تأويلاته.

واختلف في إيمان الأمَةِ هل هو شرط (في نكاحها عند الطَوْل [٨١/ و] علىٰ قولين:

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر، ق): أقوالز

(٣) في (ك، ر): الحرة.

(٤) في الأصل: والثالث. وهو تحريف.

(٥) في (ك): وكان.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وجاء عوضـًا عنه في (ك، ر): "وأصل الطول الفضل والسعة"، وفي (ق): "وأصل الطول هو الطول لأن المعنىٰ كالطول وفي (ص): "وأصل الطول من الطول لأن الغنىٰ كالطول".

(٨) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

أحدهما- أنه شرط[١]) لا يجوز نكاح الأَمَةِ إلا به. قاله الشافعي.

الثاني- أنه ندب، وليس بشرط، وإن تزوج غير المؤمنة جاز. قاله أبو حنيفة.

[٢] ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥] يعني بالمحصنات العفائف. والمسافحة: المعلنة بالزنا. ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ[٣]﴾ [النساء:٢٥] وهو أن تتخذ المرأة خدنًا وصديقًا تزني به، ولا تزني بغيره. وقد كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا، ويستحلون ما بطن، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ[٤]﴾. [الأنعام:١٥١] ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء:٢٥] قرأ بفتح الألف حمزة، والكسائي، وعاصم[٥] في رواية أبي بكر، ومعنىٰ ذلك أسلمن، فيكون إحصانها ها هنا الإسلام[٦]. قاله ابن مسعود، والشعبي، وروىٰ الزهري قال: جَلَدَ عمر ﷺ ولائد أبكاراً من ولائد الإمارة في الزنا[٧]. وقرأ الباقون (أُحْصِنَّ)[٨] بضم الألف، ومعنىٰ ذلك تزوجن[٩]، فيكون إحصانها ها هنا تزويجها. قاله ابن عباس، ومجاهد، والحسن[١٠].

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [النساء:٢٥] يعني بها ها هنا الزنا. ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥] يعني نصف حد الحرة.

﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥] وفيه[١١] أربعة تأويلات:

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(٢) في (ق، ص): وقوله. وفي (ك، ر): وقوله تعالىٰ.

(٣) من قوله: "يعني بالمحصنات العفائف" ساقط من (ك، ر).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١٩٣) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩٠) ولم ينسبه لغير الطبري.

(٥) في (ك): وأبو بكر بن عاصم. وهو تحريف. وفي (ق، ر، ص): وأبو بكر عن عاصم.

(٦) في بقية النسخ: إسلامها. وهذا قول.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٢٠١)، وقال الشيخ محمود شاكر في بيان معنىٰ قوله ولائد الإمارة: "لعله يعني ولائد من السبي". وسياق المؤلف له للاستشهاد به علىٰ أن عمر ﷺ يرىٰ أن الإحصان هنا الإسلام لا التزوج فقد جلدهن الحد وهنّ أبكاراً.

(٨) لفظة "أحصن" ليست في بقية النسخ.

(٩) في (ك، ر): زوجن.

(١٠) انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (٢٣٠-٢٣١)، وحجة القراءات لابن زنجلة (١٩٨)، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي (١/ ٣٨٥).

(١١) في بقية النسخ: فيه -بغير واو-

أحدها- أن العنت الزنا. قاله ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك، وابن[١] زيد، وبه قال الشافعي. (وقال الشاعر:

وليس بمأمون على طلب الغنى ** أخو عنت تخشى النساء غوائله)[٢][٣]

الثاني- أن العنت الإثم.

الثالث- أنه الحد الذي يصيبه.

الرابع- هو الضرر الشديد في دين الله[٤] أو دنيا من قوله سبحانه: ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾[٥] عمران:١١٨] [آل عمران:١١٨][٦] . ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء:٢٥] يعني الصبر عن نكاح الأَمَةِ لئلا يكون ولده عبداً.

قوله ﷻ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٢٧] فيهم ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنهم الزناة. قاله[٧] الضحاك.

الثاني-اليهود والنصارى. قاله السدي.

الثالث- كل متبع شهوة غير مباحة. قاله ابن زيد.

(وفي الميل العظيم هاهنا قولان:

أحدهما- الزنا.

---

(١) في (ك، ر): وأبي زيد. وهو تحريف. انظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ٥٨).

(٢) لم أجده، ولفظة "تخشى" غير واضحة في الأصل.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في بقية النسخ: في دين أو دنيا -وهي أولى-.

(٥) جاءت في نسخة (ص) ورقة ١١٣/ ظ هذه الحاشية تعليقاً على هذه الآية: "آية آل عمران، وفي البقرة ولو شاء الله لأعنتكم، وفي براءة: ماعنتم.

(٦) قال ابن عطية في تفسيره (٤/ ٨٨) تعقيباً على هذه الأقول: "والآية تحتمل ذلك كله، وكل ما يعنت عاجلاً وآجلاً".

(٧) في (ص): وهو قول مجاهد. وهو كذلك في تفسيره (١/ ١٥٣)، والطبري (٨/ ٢١٣)، وابن عطية (٤/ ٨٩)، وابن الجوزي (٢/ ٦٠)، والقرطبي (٥/ ١٤٩)، وأبي حيان (٣/ ٢٢٧)، وفي (ك، ق، ر): "وهو قول الضحاك" ولم أره منسوباً له.

الثاني- العدول عن الدين.

ويحتمل ثالثاً- أن الميل العظيم هو أن يرتكب ما لا يخاف فيه الخالق ولا يراقب فيه المخلوقين)[١].

قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء:٢٨] (فيه ثلاثة أوجه:

أحدهما- يخفف عنكم أثقال التكليف.

الثاني- يخفف عنكم مأثم ما تحملتموه بجهلكم.

الثالث- يخفف عنكم في نكاح الإماء)[٢].

﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨] فيه ثلاثة أوجه:

أحدهما- ضعيفاً عن احتمال الصبر[٣] عن الجماع.

الثاني- ضعيف البدن عن تحمل الأثقال.

الثالث- ضعيف العزم عن قهر الشهوة.

قال ابن مسعود: وخلق أي وخلق الله الإنسان ضعيفاً)[٤].

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء:٢٩] فيه ثلاثة تأويلات[٥]:

أحدها- أنه الربا[٦]، والقمار، والبخس، والظلم. قاله السدي.

الثاني- أنه العقود الفاسدة. قاله ابن عباس.

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وقد جاء عوضاً عنه في غير (ق) قوله: (يعني في نكاح الإماء).

(٣) في الأصل: الصدر. وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ.

(٤) عبارة ما بين القوسين في (ك، ر، ق): "يعني عن احتمال الصبر عن جماع النساء". وفي (ص): "يعني من احتمال الصبر عن جماعة النساء".

(٥) في بقية النسخ: أقاويل.

(٦) في (ك، ر، ق): "الزنا". وهي كذلك في تفسير الدر المنثور (٢/ ٤٩٤) -دار الفكر- وطبعة دار المعرفة (٢/ ١٤٣). والأظهر أن الصحيح "الربا" كما أثبته، وكما في تفسير الطبري (٨/ ٢١٦-٢١٧)، وأبي حيان (٣/ ٢٣٠) عن السدي.

الثالث- أنه[1] نهىٰ أن يأكل الرجل طعام غيره قِرىٰ وأَمَر أن يأكله شِراء ثم[2] نسخ ذلك بقوله تعالىٰ في سورة النور: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾ [النور:٦١] إلىٰ قوله: ﴿جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗا﴾ [النور:٦١]. قاله الحسن، وعكرمة[3].

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩] فيه قولان:

أحدهما- أن التراضي هو أن يكون العقد[4] ناجزاً بغير خيار، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

الثاني- هو أن يخير أحدهما صاحبه بَعد العقد وقبل[5] الافتراق. قاله شريح، وابن سيرين، والشعبي. وقد روىٰ القاسم بن سليمان الجعفي[6] عن أبيه عن ميمون بن[7] مهران قال: قال رسول

(١) في بقية النسخ: "أنه نهىٰ أن يأكل الرجل طعام غيره ...". ولفظة "غيره" سقطت من (ك، ر، ق).

(٢) عبارة (ص): ثم نسخ ذلك في النور.

(٣) هذا القول غريب مخالف لظاهر الآية. انظر: رد الطبري له في تفسيره (٨/ ٢١٩).

(٤) في (ك): العهد. وهو تحريف.

(٥) في (ك، ر): وقبل الفرقا. وفي (ق):وقيل. وهو تصحيف.

(٦) عبارة الأصل وبقية النسخ: "القاسم بن سلمان الحنفي" غير أنه جاء في (ك، ر): "سليمان" بدل "سلمان". وهذا السند مشكل فقد أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٢٢١) فقال في سنده: "حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن القاسم، عن سليمان الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران – ثم ذكر الحديث. وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٧٩) عن الطبري بسنده غير أنه قال: "وكيع" بدل "ابن وكيع" وهو الصواب فهو وكيع بن الجراح، كما سيأتي.
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩٦) بسند مختصر، ولم ينسبه لغير ابن جرير الطبري، وقال الشيخ محمود شاكر في تخريجه له: "وهذا حديث مرسل خرجه ابن كثير في تفسيره، والسيوطي في الدر المنثور، ولم ينسبه لغير ابن جرير".
قلت: وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٤٦٤) (٧/ ٨٣) كتاب البيوع والأقضية بهذا السند: "حدثنا أبو بكر، قال حدثنا وكيع قال حدثنا قاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران – ثم أورد الحديث-.
وذكره ابن حزم في كتابه المحلىٰ (٨/ ٣٦٥) آخر مسألة (١٤١٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بسنده المتقدم. وقال عنه: إنه مرسل من أحسن المراسيل. وذكر هذا الحديث الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٨٣) في ترجمة القاسم الجعفي فقال: "القاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران مرسلاً – فذكر الحديث ثم قال- رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه، ولا يعرف كأبيه".
وذكر ابن حجر في لسان الميزان (٤/ ٤٦٩) عبارة الذهبي المتقدمة. كما ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣/ ١٢٤ = ٧/ ١٢٤): القاسم الجعفي، وأنه روىٰ عن الشعبي وعن أبيه، وروىٰ عنه وكيع بن الجراح. ثم ذكر بأن القاسم الجعفي: شيخ ليس بمعروف. فلعل الصواب أن صحة الاسم: القاسم بن سليمان –أو سلمان- الجعفي. فيستفاد من إسناد الماوردي اسم أبيه المجهول. والله أعلم.

(٧) في (ك): عن ميمون عن مهران. وهو تحريف.

الله ﷺ: «البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ وَالخِيَارُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ وَلاَ[١] يَحِلُّ لِمُسْلمٍ أَنْ يَغِشَّ مُسْلِمًا».

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء:٢٩] فيه ستة[٢] أوجه:

أحدهما: لا يقتل بعضكم بعضًا. قاله عطاء، والسدي، وإنما كان كذلك[٣] لأنهم أهل دين واحد فصاروا كنفس واحدة، ومثله[٤] / [٨١/ ظ]: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور:٦١].

الثاني- أنه نهىٰ أن يقتل الرجل نفسه في حال[٥] الغضب، والضجر[٦].

(الثالث- لا تقتلوا أنفسكم بارتكاب المعاصي.

الرابع- لا تقتلوا أنفسكم باتباع هواها.

الخامس- لا تقتلوا أنفسكم بالحرص علىٰ الدنيا.

السادس- لا تقتلوا أنفسكم بالرضا عنها.

وقرأ الحسن: (لا تُقَتِّلوا أنفسكم) بالتشديد علىٰ التكثير[٧].)[٨].

قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ الآية [النساء:٣٠] فيما توجه إليه هذا الوعيد بقوله[٩] تعالىٰ: ﴿يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه أكل المال بالباطل، وقتل النفس بغير حق.

الثاني- أنه متوجه إلىٰ كل ما نهىٰ عنه من أول سورة النساء.

الثالث- أنه متوجه إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ﴾ [النساء:١٩].

---

(١) في في (ق): لا يحل. -بغير واو-

(٢) في بقية النسخ: فيه قولان.

(٣) في (ص): ذلك.

(٤) في (ك، ر): ومنه قوله تعالىٰ.

(٥) في (ص): عند الغضب والضجر.

(٦) في (ك، ر): والضجرة.

(٧) ذكرها ابن خالويه في المختصر (٢٥)، ونسبها لعلي بن أبي طالب والسلمي.

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٩) عبارة (ك، ر): لقوله عز وجل: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ﴾.

﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ [النساء:٣٠] فيه قولان:

أحدهما- يعني فعلاً، واستحلالاً[١]).

الثاني- أنهما[٢] لفظتان متقاربتا[٣] المعنىٰ فحسن الجمع بينهما مع اختلاف اللفظ تأكيداً.

ويحتمل ثالثـًا- أن العدوان مالم يتصل بسبب، والظلم ما اتصل بسبب)[٤].

قوله ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية[٥] [النساء:٣١] في الكبائر ثمانية[٦] أقاويل:

أحدها-كل ما نهىٰ الله تعالىٰ عنه من أول سورة النساء إلىٰ رأس الثلاثين منها. قاله ابن مسعود في رواية مسروق، وعلقمة، وإبراهيم.

الثاني[٧]- أنها أربع: الإشراك بالله تعالىٰ، والقنوط من رحمة الله، والإ ياس[٨] من روح الله، والأمن من مكر الله. قاله ابن مسعود في رواية أبي[٩] الطفيل عنه[١٠].

الثالث[١١]- أن الكبائر سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة[١٢]، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار من[١٣] الزحف، والتَّعرّب[١٤] بعد

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٢) في الأصل، ق، ك: أنها. وما أثبته من (ص، ر).

(٣) في (ص): متقاربتان في المعنىٰ.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾.

(٦) في بقية النسخ: سبعة أقاويل.

(٧) جاء ترتيب هذا القول في بقية النسخ: الرابع.

(٨) في (ك، ر): واليأس.

(٩) هو: عامر بن واثلة الكناني الليثي، أبو الطفيل، ولد عام أحد كان عاقلاً فاضلاً وشاعراً فصيحـًا، وهو آخر الصحابة موتـًا، مات نحو سنة (١٠٠هـ).

راجع: الاستيعاب (٤/ ١١٥)، الإصابة (٤/ ١١٣)، والخلاصة (١٨٥).

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٢٤٢-٢٤٣).

(١١) في بقية النسخ: والثاني.

(١٢) في (ص): المحصنات.

(١٣) في (ص): يوم الزحف.

(١٤) في في (ق): والتغرب. وهو تحريف.

=

الهجرة. قاله عليّ، وعبيد ابن عمير.[١].

الرابع[٢]- أنها تسع: الإشراك بالله، وقذف المحصنة، وقتل النفس المؤمنة، والفرار يوم[٣] الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد[٤] بالبيت. قاله ابن عمر[٥].

الخامس- أنها كل ما أوعد الله عليه النار. وهذا قول سعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، والضحاك.

السادس[٦]- أنها كل ما لا تصح معه الأعمال. قاله زيد بن أسلم.

السابع- أنها كل ما أوجب الله تعالىٰ عليه الحد. قاله أبو صالح[٧].

الثامن- أنه كل ما نهىٰ الله تعالىٰ عنه. قاله ابن عباس)[٨].

﴿نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء:٣١] يعني من الصغائر إذا اجتنبتم الكبائر، فأما مع ارتكاب

=

والمراد بالتعرب بعد الهجرة أن يعود إلىٰ البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً.

وقد أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٢٣٥) من حديث محمد بن سهل بن أبي حتمة عن أبيه أن علي بن أبي طالب ذكر ذلك في خطبته في مسجد الكوفة ثم قال: "محمد بن سهل" فقلت لأبي: يا أبه ما التعرب من الهجرة؟ كيف لحق هاهنا؟ فقال يا بني ما أعظم أن يهاجر الرجل حتىٰ إذا أوقع سهمه في الفيء ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع أعرابيًا كما كان. وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٨٤)، وانظر: تفسير ابن عطية (٤/ ٩٥).

(١) انظر: تفسير ابن عطية (٤/ ٩٥-٩٦).

(٢) في بقية النسخ: والثالث.

(٣) في بقية النسخ: من الزحف.

(٤) في بقية النسخ: والحاد بالبيت الحرام.

(٥) ذكره ابن الجوزي (٢/ ٦٤) عن عبيد بن عمير عن أبيه مرفوعًا إلىٰ الرسول ﷺ.

(٦) في بقية النسخ: "والسادس: السبعة المذكورة في المقالة الثانية، وزادوا عليها الزنا، والعقوق، والسرقة، وسب أبي بكر وعمر.

والسابع: أنها كل ما لا تصلح معه الأعمال. وهذا قول زيد بن أسلم.

في (ص): وسب أبي بكر وعمر. وهذا قول بعض التابعين – والمقالة الثانية المذكورة هي الثالثة بترتيب الأصل.

(٧) رواه أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال الضحاك، كما في تفسير ابن الجوزي (٢/ ٦٦).

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

الكبائر، فإنه يعاقب علىٰ الكبائر والصغائر.

(﴿وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النساء:٣١] يعني منازل أهل الكرامة في الجنة)(١).

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ [النساء:٣٢] فيه قولان:

أحدهما- قول الإنسان: ليت مال فلان لي، ويجوز أن يقول: ليت مثله لي. ومن قال بهذا اختلفوا في النهي عن هذا التمني هل هو تحريم(٢) أو أدب. فقال الفراء(٣) هو أدب، وقال غيره هو تحريم.

(قال بعض الصوفية: إن تمنىٰ ما قُدِّر له فقد أساء الظن بالله سبحانه. وإن تمنىٰ ما لم يقدر له فقد اقترح علىٰ الله تعالىٰ.

فأما التمني في الدين فضربان:

أحدهما- أن يتمنىٰ أن يؤجر علىٰ ما لم يعمل أجر من عمل. فهذا جهل بثواب الأعمال.

الثاني- أن يتمنىٰ أن يعمل كعمل غيره من المتهجدين. فهذا التسويف. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الإيمان بالتمنّىٰ»(٤).

فهذا قول)(٥).

والقول الثاني- وهو الأشهر(٦) - أنها نزلت في نساء تمنين أن يكن كالرجال في فضلهم ومالهم، فروىٰ عكرمة أنها نزلت في أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة رضي الله عنهما(٧). وروىٰ ابن أبي

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: أم أدب.

(٣) انظر كتابه: معاني القرآن (١/ ٢٦٤).

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٤٥٠) ونسبه لابن النجار، والديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وضعّفه، وتمامه: "ولا بالتحلي، ولكن هو ما وقر في القلب وصدقه العمل". وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥/ ٥٧) وقال عنه إنه موضوع. وذكره علاء الدين في كنز العمال (١/ ٢٥)، ونسبه لابن النجار والديلمي في الفردوس عن أنس.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في (ص): وهو الأظهر.

(٧) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٦٣) من طريق ابن جريج عن عكرمة ومجاهد. وذكره ابن كثير (١/ ٤٨٨)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٠٧) ولم ينسبه لغير ابن جرير.

نجيح عن مجاهد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ الآية[1][2].

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟﴾[3] [النساء:٣٢] من الثواب على طاعة الله، والعقاب على معصية الله[4]، وللنساء نصيب مثل ذلك، يعني أن للمرأة بالحسنة عشر[5] أمثالها كالرجل. وهذا قول قتادة. (وروى جابر بن عبدالله قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه إذ أقبلت امرأة حتى قامت على رأسه ثم قالت: السلام عليك / [٨٢/ و] يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك. يا رسول الله: إن الله رب الرجال ورب النساء، وبعثك إلى الرجال والنساء، وآدم أبو الرجال، وأبو النساء، وحواء أم الرجال وأم النساء، فالرجال إذا خرجوا في سبيل الله فلهم من الأجر ما قد علمت. فإن قتلوا فأحياء عند ربهم يرزقون. ونحن نحبس عليهم، ونخدمهم. فهل لنا من الأجر شيء. فقال: نعم. أقري النساء السلام، وقولي لهن إن طاعة الزوج اعترافًا بحقه تعدل ما هنا لك. وقليل منكن يفعله[6].)[7].

الثاني- أن معنى ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم، وللنساء نصيب منه، لأن

---

(١) في بقية النسخ: ﴿مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير (٥/ ٢٣٧)، باب (٥) رقم (٣٠٢٢) ثم قال عنه: "هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسل أن أم سلمة قالت كذاوكذا، وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٢٦٢). وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (٨٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٥-٣٠٦) وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة. فقد اختلف في إرساله واتصاله، ورجح الشيخ محمود شاكر اتصاله لمعاصرة مجاهد لأم سلمة، حيث ولد مجاهد سنة (٢١هـ)، وأم سلمة توفيت بعد سنة (٦٠هـ).

والحديث ذكره ابن كثير (١/ ٤٨٧)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٠٧) وزاد نسبته لعبدالرزاق، وعبد بن حميد، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٤) في بقية النسخ: على معصيته.

(٥) في بقية النسخ: عشرة.

(٦) ذكر السيوطي نحوه مع اختلاف في أوله في الدر المنثور (٢/ ٥١٦) من رواية ابن عباس ونسبه لعبدالرزاق والبزار والطبراني.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

الجاهلية[١] لم يكونوا يورثون النساء شيئًا[٢]. قاله ابن عباس.

﴿وَسْـَٔلُوا[٣] اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٣٢] فيه قولان:

أحدهما- ما يتمنونه[٤] من نعم الدنيا، ولا يتمنون ما لغيرهم.

الثاني- العبادة (التي تكتسب الثواب في الآخرة. قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله من فضله، فإنه يحب أن يسأل، وأن[٥] من أفضل العبادة)[٦] انتظار الفرج»[٧].

[٨] قوله ﷻ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء:٣٣] وفي الموالي قولان:

أحدهما- أنهم العَصَبة. قاله ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، وابن زيد.

الثاني- أنهم[٩] الورثة. قاله السدي، وهو أشبه[١٠] لقوله تعالىٰ: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥

(١) في بقية النسخ: لأن أهل الجاهلية.

(٢) "شيئًا" سقطت من بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: "وسلوا". وهي قراءة لابن كثير، والكسائي، وأبان، وخلف في اختياره. انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (٢٣٢)، والكشف عن وجوه القراءات لمكي (١/ ٣٨٧-٣٨٨)، وتفسير ابن الجوزي (٢/ ٧٠).

(٤) في (ص): ما يتمنوه. وعبارة (ك، ر): "أحدهما- إن احتجتم إلىٰ مال غيركم فسلوا الله أن يعطيكم مثل ذلك من فضله ولا تتمنوا مال غيركم.

(٥) في (ك، ر، ص): فإن.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٢٦٨) من طريق حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه، وأخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك، رقم (٣٥٧١) (٥/ ٥٦٥) من طريق بشر بن معاذ العَقْديُّ عن حمَّاد بن واقد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود ثم قال: "هكذا روىٰ حماد بن واقد هذا الحديث، وقد خولف في روايته، وحماد بن واقد هذا هو الصَفَّار ليس بالحافظ وهو عندنا شيخ بصري. وروىٰ أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي ﷺ مرسل، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح". وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٨٨)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٠٨) ولم ينسبه لغير ابن جرير.

(٨) جاء في (ك، ر): زيادة قوله: "ومعنىٰ أن الله بكل شيء عليم أنه قسم الأرزاق علىٰ ما علم وشاء فينبغي أن ترضوا بما قسم وتسألوه من فضله غير متناسفين لغيركم في عطية. والنهي تحريم عند أكثر العلماء ليس لأحد أن يقول ليت مال فلان لي وإنما يقول ليت مثله لي يريد؟".

(٩) في بقية النسخ: هم.

(١٠) قوله: "وهو أشبه" سقط من (ك، ر).

﴿يَرِثُنِي﴾ [مريم:٥-٦] قال الفضل بن العباس[١]:

مهــلاً بنـــي عَمِّنــا مهــلاً موالينـــا ** لا تنبشـوا بيننـا مـا كـان مَـدْفونـاً[٢]

(والذين عاقدت[٣] أيمانكم فأتوهم نصيبهم) هي مفاعلة[٤] من عقد الحلف، ومعناه: والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم بالحلف بينكم وبينهم، فآتوهم[٥] نصيبهم.

وفي المراد بهذه المعاقدة وبالنصيب المستحق فيها[٦] ستة أقاويل:

أحدها- أن حِلْفهم في الجاهلية كانوا يتوارثون به في الإسلام ثم نسخ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥] . قاله[٧] ابن عباس، وعكرمة، وقتادة.

---

(١) في (ك، ر، ص): ابن عباس.

وهو الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب بن عبدالمطلب بن هاشم، يعرف بالأخضر اللهبي يكنىٰ أبا المطلب وقيل أبا عتبة، شاعر فصيح متمكن أموي عاصر الفرزدق، وانقطع إلىٰ الوليد، فلما مات جفاه سليمان وحرمه.

راجع: المؤتلف والمختلف (٣٥)، ومعجم الشعراء للمرزباني (٣٠٩-٣١٠).

(٢) البيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٢٥)، وتفسير الطبري (٨/ ٢٧٠) وعجزه فيها: لا تظهرنّ لنا ما كان مدوفناً. وفي المؤتلف والمختلف (٢٥)، ومعجم الشعراء (٣١٠)، والحماسة لأبي تمام (١/ ١٢٩) رقم القصيدة (٥٥)، برواية المؤلف، وبعده:

لا تطعمــوا أن تهينونــا ونكــرمكم ** وأن نكــف الأذىٰ عــنكم وتؤذونــا

الله يعلــم أنّــا لا نحــبكم ** ولا نلــومكم ألا تحبونــا

كــل لــه نيــة في بغــض صــاحبه ** بنعمــة الله نقلــيكم وتقلونــا

(٣) كذا في النسخ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي بعمرو وابن عامر، وقرأ الباقون "عقدت" بدون ألف، كما في المصحف. انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (٢٣٣)، وحجة القراءات لابن زنجلة (٢٠١-٢٠٢)، والكشف عن وجوه القراءات لمكي (١/ ٣٨٨-٣٨٢).

(٤) في (ك، ر، ق): عاقدت.

(٥) في (ص): وأتوهم.

(٦) في (ك، ر): وبالنصيب المستحق خمسة أقاويل. وفي في (ق): وبالنصيب خمسة أقاويل. وفي (ص): وبالنصيب المستحق أقاويل.

(٧) في بقية النسخ: وهذا قول.

الثاني- أنها نزلت في الذين آخىٰ بينهم رسول الله ﷺ، من المهاجرين والأنصار، فكان يرث[١] بعضهم بعضاً بتلك المؤاخاة بهذه الآية، (فإن كثر ورثته أعطي السدس ولم ينقص منه)[٢]. ثم نسخها ما تقدم منها من قوله: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء:٣٣]. وهذا قول سعيد بن جبير، وابن[٣] عباس، وابن زيد.

الثالث- أنها نزلت في أهل العقد بالحلف ولكنهم أُمِرُوا أن يؤتىٰ بعضهم بعضاً أنصباءهم من النصرة والنصيحة والمشورة[٤] دون الميراث. وهذا قول[٥] مجاهد، وعطاء، والسدي. وقال رسول الله ﷺ وقد سأله[٦] قيس[٧] بن عاصم عن الحِلف فقال: «لاَ حِلْفَ في الاسلاَمِ، وَمَا كَانَ مِنْ حِلفِ الجاهِلِيَّةِ فَلَمْ يُزِدْهُ الإِسْلاَمُ الاَّ شِدَّةً»[٨].

الرابع[٩]- أنها نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية، فَأُمِرُوا في الإسلام أن

---

(١) في (ك، ر، ق): فكان بعضهم يرث بعضاً.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ك، ر): عن ابن عباس، وأبي زيد. وقوله: أبي زيد تحريف. وفي (ق، ص): عن ابن عباس وابن زيد.

(٤) في (ك، ر): زيادة: والوصية.

(٥) في (ص): وهذا قول عطاء والسدي ومجاهد. انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٥٤) ولم يصرح فيه بنفي الميراث، وانظر: تفسير الثوري (٩٤)، والطبري (٨/ ٢٧٨).

(٦) في (ك، ر): وقد سأل.

(٧) هو: قيس بن عاصم بن سنان التميمي المنقري، كان حليماً، عاقلاً، جواداً، وهو ممن حرم الخمر في الجاهلية كما أنه ممن وأد بناته. وفد سنة تسع علىٰ النبي ﷺ في وفد بني تميم فقال عنه: هذا سيد أهل الوبر. مات بالبصرة فرثاه عبدة بن الطيب بقصيدة منها:

وما كان قيس هلكه هلك واحد ** ولكنه بنيان قوم تهدما

راجع: الاستيعاب (٣/ ٢٣٢)، الإصابة (٣/ ٢٥٢).

(٨) أخرجه ابن جرير الطبري (٨/ ٢٨٢) من طريقين أحدهما بلفظ: "لا حلف في الإسلام، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية"، والثاني: "ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به، ولا حلف في الإسلام". وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٤٦) رقم (١٨٤) بنحو لفظ الطبري الأول. وأخرجه الهيثمي (٨/ ١٧٣) باب ما جاء في الحلف. بلفظ الطريق الثاني عند الطبري. وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٨٩، ٤٩٠).

(٩) جاء ترتيب هذا القول في (ص): الخامس.

يوصوا لهم عند الموت[١] بوصية. قاله سعيد بن المسيب.

(الخامس- أنها نزلت في قوم جعل لهم نصيب من الوصية، ثم هلكوا فذهب نصيبهم بهلاكهم، فَأُمِرُوا أن يدفعوا نصيبهم إلىٰ ورثتهم. قاله[٢] الحسن)[٣].

(السادس- أنهم الأصهار في عقد النكاح؛ لأن الله سبحانه سمىٰ النكاح عقدة بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٥] فهم الذين عاقدت أيمانهم. وقال "أيمانهم لبذل أيديهم في عقد النكاح". فكان المراد بها إذا مات أحد الزوجين من الزوج أو الزوجة وجب دفع ميراثها وما وجب لها من حق إلىٰ ورثتها الذين عاقدت أيمانهم في النكاح فتكون الآية علىٰ هذا التأويل وعلىٰ التأويل الخامس ثابتة الحكم وعلىٰ ما تقدم من التأويلات الأربعة منسوخة وكل آية أمكن إثباتها لم يجز نسخها إلا بدليل قاطع)[٤].

قوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤] يعني أهل قيام علىٰ نسائهم، في تأديبهن، والأخذ علىٰ أيديهن، فيما يجب لله تعالىٰ ولهم[٥] عليهن.

[٨٢/ ظ] ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤] (فيه وجهان:

أحدهما- التصرف والعمل.

الثاني- بالعقل والرأي[٦]).

﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤] يعني به الصداق والقيام بالكفاية. وقد روىٰ جرير[٧] ابن حازم عن الحسن أن سبب ذلك أن رجلاً من الأنصار لطم امرأته

(١) في في (ق): عند الميراث.

(٢) في (ق، ص): وهذا قول الحسن البصري.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في الأصل: "فيما يحب الله تعالىٰ لهم عليهن". وما أثبته من بقية النسخ. وهو أصوب.

(٦) عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ: "يعني في الرأي والعقل".

(٧) هو جرير بن حازم الأزدي، أبو النضر البصري، أحد الأعلام، وثقه ابن معين إلا في قتادة وقد اختلط في آخر حياته ولم يحدث في حال اختلاطه، مات سنة (١٧٠هـ).

=

-(قال ابن عباس هي بنت محمد بن سلمة وزوجها سعد[١] بن الربيع أحد النقباء)[٢]- فجاءت تلتمس القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص فنزلت ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ﴾ [طه:١١٤] ونزلت: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية[٣][٤].[النساء:٣٤] وكان الزهري يقول: ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس[٥].

=

راجع: ميزان الاعتدال (١/ ٣٩٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ٦٩-٧٢)، الخلاصة (٦١).

(١) في الأصل: (أسعد بن الربيع) وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٧) في ترجمة سعد بن الربيع أن إسماعيل بن أحمد الضرير ذكر في تفسيره أن قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ نزلت فيه وأنه سماه: أسعد -بالألف- ثم تعقبه بأنه: تحريف. وانظر: تخريج هذا الأثر.

وهو: سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري، وهو بدري، نقيب، كان كاتباً في الجاهلية، ومن كبار الصحابة، آخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين عبدالرحمن بن عوف، فعرض علىٰ عبدالرحمن أن ينزل له عن نصف ماله، وإحدىٰ زوجتيه، استشهد في غزوة أحد.

راجع: طبقات ابن سعد (٢/ ٣٧، ٤٣، ٤٤، ٣/ ١٢٥، ٨/ ٣٥٩، ٤٤٨)، والاستيعاب -بهامش الإصابة- (٢/ ٣٤-٣٥)، والإصابة (٢/ ٢٦-٢٧).

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٢٩٢) -وليس فيه قول ابن عباس- وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥١٢-٥١٣) وزاد نسبته للفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه من طريق جرير بن حازم وزاد في آخره: فقال رسول الله ﷺ: "أردنا أمراً وأراد الله غيره".

وأخرج مقاتل في تفسيره (١/ ٢٣٤-٢٣٥) أنها نزلت في سعد بن الربيع بن عمرو، من النقباء وفي امرأته حبيبة ابنة زيد بن أبي زهير من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج ونقل الحافظ ابن حجر ذلك عنه في الإصابة (٢/ ٢٧) مختصراً، وذكره -أيضاً- في ترجمة زيد بن أبي زهير (١/ ٥٦٦).

كما نقله عنه الواحدي في أسباب النزول (٨٦) غير أنه سماها: حبيبة بنت زيد بن أبي هريرة -ولعله تحريف- ونقل بعض الشواهد في هذا المعنىٰ من غير تسمية، وقد سمىٰ ابن الجوزي (٢/ ٧٣) هذا الرجل، وأنه سعيد بن الربيع الأنصاري ولم يسم زوجته ويلاحظ أن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ﴾ هي الآية (١١٤) من سورة طه، وهي مكية في قول الجميع والمرأة أنصارية وذلك بالمدينة فعلىٰ ذلك فيه نظر، نبه علىٰ ذلك الشيخ محمود شاكر في تعليقه علىٰ تفسير الطبري (٨/ ٢٩٢).

(٥) أخرجه الطبري (٨/ ٢٩٢) وذكره السيوطي في الدر المنثور -بنحوه- (٢/ ٥١٣) وزاد نسبته لابن المنذر.

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء:٣٦] يعني[1] المستقيمات الدين العاملات بالخير (وفي القانتات وجهان:

أحدهما- المطيعات لله تعالىٰ ولأزواجهن.

الثاني- قيمات لأزواجهن بما يجب من حقهم عليهن)[2].

﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾ [النساء:٣٤] يعني حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن، ولما أوجب[3] الله من حقه. ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء:٣٤] فيه قولان:

أحدهما- يعني بحفظ[4] الله لهن إذ صيّرهن كذلك. وهو قول عطاء.

الثاني- بما[5] أوجبه الله تعالىٰ علىٰ أزواجهن من مهورهن ونفقتهن حتىٰ صرن بها محفوظات. وهذا قول الزجاج[6]. وقد روىٰ ابن[7] المبارك عن[8] سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النساء امْرَأَةٌ إذا نَظَرْتَ إِلَيهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ في مالِك[9] ونَفْسِهَا». قال[10] ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤])[11].[12].

---

(١) في (ك، ر، ق): فالصالحات يعني. وفي (ص): والصالحات يعني.

(٢) عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ: "والقانتات يعني المطيعات لله ولأزواجهن".

(٣) في (ك، ر، ق): ولما أوجبه الله من حقه عليهن. وفي (ص): ولما أوجبه الله من حقهن عليهن.

(٤) في (ك، ر، ق): حفظ.

(٥) في (ك): والثاني ما أوجبه.

(٦) انظر: كتابه معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٤٨)، وتفسير ابن الجوزي (٢/ ٧٥)، وأبي حيان (٣/ ٢٤٠).

(٧) هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولاهم، أبو عبدالرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام الثقات، كان مأمونًا، حجة، كثير الحديث، ولد سنة (١١٨هـ) ومات سنة (١٨١هـ).

راجع: حلية الأولياء (٨/ ١٦٢-١٩٠)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٢-٣٨٧)، الخلاصة (٢١٢).

(٨) في (ك): "عن سعيد عن أبي هريرة". وهو اختصار والمراد سعيد بن أبي سعيد المقبري.

(٩) في بقية النسخ: في مالها ونفسها.

(١٠) في (ك، ر): وقرأ. وفي (ص): ثم قرأ.

(١١) في بقية النسخ زيادة: "إلىٰ آخر الآية".

(١٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٠٦) رقم (٢٣٢٥)، والطبري في تفسيره (٨/ ٢٩٥)، وأخرجه الحاكم مختصراً =

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء:٣٤] في ﴿تَخَافُونَ﴾ وجهان[(١)]:

أحدهما- أنه العلم، فعبر عنه بالخوف[(٢)]، كما قال الشاعر:

ولا تدفنني بالفلاة فإنني ** أخافُ إذا ما مِتُّ[(٣)] أن لا أذُوقَها[(٤)]

يعني فإنني أعْلَمُ.

والثاني[(٥)]- أنه الظن. كما قال الشاعر.

أتاني[(٦)] كلام عن نصيب يقوله ** وما خفت بالإسلام أنك عائبي

يعني وما ظننت[(٧)]. وهذا قول الفراء[(٨)]، وهو أن يستدل على نشوزها بما تبديه من سوء فعلها. والنشوز: هو معصية الزوج والامتناع عن[(٩)] طاعته بغضاً وكراهة. وأصل النشوز: الارتفاع،

=

(٢/ ١٦١) ثم قال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٩١)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥١٤) وزاد نسبته لابن أبي المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه. قال محمود شاكر: ولم أعرف مكانه من سنن البيهقي.

(١) في بقية النسخ: تأويلان.

(٢) في (ص): "كما بالخوف قال الشاعر". وهو تحريف ظاهر.

(٣) في (ك، ر): ماهت، وهو تحريف ظاهر.

(٤) البيت لأبي محجن الثقفي كما في ديوانه (ص٤٨) وقبله:

إذا مت فادفني إلى أصل كَرْمة ** تروي عظامي في التراب عروقها

وانظر: تفسير الطبري (٤/ ٢١٥، ٨/ ٢٩٨)، ومعاني القرآن للفراء (١/ ١٤٦، ٢٦٥)، وتفسير ابن عطية: (٤/ ١٠٦)- وفيه (بالصلاة) بدل (بالفلاة) وهو تحريف.

(٥) في بقية النسخ: والتأويل الثاني.

(٦) رواية البيت في (ك، ر، ق):

أتاني عن نصيب كلام يقوله ** وما خفت ياسلام أنك عائبي

وعجزه في (ص): وما خفت يا سلام أنك عائبي.

-وقد تقدم البيت.

(٧) في (ك): يعني ما ظننت.

(٨) انظر: كتابه معاني القرآن (١/ ١٤٦، ٢٦٥).

(٩) في (ق، ص): من طاعته.

ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نَشز، فسميت الممتنعة عن زوجها ناشزاً لبعدها منه وارتفاعها عنه.

﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾(١) [النساء:٣٦] أما وعظها فهو أن يأمرها بتقوىٰ الله ﷻ وطاعته، ويخوفها استحقاق الوعيد في(٢) معصيته وما أباحه الله تعالىٰ له من ضربها عند مخالفته. وفي المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٦] خمسة تأويلات:

أحدها- ألا يجامعها. وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير. (ويكون المضاجع عبارة عن النكاح قال معاوية(٣) بن مالك:

فلما بلغنا الأمهات وجدتم ** بني عمكم كرام المضاجع(٤))(٥)

الثاني- أن لا يكلمها وليوليها(٦) ظهره في المضجع. وهو قول الضحاك، والسدي. (ويكون المضجع عبارة عن الفرش)(٧).

الثالث- أن يهجر فراشها ومضاجعتها. وهو قول مجاهد، والشعبي(٨).

الرابع- يعني وقولوا لهن في المضاجع هُجراً، وهو الإغلاظ في القول. وهذا قول عكرمة، والحسن.

الخامس- هو أن يربطها بالهجار وهو حبل(٩) يربط به البعير ليقهرها(١٠) علىٰ الجماع، وهو

(١) في (ق): ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾.

(٢) في (ك، ر): "ومعصيته ما أباحه الله تعالىٰ من ضربها عند مخالفته".

(٣) هو: معاوية بن مالك السلمي، شاعر جاهلي، له شعر في يوم شعب جَبَله، بعد أن قتل دثّار بن وهب.
راجع: معجم الشعراء للمرزباني (٣٩٢)، ومعجم الشعراء الجاهليين والمخضرمين، د. عفيف عبدالرحمن (٣٤٢).

(٤) لم أجده بعد البحث عنه.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في بقية النسخ: ويوليها.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٨) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٥٥-١٥٦).

(٩) في (ص): وهو الحبل.

(١٠) في (ص): ليقرها. وهي محتملة في (ق).

قول أبي جعفر الطبري. واستدل براوية ابن المبارك عن بهز[١] بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت[٢] يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها[٣] وما نذر؟ قال: «حَرثَكَ فَاتِ حَرْثَكَ أَنَّىٰ شِئْتَ غيرَ أَلاَّ تَضْرِبَ ٱلْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ[٤] إلاَّ في البَيْتِ، وأَطْعِمْ إذا طَعِمْتَ وَاكْسِ إذَّا اكْتَسَيْتَ، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ»[٥]. وليس في هذا الخبر دليل علىٰ تأويله دون غيره[٦].

وأصل الهجر: الترك عن[٧] قلىٰ، والهُجْر بالضم[٨]: القبيح من القول[٩]/ [٨٣/ و] لأنه مهجور[١٠]. ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] فجعل الله تعالىٰ معاقبتها علىٰ النشوز بثلاثة[١١] أشياء: وَعْظُها وهَجْرُها [وضَرْبها. وفي ترتيبها إذا نشزت قولان:

---

(١) هو: بَهْز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، أبو عبدالملك البصري، وثقه ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخاري يختلفون فيه. توفي نحو سنة (١٤٠هـ).
راجع: ميزان الاعتدال (١/ ٣٥٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٩٨)، الخلاصة (٥٣)، أما أبوه حكيم، فقد روىٰ عن أبيه، وعنه بنوه: بهز، وسعيد ومهران. وثقه ابن حبان والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس.
راجع: تهذيب التهذيب (٢/ ٤٥١)، الخلاصة (٩١).
وأما جده: معاوية بن حيدة، فله وفادة وصحبة، وروىٰ عن النبي ﷺ وأخرج له أصحاب السنن. مات بخراسان. راجع: الإصابة (٣/ ٤٣٢)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠٥)، الخلاصة (٣٨١).

(٢) في (ق): قال. وفي (ص): قلنا.

(٣) في (ص): منهن.

(٤) في (ق): ولا تفجر، ولا تهجر.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب حق المرأة علىٰ زوجها (٢/ ٢٤٤-٢٤٥)، وابن ماجه، كتاب النكاح (٣)، باب حق المرأة علىٰ الزوج، رقم (١٨٥٠)، وأحمد في المسند (٥/ ٣، ٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣١٠)، وزاد في آخره: إلا بما حل عليها، وذكره ابن كثير في تفسيره مختصراً (١/ ٤٩٢).

(٦) هذا التأويل الذي قال به الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأطال في الدفاع عنه في تفسيره (٨/ ٣٠٦-٣١٢) هو مما شذ به واستغرب منه وقد استدركه عليه العلماء بعده، منهم ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٤١٨) قال: "يالها هفوة من عالم بالقرآن والسنة، وإني لأعجبكم من ذلك" ثم سرد ما ظنه سبباً في ذلك وهو قصة أسماء بنت أبي بكر مع زوجها الزبير بن العوام، وأنه حين عوتب علىٰ كثرة خروجها عقد شعرها بشعر ضرتها. وفي هذا نظر؛ إذ لو كان هذا ما دعاه لذكره.

(٧) في (ك، ر): علىٰ.

(٨) "بالضم" سقطت من بقية النسخ.

(٩) في (ر): الكلام.

(١٠) في (ص): مجهور. وهو تحريف.

(١١) في (ك، ر، ق): ثلاثة.

أحدهما- أنه إذا خاف نشوزها وعظها (وهجرها][1]، فإن أقامت عليه ضربها.

الثاني- أنه إذا خاف نشوزها وعظها[2])، فإذا أبدت النشوز هجرها، فإن[3] أقامت عليه ضربها، وهو الأظهر من قولي[4] الشافعي. والذي أبيح له من الضرب ما كان تأديباً يزجرها به عن النشوز، غير مبرح ولا منهك، روىٰ يحيىٰ بن بشر[5] عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «اضْرِبُوهُنَّ إِذَا عَصَينكُمْ فِي المَعْرُوفِ ضَرْباً غير مُبَرِّحٍ». ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٦] يعني أطعنكم في المضجع والمباشرة. ﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[6] [النساء:٣٦] فيه تأويلان:

أحدهما- لا تطلبوا لهن الأذىٰ.

الثاني- هو أن يقول لها لست تحبينني وأنت تعصيني، فيضربها علىٰ ذلك وإن كانت مطيعة. قال سفيان: إذا فعلت ذلك فلا[7] يكلفها أن تحبه لأن قلبها[8] ليس في[9] يدها[10].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وإكماله من بقية النسخ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٣) في (ص): فإذا قامت عليه.

(٤) في الأصل: "قول". والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) في الأصل: (روىٰ بشير عن عكرمة)، وفي (ق، ر، ك): (روىٰ بشر عن عكرمة، ولفظة "بشر" غير معجمة في (ص). وهو تحريف. فالخبر من رواية يحيىٰ بن بشر عن عكرمة كما في تفسير الطبري (٨/ ٣١١) قال: حدثني المثنىٰ قال، حدثنا حبان قال، حدثنا ابن المبارك قال، أخبرنا يحيىٰ بن بشر أنه سمع عكرمة يقول في قوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ضرباً غير مبرح، قال: قال رسول الله ﷺ: «اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضرباً غير مبرح». وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٢٢) من غير سند، ولم ينسبه لغير ابن جرير الطبري.

يتأيد ذلك بما ذكر ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٤/ ٢/ ١٢١ = ٩/ ١٢١) أن يحيىٰ بن بشر الذي يروي عن عكرمة هو الخراساني، وأنه يروي عنه ابن المبارك -كما هو سند الطبري- وعبارته: "يحيىٰ بن بشر الخراساني أبو وهب روىٰ عن عكرمة، روىٰ عنه ابن المبارك سمعت أبي قول ذلك ...". ومثله عند الذهبي في الميزان (٤/ ٣٦٦) قال: يحيىٰ بن بشر الخراساني عن عكرمة، ضعفه الأزدي وليس بالمشهور.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) في بقية النسخ: لا.

(٨) في (ك، ر): القلب.

(٩) في (ك، ر، ص): بيدها.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٣١٧).

قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء:٣٥] يعني مشاقة كل واحد منهما صاحبه[١]، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور. أما من المرأة فبنشوزها[٢] عنه وتركها ما لزمها من حقه، وأما من الزوج فعدوله عن إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. (وفي الشقاق قولان:

أحدهما- أنه[٣]) مصدر من قول القائل شاق فلان فلانـًا إذا أتىٰ كل واحد منهما إلىٰ صاحبه بما[٤] يشق عليه.

الثاني[٥]- أنه قد صار في شق بالعداوة والمباعدة.

﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء:٣٥] وفي المأمور بإيفاد الحكمين ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه السلطان إذا تراجع إليه الزوجان. وهو قول سعيد بن جبير، والضحاك.

الثاني- الزوجان[٦]، وهو قول السدي.

الثالث- أحد الزوجين وإن لم يجتمعا.

﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ [النساء:٣٥] يعني الحَكَمَين. وفيه وجهان:

أحدهما- أن الإصلاح العدل في الحكم.

الثاني- أنه إصلاح ما بين الزوجين.

﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء:٣٥] وأصل التوفيق الموافقة. وقوله[٧]): ﴿يُوَفِّقِ[٨] ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ يحتمل وجهين:

---

(١) في بقية النسخ: من صاحبه.
(٢) في بقية النسخ: فنشوزها.
(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وجاء عوضـًا عنه قوله "والشقاق".
(٤) في (ك، ر، ص): ما يشق عليه.
(٥) في بقية النسخ: وقيل لأنه قد صار.
(٦) في (ص): الزوجات. وهو تصحيف.
(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٨) عبارة (ص): "وفي المعنىٰ بقوله: يوفق الله بينهما يحتمل قولين".

أحدهما- يوفق الله بين الحكمين في الإصلاح[(١)] بين الزوجين.

الثاني- يوفق الله[(٢)] الزوجين بإصلاح الحَكَمَين. وللحكمين الإصلاح. وفي الفُرْقَةِ إذا رأياها صلاحًا من غير إذن الزوجين قولان:

أحدهما- ليس ذلك إليها لأن الطلاق إلىٰ الأزواج[(٣)].

الثاني- لهما ذلك لأن الحَكَم مشتق من الحُكم[(٤)] فصار[(٥)] كالحاكم بما يراه صلاحًا.

قوله ﷻ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔا﴾ الآية[(٦)]. والإحسان هو الوقوف علىٰ طاعتهما والقيام بحقهما[(٧)].

﴿وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النساء:٣٦] هم قرابة النسب من ذوي الأرحام.

﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة:٨٣] جمع يتيم وهو من مات أبوه ولم يبلغ الحلم.

﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [البقرة:٨٣] جمع مسكين وهو الذي قد ركبه ذل الفاقة والحاجة فيتمسكن لذلك.

﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النساء:٣٦] فيه قولان:

أحدهما- يعني[(٨)] ذا القرابة والرحم وهو الذي بينك وبينهم قرابة نسب. وهذا قول ابن عباس، ومجاهد.

الثاني- يعني الجار ذي القربىٰ منك بالإسلام.

---

(١) في بقية النسخ: في الصلاح.

(٢) في (ك، ر، ق): يوفق الله بينهما.

(٣) في (ق): الزوج.

(٤) في الأصل: (الحكيم)، والأصوب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) في (ص): فصار ذلك كالحكم. وفي (ق): فصارا.

(٦) في بقية النسخ: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾.

(٧) عبارة بقية النسخ: معناه واستوصوا بالوالدين إحسانًا.

(٨) في (ق، ص): بمعنىٰ ذي القرابة، وفي (ك، ر): بمعنىٰ ذي القرابة والرحم وهم الذين بينك وبينهم.

ويحتمل[1] قولاً ثالثًا- أنه جارك الملاصق لدارك.

﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء:٣٦] فيه قولان:

أحدهما- الجار البعيد في نسبه الذي ليس بينك وبينه قرابة. وهو قول ابن عباس ومجاهد.

الثاني- أنه المشرك البعيد في دينه. (ويحتمل قولاً ثالثًا- أنه جارك العبيد من دارك. وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر مناديًا فنادىٰ ألا أن أربعين داراً جوار ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه[2].

وقد يكون الجوار في المدينة، قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب:٦٠])[3]. والجنب في كلام العرب هو البعيد، ومنه سُمي الجنب لاعتزاله الصلاة حتىٰ يغتسل، قال[4] أعشىٰ بن قيس بن ثعلبة:

أتيت حُريثًا زائراً عن جنابةٍ ** فكان حريث في عطائي جامداً[5]

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء:٣٦] فيه ثلاثة أقاويل[6]:

أحدها- أنه الرفيق في السفر. وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة. / [٨٣/ ظ].

الثاني- أنها زوج[7] الرجل التي تكون إلىٰ جنبه[8]. وهو قول[9] علي بن أبي طالب ﷺ، وعبدالله

---

(١) هذا القول ليس في بقية النسخ، وهو قول المؤلف حيث عبر عنه بالاحتمال كما ذكر في مقدمته.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٨)، باب ما جاء في أذىٰ الجار بنحوه من حديث كعب بن مالك الطويل، وفيه أن المنادي أبو بكر وعمر، ثم قال عنه: رواه الطبراني، وفيه يوسف بن السفر، وهو متروك. وذكر حديث كعب، والمنذر في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٣٤).

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في (ك، ر، ق): وقال الأعشىٰ بن قيس بن ثعلبة.

(٥) انظر: ديوانه (ص٦٥) من قصيدة في مديح هوذة بن علي الحنفي، وذم الحارث بن وعلة بن مجالد الرقاشي، وعجزه: وكان حديث عن عطائي جامداً. والبيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٢٦)، والقرطبي (٥/ ١٨٣)، وفيها "عن عطائي" بل "في عطائي"، وفي تفسير الطبري (٨/ ٣٣٩) بمثل رواية المؤلف.

(٦) في (ك): أقوال.

(٧) في بقية النسخ: زوجة.

(٨) في (ك): في جنبه.

(٩) في (ك): وهو قول ابن مسعود. وفي (ق، ر، ص): وهو قول علي وابن مسعود.

ابن مسعود.

الثالث- أنه الذي يلزمك ويصحبك رجاء نفعك. وهو قول ابن زيد. وروي[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِبًا مَسْئُولٌ عَنْ مُصَحَابَتِهِ[2] وَلَوْ سَاعَةً مِن نَّهَارٍ»[3]. وروى[4] عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:

«خَيرُ الأَصْحَابِ عِندَ اللهِ خَيرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيرُ الجيرانِ[5] عِندَ اللهِ خَيرُهُمْ[6] لِجَارِهِ»[7].

﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة:١٧٧] فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه المسافر المجتاز مَارّاً. وهذا قول مجاهد، وقتادة، والربيع.

الثاني- هو الذي يريد سفراً ولا يجد نفقة. وهذا قول الشافعي.

الثالث- أنه الضيف. وهو قول الضحاك. والسبيل الطريق، فقيل لصاحب الطريق ابن السبيل، كما قيل[8] لطير الماء ابن ماء. قال الشاعر ذو الرمة[9]:

وردت اعتسافاً والثريا كأنها ** على قمة الرأس ابن ماءٍ مُحلِّقُ[10]

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣٦] يعني المملوكين، فأضاف الملك إلى اليمين

---

(١) في (ق): روى عن رسول الله. وفي (ص): وروى عن رسول الله.

(٢) في بقية النسخ: عن صحابته.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٤٤-٣٤٥) مطولاً. من طريق ابن أبي فديك عن فلان بن عبدالله عن الثقة عنده، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٣١)، ولم ينسبه لغير ابن جرير وهو ضعيف لجهالة من روى عنهم ابن أبي فديك.

(٤) في (ك، ر): وروى عن عبدالله بن عمر.

(٥) جملة "وخير الجيران" سقطت من (ك، ر)، وعبارة (ق): وخير الجيران عند الله تجارة خيرهم لجاره.

(٦) سقطت من (ك، ر).

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجار (٤/ ٣٣٣)، وقال عنه: "حديث حسن غريب". وأحمد في مسنده، تحقيق أحمد شاكر (١٠/ ٧٤) رقم (٦٥٦٦)، والطبري في تفسيره (٨/ ٣٤٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٦٤) وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. والحديث فيها جميعًا من رواية عبدالله بن عمرو (أي ابن العاص)، فلعل ما ذكره الماوردي تحريفًا من النساخ أو أن الرواية لهما معًا.

(٨) في (ص): كما يقال.

(٩) قوله "ذو الرمة" ليس في بقية النسخ.

(١٠) انظر: ديوانه (١/ ٤٩٠). وقوله: اعتسافًا: أي على غير هدى، وقمة الرأس: أعلاه. وابن ماء: كل طائر يألف الماء.

لاختصاصها بالتصرف كما يقال: تكلم فُوك، ومشت رجلاك.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء:٣٦] المختال: من كان ذا خيلاء، مفتعل من قولك: خالَ الرجل يَخُول[١] خالاً وخولاً[٢].

قال العجاج:

(والخال ثوب من ثياب الجهال[٣].

والفخور: المفتخر علىٰ عباد[٤] الله بما أنعم الله[٥] عليه من آلائه وبسط عليه من رزقه.

(هذا تأويل جمهوري المفسرين وقال سهل بن عبدالله إن الجار ذا القربىٰ القلب والجار الجنب النفس والصاحب بالجنب العمل وابن السبيل الجوارح)[٦].

قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [النساء:٣٧] فيهم قولان:

أحدهما- أنها نزلت في اليهود، بخلوا بما عندهم في[٧] التوراة من نبوة محمد ﷺ[٨] وكتموه وأمروا الناس بكتمه، ويكون[٩] ﴿مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء:٣٧] يعني نبوة محمد ﷺ. وهذا قول مجاهد، وقتادة، والسدي[١٠].

(١) في (ك، ر): يخولك. وفي (ص): يخول خولاً وخالاً.

(٢) في الأصل: وخؤولاً. وما أثبته من بقية النسخ، وتفسير الطبري (٨/ ٣٤٩).

(٣) في الأصل: الجهل. وما أثبته من بقية النسخ، وديوانه، بتحقيق: د. عبدالحفيظ السطيلي (٢/ ٣٢٣) وبعده: والدهر فيه غفلة للغفّال. وانظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٢٧)، وتفسير الطبري (٨/ ٣٤٩)، والاشتقاق لابن دريد (٣١٩)، واللسان، مادة "خيل"، وتهذيب اللغة "خيل" (٧/ ٥٦٠) والخال: الثوب الرقيق، والمراد به هنا: الخيلاء والكبر.

(٤) في (ص): عبدالله.

(٥) قوله "الله تعالىٰ" ليس في بقية النسخ.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وقد ذكره أبو حيان في البحر المحيط (٣/ ٢٤٥) وعده من غريب التفسير، ولفظ آخره عنده: "... والصاحب بالجنب العقل الذي يجهر علىٰ اقتداء السنة والشرائع، وابن السبيل الجوارح المطيعة".

(٧) في (ك، ر): من التوراة.

(٨) سقطت من (ص) وبعدها: فكتبوه – بالفاء.

(٩) في بقية النسخ: ويكتمون.

(١٠) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٥٧-١٥٨)، والطبري (٨/ ٣٥١).

الثاني- يبخلون بالإنفاق في طاعة الله[١] ويأمرون الناس بمثل ذلك[٢]. وهذا قول طاوس، قال[٣] طاوس: البخل أن يبخل بما في يديه[٤]، والشح أن يشح على ما في أيدي الناس يحب أن يكون له.

(﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء:٣٧] فيه وجهان:

أحدهما- أنهم اليهود يكتمون ما علموه من النبي ﷺ وصفته.

الثاني- أنهم أرباب الأموال يكتمون غناهم ويبخلون بأموالهم)[٥].

قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النساء:٣٨] فيهم قولان:

أحدهما- أنهم اليهود. وهو قول مجاهد[٦].

والثاني- هم[٧] المنافقون. وهو قول الزجاج[٨].

﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ [النساء:٣٨] القرين هو الصاحب المؤالف[٩]، كما قال عدي بن زيد:

عن المرءِ لا تسأل وسل[١٠] عن قرينه ** فإن القرين بالمقارن مُقتد[١١]

---

(١) في بقية النسخ: الله عز وجل.

(٢) في (ك، ر): بذلك.

(٣) عبارة (ك، ر، ق): "والبخل أن يبخل بما في يديه". والعبارة من قول طاوس كما في تفسير الطبري (٨/ ٣٥١).

(٤) في (ص): يده.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وقد ذكر ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ٨٢) القول الثاني عن الماوردي في أخرين.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٥٦).

(٧) في (ص): أنهم.

(٨) انظر: كتابه معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٥٣).

(٩) في (ك، ر): والقرين هو الصاحب الموافق.

(١٠) في بقية النسخ: وأبصر قرينه.

(١١) انظر: ديوان عدي بن زيد (ص١٠٦) ورواية عجزه: "فكل قرين بالمقارن يقتدي"، وهي رواية القرطبي (٥/ ١٩٤)، وهو في تفسير الطبري (٨/ ٣٥٨) منسوباً لعدي برواية: وابصر قرينه، وينسب البيت لطرفة، وقد جاء في ديوانه، في القسم الثاني، وهو المنسوب إليه (ص١٧٨) بروايته:

عن المرء لا تسأله وأبصر قرينه ** فإن قريناً بالمقارن يقتدي

=

وأصل القرين الاقتران[١]، والقِرن بالكسر المماثل لاقترانه به[٢] في الصفة. وبالفتح[٣]: أهل العصر لاقترانهم[٤] في الزمان، ومنه قَرْن البهيمة لاقترانه بمثله. وفي المراد بكونه قريناً[٥] للشيطان قولان:

أحدهما- أنه مصاحِبُهُ في أفعاله.

الثاني- أن الشيطان يقرن[٦] به في النار.

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾ [النساء: ٤٠] (يعني لا يمنع من ثوابها ولا يزيد على عقابها. في قليل منها ولا كثير، و)[٧] أصل المثقال الثقل، والمثقال مقدار الشيء في الثقل. و(الذرة): قال ابن عباس: هي دودة حمراء، قال يزيد[٨] بن هارون: زعموا أن هذه الدودة الحمراء ليس لها وزن. (فذكر الله تعالىٰ ذلك تحقيقاً للجزاء بالثواب، وتنبيهاً عليه في العقاب.

﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ [النساء: ٤٠] يعني بما وعد من عشر أمثالها.

﴿وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٤٠] يحتمل وجهين:

=

فلعله من توارد الخواطر، كما قال امرؤ القيس في معلقته:

وقوفا بها صحبي علىٰ مطيهم ** يقولون لا تهلك أسىٰ وتجمل

فلطرفة مثله غير أنه قال: "وتجلد" بدل "وتجمل".

(١) في (ك): الإقران. وفي (ص): هو الاقتران.

(٢) "به" سقطت من بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: والقرن بالفتح.

(٤) في (ك، ر): لاقترانه.

(٥) في الأصل: قريباً للسلطان. وهو تحريف. والتصحيح من (ك، ق، ر)، وفي (ص): قرين الشيطان.

(٦) في (ك، ر): يقترن به.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٨) في (ك): قال بن زيد. وفي (ص): قال زيد. وهو تحريف.

وهو: يزيد بن هارون السلمي، أبو خالد الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ الثقات، قال أبو حاتم عنه: إمام لا يسأل عن مثله. مات سنة (٢٠٦هـ).

راجع: الجرح والتعديل (٤/ ٢/ ٢٩٥)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٦٦)، الخلاصة (٤٣٥).

أحدهما- أنه مضاعفة الحسنة بعشر أمثالها.

الثاني- هو ما يتفضل به من الزيادة عليها)[١].

قولـه / [٨٤/ و] ﷻ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء:٤١] وشـهيد كـل أمـة نبيُّها[٢]، وفي المراد بشهادته عليها قولان:

أحدهما- أن يشهد على[٣] أمّته بأنه بلَّغها ما تقوم به الحجة عليها. قاله ابن مسعود وابن جريج، والسدي.

الثاني- أن يشهد عليها بعملها. وهوقول بعض البصريين.

﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:٤١] يعني رسول الله ﷺ وفيه قولان:

أحدهما- شهيد على أمته)[٤]، وقد روى أن ابن مسعود قرأ[٥] على رسول الله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:٤١] ففاضت عيناه ﷺ بالدموع[٦].[٧].

الثاني- شهيداً على اليهود والنصارى بأن قد بلغهم رسالة ربه فامتنعوا عن إجابته[٨].

قوله ﷻ: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ ﴾ [النساء:٤٢] فيه قولان:

أحدهما- أن الذين تمنوه من تسوية الأرض بهم[٩] أن يجعلهم تراباً[١٠] مثلها، كما قال تعالى

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر): هو نبيها.

(٣) في (ك، ر): على كل أمة بأنها بلغها.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. في الشهادة على أمته.

(٥) في (ك، ر): وقد قرئ عند النبي ﷺ.

(٦) سقطت من بقية النسخ.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك (٣٢) (٦/ ١١٣)، ومسلم (١/ ٥٥١) من حديث ابن مسعود قال: قال لي النبي ﷺ اقرأ عليّ، قلت: يا رسول الله أقرأ عليك، وعليك أُنزل؟ قال: نعم، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قال حسبك الآن، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان.

(٨) هذا القول ليس في بقية النسخ. وقد ذكره ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ٨٦) عن الماوردي.

(٩) في (ك، ق، ر): لهم. وهو تحريف.

(١٠) في بقية النسخ: أن يجعلهم مثلها.

في موضع أخر: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ [النبأ: ٤٠].

الثاني[١]- أنهم تمنوا أن يدخلوا[٢] فيها[٣] حتىٰ تعلوهم (لعلمهم بما يصيرون إليه من العذاب)[٤]. قاله[٥] أبو عبيدة. (ويحتمل تأويلاً ثالثاً- أنهم تمنوا أن يعودوا إلىٰ الأرض حتىٰ تستوي وتصلح بإيمانهم كما فسدت بكفرهم.

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] فيه وجهان:

أحدهما- لا يكتمون ما أوجبه الله تعالىٰ عليهم من نعت محمد ﷺ.

الثاني- لا يكتمون ما سكتت عنه ألسنتهم ونطقت به جوارحهم)[٦].

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] وفي قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وجهان:

أحدهما- أنه نهي عن الصلاة في حالة السكر.

الثاني- أنه نهي عن الشرب في وقت الصلاة.

﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ[٧]﴾ فيه قولان:

أحدهما- سكارىٰ من الخمر. قاله[٨] ابن عباس، وقتادة، وقد روىٰ عطاء بن[٩] السائب عن

---

(١) عبارة (ك، ر): "والثاني انفسخت بهم الأرض فصاروا في بطنها"، وقوله: انفسخت تحريف انخسفت.

(٢) في (ق): "أن يدخلوها في الأرض حتىٰ تعلموهم" وهو تحريف.

(٣) في (ص): في الأرض.

(٤) ساقط من بقية النسخ.

(٥) في (ق، ص): "وهو قول أبي عبيدة"، وقد سقطت الجملة من (ك، ر). وانظر: كتابه مجاز القرآن (١/ ١٢٨).

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) في (ك، ر، ق): وهو قول ابن عباس وقتادة.

(٨) في (ق): عطء بن المسيب، وهو تحريف.

(٩) هو: عبدالله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبدالرحمن السلمي الضرير، كوفي، تابعي، ثقة، وهو مقرئ الكوفة، أقرأ القرآن أربعين سنة. مات سنة (٨٥هـ)، وله نحو (٩٠) سنة.
راجع: معرفة القراء الكبار (٤٥-٤٩)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٨٣)، غاية النهاية (١/ ٤١٣).

عبد[١] الله بن حبيب: أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً ودعا نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فأكلوا وشربوا حتىٰ ثملوا، فقدّموا[٢] عمر فصلىٰ بهم المغرب فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١] (أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد وأنا عابد ما عبدتم لكم دينكم ولي دين)[٣]، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾. [النساء:٤٣].

والقول الثاني- وأنتم سكارىٰ من النوم. قاله الضحاك، وأصل السُكر: السَكْر، وهو سد مجرىٰ الماء، والسُّكر[٤] من الشراب لانسداد[٥] طريق المعرفة.

(وفي قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣] وجهان:

أحدهما- حتىٰ تميزوا ما تقولون من الكلام.

الثاني- حتىٰ تحفظوا ما تتلون من القرآن لأجل ما تقدم من قراءة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١] فتضمنت هذه الآية تحريم الخمر في زمان الصلاة وإباحتها في غير زمان الصلاة. وفيه قولان:

أحدهما- أنه معتبر بفعل الصلاة إذا حضر فإذا صلىٰ حلّت له وإن كان وقتها باقياً ويشبه أن يكون قول أبي ميسرة.

الثاني- أنه معتبر بوقت الصلاة تحرم فيه علىٰ من صلىٰ وعلىٰ من لم يصل وفيما توجه للتحريم

(١) في (ك، ر): فقدموا بعضهم فصلىٰ، وفي (ق، ص): فقدموا عمر فصلىٰ.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر)، وجاء عوضاً عنه قوله: "فخلط فيها".

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٧٦)، وذكره ابن كثير (١/ ٥٠٠) غير أنه قال "عبدالرحمن بن حبيب وهو أبو عبدالرحمن السلمي" بدل "عبدالله بن حبيب" انظر: التعريف به. وأخرجه بنحوه من حديث أبي عبدالرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب الترمذي (٥/ ٢٣٨) كتاب التفسير، وابن كثير (١/ ٥٠٠)، وانظر: الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٥٤٥).

(٤) في (ك، ر، ق): فالسكر – بالفاء-.

(٥) في (ك، ر): يسد. وفي (ق): الانسداد.

إليه قولان:

أحدهما- إلىٰ السكر دون الشرب.

الثاني- إلىٰ الشرب والسكر.

قال السدي: كانوا يشربونها من صلاة الغداة حتىٰ ينتصف النهار وينامون فيقومون إلىٰ صلاة الظهر وهم صاحون ثم لا يشربونها حتىٰ يصلّوا العتمة ثم يشربونها حتىٰ ينتصف الليل وينامون ثم يقومون إلىٰ صلاة الفجر وهم صاحون فكانت إباحتها في زمانين:

أحدهما- من بعد صلاة الفجر إلىٰ انتصاف النهار.

الثاني- من بعد صلاة العتمة إلىٰ انتصاف الليل.

ثم هي حرام فيما عداها فصار التحريم مخصوص الزمان)[١].

فإن قيل فكيف يجوز نهي السكران؟ فعنه[٢] جوابان:

أحدهما- أنه قد يكون سكران من غير أن يخرج إلىٰ حد لا يحتمل معه الأمر[٣].

الثاني- أنه نهي عن التعرض[٤] للسكر وعليه صلاة.

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣] فيه قولان:

أحدهما- / [٨٤/ ظ] أنه[٥] أراد بعابري سبيل المسافر إذا كان جنبًا لا يصلي حتىٰ يتيمم. قاله[٦] علي وابن عباس في رواية أبي مجلز، ومجاهد، والحكم، وابن زيد[٧].

الثاني- لا يقرب الجنب مواضع[٨] الصلاة من المساجد إلا مارّاً[٩] مجتازاً. قاله ابن عباس في

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر، ق): ففيه جوابان.

(٣) في (ر): الأمر والنهي.

(٤) في (ق): التعريض.

(٥) في (ق): أراد سبيل المسافر. وفي (ك، ر): أن سبيل المسافر. وهو تحريف.

(٦) في بقية النسخ: وهذا قول علي وابن عباس في رواية أبي مجلز عنه...، ولفظة "علي" سقطت من (ق).

(٧) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٥٨)، وتفسير الطبري (٨/ ٣٧٩).

(٨) في (ك، ر): موضع. ولفظة "من المساجد" سقطت من (ك، ر).

(٩) في (ق، ص): الامارا فيه مجتازا.

رواية الضحاك، وابن يسار عنه، وهو قول جابر، والحسن، والزهري، والنخعي. ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء:٤٣] فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- ما انطلق عليه اسم المرض من مستضرٍّ بالماء وغير[1] مستضرٍّ. قاله داود بن علي.

الثاني- ما استضر فيه بالماء[2] دون ما لم يستضر. قاله مالك، وأحد قولي الشافعي[3].

الثالث- ما خيف من استعمال الماء فيه التلف دن ما لم يُخفْ. وهو القول الثاني للشافعي.

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٤] فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- ما انطلق عليه اسم السفر من قليل وكثير. قاله داود.

الثاني- مسافة يوم وليلة فصاعداً. قاله[4] مالك، والشافعي.

الثالث- مسافة ثلاثة أيام. قاله[5] أبو حنيفة.

وهذا حد سفر الترخص. فأما سفر التيمم ففيه قولان:

أحدهما- أنه محدود بالاختلاف المذكور اعتباراً بسفر الرخص لأن التيمم رخصة.

الثاني- أنه غير محدود ويجوز في طول السفر وقصره لأن التيمم فرض. وهذا قول أكثر الفقهاء)[6].

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣] هو[7] الموضع المطمئن من الأرض كان الإنسان يأتيه لحاجته، فكنىٰ به عن الخارج مجازاً، ثم كثر استعماله[8] حتىٰ صار كالحقيقة، والدليل علىٰ أن الغائط حقيقة في اسم المكان دون الخارج، قول الشاعر:

---

(١) في (ق): أو غير مستضر.

(٢) في بقية النسخ: باستعمال الماء.

(٣) في (ك، ر): من قولي الشافعي.

(٤) في (ق، ص): وهو قول الشافعي. وفي (ك، ر): وهو قول الشافعي ومالك رحمهما الله.

(٥) في بقية النسخ: وهو مذهب أبي حنيفة.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) في (ص): والغائط الموضع.

(٨) في (ك، ر): استعماله له.

أمـــا أتـــاك عنـــي الحـــديث[١] ** إذ أنـــا بالغـــائط أســـتغيث

وصِحت في الغائط يا خبيث[٢].

﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣] فيه قراءتان[٣]:

إحداهما[٤]: (أو لمستم)[٥] بغير[٦] ألف، وبها[٧] قرأ بها حمزة والكسائي.

والأخرى: ﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾[٨]، وهي قراءة الباقين[٩]. وفي هذه الملامسة قولان:

أحدهما- الجماع، وهو قول عليّ[١٠]، وابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاهد[١١].

الثاني- باليد[١٢] والإفضاء[١٣] بالجسد. وهو قول عبدالله بن مسعود، وابن عمر، وعبيدة، والشعبي، والنخعي[١٤]، وابن سيرين، وبه قال الشافعي[١٥].

وفي اختلاف القراءتين في (لمستم) و﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾[١٦] ثلاثة[١٧] أقاويل:

---

(١) في (ق): الخبيث. وهو تحريف.

(٢) سقط هذا الشطر من (ك). ولم أقف علىٰ هذه الأبيات بعد البحث عنها.

(٣) في (ق): فيه قولان.

(٤) من قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾ سقط من (ك).

(٥) في (ك): أو لمستم النساء.

(٦) في (ص): بغير الألف.

(٧) في بقية النسخ: قرأ بها.

(٨) في (ق، ر، ص): أولا مستم.

(٩) انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (٢٣٤)، ٢٣٥)، والحجة لابن خالويه (١٥٤)، والكشف عن وجوه القراءات لمكي (١/ ٣٩١).

(١٠) في (ص): علي بن أبي طالب.

(١١) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٥٩)، والطبري (٨/ ٣٨٩)، وابن الجوزي (٢/ ٩٢).

(١٢) في بقية النسخ: الملامسة باليد.

(١٣) في (ق): والأعضاء. وهو تحريف. وفي (ك، ر): والافقاء ببعض الجسد.

(١٤) في بقية النسخ: والنخعي وعطاء وابن سيرين.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٩٢)، وابن الجوزي (٢/ ٩٢).

(١٦) في (ق، ص): أو لامستم.

(١٧) في بقية النسخ: قولان. أحدهما.

أحدها- أن ﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾ أبلغ من (لمستم).

الثاني- أن ﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾ تقتضي وجوب الوضوء على الملامس والملموس. و(لمستم) تقتضي وجوبه على الملامس دون الملموس.

(والثالث- أن (لمستم) محمول على الجماع. و﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾ محمول على الملامسة باليد. قاله المبرد)[1].

﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣] فيه قولان:

أحدهما- أنه التعمد[2] والتحري. وهو قول سفيان.

الثاني- أنه القصد، (ومنه قول الشاعر:

وفي الأظعان آنسة لعوب ** تيمم أهلها بلداً فساروا[3])[4]

وذكر أنها في قراءة ابن مسعود: (فأتوا[5] صعيداً طيباً). وفي الصعيد أربعة أقاويل:

أحدها- أنها الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غِراس. قاله قتادة.

الثاني- أنها الأرض المستوية. قاله ابن زيد.

الثالث- هو التراب. قاله عليّ وابن مسعود، والشافعي.

الرابع- أنه وجه الأرض ذات التراب والغبار، ومنه قول ذي الرُّمة:

كأنه بالضحى ترمي[6] الصّعيدَ به ** دبّابةٌ في عظام الرأس خُرْطوم[7]

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: "التعبد والتحري". وأخرج الطبري في تفسيره (٨/ ٤٠٧) عن سفيان في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ قال: تحروا وتعبدوا صعيداً طيباً.

(٣) البيت من غير نسبة في الزاهر لابن الأنباري (١/ ١٣٥).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) ذكر الطبري في تفسيره (٨/ ٤٠٧) أنها في قراءة عبدالله "فأموا صعيداً"، وهي قراءة تفسيرية.

(٦) في (ك، ر، ق): يوم. وهو تحريف.

(٧) انظر: ديوانه (١/ ٣٨١) من قصيدة في صاحبته خرقاء، والبيت في تفسير الطبري (٨/ ٤٠٩)، والقرطبي (٥/ ٢٣٦).

=

وفي قوله: ﴿طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣] أربعة أقاويل:

أحدها- حلالاً. قاله[١] سفيان.

الثاني- طاهراً. قاله[٢] الطبري.

الثالث- تراب الحرث. قاله ابن عباس.

الرابع- أنه مكان جَرْدُ[٣] غير بَطِحٍ. قاله ابن جريج.

﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾. [النساء:٤٣] فالوجه الممسوح في التيمم هو المحدود في غسل الوضوء. فأما مسح اليدين ففيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- الكفّان إلىٰ الزندين دون الذراعين. قاله عمار بن ياسر، ومكحول، وبه[٤] قال مالك، والشافعي في القديم.

الثاني- الذراعان[٥] مع المرفقين. قاله[٦] ابن عمر، والحسن، وسالم بن عبد الله، والشافعي في الجديد.

الثالث- إلىٰ المنكبين والإبطين. قاله الزهري، وحكي نحوه عن أبي[٧] بكر ﷺ. واختلفوا في

=

والدبّابة: الخمر سميت بذلك لأنها تدب في أوصال شاربها، والخرطوم هنا وصف للخمر بأنها سريعة الإسكار تشمخ بخرطوم شاربها سريعًا من شدة السكر وغلبته. والمعنىٰ: أن ولد الظبية في الضحىٰ لا يرفع رأسه من نومه كأنه رجل سكران طرحه السكر علىٰ الصعيد.

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٤٠٩).

(٢) في بقية النسخ: "وهو قول أبي جعفر الطبري". انظر: تفسيره (٨/ ٤٠٩-٤١٠).

(٣) في بقية النسخ: حدر. والمراد بجرد أي أرض جرداء. وانظر اللفظة في: تفسير الطبري (٨/ ٤٠٩).

(٤) في (ك، ر): وبه قال مالك في أحد قوليه والشافعي في القديم.

(٥) في (ق): الذراعين. وهو لحن.

(٦) في بقية النسخ: وهو قول ابن عمر والحسن والشعبي وسالم بن عبدالله.

(٧) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٤٤) تحريراً لهذه المسألة، وتعليقًا علىٰ ما ذكره البخاري جزمًا حين قال: "باب التيمم للوجه والكفين" قال ابن حجر: "وأتىٰ بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوىٰ حديث أبي جهم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه فأما حديث جهم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلىٰ نصف الذراع، وفي رواية إلىٰ الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط

=

جواز التيمم في / [٨٥/ و] الجنابة علىٰ قولين:

أحدهما- يجوز. وهو قول الجمهور.

الثاني- لا يجوز. وهو قول عمر، وابن مسعود، والنخعي.

واختلفوا في سبب نزول هذه الآية علىٰ قولين:

أحدهما- نزلت في قوم من الصحابة أصابتهم جراح [١]. وهذا قول النخعي.

الثاني[٢] - أنها نزلت في إعواز الماء في السفر، وهو قول عائشة ﵂.

قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ٤٤] (فيه ثلاثة أوجه:

أحدها- أن نصيبهم الذي أوتوه من الكتاب العلم بما فيه دون العمل به.

الثاني- أنهم أوتوه حجة عليهم لا كرامة لهم.

الثالث- أن نصيبهم منه كفرهم)[٣].

﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ [النساء: ٤٤] فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها- أنهم قد صاروا بجحودهم صفة النبي[٤] ﷺ في كتبهم كمشتري الضلالة بالهدىٰ.

الثاني- أنهم كانوا يعطون أحبارهم[٥] أموالهم علىٰ ما كانوا يصنعونه لهم[٦] من التكذيب بالرسول ﷺ[٧]. [٨].

=

فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار علىٰ الوجه والكفين كون عمّار يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد".

(١) في (ص): جراحات.

(٢) في (ك، ر): والثالث. وهو تحريف.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في (ق، ص): رسول الله.

(٥) في (ص): أموالهم أحبارهم.

(٦) سقطت من (ك، ر، ق). وفي (ص): بهم.

(٧) زيادة من (ق، ر، ك).

(٨) نقل هذا القول ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ٩٨) عن الماوردي.

الثالث- أنهم كانوا يأخذون الرشا، وقد روى ثابت[١] البُناني عن أنس[٢]: أن النبي ﷺ لعن الراشي، والمرتشي، والرائش، وهو المتوسط بينهما[٣].

﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ﴾ [النساء:٤٤] يعني سبيل النجاة وهو الإسلام.

﴿بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ﴾ [النساء:٤٥] يعني الذين اشتروا الضلالة. ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا﴾ [النساء:٤٥] يعني لرسوله ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرٗا﴾ [النساء:٤٥] يعني لدينه.

قوله ﷻ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ﴾ [النساء:٤٦] وهذا خبر عن متقدم مذكور وفيه قولان:

أحدهما- وكفى بالله وليـًا. وكفى بالله نصيراً من الذين هادوا.

الثاني- ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب من الذين هادوا.

وقوله ﷻ: ﴿يُحَرِّفُونَهُۥ﴾ أي يغيرون ﴿ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء:٤٦] يحتمل وجهين:

أحدهما- يغيرون صفة الرسول في كتابهم.

الثاني- يغيرون عهد الرسول معهم ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾ [النساء:٤٦] يحتمل وجهين:

أحدهما- سمعنا قولك وعصينا أمرك.

الثاني- سمعنا قرآنك وأنكرنا نبوّتك)[٤].

---

(١) هو: ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، أحد الأعلام كان عابداً، قارئـًا للقرآن، وثقه النسائي، وأحمد، والعجلي. مات نحو سنة (١٢٧هـ عن (٨٦) سنة.

راجع: ميزان الاعتدال (١/ ٣٦٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢-٤)، الخلاصة (٥٦).

(٢) في (ك، ر، ق): أنس بن مالك.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٧٩) من حديث ثوبان، وفيه: ".. والرائش يعني الذي يمشي بينهما. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٨) من حديث ثوبان ثم قال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه أبو الخطاب، وهو مجهول. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٤٠٦) -دار الفكر- من حديث ثوبان وصححه وقد خالفه الشيخ الألباني فضعّفه وذكره في ضعيف الجامع الصغير (٥/ ١٥) رقم (٤٦٨٧). والمراد أنه ضعيف بلفظه، وطريقه لا بمعناه.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١) ﴿وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ﴾ [النساء:٤٦] فيه قولان:

أحدهما- : معناه: أسمع لا سمعت. قاله ابن عباس، وابن زيد.

الثاني- أنه غير مقبول منك ما تقول(٢). قاله الحسن، ومجاهد(٣).

﴿وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ﴾ [النساء:٤٦] فيه ثلاثة تأويلات(٤):

أحدها- أن هذه الكلمة كانت سَبّاً في لغتهم، فأطلع الله نبيّه عليها(٥) فنهاهم عنها.

الثاني- أنها كانت تجري منهم(٦) مجرىٰ الهُزْءِ. (قرأ الحسن(٧) (راعنًا) منوّنـًا من الرعونة).

الثالث- أنها(٨) كانت تخرج منهم مخرج الكِبْر. وفي قوله: ﴿لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ﴾ [النساء:٤٦] وجهان:

أحدهما- أي لووا ألسنتهم إما استكباراً وإما استهزاء.

الثاني- أنهم غيّروا ألسنتهم من الحق إلىٰ الباطل وعن الطاعة إلىٰ المعصية.

﴿وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ﴾ [النساء:٤٦] فيه وجهان:

أحدهما- أنه كتمهم لما في التوراة من صفة الرسول ﷺ.

الثاني- أنه حملهم للمنافقين علىٰ المجاهرة بالكفر.

﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾ [النساء:٤٦] فيه وجهان:

أحدهما- علمنا ما في كتابنا من صفة الرسول وأطعنا في الإخبار به.

الثاني- سمعنا قول الرسول وأطعنا أمره.

---

(١) في (ك، ر): قوله تعالىٰ. وفي (ق، ص): قوله عز وجل.

(٢) "ما تقول" سقطت من بقية النسخ.

(٣) انظر: تفسيره (١/ ١٦٠).

(٤) في (ك، ر): أقاويل.

(٥) في (ك): عليهم.

(٦) "منهم" سقطت من (ق).

(٧) قراءة شاذة. انظر: تفسير الطبري (٢/ ٤٦٦).

(٨) عبارة (ك): أنها كانت تجري منهم مجرىٰ الكبر.

﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ فيه وجهان:
أحدها- خيراً لهم من ليّهم بألسنتهم.
الثاني- خيراً لهم من طعنهم في الدين.
﴿وَأَقْوَمَ﴾ فيه وجهان:
أحدهما- أعدل.
الثاني- أصوب.
﴿وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء:٤٦] الآية. فيه وجهان.
أحدهما- فلا يؤمنون إلا قليلاً من الإيمان فلا يكون إيماناً.
الثاني- فلا يؤمنون إلا قليلاً منهم يؤمنون)[١].

قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [النساء:٤٧] يعني من اليهود والنصارىٰ. ﴿آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾ [النساء:٤٧] يعني من القرآن. ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ [النساء:٤٧] يعني من كتبكم التوراة والإنجيل[٢].

﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ [النساء:٤٧] فيه قولان:
أحدهما- أن طمس الوجوه هو محو آثارها حتىٰ تصير كالأقفاء[٣] ويجعل عيونها في أقفائها[٤] فيمشي[٥] القهقرىٰ. قاله ابن عباس، وقتادة.
الثاني- أنه يطمسها عن الهدىٰ.
﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾، [النساء:٤٧] أي في ضلالها ذمّاً لها بأنها / [٨٥/ ظ] لا تصلح أبداً.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٢) عبارة (ك، ر): يعني من كتبهم. وفي (ق، ص): يعني من كتبهم.
(٣) في (ص): كالقفاء.
(٤) في (ق): في قفائها.
(٥) في (ق، ك): فتمشي.

قاله الحسن، والضحاك، ومجاهد، وابن أبي نجيح، والسدي[١].

﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ [النساء:٤٧] يعني اليهود. وفي لعنهم هذا قولان:

أحدهما- هو طردهم في التيه حتىٰ هلك فيه أكثرهم.

الثاني- أن يمسخهم قردة كاليهود. قاله الحسن، وقتادة، والسدي.

﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء:٤٧] أي كائناً والأمر هاهنا المأمور سماه أمراً لحدوثه عن أمره وقال ابن عباس قدم عبدالله بن سلام من الشام وقد نزلت هذه الآية فلما بلغته أتىٰ النبي ﷺ قبل أن يأتي أهله. وقال ما كنت أرىٰ أن أصل إليك قبل [أن][٢] يطمس الله وجهي)[٣].

قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾[٤] [النساء:٤٩] يعني اليهود وفي تزكيتهم أنفسهم أربعة أقاويل:

أحدها- هو قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه. قاله قتادة، والحسن.

الثاني- تقديمهم أطفالهم لإمامتهم زعماً منهم أنهم[٥] لا ذنوب لهم. قاله مجاهد[٦]، وعكرمة.

الثالث - هو قولهم إن أبناءنا يستغفرون لنا ويزكوننا. قاله ابن عباس. (وذكر أن بحري بن عمرو ومرحب[٧] بن زيد قالا ذلك لرسول الله ﷺ وأن ما من ذنب نعمله بالنهار بالنهار إلا كفر عنا بالليل. وما من ذنب نعمله بالليل إلا كفر عنا بالنهار فهي تزكيتهم

(١) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٦٠)، والطبري (٨/ ٤٤١).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ق)، وجاء عوضاً عنه في (ك، ر، ص): قوله. " ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ أي نمسخهم قردة، وهو قول الحسن وقتادة والسدي".

(٤) في بقية النسخ: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾.

(٥) في بقية النسخ: أنه.

(٦) انظر: تفسيره (١/ ١٦١).

(٧) هو: مرحب بن زيد من يهود خيبر، قتله علي يوم خيبر سنة (٧هـ) بعد مبارزة بينهما، وفي السيرة أن الذين قتله محمد ابن مسلمة.

راجع: السيرة (١/ ٣٣٢)، وطبقات ابن سعد (٢/ ١١٠-١١٢).

لأنفسهم فنزلت هذه الآية فيهم[١].)[٢].

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٤٩] فيه قولان:

أحـدهما- أن الفتيـل الـذي في شـق النـواة. قالـه ابـن أبـي ربـاح، وقتـادة، ومجاهـد[٣]، والحسن، وأحد قولي ابن عباس[٤]. قال الحسن: الفتيل ما في بطن النواة، والنقير ما في ظهرها، والقطمير قشرها.

الثاني- أنه ما انفتل بين الأصابع من الوسخ. قاله السدي، وأحد قولي ابن عباس.

قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ [النساء:٥١] يعني اليهود[٥].

﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء:٥١] وفيهما[٦] خمسة أقاويل:

أحدها- أنهما صنمان كان المشركون يعبدونهما. قاله عكرمة.

الثاني- أن الجبت: الأصنام، والطاغوت: تراجمة[٧] الأصنام. قاله ابن عباس.

الثالث- أن الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان. قاله[٨] عمر، ومجاهد.

الرابع- أن الجبت الساحر، والطاغوت الكاهن. قاله سعيد بن جبير.

الخامس[٩] - أن الجبت حُيي بن أخطب، والطاغوت كعب بن الأشرف. قاله الضحاك[١٠].

---

(١) ذكره مقاتل في تفسيره (١/ ٢٤٢)، والواحدي في أسباب النزول (٨٨) من رواية الكلبي مختصراً فلم يذكر أسماء من نزلت فيهم، وابن الجوزي في تفسيره (٢/ ١٠٤)، وعنده: بحري بن عوف.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) "ومجاهد" سقطت من (ك، ر).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٤٥٨)، وابن الجوزي (٢/ ١٠٥).

(٥) جملة "يعني اليهود" سقطت من بقية النسخ.

(٦) في (ك، ر، ص): فيه خمسة أقاويل. وفي (ص): وفيها ...

(٧) تراجمة الأصنام، هم الكهان وسدنة الأصنام.

(٨) في (ق، ص): "وهو قول مجاهد وعمر". وعمر هو ابن الخطاب.

راجع: تفسير مجاهد (١/ ١٦١)، والطبري (٨/ ٤٦٢)، وابن الجوزي (٢/ ١٠٧).

(٩) في (ك، ر): والخامس حيي بن أخطب.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٤٦٤).

(وذكر بعض المتعمّقة قولاً سادسـًا: أن الجبت هواك، والطاغوت نفسك الأمّارة بالسوء)[(١)].

قوله ﷻ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء:٥٣]

(في النصيب من الملك قولان:

أحدهما- ما تدّعيه اليهود من انتقال الملك إليهم نصرة لدينهم.

الثاني- صدق الفراسة. والمراد بالناس العرب في قول الأكثرين.

ويحتمل قولاً ثالثـًا- أن النصيب من الملك هو المال دون الإمرة لاشتمال الملك عليهما))[(٢)].

وفي النقير ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه الذي يكون في ظهر النواة. قاله ابن عباس، وعطاء، والضحاك.

الثاني- أنه الخيط الذي يكون في وسط النواة. قاله مجاهد [(٣)].

الثالث- أنه نقر الرجل الشيء بطرفِ إبهامه، رواه[(٤)] أبو العالية عن ابن عباس.

قولـه ﷻ: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ ﴾ [النسـاء:٥٤] يعنـي اليهـود. وفي الناس الذين عناهم ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنهم العرب. قاله قتادة.

الثاني- أنه النبي[(٥)] ﷺ خاصة. قاله ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، والسدي، وعكرمة[(٦)].

الثالث- أنهم النبي ﷺ وأصحابه. قاله[(٧)] بعض المتأخرين. وفي الفضل المحسود عليه قولان:

أحدهما- النبوة، حسدوا العرب علىٰ أن كانت فيهم. قاله الحسن، وقتادة.

الثـاني- أنـه إباحتـه للنبـي ﷺ نكـاح مـن شـاء مـن النسـاء مـن غيـر عـدد. قالـه ابـن عبـاس،

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) كما في تفسير ابن الجوزي (٢/ ١٠٩)، وفي تفسير مجاهد (١/ ١٦٢)، والطبري (٨/ ٤٧٤) أنه الحبة التي في وسط النواة.

(٤) في بقية النسخ: وهو رواية أبي العالية.

(٥) في (ك، ر): والثاني أنه محمد.

(٦) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٦٢)، والطبري (٨/ ٤٧٦).

(٧) ذكره ذكره ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ١١٠) عن الماوردي.

والضحاك، والسدي.

﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٥٤] وفي الملك العظيم أربعة أقاويل:

أحدها- أنه ملك سليمان بن داود. قاله ابن عباس.

الثاني- النبوة. قاله مجاهد[١].

الثالث- ما أُيِّدُوا به من الملائكة[٢]. قاله همام[٣] بن الحارث.

الرابع- ما أحله[٤] الله لداود وسليمان عليهما السلام من النساء من غير عدد، حتىٰ نكح داود تسعًا وتسعين امرأة، ونكح سليمان[٥] مائة امرأة. قاله السدي.

(وقال غيره بل نكح سبعمائة امرأة وثلاثمائة سرية[٦].

ويحتمل قولاً خامسًا- أن الملك العظيم الجمع بين سياسة الدنيا وشرع الدين)[٧].

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء:٥٦] (معنىٰ قوله ﴿نُصْلِيهِمْ﴾ أي نجعلهم صلاً للنار والصلاء الوقود. فيكون معنىٰ نصليهم ناراً أي نجعلهم وقود النار ومنه قول الشاعر أبي دهبل [٨] الجمحي:

(١) انظر: تفسيره (١/ ١٦٢).

(٢) في (ك، ر): "من الملائكة والجنود".

(٣) هو: همام بن الحارث النخعي الكوفي من عباد أهل الكوفة، وثقه ابن معين، وابن حبان. مات سنة (٦٥هـ). راجع: تهذيب التهذيب (١١/ ٦٦)، الخلاصة (٤١١).

(٤) في (ق): ما أحله الله.. وفي (ك، ر): والرابع ما بيح لهم من النساء من غير عدد.

(٥) "سليمان" سقطت من (ك).

(٦) ذكره ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ١١١) من رواية أبي صالح عن ابن عباس. وفي تفسير مقاتل أنه كان لسليمان ثلاثمائة امرأة حرة، وسبعمائة سرية. ومثل ذلك في الدر المنثور (٢/ ٥٦٧) من رواية محمد بن كعب، وراجع: قصص الأنبياء لابن كثير (٣٠٧). وتحديد هذا العدد يفتقر إلىٰ الأدلة الصحيحة.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وقد نقل ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ١١١) القول الخامس ونسبه للماوردي.

(٨) هو: وهب بن زمعة بن أسيد بن جمع، أبو دهبل الجمحي، شاعر إسلامي أموي، عمّر طويلاً، مدح معاوية، وابن الزبير، وعبدالله بن الأزرق، توفي نحو سنة (٩٦هـ).

=

.. تجعل المسك والألوّة والند ** صلاء لها على الكانون[١]

والألوّة العود فسمى الوقود صلاء)[٢]. فإن قيل فكيف يجوز أن يبدلوا جلوداً غير جلودهم التي كانت لهم[٣] في الدنيا فيعذبوا فيها[٤]؟ ولو جاز ذلك لجاز أن يبدلوا أجسامًا وأرواحًا غير أجسامهم وأرواحهم التي كانت في الدنيا ولو جاز[٥] ذلك جاز أن يكون المعذبون في الآخرة غير الذين أوعدهم[٦] الله في الدنيا على كفرهم العذاب بالنار. فقد[٧] أجاب أهل العلم عنه بثلاثة أجوبة:

أحدها- أن ألم العذاب إنما يصل إلى الإنسان الذي هو غير الجلد واللحم، وإنما يحرق الجلد[٨] ليصل إلى الإنسان ألم العذاب، فأما الجلد واللحم فلا يألمان فسواء أعيد على الكافر جلده الذي كان عليه في الدنيا أو جلدٌ غَيْرُهُ.

الثاني[٩] - أنه تُعَادُ تلك الجلود الأولى جديدة غير[١٠] محترقة.

الثالث[١١]- أن الجلود المُعادَةَ إنما هي سرابيل[١٢] من قطران جعلت لهم لباسًا، فسماها الله

=

راجع: الشعر والشعراء لابن قتيبة (٣٨٩)، المؤتلف والمختلف (١١٧)، معجم شعراء اللسان (١٥٢).

(١) انظر: ديوانه، تحقيق: عبدالعظيم عبدالمحسن (٧٠)، ورواية صدره: "تجعل المسك واليلنجوج والنده. واليلنجوج: عود البخور. والند: عود يتبخر به، وقيل: العنبر. والكانون: الموقد.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) "لهم" سقطت من (ص).

(٤) في (ص): بها.

(٥) في بقية النسخ: لجاز.

(٦) في (ق، ص): وعدهم. وفي (ك): أعدهم. وهو تحريف.

(٧) في (ك، ر): وقد.

(٨) في (ص): الجلد واللحم.

(٩) في بقية النسخ: والجواب الثاني.

(١٠) "غير" سقطت من (ك، ق، ر).

(١١) في (ك، ر، ق): والجواب الثالث.

(١٢) في (ق، ص): سرابيلهم.

جلوداً. وأنكر[١] قائلو هذا القول أن تكون الجلود تحترق[٢] وتعاد غير محترقة، لأن في حال احتراقها إلىٰ حال إعادتها فناءَها، وفي فنائها راحتها، وقد أخبر الله تعالىٰ[٣] عنها أنها لا تموت ولا يخفف عنها[٤] العذاب.

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨] وفي المعنى بذلك أربعة أقاويل[٥]:

أحدها- أنه عَنَىٰ بذلك وُلاَةَ أمور المسلمين. قاله شهر بن حَوْشَبٍ، وزيد بن أسلم، ومكحول.

الثاني- أنه أمر السلطان[٦] أن يعظ النساء. قاله ابن عباس.

الثالث- أنه خُوْطِبَ بذلك النبي ﷺ في عثمان بن أبي طلحة[٧]، أن يرد عليه مفاتيح الكعبة. قاله ابن جريج.

الرابع- أنه في كل مَؤْتَمنٍ علىٰ شيء. قاله أُبَيّ بن كعب، والحسن، وقتادة. وقد روىٰ قتادة عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٨]. (وفي الأمانة التي أمروا بأدائها أربعة أقاويل:

أحدها- ما ائتمنهم الناس عليه من الحقوق.

(١) في (ك، ر): وأنكروا قائل. وفي (ق، ص): وأنكر قائل.

(٢) في (ك، ر): تحرق.

(٣) عبارة (ك، ر): "أنهم لا يموتون ولا يخفف عنهم العذاب". وفي (ر): من العذاب.

(٤) في (ق، ص): عنهم.

(٥) في (ص): أوجه.

(٦) في (ص): أنه أمر للسلطان.

(٧) في (ق، ص): "عثمان بن أبي طلحة". وهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة. راجع: تفسير الطبري (٨/ ٤٩١)، وراجع التعريف به في أول السورة.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع (٣/ ٢٩٠)، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده من حديث أبي هريرة رقم (٣٥٣٥)، والترمذي، كتاب البيوع (٣/ ٥٥٥) رقم (١٢٦٤) ثم قال عنه: هذا حديث حسن غريب ثم ذكر كلام العلماء في فقهه والأخذ به، وأخرجه الدارمي، كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة (٢/ ٢٦٤)، وأحمد في المسند (٣/ ٤١٤) من رواية يوسف بن مهاك، ومثلها عند أبي داود (٣/ ٢٩٠)، والطبري في تفسيره (٨/ ٤٩٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٧٢). والقول الرابع أصح؛ لأنه أعم وما قبله من باب التفسير بالمثال.

الثاني- ما كلفهم الله تعالىٰ من الفروض.

الثالث- حفظ السمع والبصر واللسان والفرج عن المحظورات.

الرابع- العدل في السيرة والإنصاف في الحكم)[١].

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩] يعني أطيعوا الله في أوامره ونواهيه[٢]، وأطيعوا الرسول. روىٰ[٣] الأعمش عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ أطاع أَمِيرِي[٤]فَقَدْ أطاعني، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي[٥]فَقَدْ عَصَانِي)[٦]. وفي طاعة الرسول قولان:

أحدهما- اتباع سنته. قاله عطاء[٧].

الثاني- وأطيعوا الرسول إن كان حيًا أو ميتًا[٨]. قاله ابن زيد.

ويحتمل[٩] قولاً ثالثًا- أنها طاعته في أحكام الدين ومصالح الدنيا.

وفي أولي الأمر ثلاثة[١٠] أقاويل:

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر): ونهيه..

(٣) في ص): وروىٰ -بالواو-.

(٤) في (ك): أمرىٰ.

(٥) في (ك): أمرىٰ.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام (٩٣)، باب وقول الله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ (٨/ ١٠٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٨) (٣/ ١٤٦٦)، رقم (٣٣)، والطبري في تفسيره (٨/ ٤٩٥)، وذكره ابن كثير (١/ ٥١٨)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٧٤)، وزاد نسبته لابن أبي شيبة وابن أبي حاتم.

(٧) في (ك، ر، ق): وهو قول عطاء. وفي ص): وهو قول عطاء والسدي.

(٨) في بقية النسخ: "إن كان حيًا وهو قول ابن زيد". وهذه رواية الطبري في تفسيره (٨/ ٤٩٦)، وفي تفسير ابن عطية (٤/ ١٥٩) قال: "وقال ابن زيد: معنىٰ الآية: وأطيعوا الرسول - قال القاضي أبو محمد- يريد وسنته بعد موته". وهو معنىٰ ما حكاه أبو حيان في البحر المحيط (٣/ ٢٧٨) قال: وقال ابن زيد في أوامره ونواهيه والرسول مادام حيًا، وسنته بعد وفاته.

(٩) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(١٠) في بقية النسخ: أربعة أقاويل.

أحدها- هم الأمراء. قاله ابن عباس، وأبو هريرة، والسدي، وابن زيد.

وقد روىٰ هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «سَيَلِيكُم بَعْدِي وُلاَةٌ، فَيَلِيكُمُ البَرُّ بِبِرِّهِ، وَيَلِيكُمُ الفَاجِرُ بِفجُورِه، فَاسْمَعُوا لَهُم وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الحَقَّ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُم، فإِن أَحْسَنُوا فَلَكُم وَلَهُم، وإِنْ أَساءُوا فَلَكُم وَعَليهُم»[١]. واختلف قائلو هذا القول[٢] في سبب[٣] نزول هذه الآية في الأمراء[٤]، فقال ابن عباس: نزلت في عبد الله[٥] بن حذافة بن قيس السهمي إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية[٦]. وقال السدي: نزلت في عمار بن ياسر، وخالد[٧] بن الوليد حين بعثه رسول الله ﷺ أميراً[٨] في سرية[٩].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٥٠٢)، ونقله ابن كثير (١/ ٥٠٧)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٧٦)، ولم ينسباه لغير ابن جرير. والحديث ضعيف، لضعف عبدالله بن محمد بن يحيىٰ بن عروة بن الزبير المدني، أحد رجال سنده، فقد قال عنه أبو حاتم: "هو متروك الحديث، ضعيف الحديث جداً، وقال ابن حبان: "يروي الموضوعات عن الثقات".

مترجم في: الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ١٥٨ = ٥/ ١٥٨)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٦).

(٢) في ص): هذه المقالة.

(٣) في (ق): في سبب نزولها في الأمراء.

(٤) في (ك): في الأمر. وهو تحريف.

(٥) عبدالله هذا صحابي، بدري من المهاجرين إلىٰ الحبشة، توفي في خلافة عثمان. مترجم في الإصابة (٢/ ٢٩٦)، والخلاصة (١٩٤).

(٦) أخرجه البخاري -مختصراً كما هنا-، كتاب التفسير، باب: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. ذوي الأمر. فتح الباري (٨/ ٢٥٣). وكذا ابن جرير في تفسيره (٨/ ٤٩٧)، والسيوطي في لباب النقول (٧٢). ومن قصته -أنه كانت به دعابة معروفة- فحين أمّره الرسول ﷺ علىٰ سرية، فلما أوقدوا ناراً أمرهم بالتقحّم فيها قائلاً: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتي؟ فقالوا: ما آمنا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجوا من النار فصوّب رسول الله ﷺ فعلهم. وقال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

راجع: تفسير القرطبي (٥/ ٢٦٠).

(٧) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أبو سليمان، سيف الله، أسلم نحو سنة ثمان، روىٰ (١٨) حديثًا، عمل علىٰ اليمن أيام الرسول ص وكان أحد قادة معركة مؤتة، وتولىٰ قتال أهل الردة، وفتح العراق وجزء من الشام، ثم عزله عمر بن الخطاب، مات سنة (٢١هـ) بحمص، وقيل: بالمدينة.

راجع: الطبقات الكبرىٰ (٤/ ٢٥٢)، الاستيعاب (١/ ٤٠٥)، الإصابة (١/ ٤١٣)، الخلاصة (١٠٣).

(٨) "اميراً" سقطت من (ك، ر).

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره مطولاً (٨/ ٤٩٨) عن السدي مرسلاً وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٥١٨) عن الطبري ثم قال:
=

القول الثاني- هم العلماء والفقهاء. قاله جابر بن عبد الله، والحسن، وعطاء، وأبو العالية.

الثالث- هم أصحاب رسول الله ﷺ. قاله[1] مجاهد.

ويحتمل قولاً رابعاً- أنهم ذووا الولايات السلطانية تلزم طاعتهم فيما يقلدوه علىٰ من استرعوه، ولا يلزم في عموم الأمور وعلىٰ جميع الناس إلا ولايات الأئمة التي تعم جميع الأمور وجميع الناس)[2].

وطاعة ولاَةِ الأمر تلزم في طاعة الله دون معصيته، وهي طاعة يجوز أن تزول، لجواز معصيتهم، ولا يجوز أن تزول طاعة رسول الله ﷺ، لامتناع معصيته. وقد روىٰ نافع عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «عَلَىٰ المرءِ المُسْلِمِ الطَّاعةُ فِيمَا أَحبَّ أو كَرِهَ إلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيةٍ فَلاَ طَاعَةَ»[3].

(والفرق بين طاعة الرسول ﷺ وطاعة الأئمة وولاة الأمر من ثلاثة أوجه:

أحدها- أن طاعة رسول الله ﷺ تلزم في حياته وبعد موته لاستقرار النبوة عليه ولأنها لا تنتقل بموته إلىٰ غيره.

وطاعة الأئمة وولاة الأمر تلزم في حياتهم وتزول بعد موتهم لانتقال الأمر عنهم بموتهم إلىٰ غيرهم.

=

"وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريقٍ، عن السدي مرسلاً، ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي صالح عن ابن عباس فذكره بنحوه والله أعلم". وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٧٣) ثم زاد في آخره نسبته لابن عساكر من طريق السدي عن أبي صالح عن ابن عباس. وخلاصته أن القوم الذي سار إليهم خالد لما علموا بمقدمه هربوا إلا رجلاً كان قد أسلم، أمّنه عمّار ثم أخذه خالد، فاستبا واختصما إلىٰ الرسول ﷺ فأجاز أمان عمار، ونهاه أن يجبر ثانية علىٰ أمير.

(١) في بقية النسخ: "وهو قول مجاهد". كما في تفسير الطبري (٩/ ٥٠١) عنه وعبارته في تفسيره (١/ ١٦٢) قال: يعني أولي الفقه في الدين والعقل، وفي رواية: أولي الفقه والعلم والرأي والفضل.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وجاء عوضاً عنه قوله: "والرابع: هم أبو بكر وعمر" الرابع قول المؤلف.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب (١٠٨) السمع والطاعة للإمام (٦/ ١١٥)، فتح الباري – ومسلم، كتاب الإمارة، باب (٨) وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية رقم (١٨٣٩)، (٣/ ١٤٦٩)، وأخرجخ أحمد في المسند –تحقيق: احمد شاكر- (٦/ ٣٠١) رقم (٤٦٦٨)، وقد أفاض الشيخ أحمد شاكر في الحديث عن معناه. وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٥٠٣).

الثاني- أن طاعة رسول الله ﷺ تلزم فيما شرعه من الدين واستأنفه من الأحكام ولا تلزم طاعة الأئمة فيما استأنفوه من شرع أو استحدثوه من حكم.

الثالث- أن طاعة رسول الله ﷺ لا يجوز أن تزول لعصمته من المعاصي وطاعة الأئمة يجوز أن تزول لجواز معاصيهم)(١).

قوله تعالىٰ:(٢) ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [النساء:٥٩] فيه قولان:

أحدهما-معناه فقولوا الله ورسوله أعلم تغليظًا عليهم في التنازع)(٣).

الثاني- يعني إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله. قاله(٤) مجاهد وقتادة.

(وهذا فيما تعلق بأحكام الدين وجملة ما وقع فيه التنازع ينقسم أربعة أقسام:

أحدها- ما تعلق بأحكام الدين فالواجب أن يُرد عند التنازع فيه إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله بهذه الآية فإن لم يوجد فيهما حكمه اجتهد فيه علماء الشرع.

الثاني- أن يقع التنازع في مصالح الدنيا العامة فيجب ردها إلىٰ الأئمة وولاة الأمر ليعملوا فيها بما أداهم اجتهادهم إليه ولا يجوز لغيرهم أن يعارضهم فيه وهذا خارج عما أريد بهذه الآية.

الثالث- أن يقع التنازع في حقوق خاصة فتاركوا فيها ما لم يترافعوا إلىٰ الحكام فيفصلوا التنازع بينهم بحكم الشرع.

الرابع- أن يكون التنازع تشاجراً بين متخاصمين في غير حقوق فإن خيف انتشار الفساد منهم كفّهم ولاة الأمر عنه وإن أمن انتشار الفساد فيه لا نظر لولاة الأمر فيه وكان لسفارة الوسطاء(٥) أخص. والنزاع مأخوذ من [أن](٦) كل واحد من الخصوم ينزع بحجة نفسه)(٧).

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٢) "قوله تعالىٰ" زيادة من (ك، ر).
(٣) عبارة بقية النسخ: قال مجاهد وقتادة: يعني إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله.
(٤) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٥٠٤).
(٥) في الأصل: الوسطىٰ!. ولعله وهم من الناسخ.
(٦) زيادة يقتضيها السياق.
(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] فيه [1] أربعة تأويلات:

أحدها- أَحْمَدُ عَاقِبَةً. قاله قتادة، والسدي، وابن زيد.

الثاني- أَظْهَرُ حَقًا وأَبْيَنُ صَوابًا. وهو معنىٰ قول مجاهد[2].

الثالث- أحسن من تأويلكم الذي لا يرجع إلىٰ أصل ولا يفضي إلىٰ حق. قاله[3] الزجاج.

(الرابع- أحسن جزاء وأعظم ثوابًا)[4].

قوله / [٨٧/ و] ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء:٦٠] اختلف فيمن نزلت هذه الآية علىٰ قولين:

أحدهما- أنها نزلت في رجل من الأنصار[5] المنافقين ورجل من اليهود كان بينهما خصومة، فقال اليهودي: أحاكمك إلىٰ أهل دينك لأنه[6] علم أنهم لا يقبلون الرشوة، فقال[7] المنافق: بل أحاكمك إلىٰ اليهود منهم كعب بن الأشرف، لأنه يعلم[8] أنهم يقبلون الرشوة، فاصطلحا أن يتحاكما إلىٰ كاهن من جهينة، فأنزل الله فيهما هذه الآية[9]: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [النساء:٦٠] يعني المنافق ﴿وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [البقرة:٤] يعني اليهودي. ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء:٦٠] يعني الكاهن. قاله[10] الشعبي ومجاهد.

(١) في بقية النسخ: فيه ثلاثة تأويلات.

(٢) عبارة تفسيره (١/ ١٦٣): "يعني أحسن تبحراً" ولعل عبارة الماوردي تفسيراً لها. وفي تفسير الطبري (٨/ ٥٠٦): "أحسن جزاء".

(٣) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٧١).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: في رجل أنصاري من المنافقين.

(٦) في (ك، ر): لأني أعلم.

(٧) في (ك، ر): وقال المنافق بل أنا أحاكمك.

(٨) في (ك، ر): علم.

(٩) راجع: تفسير الطبري (٨/ ٥٠٨)، ولباب النقول للسيوطي (٧٢).

(١٠) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٦٣)، والطبري (٨/ ٥٠٨).

الثاني- أنها نزلت في رجلين من بني النضير وبني قريظة، وكانت بنو قريظة في الجاهلية إذا قتلت رجلاً من بني النضير أقادوا من القاتل، وكانت بنو النضير في الجاهلية إذا قتلت رجلاً من بني قريظة لم تَقُد من القاتل وأعطوا ديته ستين(١) وَسْقًا من تمر، فلما أسلم ناس من بني قريظة وبني النضير، قتل رجل من بني النضير رجلاً من(٢) بني قريظة فتحاكموا إلى النبي ﷺ، فقال النَّضِيرِيُّ لرسول الله: إنا كنَّا نعطيهم في الجاهلية الدية ستين وَسقًا من تمر، فنحن نعطيهم اليوم ذلك، وقالت(٣) بنو قريظة: نحن إخوان في النسب والدين وإنما كان ذلك غلبة(٤) في الجاهلية وقد جاء الإسلام، فأنزل الله تعالىٰ يعيِّرهم بما فعلوا ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، ثم ذكر قول بني النضير فقال: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠] [المائدة: ٥٠] ثم أخذ النَّضِيرِيَّ فقتله بالقرظي، فتفاخرت النضير وقريظة ودخلوا المدينة، فتحاكموا إلىٰ أبي بردة(٥) الأسلمي الكاهن، فأنزل الله في الكاهن(٦) في ذلك ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [النساء:٦٠] يعني في الحال، ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [البقرة:٤] يعني حين كانوا يهوداً. ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٦٠] يعني أبا بردة الأسلمي الكاهن. قاله(٧) السدي.

(وذكر بعض من يتعاطىٰ غوامض المعاني قولاً ثالثًا: وهو أن يتحاكموا إلىٰ آرائهم وأهوائهم.

(﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠] يحتمل وجهين:

أحدهما- أن يتصل بالموت.

---

(١) في (ك، ر): ستون.

(٢) في بقية النسخ: من بني قريظة.

(٣) في الأصل: قريظة.

(٤) في بقية النسخ: علية الجاهلية.

(٥) هو أبو بردة الأسلمي، كان كاهنًا يقضي بين اليهود، وفيه نزل قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ﴾، قال الحافظ ابن حجر في ترجمته: ذكره الثعلبي في التفسير، قال: "دعاه النبي ﷺ إلىٰ الإسلام، فأبىٰ، ثم كلمه أبناه في ذلك فأجاب إليه وأسلم". راجع: الإصابة (٤/ ١٩).

(٦) قوله "في الكاهن" ليس في بقية النسخ.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٥٠٩)، وابن الجوزي (٢/ ١١٩).

الثاني- أن يعاندوا فيه مع الاعتقاد له)[(١)].

قوله ﷻ: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء:٦٢] في سبب نزولها قولان:

أحدهما- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [(٢)] قتل منافقًا لم يرض بحكم رسول الله ﷺ، فجاء إخوانه من المنافقين يطالبون بدمه، وحلفوا بالله أننا ما أردنا في المطالبة بدمه إلا إحسانًا[(٣)] إلينا ﴿وَتَوْفِيقًا﴾، وما يوافق الحق في أمرنا.

الثاني- أن المنافقين بعد القَوَدِ من صاحبهم اعتذروا إلىٰ رسول الله ﷺ في محاكمتهم إلىٰ غيره[(٤)] بان قالوا ما أردنا في عدولنا عنك إلا توفيقًا بين الخصوم وإحسانًا بالتقريب في الحكم دون الحمل علىٰ مُرّ الحق، فنزلت هذه الآية.

قوله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [النساء:٦٣] يعني من النفاق الذي يضمرونه[(٥)]. ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ [النساء:٦٣] وفي الجمع بين الإعراض والوعظ مع تنافي[(٦)] اجتماعهما في[(٧)] الظاهر ثلاثة أوجه:

أحدها- أعرض عنهم بالعداوة لهم وعِظهم فيما بدا منهم.

الثاني- أعرض عن عقابهم وعظهم.

الثالث- أعرض عن قبول الاعتذار[(٨)] منهم وعظهم.

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وقوله أن يتصل بالموت أي أن يستمر ضلالهم حتىٰ الموت.

(٢) قوله "ابن الخطاب رضي الله عنه" ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ك، ر): إلىٰ إلينا. ولفظة "وتوفيقًا" سقطت منها. وانظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ١٢١)، ولباب النقول للسيوطي (٧٣).

(٤) في (ك، ر): إلىٰ غيرهم.

(٥) قوله "يعني من النفاق الذي يضمرنه" ساقط من (ك، ر).

(٦) في بقية النسخ: معًا في اجتماعهما.

(٧) في الأصل: "من". وما أثبته من بقية النسخ.

(٨) في بقية النسخ: الأعذار.

﴿وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء:٦٣] فيه ثلاثة[١] أقاويل:

أحدها- أن يقول لهم: إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلتكم[٢]، فإنه[٣] يبلغ من نفوسهم[٤] كل مبلغ. قاله الحسن.

الثاني[٥] - أن يزجرهم عما هم عليه بأبلغ الزواجر.

الثالث[٦] - أن يخاطبهم على مقادير عقولهم.

قوله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥] أي[٧] وقع بينهم / [٨٧/ ظ] من المشاجرة وهي المنازعة والاختلاف، سُمِّيَ ذلك مشاجرة، لتداخل بعض الكلام في بعض[٨] كتداخل الشجر بالتفافها. (ومنه قول طرفة بن العبد:

وهم الحكام أرباب الندى ** وسواة الناس في الأمر الشَّجِر[٩])[١٠]

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء:٦٥] وفي هذا الحرج تأويلان:

أحدهما- يعني شكًّا. قاله[١١] مجاهد.

الثاني- يعني إثمًا. قاله الضحاك.

---

(١) في بقية النسخ: فيه قولان: أحدهما.

(٢) في (ك، ر): قتلكم.

(٣) في الأصل: بأنه. وما أثبته من بقية النسخ. ولفظة "يبلغ" ساقطة من (ق).

(٤) في (ق): نفوسكم.

(٥) في (ك، ر): والثاني أنه ...

(٦) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(٧) قبلها في بقية النسخ: ومعنى شجر بينهم.

(٨) قوله "في بعض" ساقط من بقية النسخ.

(٩) انظر: ديوانه، القسم الثاني، وهو الشعر المنسوب إليه (ص١٨٣). وفيه "وسراة" بدل "وسواة"، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٦٦) برواية جيدة:

وهم الحكام أرباب الهدى ** وسعاة الناس في الأمر الشجر

(١٠) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١١) انظر: تفسيره (١/ ١٦٤).

﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما- ويسلموا ما تنازعوا فيه تسليمًا لحكمك.

الثاني- ويستسلموا إليك تسليمًا لأمرك)[1].

واختلف في سبب نزولها علىٰ قولين.

أحدهما- نزلت في المنافق واليهودي اللَّذين[2] احتكما إلىٰ الطاغوت. قاله مجاهد[3]، والشعبي.

الثاني- أنها نزلت في الزبير ورجل من الأنصار قد شهد بدراً، (وقيل حاطب[4] بن أبي بلتعة)[5] تخاصما إلىٰ النبي[6] ﷺ في شراج[7] من الحرّة كانا يسقيان به نخلاً لهما، فقال رسول الله ﷺ: «اسْقِ يا زُبَيرُ ثُمَّ أَرسِل[8] المَاءَ إلَىٰ جَارِكَ» فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله أَنْ كان[9] ابن عمتك؟ فَتَلَوَّنَ وجه رسول الله ﷺ حتىٰ عرف أنه[10] قد ساءه، ثم قال: «يا زبير احْبسِ المَاءَ إلَىٰ الجُدُرِ أو

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في الأصل: الذي. وما أثبته من بقية النسخ.

(٣) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٦٤).

(٤) هو: حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي، أبو محمد، شهد بدراً وغيرها، وكان من الرماة المعدودين، بعثه رسول الله ﷺ إلىٰ المقوقس صاحب الإسكندرية، وكان من أمره أنه كتب إلىٰ أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله ﷺ إليهم فنزل فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ فاعتذر إلىٰ الرسول ﷺ وقبل عذره. مات نحو سنة (٣٠هـ)، وله (٦٥) سنة.

راجع: طبقات ابن سعد (٣/ ١١٤)، الاستيعاب (١/ ٣٤٨)، الإصابة (١/ ٣٠٠).

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في بقية النسخ: إلىٰ رسول الله.

(٧) الشراج: جمع شرجه وهي مسيل الماء من الحرة إلىٰ السهل.

(٨) في (ك، ر): ثم أرسل الماء إلىٰ جارك.

(٩) في (ك، ر): "أن قد كان ..". وأن هنا للتعليل أي أمن أجل أنه ابن عمتك؟ وذلك أن أم الزبير هي: صفية بنت عبدالمطلب. فهي عمة رسول الله ﷺ.

(١٠) في بقية النسخ: أن قد ساءه.

الكَعْبَينِ ثَمَّ خَلِّ سَبِيلَ المَاءِ» فنزلت[١] هذه الآية[٢]. قاله عبد الله بن الزبير، وعروة، وأم سلمة.

قولـــــه ﷻ: ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ [النســـــاء:٦٦] فيه قولان:

أحدهما- أنه محمول علىٰ ظاهر القتل والخروج من الديار المستوطنة لنفور النفوس منهما.

الثاني- هو قول من عدل إلىٰ غوامض المعاني ﴿ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ بمخالفة هواها، و﴿ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ أَخْرِجوا حبُّ الدنيا من قلوبكم. و ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنۡهُمۡ﴾ يعني قلة العدد وإن كان كثيراً عند الله تعالىٰ)[٣].

قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾.. الآية[٤] [النساء:٦٩] أمَّا الصديقون فهو جمع صديق، وهم أتباع الأنبياء. وفي تسمية الصديق قولان:

أحدهما- أنه فِعِّيل من الصِّدْقِ.

الثاني- أنه فِعِّيل من الصَدَقَة. وأما الشهداء فجمع شهيد، وهو المقتول في سبيل الله. وفي تسميته[٥] الشهيد قولان:

أحدهما- لقيامه بشهادة الحق، حتىٰ قتل في سبيل الله.

الثاني[٦]- لأنه من شهداء الآخرة إذا ختم له بالقتل في سبيل الله.

---

(١) في (ك، ر): فأنزلت هذه الآية.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة (٦)، باب سَكْر الأنهار (٥/ ٣٤) -فتح الباري-، ومسلم، كتاب الفضائل (٣٦)، باب وجوب اتباع الرسول ﷺ (٤/ ١٨٢٩)، وأبو داود، كتاب الأقضية، رقم (٣٦٣٧)، (٣/ ٣١٥)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، رقم (٣٠٢٧)، (٥/ ٢٣٨)، وابن ماجه، كتاب الرهون (٢)، باب الشرب من الأودية، ومقدار حبس الماء. رووه كلهم من طريق الليث بن سعد الزهري عن عروة عن عبدالله بن الزبير مع بعض الاختلاف في اللفظ. وأخرجه -أيضـًا- الطبري في تفسيره (٨/ ٥١٩) وقد أفاض محمود شاكر في تخريجه والتعليق عليه.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في بقية النسخ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾.. الآية.

(٥) في (ق): تسمية.

(٦) عبارة (ك، ر): "والثاني: لأنه يشهد كرامة الله تعالىٰ في الآخرة، ويشهد علىٰ العباد بأعمالهم يوم القيامة إذا ختم له بالقتل في سبيل الله".

وأما الصالحون فجمع صالح وفيه قولان:

أحدهما- أنه كل من صلح عمله.

الثاني[(١)]- هو كل من صلحت سريرته وعلانيته. وأما الرفيق ففيه قولان:

أحدهما- أنه مأخوذ من الرفق في العمل.

الثاني- أنه مأخوذ من الترفق[(٢)] في السير.

وسبب نزول هذه الآية على[(٣)] ما حكاه الحسن وسعيد بن جبير وقتادة والربيع والسدي أنَّ ناساً توهّموا أنهم لا يرون[(٤)] الأنبياء في الجنة لأنهم في أعلى عليين، وحزنوا[(٥)] وسألوا رسول الله ﷺ فنزلت[(٦)] هذه الآية.

قوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء:٧١] فيه قولان:

أحدهما- يعني احذروا عَدُوَّكم.

الثاني- معناه خذوا سلاحكم فسماه حِذْراً لأنه به[(٧)] يتقي الحذر.

﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النساء:٧١] الثُّبات: جمع ثُبة (وفي الثبة ثلاثة أوجه:

أحدها- العدد القليل ويكون معنى الآية: انفروا قليلاً وكثيراً.

الثاني- أن الثُبةُ السرية ويكون معنى الآية: انفروا سرايا.

والثالث- أنها)[(٨)] العُصْبة[(٩)]. ومنه قول زهير:

---

(١) في (ك، ر): والثاني: هو من صلحت.

(٢) في (ك): الرفق.

(٣) "على" سقطت من (ك، ر).

(٤) في (ك، ر): لا يروا.

(٥) في بقية النسخ: وحزنوا فسألوا نبي الله ﷺ.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٥٣٤)، وابن الجوزي (٢/ ١٢٥-١٢٦).

(٧) في (ق): لأنه تنفي الحذر. وهو تصحيف.

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٩) في بقية النسخ: والثبة العصبة.

وقد[١] أغدو علىٰ ثُبةٍ كرام ** نشاوىٰ واجدين لما نشاء[٢]

فيكون معنىٰ الآية: فانفروا عُصَباً وفِرقاً أو جميعاً[٣].

قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء:٧٢] فيهم قولان:

أحدهما- أنهم المنافقون دخلوا في الإسلام بالاسم وخرجوا منه في الحكم.

الثاني- أنه من قَلّ علمه من المسلمين بأحكام الدين، فهم من جملة المسلمين في الاسم والحكم، ولم يكن ما فعلوه لضعف الدين ولكن لقلة العلم.

وفي ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ وجهان:

أحدهما- معناه ليبطئن عن الجهاد / [٨٨/ و] من الإبطاء والتثاقل فيكون هو المبطئ.

الثاني- أنه يُبَطّئ غيره بالتثبيط[٤] له عن الجهاد، ويكفّه عن المسارعة إليه. ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ [النساء:٧٢] يعني في النفس بالجهاد ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ﴾ [النساء:٧٢] يعني بالسلامة في النفس. ﴿إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ [النساء:٧٢] يحتمل وجهين:

أحدهما- شهيداً بالقتل كما قتلتم.

الثاني- شهيداً لقتلكم حين قتلتم)[٥].

قوله ﷻ: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النساء:٧٤]

---

(١) في بقية النسخ: لقد أعدوا.

(٢) انظر: "شعر زهير"، تحقيق: د. فخر الدين قباوه (ص١٣٥) من قصيدته التي مطلعها:

عفا من آل فاطمة الجواء ** فيمن فالقوادم فالحساء

والبيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٣٢)، ومعاني القرآن للزجاج (٢/ ٧٩)، وتط٨/ ٥٣٦).

ونشاوىٰ: جمع نشوان وهو السكران، وقوله: "واجدين لما نشاء" أي ميسورين وقادرين علىٰ ما نشاء من الطعام والشراب وغيرهما.

(٣) في (ق، ص): أو جمعاً. وفي (ك، ر): أو جميعاً.

(٤) في الأصل: بالتثبيك. وهو تحريف.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

يعني يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة[١]، فعبر عن البيع بالشراء.

﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء:٧٤] فإن قيل فالوعد من الله على القتال فكيف جعل على القتل أو الغلبة؟ قيل: لأن القتال يفضي غالباً إلى القتل أو الغلبة فصار الوعد على القتال وعداً على ما يفضي إليه القتال، وعلى أن ما يستحقه من الوعد إذا أفضى إلى القتل أو الغلبة أعظم، وهكذا أخبر.

قوله ﷻ: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾ [النساء:٧٥] هي مكة في قول جميع المفسرين، لما كانوا عليه، مما أخبر الله تعالى به عنهم، من استضعاف الرجال والنساء والولدان وفتنهم[٢] عن دينهم بالعذاب والأذى.

﴿وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا﴾ [النساء:٧٥] يحتمل وجهين:

أحدهما- قريباً.

الثاني- معيناً.

﴿وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء:٧٥] فيه وجهان:

أحدهما- أنه المبتدئ بالنصرة.

الثاني- أنه المتكرر منه النصرة.

قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٧٦] فيه قولان:

أحدهما- وهو الظاهر: الذين آمنوا يقاتلون على دين الله وطاعته، والذين كفروا يقاتلون على إبطال دين الله وعلى معصيته.

الثاني- وهو قول من عدل إلى غوامض المعاني: الذين آمنوا خصماء الله على أنفسهم والذين

---

(١) "بالآخرة": زيادة من بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر): وافتانهم.

كفروا خصماء أنفسهم على الله تعالى)[١].

قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء:٧٧] (فيه وجهان:

أحدهما- كفّوها عن تناول المحظورات.

الثاني- كفّوها عن اتباع الشهوات)[٢].

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء:٧٧] فيمن نزلت هذه الآية أربعة[٣] أقاويل:

أحدها- أنها نزلت في ناس من الصحابة استأذنوا النبي ﷺ وهم[٤] بمكة في قتال المشركين فلم يأذن لهم، فلما كُتِبَ عليهم القتال وهم بالمدينة قال فريق منهم ما ذكره الله تعالى عنهم. قاله ابن عباس، وعكرمة، وقتادة، والسدي.

الثاني- أنها نزلت في اليهود. قاله[٥] مجاهد.

الثالث- أنها نزلت في المنافقين. قاله بعض البصريين.

الرابع- أنها من صفة المؤمنين لِمَ طُبِعَ عليه البشر من المخافة. قاله الحسن.

(قوله: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ تحتمل هذه الخشية وجهين:

أحدهما- أنها خشية خوف.

الثاني- خشية مراقبة. وفي الناس هاهنا قولان:

أحدهما- أنهم مشركو قريش.

الثاني- جميع الكفار. وقوله ﴿أَوْ أَشَدَّ﴾ أي وأشد، و"أو" هاهنا بمعنى: الواو، فكأنهم يخشون الناس أشد من خشية الله.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: فيمن نزلت هذه الآية فيها أربعة أقاويل.

(٤) لفظة "وهم" ليس في بقية النسخ.

(٥) في (ق، ص): (وهذا قول مجاهد). وقد سقطت هذه العبارة من (ك، ر). كما اختلف فيهما ترتيب هذا القول، فجاء الثالث والذي بعده الثاني، وانظر: تفسير الطبري (٨/ ٥٥٠).

قوله: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ﴾ [النساء:77] أي فرضته كراهية منهم للجهاد إمّا لضعف نياتهم وإمّا خوفًا على النفس، وإمّا مراقبة العدو.

﴿لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ﴾ [النساء:77] فيه وجهان:

أحدهما- إلىٰ الموت.

الثاني- أن نستنصر عليهم بمن يكون عونًا لنا علىٰ قتالهم.

﴿قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ﴾ [النساء:77] يحتمل وجهين:

أحدهما- أن أمد الحياة في الدنيا قليل.

الثاني- أن ما تستمتعون به من أموالكم في الدنيا قليل.

﴿وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء:77] تحتمل وجهين:

أحدهما- معناه أن في الآخرة خير لمن اتقىٰ بما يستحقه من الثواب فيها ويكون المراد بالآخرة علىٰ هذا الوجه القيامة.

والوجه الثاني- معناه أن الآخرة خير من الدنيا لمن اتقىٰ ويكون المراد بالآخرة علىٰ هذا الوجه الجنة.

﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:77] يحتمل وجهين:

أحدهما- ولا تظلمون من أعمالكم فتيلاً تجازون عليه.

الثاني- ولا تظلمون من[1] جزاء أعمالكم فتيلاً تمنعون منه)[2].

قوله ﷻ: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ / [88/ ظ]مُّشَيَّدَةٖۗ﴾ [النساء:78] في البروج ها هنا ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنها القصور. قاله مجاهد، وابن جريج.

والثاني- أنها قصور في السماء معيّنة[3] تسمىٰ بهذا الاسم. قاله السدي، والربيع.

(1) لفظة "من" غير واضحة في الأصل.

(2) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(3) في الأصل: معيبة. وهو تصحيف. وفي (ك، ر): بأعيانها.

الثالث- أنها البيوت في[1] الحصون. قاله[2] بعض البصريين. وأصل البروج الظهور، ومنه تبرج المرأة إذا أظهرت نفسها.

وفي المُشَيَّدَةِ[3] ثلاثة أقاويل:

أحدها- المجصّصة، والشِّيد الجصّ. وهذا قول بعض البصريين.

الثاني- أن المُشَيَّدَ المطول في الارتفاع، يقال: شاد الرجل بناءه وأشاده إذا رفعه، ومنه أشدت بذِكرِ الرجل إذا رَفَعْتَ منه. قاله[4] الزجاج.

الثالث[5]- أن المُشَيَّد، بالتشديد: المُطَّول، وبالتخفيف: المجصَّص.

[6] ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ﴾ [النساء:٧٨] في القائلين ذلك[7] قولان:

أحدهما- أنهم المنافقون. قاله الحسن.

الثاني- هم اليهود. قاله[8] الزجاج. وفي السيئة[9] والحسنة ها هنا ثلاثة تأويلات:

أحدها- البؤس والرخاء.

الثاني- الخصب والجدب. قاله ابن عباس، وقتادة.

الثالث- النصر والهزيمة. قاله الحسن، وابن زيد.

وفي قوله تعالىٰ[10]: ﴿مِنۡ عِندِكَۚ﴾ [النساء:٧٨] تأويلان[11]:

---

(١) في بقية النسخ: التي في الحصون.

(٢) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٣٢).

(٣) في (ك، ر): وفي المشيد.

(٤) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٨٣-٨٤).

(٥) في (ك، ر، ق): "والثاني" وهو وهم من الناسخ.

(٦) في (ك، ر): قوله تعالىٰ.

(٧) في (ك، ر): بذلك.

(٨) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٨٤).

(٩) في بقية النسخ: وفي الحسنة والسيئة.

(١٠) في بقية النسخ: وفي قولهم.

(١١) في (ك، ر): "ثلاثة تأويلات" وهو وهم من الناسخ.

أحدهما- أي لسوء[١] تدبيرك. قاله ابن زيد.

الثاني- يعنون بالشؤم الذي لحقنا منك على وجه[٢] التطُّير[٣]. قاله الزجاج[٤].

ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ﴾[٥] [الأعراف:١٣١].

(﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٧٨] ينفي عن رسول الله ﷺ ما أضافوه إليه من السيئة.

﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء:٧٨] يعني بالحديث القرآن كما قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾)[الزُّمَر:٢٣][٦].

قوله ﷻ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾ [النساء:٧٩] اختلف في المراد بهذا الخطاب علىٰ ثلاثة أقاويل.

أحدها- أنه[٧] متوجه إلىٰ النبي ﷺ وهو المراد به.

الثاني- أنه متوجه إلىٰ النبي ﷺ والمراد به غيره. قاله[٨] الزجاج.

الثالث- أنه متوجه إلىٰ الإنسان، وتقديره: ما أصابك أيها الإنسان من حسنة فمن الله. قاله قتادة.

وفي الحسنة والسيئة ها هنا ثلاثة أقاويل[٩]:

أحدها- أن الحسنة النعمة في الدين والدنيا، والسيئة هاهنا[١٠] [المصيبة][١١] في الدين والدنيا.

---

(١) في (ك، ق، ر): أي بسوء.

(٢) في بقية النسخ: علىٰ جهة.

(٣) في (ك، ر): التطير به. وفي (ق، ص): التطير منه.

(٤) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٨٤) فقد قال: "قيل: كانت اليهود -لعنت- تشاءمت برسول الله ﷺ عند دخوله المدينة فقالت منذ دخل المدينة نقصت ثمارنا، وغلت أسعارنا. فأعلم الله ﷻ أن الخصب والجدب من عند الله".

(٥) في بقية النسخ: ﴿وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) في بقية النسخ: أن الخطاب.

(٨) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٨٤).

(٩) في (ك، ر): أقاويل.

(١٠) "هاهنا" ليست في بقية النسخ.

(١١) سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

قاله بعض البصريين.

الثاني- أن الحسنة ما أصابه يوم بدر، والسيئة ما أصابه يوم أحد من شج رأسه وكسر رباعيته. قاله ابن عباس، والحسن.

والثالث- أن الحسنة الطاعة، والسيئة المعصية. قاله أبو العالية.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ [النساء:٧٩] تأويلان[١]:

أحدهما- فبذنبك[٢].

الثاني- فبفعلك.

قوله ﷻ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء:٨٠] وإنما كانت طاعة الرسول طاعة لله لأنها موافقة لأمر الله[٣]. (وفي هذه الطاعة قولان:

أحدهما- طاعته في الدين الذي أمر الله تعالىٰ به.

الثاني- في طاعته في جميع ما أمر به من دين ودنيا)[٤].

﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ [النساء:٨٠] (يعني عن الطاعة بكفر ونفاق)[٥].

﴿فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء:٨٠] فيه[٦] ثلاثة تأويلات:

أحدها- يعني حافظًا لهم من المعاصي حتىٰ لا تقع منهم.

الثاني- حافظًا لأعمالهم التي يقع الجزاء عليها فتخاف[٧] أن لا تقوم بها.

(الثالث- يعني محاسبًا لهم. قاله السدي.

قوله ﷻ)[٨]: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ﴾ [النساء:٨١] يعني المنافقين (وفيه وجهان:

---

(١) في (ك، ر): قولان.

(٢) في بقية النسخ: يعني فبذنبك.

(٣) في (ق، ص): لإرادة الله تعالىٰ.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في بقية النسخ: فيه تأويلان أحدهما.

(٧) جملة "فتخاف ألا تقوم بها" سقطت من (ك، ر) وجاء عوضًا عنها قوله: "فإن الله تعالىٰ هو المجازي عليها".

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

أحدهما- أننا لك على طاعة الله.

الثاني- أن أمرنا طاعة)[١].

﴿فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ [النساء:٨١] (في بيّت ثلاثة أوجه:

أحدها- ألّف. قاله أبو زيد.

الثاني- بَدّل.

الثالث- وهو أصح أن)[٢] التبييت[٣] كل عمل دُبِّر ليلاً. قال عبيدة[٤] بن همام:

أتوني فلم أرض ما بيّتوا ** وكانوا أتوْني بأمرٍ نُكُر

لأُنْكِحَ أَيِّمَهُمْ منذراً ** وهل يُنْكِحُ العِبدَ حُرٌّ[٥] لحُرْ[٦]

وفي تسمية العمل بالليل بياتًا قولان:

أحدهما- لأن الليل وقت المبيت.

---

(١) عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ: "أمرنا طاعة".

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: والتبييت.

(٤) في جميع النسخ: عبيد بن همام. وهو تحريف.

وهو: عبيدة بن همام أخو بني العدوية من بني مالك بن حنظلة من بني تميم، وهو غير عبيدة بن همام التغلبي، فهذا إسلامي، وذاك جاهلي ولم يفرق بينهما الأستاذ فؤاد سزكين في تحقيقه لمجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٣٣)، وقد استدرك عليه ذلك الشيخ محمود شاكر في تفسير الطبري (٨/ ٥٦٣).

ومنذر في البيت هو المنذر بن المنذر أخو النعمان بن المنذر فقد خطب إلىٰ عبيدة هذا فرّه أشنع رد، كما ذكر ذلك الجاحظ في الحيوان (٤/ ٣٧٦).

(٥) في الأصل (ق): وهل ينكح العبد حراً بحر -بالنصب- وما أثبته من بقية النسخ ومعناه: حرٌّ ولد حر، وهو أولىٰ.

(٦) البيتان لعبيدة بن همام في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٣٣)، وتفسير الطبري (٨/ ٥٦٣)، والتبيان (٣/ ٢٦٩) ومن غير نسبة في غريب القرآن لابن قتيبة (١٣١)، ومعاني القرآن للزجاج (٢/ ٨٦)، وتفسير ابن الجوزي (٢/ ١٤٢)، والقرطبي (٦/ ٢٨٩)، وأبي حيان (٣/ ٣٠٣)، والزاهر لأبي بكر بن الأنباري (١/ ٥٥٠).

وأولهما في مجمع البيان للطبرسي (٣/ ٨٠) ونسبه لعبيدة بن هشام، وهو تحريف. ونُسب البيتان إلىٰ الأسود به يعفر في ديوانه (ص٦٧)، وتاج العروس، مادة "نكر" (٣/ ٥٨٤)، كما نسبا إلىٰ أعشىٰ نهشل في الصبح المنير (ص٢٩٨) برواية حر بحر.

والثاني- لأنه وقت الثبوت[١].

وفي المراد بقوله تعالىٰ: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ [النساء:٨١] قولان:

أحدهما- أنها غيّرت / [٨٩/ و] ما أضمرت من الخلاف فيما أمرتهم به[٢] أو نهيتهم عنه. قاله ابن عباس، وقتادة، والسدي.

الثاني- معناه فدبَّرت[٣] غير الذي تقول علىٰ جهة التكذيب. قاله الحسن.

﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ [النساء:٨١] فيه قولان:

أحدهما- يكتبه في اللوح المحفوظ ليجازوا[٤] عليه.

الثاني- يكتبه بأن ينزله إليك في الكتاب. قاله[٥] الزجاج.

قوله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء:٨٢] أصل التدبير[٦] الدبر[٧]، لأنه النظر في عواقب الأمور. (ويحتمل وجهين:

أحدهما- يتفكرون.

الثاني- يعتبرون)[٨].

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢] في الاختلاف ها هنا ثلاثة تأويلات[٩]:

---

(١) في (ق): "البيوت"، ومن غير إعجام في (ك، ص). والمعنىٰ: لأنه وقت الثبات وقلة الحركة، أو وقت بقائهم في بيوتهم.

(٢) "به" سقطت من (ك، ر).

(٣) في (ق، ص): قدرت. وفي (ر): قد برت. وهو تصحيف.

(٤) في (ك، ر): ليجازيهم عليه.

(٥) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٨٦).

(٦) في (ق): التدبر.

(٧) في بقية النسخ: الدبور.

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٩) في (ك، ر): أقاويل.

أحدها- تناقض من جهة حق وباطل. قاله قتادة، وابن زيد[١].

الثاني- من جهة بليغ ومرذول[٢]. قاله بعض البصريين.

الثالث- يعني اختلافـًا في الأخبار عما يُسِرُّونَ. قاله[٣] الزجاج.

قولـه ﷻ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ ﴾ [النساء:٨٣] (ومعناه أنهم إذا علموا ما عزم عليه النبي ﷺ من الموادعة والأمان أو من الحرب والقتال أذاعوه وأعلنوه قبل ظهوره)[٤]. في المعني[٥] بهذه الإذاعة قولان:

أحدهما- أنهم المنافقون. قاله ابن زيد والضحاك. (قصداً منهم لنقض ما عزم عليه وإفساد ما هم به)[٦].

الثاني- أنهم ضعفة المسلمين. قاله الحسن، والزجاج[٧]. (لاسترسالهم لقلة الحزم، وضعف العزم، والإذاعة من كلا الفريقين فساد وأن عصىٰ المعاندون[٨] المسترسل)[٩].

﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء:٨٣] وفيهم[١٠] قولان:

أحدهما- أنهم الأمراء. قاله ابن زيد، والسدي.

الثاني[١١]- أنهم العلماء. قاله الحسن، وقتادة، وابن جريج.

---

(١) في الأصل: "وابن الزبير". وهو تحريف. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، وتفسير الطبري (٨/ ٥٦٧)، وابن الجوزي (٢/ ١٤٤).

(٢) "مرذول" سقطت من (ك). وعبارة (ر): بليغ وغير بليغ.

(٣) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٨٧). والمعنىٰ: أن ما يخبرهم به ﷺ من شؤونهم وأخبارهم التي يبيتونها ويسرّونها مما لا اختلاف فيه عن الواقع دليل علىٰ أنه من عند الله.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في (ق، ص): في المعنىٰ بهذا القول قولان. وفي (ك، ر): في المعنىٰ بهذا قولان.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٨٨)، ولم يفرد ضعفاء المسلمين لوحدهم بل جعلهم مع المنافقين فقال: ".. وكان ضعفة المسلمين يشيعون ذلك معهم (أي مع المنافقين) من غير علم بالضرر في ذلك".

(٨) هكذا وردت في الأصل، ولعل الصواب: "وإن عصىٰ المعاند دون المسترسل" والله أعلم.

(٩) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١٠) في بقية النسخ: وفيهم ثلاثة أقاويل: أحدها.

(١١) عبارة بقية النسخ: "والثاني هم أمراء السرايا، والثالث- هم أهل العلم والفقه وهذا قول الحسن، وقتادة، وابن جريج، =

﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣] وفيهم[١] قولان:

أحدهما- أنهم أولو الأمر. (من الأمراء أو العلماء على ما تقدم فيهم من القولين ليعلموا صواب ما عزم عليه فيكونوا له أعوانًا)[٢].

الثاني- أنهم المقصودون بالإذاعة من المنافقين أو ضعفة المسلمين على ما تقدم فيهم من القولين ليعلموا أنه موفّق منصور فيكف[٣] المعاند ويمسك المسترسل[٤]. ومعنى يستنبطونه: أي يستخرجونه، مأخوذ من استنباط الماء، ومنه سُمِّي النبط لاستنباطهم العيون.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾[٥] [النساء:٨٤] وفي فضل الله ها هنا ثلاثة أقاويل:

أحدها- رسول[٦] الله ﷺ.

الثاني- القرآن.

(والثالث- أولو الأمر. وفي رحمته هاهنا ثلاثة أقاويل:

أحدها- الوحي.

الثاني- اللطف)[٧].

الثالث[٨]-التوفيق.

﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:٨٤] فيه أربعة أقاويل:

=

وابن أبي نجيح، والزجاج".

(١) في بقية النسخ: فيهم قولان -بدواو واو-.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في الأصل: فكيف. وهي تحريف.

(٤) عبارة بقية النسخ: "والثاني: أنهم المنافقون أو ضعفة المسلمين المقصودون بأول الآية".

(٥) في بقية النسخ: ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

(٦) في بقية النسخ: يعني النبي ﷺ.

(٧) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٨) في (ك، ر): والثالث: اللطف والتوفيق. وفي (ق، ص): "والثالث اللطف". وانظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ١٤٨)، والبحر المحيط (٣/ ٣٠٧).

أحدها- لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً منكم فإنه لا يتبع الشيطان. قاله الضحاك[١].

الثاني- (لاتبعتم الشيطان إلا في قليل من أفعاله لا تتبعونه فيها.

الثالث[٢]-) لعلمه الذين يستنبطون إلا قليلاً (منهم لا يعلمه)[٣]. قاله الحسن وقتادة.

الرابع- أذاعوا به إلا قليلاً (منهم لا يذيعه)[٤]. قاله ابن عباس، وابن زيد.

قولـه ﷻ: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ الآيـة[٥] [النسـاء:٨٥] في الشـفاعة الحسنة والشفاعة السيئة ثلاثة[٦] أقوال:

أحدها[٧]- أنها مسألة الإنسان في صاحبه أن يناله خير بمسألته أو شر بمسألته. قاله الحسن، ومجاهد، وابن زيد.

الثاني- أن الشفاعة الحسنة: الدعاء للمؤمنين والمؤمنات[٨]. والشفاعة السيئة: الدعاء عليهم، لأن اليهود كانت تفعل ذلك فتوعَّدَهُم الله تعالىٰ عليه. (الثالث- أن الشفاعة الحسنة: أن ينضم إلىٰ المسلمين فيكون شفعـًا لوترهم. والشفاعة السيئة: أن ينضم إلىٰ المشركين فيكون شفعـًا لوترهم.

ويحتمل قولاً رابعـًا- أن الشفاعة الحسنة: أن يشفع إلىٰ الكافر بما يوضحه من الحجج حتىٰ يسلم. والشفاعة السيئة: أن يشفع إلىٰ المسلم بما يظهر من الشبه حتىٰ يرتد أو ينافق)[٩].

وفي الكِفْلِ ثلاثة[١٠] تأويلات:

أحدها- أنه الوِزر والإثم. قاله الحسن، وقتادة.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٥٧٦)، وابن الجوزي (٢/ ١٤٨).

(٢) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾.

(٦) في بقية النسخ: قولان: أحدهما.

(٧) في بقية النسخ: أحدهما أنه.

(٨) لفظة "والمؤمنات" ساقطة من بقية النسخ. وقد نقل ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ١٥٠) هذا القول عن الماوردي.

(٩) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١٠) في بقية النسخ: تأويلان: أحدهما.

الثاني- أنه النصيب، كما قال تعالىٰ: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد:٢٨]. قاله السدي، والربيع، وابن زيد.

(والثالث أنه المثل. حكاه أبان بن تغلب وأنشد قول عمرو[١] بن شأس:

نعلــوا بــه ظهــر البعيــر ** ولا يوجــد في قومنــا لنــا كِفْــل[٢])[٣]

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء:٨٥] فيه سبعة[٤] تأويلات:

أحدها- يعني مقتدراً. قاله السدي، وابن زيد.

الثاني- حفيظًا. قاله / [٨٩/ ظ] ابن عباس، والزجاج[٥].

الثالث- شهيداً. قاله مجاهد[٦].

الرابع- حسيبًا. قاله[٧] أبو الحجاج.

الخامس- (مواظبًا.

(١) هو: عمرو بن شأس بن أبي بُلَيّ، الأسدي، أبا عرار، شاعر مخضرم، أسلم كبيراً وشهد القادسية، وله فيها أشعار، وقد فرق المرزباني في معجم الشعراء بين هذا وبين عمرو بن شأس الأسلمي الصحابي وأن الأسدي لا رواية له، بل الرواية للأسلمي. راجع: طبقات فحول الشعراء (١/ ١٩٠، ١٩٦-٢٠٢)، والشعر والشعراء (٢٥٢)، ومعجم الشعراء للمرزباني (٢١٢)، والإصابة (٢/ ٥٤٣).

(٢) انظر: شعر عمرو بن شأس: جمع وتحقيق: يحيىٰ الجبوري (٣٥) وصدره:

تعلو به صدر البعير ولم ....

وهو في اللسان، مادة "كفل" (٤/ ١١٠)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٢٥٢) منسوبًا لعمرو بن الحارث، وروايته فيها:

يعلــو بهــا ظهــر البعيــر ولــم ** يوجــد لهــا في قومهــا كفــل

وقد ورد في الأصل: (ظاهر) بدل (ظهر). وهو تحريف.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في بقية النسخ: فيه خمسة تأويلات.

(٥) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٩١).

(٦) انظر: تفسيره (١/ ١٦٧).

(٧) في بقية النسخ: "وهو قول ابن الحجاج، ويحكي عن مجاهد أيضًا. وفي (ك، ر): وحكىٰ. وهو تحريف. والمراد أبو الحجاج مجاهد بن جبر. فهذا القول من رواية خصيف عنه – والأول من رواية ابن أبي نجيح-. انظر: تفسير الطبري (٨/ ٥٨٣).

السادس- محيطـًا.

السابع-)[1] مجازيـًا[2].

وأصل المقيت: القوت، فَسُمِّي به المقتدر لأنه قادر علىٰ إعطاء القوت، ثم صار اسمـًا في كـل مقتدر علىٰ شيءٍ[3] من قوت غيره، كما قال الزبير[4] بن عبد المطلب:

وذي ضَـغَنٍ كَففْـتُ الـنَّفْسَ عنـه ** وكنـتُ علـىٰ مَسَـاءَتِهِ مُقِيتـًا[5]

قولـه ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النسـاء:٨٦] في[6] المـراد بالتحيـة ها هنا قولان:

أحدهما- أنه الدعاء بطول الحياة.

الثاني- السلام (قال الشاعر:

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) هذه الأقوال متقاربة المعنىٰ يستلزم بعضها معنىٰ بعض. انظر: تفسير البحر المحيط (٣/ ٣١٠).

(٣) في (ك): علىٰ كل شيء.

(٤) هو: الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف عم الرسول ﷺ، شاعر، فارس، كان علىٰ رأس قومه في حروب الفجار، له البيت المشهور:

إذا كنـت في حاجـة مرسـلاً ** فأرسـل حكيمـًا ولا توصـه

راجـع: طبقـات فحـول الشـعراء (١/ ٢٤٥)، المؤتلـف والمختلـف (١٣٠)، معجـم الشـعراء الجـاهليين والمخضرمين (١٣٣).

(٥) هذا البيت للزبير بـن عبدالمطلب في تفسير الطبري (٨/ ٥٨٤)، وابـن عطية (٤/ ١٩٤)، والفخـر الـرازي (١٠/ ٢٠٨)، والقرطبي (٥/ ٢٩٦)، وأبي حيان (٣/ ٣٠٣) وروىٰ عجزه: "وكان علىٰ إساءته مقيتـًا".

ونسبه ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ١٥٠)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٠٤) إلىٰ أحيحة بن الجلاح، وهـو مـن غـير نسبة في غريب القرآن لابن قتيبة (١٢٢)، وفيه "إساءته" بـدل "مساءته"، والزاهر لأبي بكـر بـن الأنبـاري (١/ ١٨٨)، ونسبه ابن سلام في طبقات فحول الشعراء (١/ ٢٨٩) لأبي قيس بن رفاعة وروايته "مقيت" بـالرفع - خلافـًا للمراجع المتقدمة.

وقد اختار الشيخ محمود شاكر هذه الرواية مخطئـًا رواية النصب فالبيت من قصيدة مرفوعـة القافيـة، ثـم قـال: وتأويـل البيت: وكنته علىٰ مساءته مقيت، فحذف خبر كان لأنه ضـمير متصـل كمـا يحـذف المفعـول بـه إذا كـان ضـميراً متصـلاً ويستغني عنه بنية الضمير، يعني وكنت ذا ضغن مثله وأنا علىٰ مساءته مقيت.

(٦) في (ك، ر): فالمراد.

إنّــا محيـــوكِ يـــا ســـلمىٰ فحيينـــا ** وإن سقيت كرام الناس فاسقينا[١])[٢]

والسلام تطوع مستحب، ورده فرض، وفيه قولان:

أحدهما- أن[٣] فرض رَدِّهِ عَامٌّ في المسلم والكافر. قاله ابن عباس، وقتادة، وابن زيد.

الثاني- أنه خاص في المسلم دون الكافر. قاله عطاء.

قوله[٤]: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء:٨٦] يعني الزيادة في الدعاء. ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦] يعني بمثلها، وروىٰ الحسن أن رجلاً سلَّم علىٰ رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم، فقال[٥] النبي ﷺ: (وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ) ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي ﷺ: (وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال النبي ﷺ: (وَعَلَيْكُم)، فقيل: يا رسول الله زدت[٦] الأول والثاني وقلت للثالث وعليكم؟ فقال: (إِنَّ الأَوَّلَ سَلَّمَ فَأَبْقَىٰ[٧] مِنَ التَّحِيَّةِ شَيئًا، فَرَدَدْتُ عَلَيهِ أَحْسَنَ[٨] مِمَّا جَاءَ بِهِ، وكَذَلِكَ الثَّانِي، وإِنَّ الثَّالِثَ جَاءَ بِالتَّحِيَّةِ كُلِّهَا، فَرَدَدْتُ عَلَيهِ مِثْلَ ذَلِكَ)[٩]. وقال[١٠] ابن عباس: يرد بأحسن منها علىٰ أهل[١١] الإسلام، أو بمثلها[١٢] علىٰ أهل الكفر. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تَبْدَأُوا اليَهُودَ

(١) ذكره الطبرسي في مجمع البيان (٣/ ٨٤) من غير عزو، وصدره في تفسير الفخر الرازي (١٠/ ٢٠٩).

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) "أن" سقطت من (ك، ر). وقد وقع فيهما تكرار للعبارة سهواً من الناسخ.

(٤) في بقية النسخ: وقوله -بالواو.

(٥) في (ك، ر): رسول الله ﷺ: عليكم السلام.

(٦) في (ك، ر): رددت علىٰ الأول والثاني.

(٧) في (ك، ر): وأبقىٰ.

(٨) في (ك، ر): بأحسن.

(٩) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره من حديث سلمان الفارسي (٨/ ٥٨٩)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٠٥) وأنه بسند حسن، وزاد نسبته لأحمد في الزهد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه.

(١٠) في بقية النسخ: وقد قال.

(١١) "أهل" سقطت من (ك، ر).

(١٢) في (ك، ر): ومثلها.

بِالسَّلاَمِ، فَإِنْ بَدَأُوكُم فَقُولُوا: عَلَيكُم)[١].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء:٨٦] فيه أربعة[٢] تأويلات:

أحدهما- يعني حفيظـًا. قاله[٣] مجاهد.

الثاني-(شاهداً. قاله جويبر[٤].

الثالث-)[٥] محاسبـًا[٦] علىٰ العمل للجزاء[٧]. قاله بعض المتكلمين.

الرابع[٨]- كافيـًا. قاله البلخي.

(وزعم ابن بحر: أن التحية في هذا الموضع هي السِّلم والأمان الذي هو ضد الخوف والحرب لأن الله تعالىٰ ذكره بعد ما أمر به من الجهاد فإذا حيّا المشركون بهذه التحية التي هي طلب السّلم وجب أن يحيوا بأحسن منها أو يرد عليهم مثلها والمثل هو أن يعطوا إذا جنحوا إلىٰ السلم الأمان

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وهو صحيح من حديث أبي هريرة بلفظ: لا تبدؤوا اليهود والنصارىٰ بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلىٰ أضيقها. أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام وكيف رد عليهم (٤/ ١٧٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٣، ٢٦٦ ..).

وهو من حديث ابن عمر بلفظ :"إنكم لاقون اليهود غداً فلا تبدؤوهم بالسلام فإن سلموا عليكم فقولوا وعليك"، وله ألفاظ أخرىٰ. أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠٣)، وأحمد بنحوه في المسند (٢/ ٩، ١٩، ٥٨، ١١٣). وانظر: إرواء الغليل للألباني (٥/ ١١١) رقم (١٢٧١)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، له (٢/ ٣٢٤) رقم (٧٠٤).

(٢) في بقية النسخ: فيه ثلاثة تأويلات.

(٣) انظر: تفسيره (١/ ١٦٨).

(٤) هو: جويبر بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، قيل: اسمه جابر، وجويبر لقبه، وهو ضعيف، قال النسائي والدارقطني: متروك، وقال يحيىٰ القطان: تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث، ثم ذكر الضحاك، وجويبر ومحمد بن السائب، وقال: هؤلاء لا يحمل حديثهم، ويكتب التفسير عنهم، وقال عنه أحمد بن سيار المروزي جويبر بن سعيد كان من أهل بلخ، وهو صاحب الضحاك، وله رواية ومعرفة بأيام الناس، وحاله حسن في التفسير، وهو ليّن في الرواية، مات بعد سنة (١٤٠هـ).

راجع: مع١/ ٤٢٧)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٥٣)، الخلاصة (٦٦).

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في الأصل: محسنـًا. وما أثبته من بقية النسخ.

(٧) في بقية النسخ: للجزاء عليه وهو قول.

(٨) في بقية النسخ: والثالث ... وهو قول ..

فالزيادة عليها بأحسن منها أن يكون لهم مثل مالنا وعليهم مثل ما علينا)[١].

قوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [النساء:٨٧] (وفيه قولان:

أحدهما- ليجمعنكم بالبعث في يوم القيامة.

الثاني- ليجعنكم في القبور إلىٰ يوم القيامة)[٢]. وفي تسمية القيامة قولان:

أحدهما- لأن الناس يقومون فيه من قبورهم.

الثاني- لأنهم يقومون فيه للحساب.

(﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ [النساء:٨٧] يحتمل وجهين:

أحدهما- موعداً.

الثاني- خبراً)[٣].

قوله ﷻ: ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ﴾ [النساء:٨٨] اختلف فيمن نزلت هذه[٤] الآية علىٰ خمسة أقاويل:

أحدها- أنها نزلت في الذين تخلَّفُوا عن رسول الله ﷺ يوم أحد، وقالوا: لو نعلم قتالاً لاتبعناكم. قاله زيد بن ثابت[٥].

الثاني- أنها نزلت في قوم قَدِمُوا المدينة[٦] فأظهروا الإسلام، ثم رجعوا إلىٰ مكة فأظهروا الشرك. قاله الحسن، ومجاهد[٧].

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو قول متكلّف.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في (ك، ر): وهذه الآية بسببه.

(٥) هذا هو الصحيح فقد أخرجه البخاري (٨/ ٢٥٦) -فتح الباري، كتاب التفسير، باب ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم﴾، ومسلم (٤/ ٢١٤٢)، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، والطبري في تفسيره (٩/ ٨)، وانظر: أسباب النزول للواحدي (٩٦).

(٦) "المدينة" سقطت من (ك، ر).

(٧) انظر: تفسيره (١/ ١٦٨).

الثالث- أنها نزلت في قوم أظهروا الإِسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين علىٰ المسلمين. قاله ابن عباس، وقتادة.

الرابع- أنها نزلت في قوم من أهل المدينة أرادوا الخروج عنها نفاقاً. قاله السدي.

الخامس- أنها نزلت في قوم من [أهل][1] الإفك. قاله ابن زيد.

وفي قوله ﴿فِئَتَيْنِ﴾ قولان:

أحدهما- قاله زيد بن ثابت أنه تخلف قوم عن أحد فاختلف الصحابة فيهم علىٰ فرقتين فقالت / [٩٠/ و] فرقة لرسول الله ﷺ: اقتلهم. وقالت فرقة: اعف عنهم.

الثاني- قاله مجاهد[2] أنه أسلم قوم من أهل مكة ثم استأذنوا في الرجوع إلىٰ مكة لأجل بضائعهم فاختلف الصحابة فيهم فقال بعضهم هم منافقون وقال بعضهم هم مسلمون)[3].

وفي قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ [النساء:٨٨] خمسة أقاويل[4]:

أحدها- معناه ردهم. قاله ابن عباس.

الثاني- أوقعهم، وهذا يروىٰ[5] عن ابن عباس أيضاً.

الثالث- أهلكهم. قاله قتادة.

الرابع- أَضَلَّهم. قاله السدي.

الخامس- نكسهم. قاله الزجاج[6].

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ﴾ [النساء:٨٨] فيه قولان:

أحدهما- أن تُسَمُّوهم بالهُدىٰ وقد سمّاهم الله تعالىٰ بالضلال عقوبة لهم.

---

(١) سقطت من الأصل، وإثباتها من بقية النسخ.

(٢) انظر: تفسيره (١/ ١٦٨).

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في (ق، ص): تأويلات. وعبارة (ك، ر): فيه خمسة تأويلات.

(٥) في بقية النسخ: "مروي". وهو من رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس. انظر: تفسير الطبري (٩/ ١٥).

(٦) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٩٤) وعبارته: "وتأويل أركسهم في اللغة نكّسهم وردهم يقال أركسه وركسه، ومعنىٰ ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ أي ردهم إلىٰ حكم الكفار".

الثاني- تهدونهم[١] إلىٰ الثواب بمدحهم والله قد أَضَلَّهم بذمهم[٢].

(﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء:٨٨] فيه وجهان:

أحدهما- فلن تجد له طريقـًا إلىٰ الهداية.

الثاني- فلن تجد له طريقـًا إلىٰ النجاة)[٣].

قوله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء:٩٠] (فيه وجهان:

أحدهما- ينتسبون إلىٰ قوم بينكم وبينهم ميثاق كقولهم يا آل فلان ومنه قول الأعشىٰ:

إذا اتّصلت قالت أبكر بن وائل ** وبكر سَبَتها والأنوف رواغم[٤]

الثاني-)[٥] يدخلون في قوم بينكم وبينهم أمان[٦] فلهم منه مثل ما لكم[٧].

قال عكرمة: نزلت هذه الآية في هلال بن عويمر الأسلمي، وسراقة بن مالك بن جعشم[٨]، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف. قال الحسن: هؤلاء بنو مُدْلِج كان بينهم وبين قريش عقد[٩]، وبين

---

(١) في بقية النسخ: تهدوهم.

(٢) جاء في نسختي (ك، ر) حاشية طويلة صرح كاتبها بنقلها من "مشكل القرآن" لابن فورك، ونصها: "والهدىٰ والإضلال في هذا الموضع، الإرشاد إلىٰ الحق، والإزاغة عنه، ولا يقدر علىٰ ذلك إلا الله تعالىٰ إضلاله وخلق فيه وحكم عليه به فلا يقدر أحداً (هكذا وردت والصواب أحد) من الخلق أن يهديه لا النبي عليه السلام ولا غيره لا كما زعمت المعتزلة والقدرية. دلت الآية علىٰ قدرة الله علىٰ تدبير خلقه وأنه (يجبرون) علىٰ قضائه وقدره، فمن أضله فلا يقدر احد أن يهديه، ومن هداه، فلا يقدر احد أن يضله".

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) ديوانه (ص٨١) من قصيدة في هجاء يزيد بن مُسْهر الشيباني. والبيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٣٦)، وتفسير الطبري (٩/ ٢٠)، وابن عطية (٤/ ٢٠٢)، وابن الجوزي (٢/ ١٥٧)، والقرطبي (٥/ ٣٠٨).

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في (ك، ر): ميثاق.

(٧) في الأصل: "ما لهم قاله عكرمة" وهو هم من الناسخ وما أثبته من بقية النسخ.

(٨) في (ر): جشعم. وفي (ك): خثعم. وهو تحريف.

وهو: سراقة بن مالك بن جعشم الكناني المدلجي، أبو سفيان، كان ينزل "قديداً" لحق بالنبي ﷺ في مهجره ليدل قريش عليه فساخت رجلا فرسه في الأرض، أسلم يوم الفتح، وقد كان رسول الله ﷺ أخبره أنه يلبس سواري كسرىٰ فتحقق ذلك في خلافة عمر، مات سنة (٢٤هـ).

راجع: الاستيعاب (٢/ ١١٩)، الإصابة (٢/ ١٩).

(٩) في (ك): عهد.

رسول الله ﷺ[(١)] وبين قريش عقد، فحرم الله تعالىٰ من بني مُدْلِجٍ ما حرّم من قريش[(٢)].

﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ [النساء:٩٠] (وفي ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ وجهان:

أحدهما- كرهت.

الثاني)[(٣)]- ضاقت[(٤)]. ومنه حصر العدو وهو التضيق[(٥)]، ومنه حصر الغزاة لأنهم قد ضاقت عليهم[(٦)] مذاهبهم. ثم فيه قولان:

أحدهما- أنه إخبارٌ من الله تعالىٰ عنهم بأن صدورهم حَصِرتْ. (وقراءة الحسن: أو جاؤكم حصرة صدورهم علىٰ الخبر عن حالهم[(٧)].)[(٨)].

الثاني[(٩)]- أنه دعاء من الله تعالىٰ عليهم بأن تُحصَرَ صدورهم، قاله المبرد[(١٠)].

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ [النساء:٩٠] وفي تسليطهم قولان:

أحدهما- تقوية قلوبهم ليقاتلوا[(١١)].

الثاني- الإذن لهم في القتال ليدفعوا عن أنفسهم.

﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [النساء:٩٠] فيه قولان:

أحدهما- الصلح. قاله الربيع.

---

(١) من بقية النسخ.
(٢) انظر هذا السبب بنحوه في: تفسير مقاتل (١/ ٢٥٨).
(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ، وفيها معنىٰ حصرت أي ضاقت.
(٥) في (ك، ر): الضيق.
(٦) في الأصل: عليه. وما أثبت من (ك، ر).
(٧) ذكرها ابن خالويه في المختصر (٢٧) وزاد نسبتها ليعقوب، وذكر عن الضحاك أنه قرأها "حصرات"، وعن جناح بن حبيش "حاصرات" بألفين. وانظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ١٥٩).
(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٩) في (ك، ر): أنه حكم الله عز وجل عليهم.
(١٠) في بقية النسخ: "وهذا قول أبي العباس" وهو المبرد.
(١١) سقطت من بقية النسخ.

الثاني- الإسلام. قاله الحسن.

﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٠] يعني في[1] القتال، قال الحسن، وقتادة، وعكرمة: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥].

قوله ﷻ: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ [النساء:٩١] وهم [قوم][2] يُظْهِرُونَ لقومهم الموافقة ليأمنوهم، وللمسلمين الإسلام ليأمنوهم، وفيهم خمسة[3] أقاويل:

أحدها- أنهم من[4] أهل مكة. قاله[5] مجاهد.

الثاني- أنهم من[6] أهل تهامة. قاله قتادة.

الثالث- أنهم[7] من المنافقين. قاله الحسن.

الرابع- (أنهم أسد وغطفان. قاله مقاتل[8].

الخامس-)[9] أنه نعيم بن مسعود الأشجعي. قاله السدي.

﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء:٩١] (فيه وجهان:

أحدهما-)[10] أي كلما رُدُّوا إلى المحنة في إظهار الكفر رجعوا فيها[11]. (ويكون

(١) قوله "يعني في القتال" سقطت من بقية النسخ.

(٢) زيادة من بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: وفيهم أربعة أقاويل.

(٤) "من" سقطت من بقية النسخ.

(٥) انظر: تفسيره (١/ ١٦٩).

(٦) "من" سقطت من (ك، ر).

(٧) في بقية النسخ: قوم من المنافقين وهذا قول الحسن.

(٨) انظر: تفسيره (١/ ٢٥٨).

(٩) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١٠) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١١) من (ك)، وفي بقية النسخ: فيه.

الركس الرجوع.

الثاني- معناه إذا رجعوا إلىٰ الكفر أقاموا عليه ويكون الركس المقام يقال ركس وارتكس إذا أقام علىٰ الأمر الذي [كان عليه][(١)].

قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢] اختلف فيمن نزلت فيه هذه الآية علىٰ قولين:

أحدهما- أنها نزلت في عياش[(٢)] بن أبي ربيعة المخزومي وكان أخا أبي جهل لأمه قتل الحارث ابن يزيد[(٣)] من بني عامر بن لؤي لأنه كان يعذب عياشًا مع أبي جهل واختلفوا أين قتله فقال عكرمة ومجاهد: قتله بالحرة بعد هجرته إلىٰ المدينة وهو لا يعلم بإسلامه[(٤)] (وقال السدي قتله يوم الفتح وقد خرج من مكة وهو لا يعلم بإسلامه)[(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة لإتمام نقص في الأصل. وما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) هو عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة، القرشي المخزومي، كان من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، خدعه أبو جهل فأرجعه إلىٰ مكة وحبسوه، فكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت، مات سنة (١٥هـ) بالشام، وقيل: استشهد في اليمامة، وقيل: باليرموك.

راجع: الاستيعاب (٣/ ١٢٢)، الإصابة (٣/ ٤٧).

(٣) في بقية النسخ: "ابن زيد" وهو كذلك في أسباب النزول للواحدي (٩٧)، وتفسير ابن الجوزي (٢/ ١٦١)، وهو ".. ابن يزيد" في تفسير مقاتل (١/ ١٥٩)، والطبري (٩/ ٣٣)، والاستيعاب (١/ ٣١٢)، والإصابة (١/ ٢٩٥).

وهو: الحارث بن يزيد -ويقال: زيد- بن أبي أنيسة من بني عامر بن لؤي، كان ممن يعذب عياشًا مع أبي جهل، فقتله عياش بالبقيع بعد قدومه المدينة، وذلك بعد أحد وكان لا يعلم إسلامه.

قال ابن حجر في الإصابة: "وأخرجه ابن عبدالبر في موضعين سمىٰ أباه في أحدهما زيداً، وفي الآخر يزيداً فظنه اثنين وهما واحد. والله أعلم".

وقد رأيت ابن عبدالبر ذكره في الاستيعاب (١/ ٣١١) في موضعين لم يتغير فيهما اسم أبيه فذكره باسم "يزيد" غير أنه سماه في الموضع الأول: الحارث بن يزيد القرشي .. وفي الثاني: الحارث بن يزيد بن أنيسة، ويقال ابن أبي أنيسة. ثم ذكر قصته مع عياش.

راجع: الجرح والتعديل (١/ ٢/ ٩٣ = ٢/ ٩٣)، الاستيعاب (١/ ٣١١-٣١٢)، الإصابة (١/ ٢٩٥).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٣٣)، وليس في تفسير مجاهد (١/ ١٦٩) تسمية الشخص ولا تعيين مكان قتله.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ك).

والقول الثاني- أنها نزلت / [٩٠/ ظ] في أبي الدرداء[١] قتل[٢] رجلاً بالشعب فحمل عليه بالسيف فقال: لا إله إلا الله فبدر فضربه ثم وجد في نفسه شيئاً[٣]، فأتىٰ رسول الله ﷺ فذكر[٤] له ذلك فقال رسول الله ﷺ: ألا شققت عن قلبه. قاله[٥] ابن زيد فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ يعني وما أذن الله لمؤمن أن يقتل مؤمناً. ثم قال: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ بمعنىٰ إلا أن[٦] المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس مما جعله الله له (لأن الخطأ لا تصح فيه الإباحة كما لا يصح منه النهي)[٧]. وهذا من الاستثناء الذي يسميه اهل العربية الاستثناء المنقطع. ومثله قول جرير[٨]:

من البيض لم تَظْعن بعيداً ولم تطأ ** علىٰ الأرض إلا ذيل[٩] برد مُرَجّلِ[١٠]

---

(١) في في (ق): أبي ذر.

(٢) في (ك، ر): حين قتل.

(٣) سقطت من (ك).

(٤) في بقية النسخ: فذكر ذلك له.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٣٤)، وذكره ابن الجوزي (٢/ ١٦٢)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦١٧) -دار الفكر- ولم ينسبه لغير ابن جرير الطبري، وقد عقب الطبري علىٰ ذلك بقوله: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عرّف عباده بهذه الآية ما علىٰ من قتل مؤمناً خطأ من كفارة ودية، وجائز أن تكون الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله، وفي أبي الدرداء وصاحبه، وأي ذلك كان فالذي عنىٰ الله تعالىٰ بالآية: تعريف عباده ما ذكرنا، وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده تنزيله،وغير ضائرهم جهلهم بمن نزلت فيه".

(٦) "إ" ليست في بقية النسخ.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٨) في (ك): جريج. وهو تحريف.

(٩) في (ك): ريط.

(١٠) كذا في الأصل، و في (ق): "مرجل" بالجيم. ومثلها في تفسير الطوسي (٢/ ٢٨٩)، والطبرسي (٣/ ٩٠)، وابن عطية (٤/ ٢٠٧)، وفي (ك، ر، ص): "مرحل" بالحاء وهي رواية ديوان جرير بتحقيق: د. نعمان طه (٢/ ٩٤٥)، وشرح ديوانه للصاوي (ص٤٥٧)، والنقائض (٢/ ٧٠٦)، وعجزه في جميعها: ... علىٰ الأرض إلا نير مرط مرحل، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٣٧)، وفي تفسير القرطبي (٥/ ٣١٢): "مرحل" بالحاء ثم أشار المعلق الشيخ: إبراهيم أطفيش في الحاشية إلىٰ أنه ورد في ثلاث نسخ "مرجل" بالجيم، ثم قال: وليس بصحيح.
وفي هذا نظر، فقد ذكر الزبيدي في تاج العروس، مادة "رحل" (٧/ ٣٤١) بعد أن ساق بيت امرئ القيس:
=

يعني ولم تطأ علىٰ الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد وليس ذيل[(١)] البرد من الأرض[(٢)].

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ [النساء:٩٢] [(٣)]. (وفي هذا الخطأ قولان:

أحدهما- أنه القتل بغير الحديد فهو خطأ لا يجب فيه القود ويجب فيه الدية. قاله أبو حنيفة. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش»[(٤)].

الثاني- أن الخطأ الذي يسقط فيه القود ما كان عن غير قصد ولا تعمد سواء كان بحديد أو غيره وما قصد به القتل وتعمده وهو[(٥)] عمد يوجب القود سواء كان بحديد أو غيره مما يقتل بمثله غالبًا. قاله الشافعي. ثم قال)[(٦)].

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] وفيها قولان:

أحدهما- أنها لا يجزئء إيمانها[(٧)] في الكفارة إلا أن تكون بالغة قد صلَت وصامت. قاله ابن عباس، والشعبي، والحسن، وقتادة، وإبراهيم.

=

خرجت بها أمشي تجر وراءنا ** علىٰ أثرينا ذيل مرط مرحل

أنه يروىٰ بالحاء والجيم. وانظر مادة "رجل" وقال الدكتور جواد علي في كتابه "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام" (٧/ ٣٣٩) بعد أن ساق بيت جرير المستشهد به بالجيم، قال: "المرجل برد يماني، ومن أمثالهم: حديثًا كان بردك مرجليًا. أي كسيت المراجل حديثًا وكنت تلبس العباءة. وفي الحديث: حتىٰ يبني الناس بيوتًا يوشّونها وشي المراحل. يعني تلك الثياب، ويقال لها -أيضًا- المراجل - بالجيم. وذكر أن المرحل برد فيه تصاوير رجل وما ضاهاه".

(١) في بقية النسخ: وليس البرد.

(٢) في الأصل: وهو من ... تحريف.

(٣) في بقية النسخ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

(٤) أخرجه أحمد في المسند من حديث النعمان بن بشير (٤/ ٢٧٢، ٢٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٤٢) بثلاثة أسانيد من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف بل رمي بالكذب، وذكره من طريق رابع فيه قيس بن الربيع، وهو غير محتج به، وأخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٥٩). وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢٣)، ثم قال: "قال البيهقي "في المعرفة" والحديث مداره علىٰ جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، وهما غير محتج بهما".

(٥) الأولىٰ: فهو - بالفاء-.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) في (ك، ر): عتقها.

والقول[١] الثاني- أن الصغيرة المولودة من أبوين مسلمين تكون مؤمنة تجزئ في الكفارة. قاله عطاء[٢]، والشافعي.

﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء:٩٢] وفي الدية وجهان:

أحدهما- أنها مجملة أخذ بيانها من رسول الله ﷺ.

الثاني- أنها معهودة[٣] تقدم العلم[٤] بها ثم توجه الخطاب إليها فجعل الله ﷻ الرقبة تكفيراً للقاتل في ماله، والدية بدلاً من نفس المقتول على عاقلته.

(﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢] بمعنى إلا أن يتصدقوا على القاتل الخاطئ بالدية وقرأ أبي: إلا أن يتصدقوا[٥].)[٦].

ثم قال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] وفيه قولان:

أحدهما- إن كان قومه كفاراً وهو مؤمن ففي قتله تحرير رقبة مؤمنة وليس فيه ديةٌ، وهو قول ابن عباس، والحسن، وقتادة، وابن زيد. [قال ابن زيد][٧]: لا تؤدى إليهم دية فيَتَقوُّوا[٨] بها.

والقول الثاني[٩]- معناه وإن[١٠] كان من قومٍ عدو لكم يعني أهل الحرب إذا كان فيهم

(١) في (ك، ر): والثاني.

(٢) عطاء هو ابن أبي رباح كما في تفسير ابن عطية (٤/ ٢٠٩).

(٣) في (ك، ر): معمورة. وهو تحريف.

(٤) في (ك): العمل.

(٥) ذكرها أبو حيان في تفسيره (٣/ ٣٢٤) وزاد نسبتها لعبدالله بن مسعود فقال: "... وفي حرف أبي وعبدالله: يتصدقوا بالياء والتاء". وذكر ابن خالويه في مختصر شواذ القرآن (٢٨) قراءة: "إلا أن تتصدقوا" ولم ينسبها لغير ابن مسعود.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) زيادة من بقية النسخ.

(٨) في في (ق): فيتقوا بها. وفي (ك، ر): لأنهم يتقوون بها.

(٩) في بقية النسخ: والثاني.

(١٠) في (ك، ر): فإن.

[مؤمن][(١)] فَقُتِلَ من غير علم بإيمانه ففيه الكفارة دون الدية سواء كان وارثه مسلماً أو كافراً. قاله الشافعي، ويكون معنىٰ قوله: ﴿مِن قَوْمٍ﴾. أي في قوم، وعلىٰ القول الأول هي مستعملة علىٰ حقيقتها.

ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] فيهم[(٢)] ثلاثة أقاويل:

أحدها- هم أهل الذمة من أهل الكتاب. قاله ابن عباس، يجب في قتلهم الدية والكفارة.

الثاني- هم أهل عهد رسول الله ﷺ من العرب خاصة. قاله الحسن.

الثالث- هم كل من كان له أمان بذمة أو عهد، فيجب في قتله الدية والكفارة. قاله الشافعي.

ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢] فيه قولان:

أحدهما- أن الصوم بدل من الرقبة وحدها إذا عدمها دون الدية. قاله الجمهور.

الثاني- أنها[(٣)] بدل من الرقبة والدية جميعاً عند عدمها. قاله مسروق.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣] قال ابن جريج: نزلت في مقيس[(٤)] بن صُبابة، وقد كان رجل من بني فهر قتل أخاه، فأعطاه النبي ﷺ الدية فضربها[(٥)] علي بني النجار، فقبلها / [٩١/ و] ثم بعث رسول الله ﷺ مقيساً ومعه الفهري في حاجة

---

(١) زيادة من بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر): فيها.

(٣) في بقية النسخ: والثاني أنه ..

(٤) في الأصل: مقبس – بالباء- وما أثبته من (ق، ك، ر).

وهو مقيس بن صبابة الليثي. وصُبابة: بضم المهملة وموحدتين، عند أكثر أهل اللغة، وقال ابن دريد بالضاد المعجمة – وقد ورد بالضاد في تفسير مقاتل (١/ ١٥٩)، والقرطبي (٥/ ٣٣٣)، وفي في تفسير ابن عطية (٤/ ٢١٤) مقيس ابن حبابة. وسيظهر أنه تحريف فقد جاء في حاشية تفسير القرطبي (٥/ ٣٣٣) أنه في تفسير ابن عطية: صبابة. أما أخو مقيس القتيل فاسمه هشام.

انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٩٣)، والإصابة (٣/ ٦٠٣) في ترجمة هشام بن صبابة.

(٥) في بقية النسخ: وضربها –بالواو-.

فاحتمل مقيس الفهري وكان أَيِّدا[١] فضرب به الأرض ورضخ رأسه بين حجرين ثم ألفىٰ يتغنىٰ:

شـفىٰ الـنّفسَ أن قـد بـات بالقـاع مُسْـنداً ** تُضــرِّج ثوبيــه دمــاء الأخــادع
وكانــت همــوم الــنفس مــن قبــل قتلــه ** تُلــمُّ فتحمينــي وِطــاء المضــاجع
قتلــتُ بــه فِهــراً وحمّلــت عقلــه ** ســراة بنــي النجــار أربــاب[٢] فــارع[٣]
حللــت بــه وتْــرىٰ وأدركــت ثُــؤرتي ** وكنــت عــن الإســلام أول راجــع[٤]

فقال النبي ﷺ: «أَظُنُّهُ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَمَا وَاللهِ لَئِن كَانَ فَعَلَ لاَ أُؤَمِّنْهُ فِي حِلٍ وَلاَ حَرمٍ ولا حرب ولا سلم فَقُتِلَ عَامَ الفَتْحِ»[٥]. وروىٰ سالم[٦] بن أبي الجعد عن ابن[٧] عباس أن[٨] رسول الله ﷺ قرأ[٩]: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ الآية [النساء:٩٣]، فقيل له: وإن تاب وآمن وعمل صالحًا. فقال: وأنَّىٰ

(١) الأيّد علىٰ وزن السيّد: الشديد القوي. مأخوذ من الأيْد بمعنىٰ القوة.

(٢) في (ك، ر): أرباع.

(٣) في الأصل، و(ق): قارع. وهو تصحيف. وفارع: اسم حصن لهم.

(٤) لم يرد في بقية النسخ من هذه الأبيات سوىٰ البيت الثالث.

وانظر هذه الأبيات مع اختلاف يسير في سيرة ابن هشام (٢/ ٢٩٢)، وتفسير ابن العربي (١/ ٤٧٣) وثالثها في تفسير الطبري (٩/ ٦٢)، والأخيرين في تفسير ابن عطية (٤/ ٢١٤)، وابن الجوزي (٢/ ١٦٦)، والقرطبي (٥/ ٣٢٣)، وعجز الأخير فيها "وكنت إلىٰ الأوثان أول راجع" عدا ابن الجوزي فعنده "الأصنام" بدل "الأوثان".

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٦١) من رواية ابن جريج عن عكرمة، وذكره الواحدي في أسباب النزول (٩٨) من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٢٢) -دار الفكر- من طريق عكرمة، وسعيد بن جبير، وأشار إلىٰ طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

وانظر: تفسير مقاتل (١/ ١٥٩)، وابن الجوزي (٢/ ١٦٦).

(٦) هو: سالم بن أبي الجعد: رافع الأشجعي الكوفي، قال عنه الذهبي: من ثقات التابعين لكنه يدلس ويرسل. مات سنة (٩٧هـ).

راجع: الجرح والتعديل (٢/ ١/ ١٨١)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٩)، الخلاصة (١٣١).

(٧) "ابن" سقطت من (ك).

(٨) في بقية النسخ: عن.

(٩) "قرأ" ليس في بقية النسخ.

له بالتوبة(١). وقال زيد(٢): نزلت(٣) الشديدة بعد الهيّنة بستة أشهر، أراد(٤) قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء:٩٣] بعد قوله(٥) تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الفرقان:٦٨].

قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء:٩٤]، وقرأ أبو جعفر(٦) لست مُؤْمَناً بالفتح من الأمان(٧)، وهي علىٰ قراءة الجمهور بالكسر من الإيمان. وفي السلم هاهنا وجهان:

أحدهما- أنه التحية بالسلام.

الثاني- أنه إظهار الإسلام.

﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾)(٨). [النساء:٩٤] قيل إنها نزلت في رجل (يقال له

---

(١) أخرجه بنحوه النسائي، كتاب تحريم الدم (٧/ ٨٧)، وابن ماجه (كتاب الديات (٢)، باب هل لقاتل مؤمن من توبة (٢/ ٨٧٤) رقم (٢٦٢)، وأخرجه الطبري في تفسيره مطولاً ومختصراً (٩/ ٦٣-٦٤)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٢٣) مطولاً، وزاد نسبته إلىٰ أحمد، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس، والطبراني.

(٢) في (ك، ر، ص): قال زيد بن ثابت. وفي (ق): وقال زيد بن ثابت.

(٣) في (ك، ر): فنزلت.

(٤) في (ك، ر): يعني قوله تعالىٰ. وفي (ق): يعني التي في النساء قوله عز وجل. وفي (ص): قوله عز وجل.

(٥) في (ك، ر): يعني. وجاء تعليقاً أعلىٰ السطر في (ق): قوله: (وفي تبارك الفرقان لاهنا). كما جاء فيها تعليق آخر، قرأت منه جزءاً لم يظهر به المعنىٰ وهو قوله: (هذا علىٰ ما قاله بعض المفسرين أن في القرآن...).

(٦) هو: يزيد بن القعقاع، أبو جعفر المخزومي، أحد القراء العشرة، توفي بالمدينة نحو سنة (١٣٠هـ).
راجع: معرفة القراء الكبار للذهبي (١/ ٥٨-٦٢)، وغاية النهاية (٢/ ٣٨٢-٣٨٤).

(٧) ذكرها ابن خالويه في شواذ القرآن (٢٨) ولم ينسبها لغير محمد بن علي، وابن مسعود، وابن عباس. وذكرها ابن عطية في تفسيره (٤/ ٢١٨) منسوبة لأبي جعفر بن القعقاع وأبي حمزة واليماني، وبيّن معناها فقال: أي لسنا نومنك في نفسك. وذكرها ابن الجوزي (٢/ ٩٤)، وزاد نسبتها إلىٰ علي، وعكرمة، وأبي العالية، ويحيىٰ بن يعمر ونسبها ابن الجزري في كتابه النشر في القراءات العشر (١/ ٢٥١) إلىٰ عيسىٰ بن وردان من أصحاب أبي جعفر، ثم قال: (وكسرها -أي الميم- سائر أصحاب أبي جعفر وكذلك قرأ الباقون).

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

مرداس[١] بن عمرو الفدكي)[٢] كانت معه غُنَيْمَاتُ فلقيته[٣] سريَّة[٤] رسول الله ﷺ، فقال لهم: السلام عليكم، لا إله إلا الله محمد رسول الله، فبدر إليه بعضهم فقتله، فلما أتىٰ رسول الله ﷺ قال له: «لِمَ قَتَلْتَهُ وَقَدْ أَسْلَمَ؟»، قال إنما قالها تعوذاً[٥]، قال: «هَلاَّ[٦] شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ» ثم حمل رسول الله ﷺ ديته إلىٰ أهله وردّ عليهم غنمه. واختلف في[٧] قاتله علىٰ خمسة أقاويل:

أحدها- أنه أسامة[٨] بن زيد. قاله السدي.

الثاني- أنه المقداد. قاله[٩] سعيد بن جبير.

والثالث- أنه أبو الدرداء. قاله ابن زيد.

---

(١) هو: مرداس بن عمرو -وقيل: نهيك- الضمري الفدكي، اشتهر بأنه سبب نزول هذه الآية، يقول ابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/ ٤٣٩): "ولم يختلفوا في أن المقتول في قصة نهيك الذي ألقىٰ السلام وقال إني مؤمن رجل يسمىٰ مرداساً، واختلفوا في قاتله، وفي أمير تلك السرية اختلافاً كبيراً".

قلت: قد ذكر ابن عبدالبر نفسه في ترجمة محلِّم بن جثامة (٣/ ٤٩٦) أن المقتول عامر بن الأضبط الأشجعي.

راجع: الاستيعاب (٣/ ٤٣٩)، الإصابة (٣/ ٤٠٠).

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: لقيته.

(٤) في بقية النسخ: لرسول الله.

(٥) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (٨/ ٢٥٨) -فتح الباري- معنىٰ هذا الخبر مختصراً من غير تسمية للقاتل أو القتيل، من حديث ابن عباس، كما أخرج نحوه الترمذي، كتاب التفسير (٥/ ٢٤٠) رقم (٣٠٣٠).

وفي هذا الباب روايات كثيرة مختلفة انظرها في تفسير الطبري (٩/ ٧٢-٨١)، وأسباب النزول للواحدي (٩٨-١٠٠)، والدر المنثور (٢/ ٦٣٢-٦٣٩)، ولباب النقول (٧٧-٧٨).

(٦) في (ك، ر): هلاذا شققت عن قلبه، وفي في (ق): هلا متعوذ أشققت عن قلبه.

(٧) في (ك، ر): واختلف فيه.

(٨) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، حب رسول الله ﷺ وابن حبه، يكنىٰ أبا محمد، وقيل: أبا زيد، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ، توفي نحو سنة (٥٤هـ).

راجع: الطبقات الكبرىٰ (٢/ ١١٩)، الاستيعاب (١/ ٥٧)، الإصابة (١/ ٣١) رقم (٨٩).

(٩) هو: المقداد بن الأسود -نسبة إلىٰ الأسود بن يغوث، لأنه تبناه- وإلا فهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي، فارس مشهور هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد، كما شهد فتح مصر، توفي سنة (٣٣هـ) في خلافة عثمان وهو ابن سبعين سنة ودفن بالمدينة.

راجع: الاستيعاب (٣/ ٤٧٢)، الإصابة (٣/ ٤٥٤) رقم (٨١٨٣).

الرابع- أنه عامر بن الأضبط الأشجعي. قاله ابن[(١)] عمر.

الخامس- أنه مُحَلِّم بن[(٢)] جثَّامة بن قيس[(٣)] الليثي[(٤)]. ويقال إن القاتل مات[(٥)] ولفظته الأرض ثلاث مرات، فقال النبي[(٦)] ﷺ: «إنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِّنهُ ولكن جَعَلهُ[(٧)] الله لَكُم عِظَة واتّعِظُوا، ثُمَّ أَمَرَ بِأَن تُلْقَىٰ عَلَيهِ حِجَارَةٌ[(٨)]».

(﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٤] [فيه قولان][(٩)]:

---

(١) في بقية النسخ: وهو قول ابن عمر.

وقد وهم الماوردي في هذا، فعامر بن الأضبط الأشجعي هو القتيل في قول ابن عمر، وقاتله: مُحلّم بن جثّامه، وأنه كانت بينهما عداوة في الجاهلية، كما في تفسير الطبري (٩(٧٢)، وفتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٥٩)، وانظر: طبقات ابن سعد (٤/ ٢٨٢)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٦٢١)، والاستيعاب (٣/ ١٤)، والإصابة (٢/ ٢٤٧) رقم (٤٣٦٣). وقد ذكر الماوردي أن المقتول: مرداس بن عمرو.

(٢) هو: مُحلّم بن جثّامة الليثي، أخو الصعب بن جثامة، يقال إنه الذي قتل عامر بن الأضبط الأشجعي، بعد أن أعلن له إسلامه، فقال له الرسول ﷺ بعد أن جاءه ليستغفر له: لا غفر الله لك، فقام وهو يتلقىٰ دموعه ببرديه، فمكث سبعًا ثم مات.

راجع: الطبقات الكبرىٰ (٢/ ١٣٣)، والاستيعاب (٣/ ٤٩٦)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٦٢٦)، والإصابة (٣/ ٣٦٩) رقم (٧٧٥٢).

(٣) "ابن قيس" ليست في (ك، ر).

(٤) ومن الأقوال في تسمية القاتل أنه: غالب الليثي، وقيل: أبو قتادة، وقيل: رجل من بني ليث اسمه: فليت. قال ابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/ ٤٩٨) بعد أن ساق الأقوال في اسم القاتل: "وهذا اضطراب شديد جداً، ومعلوم أن قتله كان خطأً لا عمداً لأن قاتله لم يصدقه في قوله. والله أعلم". وذكر ابن عطية في تفسيره (٤/ ٢١٦): "أن الذي عليه الأكثر -وهو في سيرة ابن إسحاق (٢/ ٦٢٦)، وفي مصنف أبي داود وغيرهما: أن القاتل محلم بن جثامة والمقتول عامر بن الأضبط". وذهب ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٥٩) إلىٰ أن قتل محلم لعامر إنما كان في قصة أخرىٰ ثم قال: "ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معًا"، ومال القرطبي إلىٰ القول بتعدد الحواث بقوله (٥/ ٣٣٧): "ولعل هذه الأحوال جرت في زمان متقارب فنزلت الآية في الجميع". فقد تتعدد الأسباب والنازل واحد.

(٥) لفظة "مات" سقطن من بقية النسخ.

(٦) في (ك، ر): رسول الله.

(٧) في بقية النسخ: ولكن الله جعله لكم عبرة ثم أمر بأن نلقي عليه الحجارة.

(٨) قال ابن عطية في تفسيره (٤/ ٢١٧): "ولا خلاف في أن الذي لفظته الأرض حين مات محلّم بن جثّامة".

قلت: بل نقل الخلاف ابن عبدالبر في الاستيعاب في ترجمة محلم (٣/ ٤٩٧) بعد أن ساق الخبر، قال: "وقد قيل إن هذا ليس محلم بن جثامة، فإن محلم بن جثامة نزل حمص بآخرة ومات بها في إمارة ابن الزبير".

(٩) ما بين المعقوفين إتمام لسقط في الأصل.

أحدهما[١]-) كذلك كنتم من قبل أي كفار مثلهم فمنّ الله عليكم بالإسلام.

(الثاني- كذلك كنتم من قبل تخفون إيمانكم فمنَّ الله عليكم بإظهاره.

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ﴾ [النساء:٩٥] فيه قولان:

أحدهما- لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون من المؤمنين إلىٰ بدر.

الثاني- لا يستوي القاعدون منهم عن الجهاد والخارجون منهم إلىٰ الجهاد. وقيل: إنه نزل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فقال عبدالله[٢] بن أم مكتوم وكان ضريراً فكيف لمن لا يستطيع فنزل قوله ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾[٣]. وفي أولي الضرر وجهان:

أحدهما- أولي العجز.

الثاني- أولي العذر.

قوله تعالىٰ: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ﴾ / [٩١/ ظ] درجة فيه وجهان:

أحدهما- بالدفع عن الدين في الدنيا.

الثاني- بالثواب في الآخرة.

﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ يعني الجنة. ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٥] يعني ثواباً جزيلاً في الجنة.

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) هو: عبدالله -وقيل: عمرو- ابن قيس بن زائدة الأصم، وأم مكتوم: أمه: عاتكه بنت عبدالله بن عنكثه، كان مؤذناً استخلفه الرسول ﷺ علىٰ المدينة نحو (١٣) مرة، استشهد في القادسية وقيل بعدها في المدينة.
راجع: الاستيعاب (٢/ ٥٠١)، الإصابة (٢/ ٥٢٣، ٣٠٨).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في كتاب التفسير، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله (٨/ ٢٥٩) -فتح الباري- من حديث زيد بن ثابت، والبراء بن عازب، وأخرجه الترمذي، كتاب التفسير (٥/ ٢٤٠)، والطبري في تفسيره (٩/ ٨٦)، والواحدي في أسباب النزول (١٠٠).

﴿ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ ﴾ في الدرجات وجهان:

أحدهما- في منازل الكرامة في الجنة.

الثاني- في الثواب والجزاء، فالإسلام درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة[1].

قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [النساء:٩٧] هذه آية نزلت في قوم من قتلىٰ بدر كانوا قد أخفوا إسلامهم فأخرجتهم قريش كُرهـًا فقتلوا مع من قتل منهم فجرىٰ عليهم حكمهم ولم يعذروا في المقام معهم إلا من استثنىٰ الله تعالىٰ منهم بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ ﴾ [النساء:٩٨] يحتمل وجهين:

أحدهما- خلاصـًا.

الثاني- مالاً.

﴿وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴾ [النساء:٩٨] يحتمل وجهين:

أحدهما- طريقـًا إلىٰ الخلاص من مكة.

الثاني- طريقـًا إلىٰ الهجرة إلىٰ المدينة)[2].

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ﴾. [النساء: ١٠٠] في المراغم خمسة تأويلات:

أحدها- المتحوَّل[3] من أرض إلىٰ أرض. قاله ابن عباس والضحاك. ومنه قول نابغة بني جعدة[4]:

كطَْودٍ يُلاذ بأركانه ** عزيز المراغم والمهرب[5]

(١) قاله قتادة كما في تفسير الطبري (٩/ ٩٧) وزاد: والهجرة في الإسلام درجة.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: أنه المتحول.

(٤) في (ك، ر): نابغة بن جعده.

(٥) انظر: شعره (ص٣٣)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٣٨)، وتفسير الطبري (٩/ ١١٢)، والزاهر لأبي بكر بن الأنباري =

الثاني- مطلب للمعيشة، وهو قول السدي، ومنه قول الشاعر:

إلـــىٰ بلـــدٍ غيـــر داني المحـــل ** بَعيـــد المُـــراغم والمضـــطرب[(١)]

الثالث- أن المراغم المهاجر. وهو قول ابن زيد.

الرابع- يعني بالمراغم مندوحة عما يكره. وهذا قول مجاهد[(٢)]، ومنه قول فضالة[(٣)] بن شريك:

وأركـب أمـر حـزم إن عنـدي درجـا ** في المــــــراغم والمعــــــاد)[(٤)]

الخامس- أن يجد ما يرغمهم[(٥)] به، لأن كل من شخص عن قومه رغبة عنهم فقد[(٦)] أرغمهم. قاله بعض البصريين. وأصل ذلك الرغم وهو الذل. والرّغام[(٧)] بفتح الراء: التراب لأنه ذليل، والرُّغام بضم الراء [ما][(٨)] يسيل من الأنف.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَسَعَةً﴾ [النساء:١٠٠] ثلاثة[(٩)] تأويلات:

=

(١/ ٦٢٣)، وتفسير ابن عطية (٤/ ٢٢٧) وفيه "والمذهب" بدل "والمهرب"، وتفسير القرطبي (٥/ ٣٤٨).

(١) البيت من غير عزو في معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/ ١٠٤)، وتفسير ابن عطية (٤/ ٢٢٧)، وتاج العروس، مادة "رغم" (٨/ ٣١٥).

(٢) كما في تفسير الطبري (٩/ ١٢٠) وعبارته في تفسيره (١/ ١٧١): يعني متزحزحاً عما يكره.

(٣) هو: فضالة بن شريك بن سلمان بن خويلد بن سلمة بن عامر الأسدي، قال عنه المرزباني: كوفي وشعره حجة، وقال ابن حجر في الإصابة: مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وابنه عبدالله وفد علىٰ ابن الزبير وله معه قصة، وأنه الذي قال: لعن الله ناقة حملتني إليك. قال له ابن الزبير: إن وراكبها -وقيل إن الوافد، فضالة نفسه، وقيل غيرهما.

وقد وهم الدكتور ياسين الأيوبي في كتابه "معجم الشعراء في لسان العرب" (٣٢٢)، والدكتور: عفيف عبدالرحمن في كتابه "معجم الشعراء الجاهليين والمخضرمين" (٢٦٩) -حين أحال علىٰ معجم الشعراء- إذ جعلا: فضالة ابن شريك هو فضالة بن هند. وليس الأمر كذلك.

راجع: معجم الشعراء للمرزباني (٣٠٨)، والإصابة (٣/ ٢٠٧، ٢١٤) فقد ترجما للإثنين.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في (ق، ص): ما يرغمه.

(٦) في بقية النسخ: فقد راغمهم.

(٧) في بقية النسخ: والراغام التراب.

(٨) "ما" سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

(٩) في (ك، ر): ثلاث.

أحدها- سعة في الرزق. قاله ابن عباس.

الثاني[١]- من الضلالة إلىٰ الهدىٰ ومن العيلة[٢] إلىٰ الغنىٰ. قاله قتادة.

الثالث- سعة في إظهار الدين.

(ويحتمل تأويلاً رابعـًا- سعة من الخوف إلىٰ الأمن.

قولـــه تعـــالىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠] فيه قولان:

أحدهما- أنه وارد فيمن خرج للهجرة من مكة فمات في طريقه قبل وصوله إلىٰ المدينة، فقد استحق عمله وجزاء هجرته.

الثاني- أنه وارد فيمن خرج غازيـًا فمات قبل الواقعة فله ثواب جهاده.

واختلف في استحقاقه لسهمه من الغنيمة علىٰ قولين:

أحدهما- يستحقه. قاله أبو حنيفة.

الثاني- لا يستحق. قاله الشافعي.

واختلف فيمن نزلت هذه الآية علىٰ قولين:

أحدهما- أنها نزلت في أبي أمية[٣] ضمرة بن جندب الخزاعي خرج من مكة مهاجراً فمات في الطريق بالتنعيم. قاله عمر بن[٤] شبَّه.

---

(١) في بقية النسخ: والثاني يعني ..

(٢) في (ك، ر): القلة.

(٣) وقع اختلاف كبير في اسم من نزلت فيه هذه الآية، فعن ابن جبير أنه ضمرة بن العيص، أو العيص بن ضمرة بن زنباع، وعن السدي أنه ضمرة بن جندب، وعن عكرمة أنه جندب بن ضمرة الجندعي، وقيل: ضمرة بن نعيم أو حبيب بن ضمرة الليثي.

وقد حكىٰ ابن عبدالبر في الاستيعاب (٢/ ٢١٣) عن عكرمة أنه قال: "طلبت اسمه أربع عشرة سنة حتىٰ وقفت عليه" يريد أنه ضمرة بن العيص.

راجع: تفسير الطبري (٩/ ١١٤-١١٩)، وأسباب النزول للواحدي (١٠٢)، وتفسير ابن عطية (٤/ ٢٢٩)، والاستيعاب (٢/ ٢١٣)، والإصابة (١/ ٢٥١) في ترجمة جندع بن ضمرة، رقم (١٢٣٣).

(٤) هو: عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة، النميري، البصري، أبو زيد، كان راوية للأخبار، عالمـًا بالآثار، أديبـًا فقيهـًا، صاحب =

الثاني- أنها نزلت في خالد[١] بن حزام أخي حكيم بن حزام خرج من مكة مهاجراً فمات في الطريق. قاله[٢] الزبير بن بكار)[٣].

قولـه ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء:١٠١] أي سرتم، لأنه يضرب الأرض برجله في مسيره[٤] كضربه بيده، فلذلك[٥] سُمِّيَ السفر في الأرض ضَرْبًا.

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١] اختلف في هذا القصر المشروط بالخوف علىٰ قولين:

أحدهما- أنه قصر أركانها إذا خاف، مع استيفاء أعدادها فيصلي عند المسايفة[٦] والتحام القتال كيف أمكنه قائمـًا وقاعداً وموميـًا، وهي مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]. قاله ابن عباس.

الثاني- أنه قصر أعدادها من أربع إلىٰ ما دونها، وفيه ثلاثة تأويلات[٧]:

أحدها- أن هذا القصر مشروط[٨] بالخوف من أربع إلىٰ ركعتين، فإن كان[٩] آمنـًا لا يقصر[١٠].

=

معرفة بأيام الناس، وثقه الدارقطني، مات سنة (٢٦٢هـ) عن تسعين سنة.

راجع: تهذيب التهذيب (٧/ ٤٦٠)، بغية الوعاة (٢/ ٢١٨)، الخلاصة (٢٨٣).

(١) هو خالد بن حزام بن خويلد الأسدي،، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، قيل إنه هاجر إلىٰ الحبشة الهجرة الثانية فنهشته حية فمات في الطريق، فنزلت فيه الآية. وأخوه: حكيم بن حزام، أسلم عام الفتح، كان من أشراف قريش وأعلمها بالأخبار والأنساب، مات نحو سنة (٥٠هـ).

راجع: الاستيعاب (١/ ٤١١، ٣١٠)، والإصابة (١/ ٤٠٣) رقم (٢١٥٤)، و(١/ ٣٤٩) رقم (١٨٠٠).

(٢) قاله في كتابه "النسب" كما صرح بذلك ابن حجر في الإصابة (١/ ٤٠٣) في ترجمة خالد بن حزام، والمشهور الأول – علىٰ الخلاف في اسمه- ولعل مما يرجح ذلك أن الهجرة إلىٰ الحبشة كانت مبكرة في أول صدر الإسلام.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في بقية النسخ: في سيرة.

(٥) في (ك، ر): ولذلك –بالواو-.

(٦) المسابقة: المبارزة والمقاتلة بالسيوف.

(٧) في بقية النسخ: أقاويل.

(٨) في الأصل: مأخوذ. وما أثبته من بقية النسخ.

(٩) في (ك، ر): فإن كان آمنـًا مقيمـًا.

(١٠) في بقية النسخ: لم.

قاله سعد بن[1] أبي وقاص، وداود بن علي.

الثاني[2]- أنهما قَصْران، فقصر الأمَنْ، من أربع إلىٰ ركعتين، وقصر الخوف من ركعتين إلىٰ ركعة / [٩٢/ و]. قاله جابر بن عبد الله والحسن. وقد روىٰ مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله تعالىٰ علىٰ لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعـًا وفي السفر[3] ركعتين، وفي الخوف ركعة[4].

(الثالث- أنه يقصر في سفره خائفـًا كان أو آمنـًا من أربع إلىٰ ركعتين لا غير. وهو قول الجمهور)[5]. وروىٰ [أبو][6] روق عن أبي أيوب عن علي ﷺ[7] قال: سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلىٰ الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلاّ شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أُخرىٰ مثلها في أثرها، فأنزل الله تعالىٰ بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١] ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] إلىٰ قوله: ﴿مُّهِينًا﴾ فنزلت صلاة الخوف[8].

---

(١) في الأصل، و (ك، ر، ص): سعيد.

(٢) في بقية النسخ: والثاني أنه قصران فقصر الأمن من الأربع ..

(٣) في الأصل: (السير)، وما أثبته من بقية النسخ، وكتب الحديث المخرج منها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٩)، والنسائي، كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٦٩)، وأحمد في المسند – تحقيق أحمد شاكر- في أكثر من موضع (٤/ ٣١، رقم ٢١٧٧، ٨٠ رقم ٢٢٦٣) .. وبنحوه في (٣/ ٣٦٣)، والطبري في تفسيره (٩/ ١٣٧).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٦) في (ك، ر): روىٰ ذلك عن أبي أيوب، وفي الأصل، (ق، ص): "روىٰ روق" والتصحيح من تفسير الطبري (٩/ ١٢٦)، وابن كثير (١/ ٥٤٨).

(٧) في (ك، ق، ر): عليه السلام.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ١٢٦)، وذكره ابن كثير (١/ ٥٤٨)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٥٦) –دار الفكر- ولم ينسباه لغير ابن جرير. وقد قال ابن كثير بعد أن ساقه: "وهذا سياق غريب جداً، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عياش الزرقي – واسمه زيد بن الصامت ﷺ- عند الإمام أحمد وأهل السنة" ثم ذكرها. كما ضعفه الطبري بنقد متنه فقال: "قال أبو جعفر: وهذا تأويل للآية حسن، لو لم يكن في الكلام "إذا" [يعني بذلك: وإذا كنت فيهم} و"إذا تؤذن =

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] وهذا خطاب للنبي ﷺ أن يصلي في الخوف بأصحابه. واختلف أهل العلم فيه هل خص(1) النبي ﷺ به علىٰ قولين:

أحدهما- أنه خاص له ليس(2) لغيره من أمته أن يصلي في الخوف كصلاته، لأن المشركين عزموا علىٰ الإيقاع بالمسلمين إذا اشتغلوا بصلاتهم، فأطلع الله تعالىٰ نبيه ﷺ علىٰ سرائرهم(3) وأمره بالتحرز منهم، فكان ذلك سبب إسلام خالد بن الوليد، ولذلك(4) صار هذا خاصًا للنبي ﷺ، (وهذا قول محكي عن أبي يوسف(5).

الثاني- أن ذلك عام للنبي ﷺ)(6) ولغيره من أمته إذا كان علىٰ مثل حاله في خوفه، لأن ذكر السبب الذي هو الخوف يوجب حمله عليه متىٰ وجد، مع ما فعلته(7) الصحابة بعده حين خافوا، وهو قول الجمهور.

وقوله تعالىٰ(8): ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] يعني مع رسول(9) الله ﷺ في الصلاة، وطائفة بإزاء العدو.

= بانقطاع ما بعدها عن معنىٰ ما قبلها، ولو لم يكن في الكلام "إذا" كان معنىٰ الكلام علىٰ هذا التأويل الذي رواه سيف عن أبي روق: إن خفتم أيها المؤمنون أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم، وكنت فيهم يا محمد فأقمت لهم الصلاة ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية).

(١) في بقية النسخ: هل خص به ..

(٢) في بقية النسخ: وليس -بالواو-.

(٣) في الأصل: سائرهم. وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في بقية النسخ: فلذلك.

(٥) في الأصل: بن يوسف ... وهو تحريف. والمراد صاحب أبي حنيفة. انظر: تفسير الجصاص (٢/ ٢٥٧، ٢٦٢)، وتفسير ابن العربي (١/ ٤٩٣).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٧) في بقية النسخ: مع ما فعل.

(٨) في في (ق): وقوله، وفي (ك، ر): قوله تعالىٰ -بغير واو-

(٩) في بقية النسخ: مع النبي.

ثم قال: ﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ﴾ [النساء:١٠٢] فيه قولان:

أحدهما- أن المأمورين [بأخذ][١] السلاح هم الذين مع رسول الله ﷺ. قاله الشافعي.

الثاني- هم الذين بإزاء العدو يحرسون. قاله ابن عباس. ثم قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ [النساء:١٠٢] يعني فإذا سجدت الطائفة التي معك في الصلاة، فليكونوا من وراءكم يعني (الطائفة التي صلت تقف)[٢] بإزاء العدو.

واختلفوا في قوله: ﴿فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ﴾ [النساء:١٠٢] هل ذلك بعد فراغهم من الصلاة وتمامها بالركعة التي أدركوها معه؟ علىٰ قولين:

أحدهما- قد تمت بالركعة (التي[٣] أدركوها، وهذا قول من لا يوجب عليه في الخوف إلا ركعة.

والقول الثاني: ما تمت بالركعة)[٤] حتىٰ يصلوا معها بعد فراغ الإمام ركعة أخرىٰ، وهذا قول من [أوجب عليه في الخوف ركعتين. ومن قال بهذا اختلفوا هل يتموا[٥] الركعة الباقية عليهم][٦] قبل وقوفهم بإزاء العدو أو بعده؟ علىٰ قولين:

أحدهما- قبل وقوفهم بإزاء العدو[٧]. قاله الشافعي.

الثاني- بعده. قاله أبي حنيفة.

ثم قال: ﴿وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] يريد الطائفة التي بإزاء العدو تأتي فتصلي مع النبي ﷺ الركعة التي بقيت عليه، وتمضي الطائفة التي صلّت فتقف موضعها بإزاء العدو. وإذا[٨] صلت مع النبي ﷺ الركعة الباقية عليه ففيه قولان:

---

(١) في الأصل: يأخذوا. وما أثبته من بقية النسخ. وهو أظهر.
(٢) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.
(٣) سقطت من (ص).
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ق، ك، ر) فاضطرب الكلام فيها.
(٥) في (ك، ر): يتمون.
(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وما أثبته من بقية النسخ.
(٧) جاءت عبارة الأصل هنا مضطربة.
(٨) في (ك، ر): فإذا.

أحدهما- أن ذلك فرضها وتسلم بسلامه، وهذا قول من جعل فرضه في الخوف ركعة.

والقول الثاني- أن عليها ركعة أخرىٰ، وهذا قول من جعل فرضه (في الخوف ركعتين كالأمن، فعلىٰ هذا متىٰ تفارقه؟ علىٰ[١] قولين:

أحدهما- قبل تشهده)[٢].

والثاني- بعده. روىٰ[٣] القولين معـًا سهل[٤] بن أبي حَثمة عن النبي ﷺ[٥]. وهل تتم كعتها الباقية قبل وقوفها بإزاء العدو؟ علىٰ قولين:

أحدهما- تتمها قبل وقوفها[٦] بإزائه. قاله الشافعي.

الثاني- تقف بإزائه قبل إتمامها حتىٰ إذا تمت الطائفة [الأولىٰ][٧] ركعتها عادت فوقفت بإزاء العدو، ثم خرجت هذه فأتمت ركعتها. قاله أبو حنيفة. وهذه الصلاة هي نحو صلاة النبي ﷺ بذات الرقاع[٨].

(وقوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢] أي يحصلوا الحذر في قلوبهم ﴿وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ يريد ما يدفع به عن نفسه من السلاح الذي لا يمنعه من استيفاء صلاته ولا يؤذي به من جاوره

---

(١) في (ق، ر): فعلىٰ قولين. وفي (ص): فيه قولان.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٣) في بقية النسخ: وقد روىٰ.

(٤) هو: سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر، الأوسي، الأنصاري، صحابي، صغير السن، توفي رسول الله ﷺ وله من العمر (٨) سنوات، له (٢٥) حديثًا.

راجع: الاستيعاب (٢/ ٩٧)، الإصابة (٢/ ٨٦)، الخلاصة (١٥٧).

(٥) كما في صحيح البخاري، كتاب المغازي (٣١)، باب غزوة ذات الرقاع.. -فتح الباري (٧/ ٤٢٢)، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٧) باب صلاة الخوف (١/ ٥٧٥)، وتفسير الطبري (٩/ ١٤٤-١٤٨).

(٦) في بقية النسخ: الوقوف.

(٧) زيادة من بقية النسخ.

(٨) وقع الخلاف في صفة صلاة الخوف، ومرد ذلك اختلاف الروايات عن الرسول ﷺ يقول ابن العربي في تفسيره (١/ ٤٩١): "ثبت عن النبي ﷺ أنه صلىٰ صلاة الخوف مراراً عدة بهيئات مختلفة فقيل في مجموعها: إنها أربع وعشرون صفة، ثبت منها ست عشرة صفة قد شرحناها في كتب الحديث" ثم فصل القول في ثمان صفات منها. ونقل أبو حيان في البحر المحيط (٣/ ٣٤١) عن الإمام أحمد قوله: "لا نعلم أنه روىٰ في صلاة الخوف إلا حديث ثابت، صحيح، فعلىٰ أي حديث صليت أجزأ".

وفيه قولان:

أحدهما- أن حمله مستحب لا يأثم بتركه.

الثاني- [أن حمله واجب؛ لأن فيه اطمئنانـًا، وبه قال الشافعي، وأهل الظاهر][(١)].

﴿وَلَا جُنَاحَ [(٢)] عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢] فرخص في ترك السلاح في حالتين:

أحدهما- المطر لأنه ربما تأذىٰ بثقل سلاحه وربما فسد [وصدىٰ][(٣)].

الثاني- المرض لأنه إن كان ذا جرح أو غيره من الأمراض أعجزه ذلك عن لبس السلاح فصار بتركه معذوراً)[(٤)].

قولـه ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣] يعني ذكر الله ﷻ بالتعظيم والتسبيح والتقديس بعد صلاته في خوفٍ وغيره: قال ابن عباس: لم يعذر أحد[(٥)] في تركه الصلاة[(٦)] إلا مغلوبـًا علىٰ عقله.

﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٣] فيه تأويلان:

أحدهما- يعني فإذا[(٧)] أقمتم بعد السفر فأتموا الصلاة من غير قصر. قاله الحسن، وقتادة، ومجاهد[(٨)].

الثاني- معناه فإذا أمِنْتم بعد خوفكم فأتموا الركوع والسجود من غير إيماء ولا مشي.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وبقية النسخ، وما أثبته استظهاراً من السياق، وتفاسير: ابن العربي (١/ ٤٩٤)، والقرطبي (٥/ ٣٧١)، وأبي حيان في البحر المحيط (٣/ ٣٤٠).

(٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن﴾ مما سقط من الأصل.

(٣) في الأصل: وصىٰ. وهو تحريف.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في الأصل: (أحداً) وهو لحن، وما أثبته من بقية النسخ.

(٦) لفظة "الصلاة" سقطت من بقية النسخ.

(٧) في الأصل: فإذا قمتم.

(٨) انظر: تفسيره (١/ ١٧٣)، وتفسير الطبري (٩/ ١٦٥).

قاله السدي.

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣] فيه تأويلان:

أحدهما- أي فرضاً واجباً. قاله ابن عباس، والحسن.

الثاني- يعني مؤقتة في أوقاتها أو نجومها[١]، كلما مضىٰ نجم جاء نجم. قاله ابن مسعود، وزيد ابن أسلم[٢].

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ﴾ [النساء:١٠٤] أي لا تضعفوا في طلبهم لحربهم. ﴿إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ﴾ [النساء:١٠٤] أي ما أصابهم منكم فإنهم يألمون به كما تألمون بما أصابكم منهم. (تقوية لنفوسهم وبعثاً لهم علىٰ لقاء عدوهم كما قال الشاعر:

قاتلوا القوم يا خزَاع ولا ** يَدْخلكم من قتالهم فشلُ

فالقوم أمثالكم لهم شعر ** في الرأس لا ينشرون إن قتلوا[٣]

ثم بين تعالىٰ ما لهم من الزيادة عليهم)[٤]، فقال: ﴿وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ﴾ [النساء:١٠٤] أي هذه زيادة لكم عليهم وفضيلة خُصِصْتُم بها دونهم مع التساوي في الألم. وفي هذا الرجاء ثلاثة تأويلات:

أحدها- معناه أنكم ترجون من نصرة[٥] الله ما لا يرجون.

---

(١) في بقية النسخ: ونجومها.

(٢) جاء في نسخة في (ق) تعليقاً في الحاشية قوله: "وعبارة الواحدي في تفسيره الصغير، عقب "كتاباً موقوتاً" مفروضاً مؤقتاً فرضه الله".

(٣) ذكرها أبو حيان في تفسيره (٣/ ٤٦) مستحسناً لهما من غير عزو، فقال: وما أحسن قول الشاعر في التحريض علىٰ القتال، والنهي عن الفشل، ثم أوردهما وذكر البيت الأول هكذا:

قاتلوا القوم بالخداع ولا ** يأخذكم عن قتالهم فشل

ولعل قوله: "بالخداع" تحريف: "يا خزاع".

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: نصر.

الثاني[١] - ترجون من ثواب الله ما لا يرجون[٢].

الثالث - تخافون من الله ما لا يخافون[٣]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح:١٣] [نوح:٣١] أي لا تخافون لله عظمة. وقال[٤] الشاعر:

لا ترتجي حين تلاقي الذائدا ** أسبعةً لاقت معًا أم واحداً[٥]

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النساء:١٠٥] تحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها- يعني أن الكتاب حق.

الثاني- أن فيه ذكر الحق.

الثالث- يعني أنك به أحق.

﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥] يحتمل وجهين:

أحدهما- بما أعلمك الله أنه حق.

الثاني- بما يؤديك اجتهادك إليه أنه حق.

﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥] أي مخاصمًا عنهم، وهذه الآية نزلت في طعمة[٦] بن أبيرق، واختلف في سبب نزولها فيه، فقال السدي: كان

(١) هذا القول ساقط من (ق، ك، ر).

(٢) جاء بعده في (ص) زيادة قوله: "معناه بالموت من ثواب الله".

(٣) عبارة الأصل: "ما لا يرجون أي تخافون"، وما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في (ك، ر): ومنه قول الشاعر.

(٥) هذا الرجز -من غير نسبة- في معاني القرآن للفراء (١/ ٢٨٦)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٠٩)، وتفسير الطبري (٩/ ١٧٤)، وأساس البلاغة للزمخشري (٣٢٧)، وتفسير ابن الجوزي (٢/ ١٨٩)، وتاج العروس، مادة "رجا" (١٠/ ١٤٥).

قال الشيخ محمود شاكر في حاشية تفسير الطبري عن قائله: "ولم أعرف هذا الراجز من يكون، وإن كنت أخشىٰ أن يكون الرجز لأبي محمد الفقعسي".

(٦) طعمة -بتثليث الطاء- ابن أبيرق، الأنصاري، من الأوس، أحد بني ظفر بن الحارث، قيل بأنه ارتد وهرب إلىٰ مكة، وأنه ثقب حائطًا يريد السرقة فسقط عليه فمات. وفي مقتله روايات أخرىٰ.

راجع: الاستيعاب (٣/ ٣٢٩) في ترجمة لبيد بن سهيل، والإصابة (٢/ ٢٢٤) رقم (٤٢٤٥)، وتفسير مقاتل (١/ ٢٦٦)،
=

أودع(١) درعـًا وطعامـًا فجحده ولم تقم عليه بيّنه، وهـمّ(٢) رسـول الله ﷺ بالـدفع عنـه، فبين الله تعـالىٰ أمـره. وقـال الحسـن: إنـه كـان قـد سـرق درعـًا وطعامـًا فـأنكره واتهـم جـاراً(٣) لـه وألقـاه [في منزلـه، وأعانـه قـوم مـن الأنصـار، وخاصـم النبـي ﷺ عنـه أو هَـمّ بـذلك، حتـىٰ أنـزل الله](٤) فيـه(٥) هـذه الآيـة إلـىٰ قولـه: ﴿ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ [النسـاء:١١٢] يعنـي الـذي اتهمـه السارق وألقىٰ عليه السرقة.

قيل: إنه كان رجلاً / [٩٢/ و] من اليهود يقال له يزيد(٦) بن السمق.

وقيل: بل كان رجلاً من الأنصار يُقال له لبيد(٧) بن سهل(٨).

(وقيل: بل كان يهوديـًا يقال له: أبو(٩) مليل)(١٠)، فارتد ابن أبيرق(١١) حين نزلت(١٢) هـذه الآيـة،

=

والطبري (٩/ ١٨٢)، وابن عطية (٤/ ٢٤٧-٢٤٨)، والفخر الرازي (١١/ ٣٣)، والمغني في ضبط أسماء الرجال للشيخ محمد طاهر الهندي (١٥٨)، فقد ذكر كسر الطاء وفتحها، وضبطت في تفسير الطبري (٩/ ١٨٢) -بالضم-.

(١) في بقية النسخ: كان قد أودع.

(٢) في بقية النسخ: فهم.

(٣) في بقية النسخ: غيره.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وما أثبته من بقية النسخ.

(٥) ليست في (ص). وفي (ك، ر): فيهم.

(٦) كذا في جميع النسخ، وهو: "زيد بن السمين" في تفسير مقاتل (١/ ٢٦٦)، والطبري (٩/ ١٨٢، ١٨٧)، وأسباب النزول للواحدي (١٠٣)، وتفسير ابن عطية (٤/ ٢٤٧)، والقرطبي (٥/ ٢٧٦)، فلعل ما في النسخ تحريف. وقد ذكر محمود شاكر في حاشية تفسير الطبري (٩/ ١٨٢) انه عند الواحدي زيد بن السمير.

(٧) هو: لبيد بن سهل بن الحارث بن عروة بن رزاح بن ظفر الأنصاري، وقيل: إنه من حلفائهم وليس منهم، وفي تفسير القرطبي (٥/ ٣٧٦) قول بأنه يهودي.

راجع: الاستيعاب (٣/ ٣٢٩)، الإصابة (٣/ ٣٢٧) رقم (٧٥٤٢).

(٨) في الأصل: سهيل. وما أثبته من بقية النسخ. ومراجع التعريف به.

(٩) هو: أبو مُلَيْل بن عبدالله الخزرجي الأنصاري، كما في تفسير الطبري (٩/ ١٩٦، ١٨٩)، وجاء في تفسير مقاتل (١/ ٢٦٦)، والدر المنثور للسيوطي (٢/ ٦٧٤) -دار الفكر- أبو مليك. فلعله تحريف. وانظر: تفسير ابن عطية (٤/ ٢٤٧)، وابن الجوزي (٢/ ١٩٠) وفيهما أنه "أبو مليل".

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ق، ص). وجاء عوضـًا عنها في (ك، ر). قوله: "وقيل طعمة بن أبيرق". وهو تحريف.

(١١) ليست في (ك، ر).

(١٢) في (ك، ر): فنزلت فيه هذه الآية. وفي (ر): حين نزلت فيه .. وفي (ص): حين نزلت هذه الآية فيه.

ولحق بمشركي أهل مكة، فأنزل الله تعالىٰ فيه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾[1] [النساء:١١٥].

(قوله ﷻ: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ﴾ [النساء:١١٣] فيه ثلاثة أوجه:

أحدهما- لولا فضل الله عليك ورحمته بما علمك من الكتاب والحكم والنبوة لهم الكافرون إضلالك معهم في عبادة الأوثان.

الثاني- ولولا فضل الله عليك بعصمتك من أعدائك وحراستك منهم لهمت طائفة منهم قد كانوا تآمروا علىٰ الفتك بك أن يضلوك أي يهلكوك فعبر عن الهلاك بالإضلال كما قال النابغة:

فآب مُضِلّوه بعين جليّة ** وغُودِر بالجولان حَزْم ونائل[2]

الثالث- ولولا فضل الله عليك بوحيه إليك حتىٰ أعلمك بسرقة أبيرق لهمّ قومه أن يضلوك بإلقاء ذلك علىٰ غيره.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ﴾ [النساء:١١٣] فيه وجهان:

أحدهما- وعلمك الكتاب والحكمة[3].

الثاني- أي عرفك قدر نفسك.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير (٥/ ٢٤٤-٢٤٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٨٥-٢٨٨)، والطبري (٩/ ١٧٧-١٨١) من حديث قتادة بن النعمان الطويل جداً أنها نزلت في بني أبيرق بشر، وبشير، ومبشر.

وقد قال الترمذي بعد أن ساقه: "هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني.."، وقد قال الفخر الرازي في تفسيره (١١/ ٣٢): "اتفق المفسرون علىٰ أن أكثر هذه الروايات نزلت في طعمة بن أبيرق، ثم في كيفية الواقعة روايات. -ثم ذكرها-.

(٢) انظر: ديوانه بتحقيق: محمد الطاهر ابن عاشور (١٨٩)، وتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (١٢١) وروايتهما: "مصلوه" بالصادر بدل "مضلوه". وهي أرجح، وإن كانت "الضاد" رواية وهي محل الشاهد.

والبيت من قصيدة في رثاء النعمان بن الحارث، ومعنىٰ البيت: أنه قد رجع الذي دفنوه -أو الذين صلوا عليه وكان متنصراً- ورأوا حقيقة موته.

(٣) ذكره ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ١٩٧) عن الماوردي.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ [النساء:١١٥] فيه وجهان:

أحدهما- يباعد الرسول.

الثاني- ينادي الرسول. ومنه قول قيس بن الحكيم:

وإلا فاعلموا أنّا وأنتم ** بغاة ما بقينا في شقاق[١]

وكلا الوجهين متقارب المعنىٰ لأن المباعد متول إلىٰ العداوة.

وفي قوله: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء:١١٥] فيه وجهان:

أحدهما- نوله في الآخرة ما تولىٰ من عمل الدنيا.

الثاني- نكله في الآخرة إلىٰ ما تولاه من الأوثان. فنزلت هذه الآية في طعمه بن أبيرق حين امتنع من الإسلام ولحق مرتداً بقريش فحكىٰ سعيد بن جبير أنه لما صار إلىٰ مكة نقب بيتاً فلحقه المشركون فقتلوه)[٢].

قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا﴾ [النساء:١١٧] فيه أربعة تأويلات:

أحدها- أن الإناث اللات والعزّىٰ ومَناة. قاله[٣] السدي وابن زيد وأبو مالك.

الثاني- أنها الأوثان، وكان في مصحف عائشة ﵂: (إن يدعون من دونه إلا أوثاناً)[٤]. (فسميت

---

(١) البيت في معاني القرآن للزجاج (٢/ ٢١٢)، وتفسير التبيان للطوسي (٣/ ١٥٧٩) من غير نسبة، وجاء في شرح أبيات سيبويه للسيرافي (٢/ ١٣-١٤) منسوباً لبشر بن أبي خازم، وقبله:

إذا جزت نواصي آل بدر ** فأدوها وأسرىٰ في الوثاق

وذكره الطبرسي في مجمع البيان (٣/ ٢٢٥) ونسبه لبشر بن حازم - كذا ولعله تحريف. والبيت في ديوان بشر بن أبي خازم (ص١٦٥)، وروايته "ما حيينا" بدل "ما بقينا" ولم أقف علىٰ قيس بن الحكيم كما ذكر المؤلف، فلعل في الاسم تحريفاً.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: "وهو قول السدي، وابن زيد، وأبي مالك". انظر: تفسير الطبري (٩/ ٢٠٧).

(٤) في الأصل: "اناثا" وما أثبته من بقية النسخ. وانظر: تفسير الطبري (٩/ ٢١٠)، وقد ذكر هذه القراءة ابن خالويه في المختصر في شواذ القرآن (٢٩) ولم ينسبها لغير عائشة، وذكرها ابن جني في المحتسب من غير نسبة (١/ ١٩٩) إذ قال: "وعليه القراءة إلا أوثاناً".

أوثانـًا لتأنيث أسمائها)[١].

الثالث- الملائكة، لأنهم كانوا يزعمون أنهم بنات الله. قاله الضحاك.

الرابع- الموات الذي لا روح فيه، لأن إناث كل شيء أرذله. قاله ابن عباس، وقتادة.

(﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ [النساء:١١٧] في الشيطان هاهنا قولان:

أحدهما- أنه أوثانهم التي عبدوها من دون الله[٢].

٢-أنه إبليس.

وفي المريد وجهان:

أحدهما- أنه المتجرد من الخير.

الثاني- الشديد في طغيانه.

﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١١٨] وفي هذه اللعنة وجهان:

أحدهما- أنها ابتداء دعاء عليه باللعن والطرد. فهذا قول من زعم أن الشيطان هاهنا الأوثان.

الثاني- أنه إخبار عن لعن متقدم. وهذا قول من زعم أن الشيطان هاهنا إبليس فأخبر عما تقدم من طرده، ولعنه عن الجنة عند إغوائه آدم.

﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:١١٨] يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها- لأجعلن لنفسي عليهم طاعة مفروضة.

الثاني- لأجعلن لنفسي منهم أعوانـًا مخصوصين.

الثالث- لأجعلن لإغوائهم وإضلالهم وقتـًا معروفـًا)[٣].

قوله ﷻ: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ [النساء:١١٩] يعني عن الإيمان[٤].

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) ذكره ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ٢٠٣) عن الماوردي.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) نقل ابن الجوزي عند تفسيره لهذه الآية (٢/ ٢٠٧) كلامـًا عن الماوردي، راجعه عند تفسيره لآية (١٧) من سورة الأعراف.

(﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾[1] [النساء:١١٩] فيه وجهان:

أحدهما- بالكذب فيما يعدهم به من الغرور.

الثاني- بطول الأمل في الدنيا / [٩٣/ ظ]))[2] ليؤثروها علىٰ الآخرة.

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [النساء:١١٩] أي يقطعونها نُسكًا لأوثانهم كالبحيرة والسائبة. ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩] فيه[3] خمسة تأويلات.

أحدها- يعني دين الله. قاله الحسن، وقتادة، ومجاهد[4]، وإبراهيم.

الثاني[5] – أنه أراد به الشمس والقمر والحجارة عدلوا عن الانتفاع بها إلىٰ عبادتها.

الثالث[6] – يعني به خصاء البهائم. قاله ابن عباس، وأنس، وعكرمة.

الرابع[7] – أنه الوشم. قاله ابن مسعود، والحسن. قال ابن مسعود: (لَعَنَ اللهُ المُتَفَلِّجَاتِ[8] والمتنمِّصَاتِ والمْتَوشِمَاتِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ)[9].

(الخامس- أنه ما أحلّوه لأنفسهم مما حرّمه الله، وما حرّموه علىٰ أنفسهم مما أحلّه الله.

ويحتمل تأويلاً سادسًا- أنه تغير الأنساب بنفي أو استلحاق.

---

(١) قوله ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ سقطت من الأصل، وهي في بقية النسخ. وانظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ٢٠٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ، وجاء عوضًا عنه قوله: "يعني بطول الأمل في الدنيا".

(٣) في بقية النسخ: فيه ثلاثة تأويلات.

(٤) انظر: تفسيره (١/ ١٧٤، ١٧٥)، والطبري (٩/ ٢١٨).

(٥) هذا القول ليس في بقية النسخ. وهو قول الزجاج كما في كتابه معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١١٩).

(٦) في بقية النسخ: والثاني أنه أراد به ...

(٧) في بقية النسخ: والثالث.

(٨) في (ك، ر): "لعن الله المفلجات للحسن المغيرات خلق الله".

(٩) أخرجه البخاري مطولاً من حديث ابن مسعود، كتاب التفسير (١/ ٥٨)، وبنحوه في كتاب اللباس (٧، ٦٢)، الأبواب (٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٧). ومسلم -مطولاً أيضًا- كتاب الزينة (٣/ ١٦٧٨) رقم (١٢٠)، وأبو داود كتاب الترجل (٤/ ٧٧)، والنسائي كتاب الزينة (٨/ ١٤٦)، وانظر: تفسير الطبري (٩/ ٢٢١)، وجامع الأصول لابن الأثير (٤/ ٧٧٩)، والمتفلّجة: هي التي تحك ما بين أسنانها إذا كانت متلاصقة ليتسع ما بينها. والمتنمّصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها، وقيل: هي التي تزيل شعر الحاجبين بالمنقاش ونحوه فترفعه وتسويه. والمتوشّمة: التي تضع الوشم بغرز إبرة في جسمها ثم يحشىٰ بكحل ونحوه حتىٰ يَخْضرّ.

ويحتمل تأويلاً سابعـًا- أنه خضاب الشيب بالسواد) [١].

قولـه تعـالىٰ: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ [النسـاء:١٢٣] في الكـلام مضـمر محذوف وتقديره: ليس الثواب[٢] بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب، أي لا يستحق الثواب بالأماني إنما يستحق بالأعمال الصالحة.

واختلف في المراد بقوله:﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ ﴾ علىٰ قولين:

أحدهما- أنهم عبدة الأوثان. قاله مجاهد[٣].

الثاني[٤]- أنهم أهل الإسلام. قاله مسروق، والسدي.

(وفي هذا الأماني ثلاثة أوجه:

أحدها- قول اليهود لن تمسنا النار إلا أيامـًا معدودات، فأخبر الله تعالىٰ بكذب أمانيهم وأنهم مخلدون في النار.

الثاني- إنكار المشركين البعث وأنه لا جزاء من ثواب ولا عقاب فأخبرهم بكذب أمانيهم.

الثالث- تفاخر أهل الأديان. فقالت اليهود: كتابنا خير الكتب ونبيننا أكرم الأنبياء، وقالت النصارىٰ: نحوه. وقال المسلمون: محمد خاتم النبيين، والقرآن آخر الكتب، والإسلام خير الأديان. فنزل قوله: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ الآية) [٥].

﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣] السوء ما يسوء من القبائح، وفيه ها هنا ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه الشرك بالله. قاله ابن عباس.

الثاني- أنه الكبائر. قاله أُبَيّ بن كعب.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) "الثواب سقطت من بقية النسخ.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٢٣٢).

(٤) في بقية النسخ: والثاني أنهم ...

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

الثالث- أن ما[1] يلقاه الإنسان في الدنيا من الأحزان والمصائب جزاء عن سيئاته فيها[2]. روىٰ محمد[3] بن قيس بن مخرمة عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣] شقّت علىٰ المسلمين وبلغت بهم ما شاء الله أن يبلغ[4] ذلك فَشَكو ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «قَارِبُوا وَسدِّدُوا[5] فكُلِّ[6] مَا يُصَابُ بِهِ المُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّىٰ النَّكْبَةُ يُنْكَبها أو الشَّوْكةُ يُشَاكُهاَ»[7]. وروىٰ الأعمش[8] عن مسلم[9] قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: يا رسول الله ما أَشَدَّ هذه الآية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾؟ فقال: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ المُصِيْبَةَ فِي الدُّنْيَا جَزَاءٌ»[10].

(١) في بقية النسخ: أنه.

(٢) في بقية النسخ: فيما.

(٣) هو: محمد بن قيس بن مخرمة بن عبدالمطلب بن عبد مناف. تابعي ثقة. وقيل بأنه أدرك النبي ﷺ وهو صغير، ولذلك ترجم له ابن حجر في الإصابة. والأشهر أنه تابعي، وثقه أبو داود، وابن حبان.
راجع: الإصابة (٣/ ٤٧٦) رقم (٨٣١١)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤١٢)، الخلاصة (٣٥٦).

(٤) في (ك، ر): .. أن تبلغ" فشكو ذلك ..

(٥) في (ك، ر): وشددوا. وهو تصحيف.

(٦) في بقية النسخ: ففي كل ..

(٧) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب (٤/ ١٩٩٣) رقم (٥٢)، والترمذي، كتاب التفسير (٥/ ٢٤٧) رقم (٣٠٢٨) ثم قال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أحمد في المسند – تحقيق: أحمد شاكر (١٣/ ١١٥) رقم (٧٣٨٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٧٣)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٩٧) –دار الفكر- وزاد نسبته لسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن مردويه.

(٨) هو: سليمان بن مهران الكاهلي –مولاهم- أبو محمد الكوفي الأعمش من صغار التابعين، وأحد الأعلام القراء الحفاظ، قال العجلي: ثقة ثبت، وكان يسمىٰ "المصحف" لصدقه. توفي سنة (١٤٨هـ) عن (٨٤) سنة.
راجع: حلية الأولياء (٥/ ٤٦-٦٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٢)، الخلاصة (١٥٥).

(٩) هو: مسلم بن صبيح الهمداني، أبو الضحىٰ، العطار الكوفي، روىٰ عن علي مرسلاً، وعنه الأعمش وطائفة، كان ثقة كثير الحديث، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، مات نحو سنة (١٠٠هـ).
راجع: تهذيب التهذيب (١٠/ ١٣٢)، الخلاصة (٣٧٥).

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٢٤٣) بلفظه، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٩٩) من طريق سلمة بن صبيح عن مسروق بن الأجدع بلفظ "قال أبو بكر الصديق، قال رسول الله ص: المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء"، ثم قال عنه: "عزيز من حديث فصيل ما كتبته إلا من هذا الوجه".
وذكره ابن كثير (١/ ٥٥٨) بلفظ أبي نعيم. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٨٦) –دار الفكر- بلفظ ابن مردويه عن مسلم عن مسروق. وزاد نسبته إلىٰ: سعيد بن منصور، وهناد، وابن مردويه.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء:١٢٧] الآية.

(قوله تعالىٰ: اختلف في سبب نزول هذه الآية علىٰ قولين: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ ﴾ [النساء:١٢٥] فيه ثلاثة أوجه:

أحدها- أن الوجه العمل ومعناه أخلص عمله لله [١].

الثاني- أن الوجه الدين ومعناه أخلص دينه لله ولم ينافق فيه ومنه قوله: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ ﴾ [الأنعام:٧٩] أي ديني [٢].

الثالث- أي قصد بعبادته وجه الله ولم يشرك في عبادته أحداً ولا رايا [٣] بعمله أحد ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ﴾ [النساء:١٢٥] وفي اتباعه وجهان:

أحدهما- محبًا.

الثاني- نبيًا. يحكىٰ أن الله تعالىٰ أوحىٰ إلىٰ إبراهيم تدري لم اتخذتك خليلاً؟ قال: لا يارب / [٩٤/ و] قال: لأنك تحب أن تعطي ولا تحب أن تأخذ [٤].

ووجدت فيه وجهًا ثالثًا- أن جعله فقيراً إليه محتاجًا إلىٰ ما عنده مأخوذ من الاختلال كما قال زهير:

فإن أتاه خليل ذات مسألة ** يقول لا غائب مالي ولا حرم [٥]

ثم وجدت فيه رابعًا- أنه المختص لأنه قد تخلل باطن صاحبه بالاختصاص وقد قال الشاعر:

---

(١) ذكره أبو حيان في البحر المحيط (١/ ٣٥٢) عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ ﴾ عن ابن عباس أنه قال: أخلص عمله لله.

(٢) قاله مقاتل في تفسيره (١/ ٢٧١).

(٣) قال الزبيدي في تاج العروس (١٠/ ١٣٩) مادة "رأىٰ": "وفي الصحاح يقال: راءىٰ فلان الناس يرائيهم مراآة، وراياهم مراياة علىٰ القلب بمعنىٰ".

(٤) جاء بعدها في الأصل زيادة لفظة "إلا" ولا يستقيم بها المعنىٰ.

(٥) انظر: ديوانه (ص١٠٥)، وفيه: "يوم مسألة" بدل "ذات مسألة"، وفي معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٢٢)، وتفسير القرطبي (٥/ ٤٠٠) "يوم مسغبة" والبيت من قصيدة في مدح هرم بن سنان.

قد تخللت مسلك الروح مني ** وبذا سمي الخليل خليلاً[١]) [٢]

قوله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧]. اختلف في سبب نزول هذه الآية علىٰ ثلاثة[٣] أقاويل:

أحدها- أن سبب نزولها أنهم في الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا[٤] الأطفال، فلما فرض الله تعالىٰ المواريث في هذه السورة شق ذلك علىٰ الناس، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧] يعني من الميراث. قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومجاهد، وابن زيد[٥].

الثاني- أنهم كانوا لا يؤتون النساء صدقاتهن ويتملكه[٦] أولياؤهن، فلما نزل[٧] قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤] سألوا رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧] يعني ما فرض لهن من الصداق. قالته عائشة ﵂.

الثالث[٨]- أنه وارد في ولي اليتيمة كان لا يتزوجها وإن حلت له ويعضلها ولا يزوجها رغبة في مالها لئلا يشاركه الزوج فيه فنزل ذلك فيه.

---

(١) قائله بشار بن برد كما في ديوانه بتحقيق: الشيخ محمد الطار ابن عاشور (٤/ ١٦١) وفيه "ولذا" بدل "وبذا" وبعده قوله:

فإذا ما نطقت كنت حديثي ** وإذا ما سكت كنت الغليلا

وانظر: تفسير القرطبي (٥/ ٤٠٠)، والألوسي (٥/ ١٥٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: علىٰ قولين. أحدهما.

(٤) في (ك، ر، ص): والأطفال.

(٥) في الأصل: "وأبو زيد". وهو تحريف.

انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٧٥)، والطبري (٩/ ٢٥٣)، وابن الجوزي (٢/ ٢١٣).

(٦) في (ر): ويتملكها.

(٧) في (ك، ر): نزلت.

(٨) في الأصل: "الثاني". وهو وهم من الناسخ. وهذا القول ليس في بقية النسخ.

(﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧] فيه تأويلان:

أحدهما- ترغبون عن نكاهن لقبحهن وتمسكوهن رغبة في أموالهن. (قاله الحسن.

الثاني- وترغبون في نكاحهن رغبة في أموالهن أ)[١] وجمالهن. قالته عائشة ﵂)[٢].

(﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ وهم العبيد والإماء مستضعفين بالرق يلزمهم فيهم حقان:

أحدهما- ما يحتاجون إليه من قوت ولباس.

الثاني- لا يكلفونهم من العمل مالا يطيقون الدوام عليه.

﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء:١٢٧] يعني بالعدل في أنفسهم وأموالهم)[٣].

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَصّالحا[٤] بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:١٢٨] . أما الخوف هاهنا ففيه وجهان:

أحدهما- أنه العلم كما قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء:٣٥] أي علمتم.

الثاني- أنه الخوف عند بدو آثاره من غير علم. وأما البعل فهو الزوج مشتق من المباعلة وهو الجماع. واختلف في انطلاق اسم البعل عليه قبل جماعه علىٰ وجهين)[٥].

واختلف الناس[٦] في سبب نزول هذه الآية علىٰ ثلاثة[٧] أقاويل:

أحدها- أنها نزلت في رسول الله ﷺ حين هم بطلاق سودة[٨] بنت زمعة فجعلت يومها لعائشة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر، ق). فتداخل فيها قولا الحسن وعائشة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ر).

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) كذا علىٰ المفاعلة. وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وابن عامر، وأبي عمرو، وقرأ الباقون (يصلحا).
انظر: كتاب السبعة في القراءات (٢٣٨)، وحجة القراءات لابن زنجلة (٢١٤)، والكشف عن وجوه القراءات لمكي (٣٩٨/١).

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في بقية النسخ: واختُلف.

(٧) في بقية النسخ: علىٰ قولين.

(٨) هي: أم المؤمنين: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كانت أول امرأة تزوجها الرسول ص بعد وفاة السيدة خديجة ﵂. توفيت نحو سنة (٥٤هـ).

=

-رضي الله عنها- علىٰ ألا يطلقها، فنزلت هذه الآية فيها[١]. قاله السدي.

والقول الثاني- (أنها نزلت في رافع[٢] بن خديج وقد تزوج شابة علىٰ زوجة له كبيرة فمال علىٰ الكبيرة إلىٰ الصغيرة فنزلت فيه هذه الآية. قاله جويبر [٣].

الثالث-) [٤] أنها عامة في كل امرأة خافت من زوجها[٥] نشوزاً أو إعراضًا. والنشوز: الترفع عنها لبغضها. والإعراض: أن ينصرف عن الميل إليها لموجدة أو أثرة.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَصّالحا[٦] بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:١٢٨] إمَّا من تَرْكِ مهرٍ أو إسقاط قَسْم.

﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨] فيه تأويلان:

أحدهما- خيراً من[٧] النشوز والإعراض. قاله بعض البصريين.

الثاني- خير من الفرقة. قاله الزجاج.

﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء:١٢٨] فيه[٨] قولان:

أحدهما- أنفس النساء أحضرت الشح عن حقوقهن / [٩٤/ ظ] من أزواجهن وأموالهن. قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير.

=

راجع: الطبقات الكبرىٰ (٨/ ٥٢-٥٧)، الاستيعاب (٤/ ٣٢٣)، الإصابة (٤/ ٣٣٨) رقم (٦٠٦).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير (٥/ ٢٤٩) رقم (٣٠٤٠) من حديث ابن عباس، ثم قال عنه: "هذا حديث حسن غريب". وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧١٠) وزاد نسبته إلىٰ الطيالسي، وابن المنذر، والطبراني، والبيهقي.

(٢) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري، أبو عبدالله، وقيل: أبو خديج رده الرسول ﷺ يوم بدر لصغره، وأجازه يوم أحد. مات نحو سنة (٧٤هـ) -علىٰ خلاف في ذلك- وعمره (٨٦) سنة.

راجع: الاستيعاب (١/ ٤٩٥)، الإصابة (١/ ٤٩٥) رقم (٢٥٢).

(٣) أخرده الطبري في تفسيره (٩/ ٢٧٥) -مطولاً- وكذا الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٨) وقال عنه: "هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢٩٦).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: من بعلها.

(٦) كذا علىٰ المفاعلة في جميع النسخ وانظر توثيقها أول الآية.

(٧) في بقية النسخ: يعني خيراً.

(٨) في (ك، ر): فيه تأويلان.

الثاني- أحضرت نفس كل واحد من الرجل والمرأة الشح بحقه قِبَل صاحبه. قاله الحسن.

ويحتمل قولاً ثالثاً-[1] أنه امتناع النفس من الاعتراف بالعدوان مأخوذ من الشح بالمال.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:١٢٩] يعني بقلوبكم ومحبتكم. ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء:١٢٩] فيه تأويلان:

أحدهما- ولو حرصتم أن تعدلوا في المحبة. قاله مجاهد.

الثاني- ولو حرصتم في الجماع. قاله ابن عباس.

﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء:١٢٩] أي فلا تميلوا بأفعالكم فتُتْبِعُوهَا أهواءكم. ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء:١٢٩] يعني لا أيِّماً ولا ذات زوْج.

(ويحتمل وجهاً ثالثاً- أن يكون معناه كالبعيدة مأخوذ من تعليق الشيء لبعده عن قراره. فعلىٰ هذا التأويل يحتمل بعدها وجهين:

أحدهما- عن زوجها.

الثاني- عن حقها)[2].

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء:١٣٠] يعني الزوجين إن تفرقا بالطلاق. (قال المفضل: افترقا بالكلام وتفرقا بالأجسام)[3].

﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء:١٣٠] يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها- يغني الله كل واحد منهما بالقناعة والصبر عن صاحبه)[4]، ومعنىٰ قوله: ﴿مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء:١٣٠] أي من رحمته، لأنه واسع الرحمة.

الثاني- يغني الله كل واحد منهما عن صاحبه بمن هو خير منه، ومعنىٰ قوله: ﴿مِّن سَعَتِهِۦ ﴾

---

(١) هذا القول ليس في بقية النسخ. وهو قول المؤلف حيث عبر عنه بالاحتمال.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

[النساء:١٣٠] أي من قدرته لأنه واسع القدرة.

الثالث- يغني الله كل واحد منهما بمال يكون أنفع له من صاحبه. ومعنىٰ قوله: ﴿مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠] أي من(١) غناه لأنه واسع الغنىٰ.

قوله ﷻ: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ﴾ [النساء:١٣٣] روىٰ سهيل(٢) بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنها(٣) لما نزلت ضرب بيده علىٰ ظهر سلمان فقال: «هُمْ قَوْمُ هَذا» يعني(٤) الفرس(٥).

قوله ﷻ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء:١٣٤] أي من كان يريد بجهاده الغنيمة (٦)﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النساء:١٣٤] ثواب الدنيا الغنيمة(٧)، وثواب الآخرة الجنة. (حث بذلك علىٰ أن يكون قصده بالجهاد ثواب الله، فإنه سيحصل علىٰ ثواب الدنيا)(٨).

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء:١٣٥] يعني بالعدل ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء:١٣٥] يعني بالحق. ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥] وشهادة الإنسان علىٰ نفسه هي إقراره بما عليه من الحق لخصمه. ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥] أن يشهد عليهم لا لهم. ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء:١٣٥] قال السدي: نزلت في النبي ﷺ وقد

---

(١) في الأصل: "أو". وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر): سهل.. وهو تصحيف.

(٣) في (ك، ر): أنه.

(٤) في بقية النسخ: يعني عجم الفرس.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٢٩٩)، وذكره السيوطي بنحوه في الدر المنثور (٧م٥٠٦) -دار الفكر- عند قوله تعالىٰ في سورة محمد:٣٨: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾ وزاد نسبته إلىٰ سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، من حديث أبي هريرة.

(٦) هذه الجملة ليست في بقية النسخ.

(٧) في (ك): النعمة. وهو تحريف. وفي تفسير ابن الجوزي (٢/ ٢٢١) عن الماوردي "الغنيمة في الجهاد ..".

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وقد ذكره ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ٢٢١) عن الماوردي.

اختصم إليه رجلان: غني وفقير، فكان ضِلَعَه[١] مع الفقير، يرى أن الفقير لا يظلم الغني، فأمره الله[٢] ﷻ أن يقوم بالقسط في الغني والفقير، فقال: ﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ﴾[٣]. [النساء:١٣٥] (فيه وجهان:

أحدهما- لا تتبعوا الهوى فتعدلوا به عن الحق.

الثاني- لا تتبعوا الهوى كراهية أن تعدلوا في الحق لأنه يصير بمخالفة الحق كارهًا للعدل)[٤]، وقال ابن عباس: نزلت في الشهادة لهم وعليهم.

﴿وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ﴾ [النساء:١٣٥] قرأ ابن عامر[٥] وحمزة (تلوا) بواو واحدة، وهي من الولاية أي تلوا أمور الناس أو تتركوا[٦]. فهذا[٧] خطاب للولاة والحكام. وقرأ الباقون: ﴿تَلۡوُۥٓاْ﴾ بواوين[٨]. وفيه وجهان:

أحدهما- أن يلوي عنقه إعراضًا عما أمره الله تعالى به لاستكباره وعتوه.

الثاني-)[٩] قاله ابن[١٠] عباس ومجاهد وقتادة: هو أن يلوي الإنسان لسانه بالشهادة كما يلوي الرجل دين الرجل إذا مطله، ومنه قول النبي ﷺ: «ولَيُّ الْوَاجِدِ يُبِيحُ عِرْضَهُ ومالَه»[١١].

---

(١) في (ك، ر): ميله.

(٢) في (ك، ر): فأمر.

(٣) أخرجه الطبري (٩/ ٣٠٣)، وذكره الواحدي في أسباب النزول (١٠٦)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧١٥) -دار الفكر- ولم ينسبه لغير ابن جرير ونسبه في لباب النقول (٨٥) لابن أبي حاتم.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في (ك): ابن عباس.

(٦) في (ر): أي يلوا أمور الناس أو يتركوا.

(٧) في بقية النسخ: وهذا -بالواو- ولفظة "خطاب" سقطت من (ك، ر).

(٨) انظر: كتاب السبعة في القراءات (٢٣٨)، والكشف عن وجوه القراءات (١/ ٣٩٩).

(٩) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وقد ذكره ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ٢٢٣) عن الماوردي.

(١٠) في بقية النسخ: قال ...

(١١) في (ك، ر) زيادة: وعقوبته.

والحديث أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض .. (١٢)، باب لصاحب الحق مقال (٣/ ٨٥)، ولفظه: "ويذكر عن النبي ﷺ: ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته. قال سفيان عرضه يقول: مطلتني، وعقوبته: الحبس. وأخرجه أبو داود، =

وقال(١) الأعشىٰ:

يلــوونني(٢) دينـــي النهـــار وأقتضـــىٰ ** ديني(٣) إذا وقذ النّعاس الرُّقدا(٤)

ويكون هذا علىٰ(٥) هذه القراءة وعلىٰ التأويل هذا خطاب الشهود. (قوله: ﴿أَوۡ تُعۡرِضُواْ﴾ بمعنىٰ وتعرضوا / [/] فتكون "أو" بمعنىٰ الواو (٦)).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء:١٣٦] فإن قيل: فكيف قال لهم ﴿ءَامَنُواْ﴾ وحُكِي عنهم أنهم قد آمنوا؟ فعن ذلك ثلاثة أجوبة:

أحدها- يا أيها الذين آمنوا بمن قبل محمد ﷺ من الأنبياء آمنوا بالله ورسوله ويكون ذلك خطاباً لليهود(٧).

الثاني- يا أيها الذين آمنوا بأفواههم أمنوا بقلوبكم، وتكون خطاباً للمنافقين.

الثالث-يا أيها الذين آمنوا داوموا علىٰ إيمانكم، فيكون(٨) هذا خطاباً للمؤمنين. قاله الحسن.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾ [النساء:١٣٧] فيهم ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنهم اليهود(٩) آمنوا بموسىٰ، ثم كفروا بعبادة العجل، ثم آمنوا بموسىٰ بعد عوده، ثم

=

كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣/ ٣١٣) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه. والنسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني (٧/ ٣١٦)، وابن ماجه، كتاب الصدقات (١٨)، باب الحبس في الدين والملازمة، وأخرجه أحمد في ثلاثة مواضع من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩).

(١) قول الأعشىٰ ساقط من (ك، ر).

(٢) في (ر): تلوونني.

(٣) في الأصل: ديوني. وما أثبته من (ق، ص)، وديوان الشاعر.

(٤) انظر: ديوانه (ص٢٢٧) وروايته: "وأجتزي" بدل "وأقتضي" وتفسير الطبري (٩/ ٣١١)، وقوله: يلوينني: أي يمطلني، واجتزىٰ: اتقاضىٰ، وقذ: صرع.

(٥) عبارة بقية النسخ: "ويكون علىٰ هذه القراءة والتأويل هذا خطاب للشهود".

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) في (ك، ر) زيادة: "والنصارىٰ".

(٨) في بقية النسخ: ويكون.

(٩) لفظة "اليهود" سقطت من بقية النسخ.

كفروا بعيسىٰ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ. قاله قتادة.

الثاني- أنهم المنافقون آمنوا ثم ارتدوا، ثم آمنوا ثم ارتدوا، ثم ماتوا علىٰ كفرهم. قاله مجاهد.

الثالث- أنهم قوم من أهل الكتاب قصدوا[1] تشكيك المؤمنين فكانوا يظهرون الإيمان ثم الكفر ثم ازدادوا كفراً بثبوتهم[2] عليه. قاله الحسن.

واختلف لمكان هذه الآية في استتابة المرتد علىٰ قولين:

أحدهما- أن المرتد يستتاب ثلاث مرات بدلالة الآية، وإن[3] ارتد بعد الثلاث قتل من غير استتابة. قاله[4] علي بن أبي طالب ﷺ.

الثاني- يستتاب كلما ارتد. قاله الشافعي والجمهور.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ﴾ [النساء:١٤١] يعني المنافقين. (في التربص وجهان:

أحدهما- انتظار العواقب.

الثاني- توقع الفتن)[5].

﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ﴾ [النساء:١٤١] أي فأعطونا من الغنيمة. ﴿وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:١٤١] فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها- معناه ألم نستول عليكم بالمعونة والنصرة ونمنعكم من المؤمنين بالتخذيل[6].

الثاني- ألم نبين لكم أننا علىٰ دينكم. قاله ابن جريج.

الثالث- ألم نغلب عليكم. قاله السدي. وأصل الاستحواذ الغلبة، منه قوله: ﴿ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [المجادلة:١٩] أي غلب عليهم.

---

(١) في (ك): آمنوا.

(٢) في (ك، ر): بموتهم علىٰ كفرهم.

(٣) في بقية النسخ: فإن.

(٤) في بقية النسخ: "وهذا قول علي". وبه قال ابن عمر كما في تفسير الطبري (٩/ ٣١٧).

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في (ق، ص): بالتخذيل عنكم. وفي (ك، ر): بالتحويل عنكم.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١] فيه قولان:

أحدهما- يعني حُجّة. قاله السدي.

الثاني- سبيلاً في الآخرة. قاله[١] عليّ، وابن عباس.

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ [النساء:١٤٢] (فيه ثلاثة اوجه:

أحدهما- معناه يفسدون ما يظهرون من الإيمان بما يبطنونه من الكفر.

والخداع: الفساد، ومنه قول الشاعر:

طيّب الريق إذا الريق خدع[٢].

الثاني- معناه يتلونون في أمره وحكمه ولا يثبتون علىٰ فرضه وحقه مأخوذ من قول العرب: الدهر خداع، لاختلاف أحواله.

الثالث- أنه الستر والإخفاء ويكون)[٣] معنىٰ قوله ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:٩] أي يخادعون نبي الله ﷺ بما يظهرونه[٤] من الإيمان ويبطنونه من الكفر، فصار خداعهم لرسول الله ﷺ خداعـًا لله ﷻ.

﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ [النساء:١٤٢] يعني الله، وفيه ثلاثة تأويلات[٥]:

أحدها- يعني يعاقبهم علىٰ خداعهم، فسمىٰ الجزاء عن الفعل باسمه.

الثاني- أمر فيهم بعمل[٦] المُخْتَدِع لهم بما أمر به من قبول إيمانهم وإن علم ما يبطنونه من كفرهم.

الثالث- ما يعطيهم في الآخرة من النور الذي يمشون به مع المؤمنين، فإذا جاؤوا إلىٰ الصراط طفىٰء نورهم. قاله الحسن[٧]: فتلك خديعة الله إياهم.

---

(١) في (ك، ر) زيادة: عليهما السلام.

(٢) قائله سويد بن أبي كاهل يصف ثغر امرأة، كما في اللسان مادة "خدع" (٩/ ٤١٧)، والتاج (٥/ ٣١٢)، وصدره: أبيض اللون لذيذ طعمه.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في (ك، ر): يظهرون.

(٥) في (ك، ر): أوجه.

(٦) في (ك): بأمر.

(٧) جملة "قال الحسن" سقطت من (ك). انظر: تفسير الطبري (٩/ ٣٣٠).

﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء:١٤٢] يحتمل وجهين(١):

أحدهما- متثاقلين.

الثاني- مقصَّرين.

﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء:١٤٢](٢) يعني أنهم يقصدون بما يفعلون(٣) من البر رياء الناس دون طاعة الله تعالىٰ. ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢] فيه ثلاثة(٤) أقاويل:

أحدها- لريائهم به، لا يكون إلا ذِكراً حقيراً. قاله قتادة.

الثاني- يعني يسيراً لاقتصاره علىٰ ما يظهر من التكبير دون ما يخفىٰ من القراءة(٥) / [٩٥/ ظ] والتسبيح(٦).

(والثالث- لأنه غير مقبول وما لا يقبله الله فهو قليل. وهذا قول علي بن أبي طالب ﷺ(٧).

قوله ﷻ: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٤٤] فيه وجهان:

أحدهما- حجة ظاهرة.

الثاني- تسلطوا عليكم عذابه.

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء:١٤٥] والدرك منازل أهل النار كما أن الدرجات منازل اهل الجنة)(٨).

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨] فيه أربعة تأويلات:

---

(١) في بقية النسخ: قولين.

(٢) في (ك، ر): .. ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

(٣) في بقية النسخ: يفعلونه.

(٤) في بقية النسخ: فيه قولان.

(٥) جملة "من القراءة والتسبيح" سقطت من (ك، ر). وقد جاء فيهما زيادة قوله: "وإنما قل من أجل اعتقادهم، لا من أجل قلة ذكره. قال الحسن لأنه كان لغير الله تعالىٰ".

(٦) أي أنه قليل في نفسه. وقد نقله ابن الجوزي (٢/ ٢٣٢) عن الماوردي.

(٧) وهو قول لقتادة -أيضـًا- كما في تفسير الطبري (٩/ ٣٣٢)، وابن الجوزي (٢/ ٢٣٢).

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

أحدها- يعني إلا[(١)] أن يكون مظلومـًا فيدعو علىٰ من ظلمه. قاله ابن عباس.

الثاني- إلا أن يكون مظلومـًا فيخبر[(٢)] بظلم من ظلمه. قاله[(٣)] مجاهد.

الثالث- إلا أن يكون[(٤)] مظلومـًا فانتصر من ظلمه[(٥)]. قاله الحسن، والسدي.

الرابع- إلا أن يكون[(٦)] ضيفـًا، فينزل برجل[(٧)] فلا يحسن ضيافته، فلا بأس أن يجهر بذمه، رواه[(٨)] ابن أبي نجيح عن مجاهد[(٩)]. (وقرئ[(١٠)]: (إلا من ظَلَم) بفتح الظاء[(١١)]. وفيه وجهان:

أحدهما- لكن الظالم [يجهر][(١٢)] بالسوء ظلمـًا.

الثاني- إلا من ظلم فاجهروا له بالسوء زجراً. قاله الزجاج[(١٣)]) ثم[(١٤)] قال بعد أن أباح الجهر بالسوء من[(١٥)] القول لمن كان مظلومـًا. ﴿إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [النساء:١٤٩] يعني خيراً بدلاً

---

(١) في الأصل: "يعني أن لا يكون". وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ.

(٢) في (ر): فيجهر.

(٣) انظر: تفسيره (١/ ١٧٩) ولفظه: "فانتصر يجهر بالسوء". وانظر: تفسير الطبري (٩/ ٣٤٥).

(٤) في بقية النسخ: إلا من ظلم.

(٥) في (ك، ر، ص): من ظالمه. وفي (ر): من ظلمه له.

(٦) في (ك، ر): إلا أن تكون ضيافته علىٰ رجل ..

(٧) في الأصل: (رجل) والعبارة لا تستقيم إلا بزيادة حرف الباء، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية الطبري (٩/ ٣٤٥): "الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته".

(٨) في (ك، ر، ص): وهذه رواية .. وفي (ر): وهذا رواه ..

(٩) كما في تفسير الطبري (٩/ ٣٤٥).

(١٠) في الأصل: وقرأ.

(١١) وهي قراءة شاذة قرأ بها: عبدالله بن عمرو، والحسن، وابن المسيب، وأبو رجاء، وسعيد بن جبير، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم. انظر: مختصر شواذ القرآن لابن خالويه (ص٣٠)، وتفسير الطبري (٩/ ٣٤٩)، وابن الجوزي (٢/ ٢٣٧).

(١٢) في الأصل: "أبهر" وهو تحريف. وما أثبته من معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٣٧)، وتفسير ابن الجوزي (٢/ ٢٣٨).

(١٣) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٣٧).

(١٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١٥) في (ك): بالقول.

مـن السـوء، أو تخفـوا السـوء، وإن لـم تبـدوا خيـراً عفـواً عـن السـوء، كـان أولـىٰ[١]، وإن كـان غير العفو مباحـًا.

قولـه ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [النسـاء:١٥٣] فيـه ثلاثـة أقاويل[٢]:

أحدها- أن اليهود سألوا محمداً ﷺ كتابـًا[٣] من السماء مكتوبـًا، كما نزل علىٰ موسىٰ الألـواح، والتوراة مكتوبة من السماء. قاله السدي، ومحمد بن كعب.

الثاني- أنهم سألوا نزول ذلك عليهم خاصة، تحكمـًا في طلب الآيات. قاله الحسن، وقتادة.

الثالـث- أنهـم سـألوه أن ينـزِّل علىٰ طائفـة مـن رؤسـائهم كتابـًا مـن السـماء بتصـديقه. قالـه ابن جريج.

﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء:١٥٣] يحتمل وجهين[٤]:

أحدهما- أن الله ﷻ بيَّن بذلك أن سؤالهم للإِعْنَاتِ[٥] لا للاستبصار كما أنهم سـألوا موسىٰ أن يريهم الله جهرة، ثم كفروا بعبادة العجل.

الثاني- أنه بيَّن بذلك أنهم سألوا ما ليس لهم، كما أنهم سألوا موسىٰ ﷺ من ذلك ما ليس لهم.

﴿فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء:١٥٣] فيه قولان:

أحدهما- أنهم سألوا[٦] رؤيته جهرة، أي معاينة.

الثـاني- أنهـم قـالوا: جهـرة مـن القـول أَرِنـا الله، فيكـون علـىٰ[٧] التقـديم. قالـه[٨] ابـن عبـاس.

(١) في (ك، ر): كان أولىٰ وأزكىٰ عند العفو مباحـًا.

(٢) في (ك، ر): تأويلات.

(٣) عبارة (ك، ر): .. أن ينزل عليهم كتابـًا من السماء، هذا قول السدي، ومحمد بن كعب.

(٤) في (ك): قولين.

(٥) في الأصل: "الاعنات" وما أثبته من بقية النسخ.

(٦) في بقية النسخ: سألوه.

(٧) في (ك، ر): علىٰ التقديم والتأخير.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٣٥٩).

﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْۚ﴾ [النساء:١٥٣] فيه قولان:

أحدهما- بظلمهم لأنفسهم.

الثاني- بظلمهم في سؤالهم.

قوله ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾ [النساء:١٥٤] يعني: بالعهد الذي أخذ عليهم بعد تصديقهم بالتوراة ان يعملوا بما فيها، فخالفوا بعبادة العجل ونقضوه، فرفع الله ﷻ عليهم الطور، ليتوبوا، وإلاَّ سقط الطور عليهم فتابوا حينئذ. ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [النساء:١٥٤] فيه قولان:

أحدهما- أنه باب الموضع الذي عبدوا فيه العجل، وهو من أبواب بيت المقدس. قاله قتادة.

الثاني[1]- أنه باب حِطَّة وأمروا بدخوله ساجدين[2].

﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُواْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [النساء:١٥٤] قرأ ورش[3] عن نافع (تَعَدّوا) بفتح العين وتشديد الدال، من الاعتداء، وقرأ[4] الباقون بإسكان العين من عَدَوت. وعَدْوهم فيه: تجاوزهم حقوقه، فيكون تعديهم فيه - علىٰ تأويل القراءة (الأولىٰ: فعل محظوراته. وعدوهم فيه علىٰ القراءة[5])[6] الثانية - ترك واجباته.

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:١٥٤] وهو ميثاق أخذ عليهم[7] بعد رفع الطور عليهم، غير

---

(١) في بقية النسخ: والثاني: باب حطة فأمروا ..

(٢) في (ك، ر): ساجدين لله عز وجل.

(٣) هو: عثمان بن سعيد، القبطي المصري، الملقب بورش، أحد شيوخ القراء المحققين، ولد بمصر سنة (١١٠هـ)، ورحل إلىٰ نافع بن أبي نعيم فعرض عليه القرآن عدة ختمات، وكان يسميه: ورشا -اسم طائر- لقصره، وقصر ثيابه، فخفف إلىٰ ورش. توفي سنة (١٩٧هـ).

راجع: معرفة القراء الكبار للذهبي (١/ ١٢٦)، وغاية النهاية (١/ ٥٠٢) رقم (٢٠٩٠).

(٤) في بقية النسخ: "وقرأ الباقون بالتخفيف". وانظر: كتاب السبعة في القراءات (٢٤٠)، وحجة القراءات لابن زنجلة (٢١٨). والكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٤٠١).

(٥) في (ص): علىٰ تأويل القراءة الثانية.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر، ق).

(٧) "عليهم" سقطت من (ر). وفي (ك، ر، ص): وهو ميثاق آخر بعد ..

الميثاق الأول.

وفي قوله: ﴿غَلِيظًا﴾ قولان:

أحدهما- أنه العهد بعد اليمين.

الثاني- أن نفس اليمين ميثاق غليظ.

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ [النساء:١٥٥] فيه قولان:

أحدهما- محجوبة عن فهم الإعجاز ودلائل التصديق، كالمحجوب في غلافة. قاله بعض البصريين.

الثاني- يعني أنها أوعية للعلم وهي لا تفهم احتجاجك ولا تعرف إعجازك[١]. قاله الزجاج[٢]، فيكون ذلك منهم علىٰ التأويل الأول إعراضـًا، وعلىٰ التأويل الثاني إبطالاً.

﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء:١٥٥] فيه تأويلان:

أحدهما- أنه جعل فيها علامة تدل الملائكة علىٰ كفرهم كعلامة المطبوع. قاله بعض البصريين.

الثاني[٣]- أنه ذمهم بأن قلوبهم كالمطبوع عليها لا تفهم أبداً ولا تطيع مرشداً. قاله الزجاج.

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فيه تأويلان:

أحدهما- أن القليل منهم يؤمن[٤].

الثاني- لا يؤمنون إلا بقليل، وهو إيمانهم ببعض الأنبياء دون جميعهم.

(﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ۝١٥٦﴾ [النساء:١٥٦] فيه وجهان:

أحدهما- أنه الكذب الذي لا يخفىٰ علىٰ أحد.

الثاني- أنه الكذب الذي يتحير في قبحه وهو قذفهم لها بالزنا.

---

(١) في (ك، ر): الإعجاز.

(٢) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٣٩).

(٣) في بقية النسخ: والثاني ذمهم.

(٤) في (ك، ر): يؤمن بالله.

قوله تعالىٰ)[١]: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾، [النساء:١٥٧]. أما قولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ وهو[٢]قول اليهود، حكاه[٣] الله سبحانه عنهم. وأما ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ صلىٰ الله عليه وسلم ففيه قولان:

أحدهما- أنه من قول اليهود بمعنىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في زعمه.

الثاني- أنه من قول الله تعالىٰ لا علىٰ وجه الحكاية[٤] عنهم، وتقديره: الذي هو رسولي.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء:١٥٧] فيه ثلاثة أقاويل[٥]:

أحدها- أنهم كانوا يعرفونه فألقىٰ الله شبهه علىٰ غيره، فظنوه المسيح فقتلوه. قاله الحسن، وقتادة، ومجاهد، ووهب، والسدي[٦].

الثاني- أنهم كانوا[٧] لا يعرفونه بعينه، وإن كان فيهم مشهوراً بالذكر، فارتشىٰ منهم يهودي[٨] ثلاثين درهمـًا، ودلهم علىٰ غيره مُوهِمـًا[٩] لهم أنه المسيح، فشُبِّهَ عليهم.

الثالث- أنهم كانوا يعرفونه، فخاف رؤساؤهم فتنة عوامِّهم بأن[١٠] الله يمنعهم منه[١١]، فعمدوا إلىٰ غيره، فقتلوه وصلبوه، ومَوَّهُوا علىٰ العامة أنه المسيح، ليزول افتتانهم به.

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ﴾ [النساء:١٥٧] فيه قولان:

أحدهما- أنهم اختلفوا (هل قتلوا المسيح أو لم يقتلوه فشكو.

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: فهو من قول اليهود.

(٣) في (ك، ر): أخبر الله به عنهم، أما رسول الله.

(٤) في (ك، ر): الإخبار.

(٥) في (ك، ر): تأويلات.

(٦) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٨٠)، والطبري (٩/ ٣٧٠).

(٧) في بقية النسخ: ما كانوا.

(٨) في (ك، ر): فأخذ منهم يهودي .. وفي الأصل: (يهودا).

(٩) في الأصل: "وموهمـًا". وما أثبته من بقية النسخ.

(١٠) في (ك): فإن الله منعهم. وفي (ق، ر، ص): بأن الله منعهم.

(١١) في (ق، ص): عنه.

الثاني- أنهم اختلفوا)[١] فيه قبل قتله، فقال بعضهم: هو إله، وقال بعضهم: هو ولد زنا[٢]، وقال بعضهم: هو ساحر، فشكّوا ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء:١٥٧] (فيه قولان:

أحدهما- ما لهم بقتله من علم إلا اتباع الظن)[٣] الشك[٤] الذي حدث فيه[٥] بالاختلاف.

الثاني- ما لهم بحاله من علم - هل كان رسولاً أو غير رسول إلا اتباع الظن.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ [النساء:١٥٧] فيه[٦] أربعة تأويلات:

أحدها- وما قتلوه ظنَّهم[٧] كقول القائل: ما قتلته[٨] علماً. قاله ابن عباس، وجويبر.

الثاني- وما قتلوا[٩] أمره يقيناً أن الرجل هو المسيح أو غيره. قاله[١٠] السدي.

الثالث- وما قتلوه حقاً. قاله الحسن.

الرابع[١١]- أن اليقين وإن كان مقدماً في الكلام فهل مؤخر في المعنىٰ وتقديره: وما قتلوه بل رفعه الله إليه يقيناً. حكاه ابن الأنباري.

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء:١٥٨] فيه قولان:

أحدهما- أنه رفعه إلىٰ حيث[١٢] لا يجري عليه حكم (أحد من العباد، فصار رفعه إلىٰ حيث لا

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ عدا (ص) فقد جاء فيها قوله "والثاني أنهم اختلفوا".
(٢) "زنا" سقطت من بقية النسخ.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ق، ك، ر).
(٤) في الأصل: "الشرك". وهو تحريف. وما أثبته من (ق، ك، ر). ومن هنا إلىٰ قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ ساقط من (ص).
(٥) في (ر): فيهم. وفي (ك، ر): فيهم الاختلاف.
(٦) في بقية النسخ: فيه ثلاثة تأويلات.
(٧) في بقية النسخ: ظنهم يقيناً.
(٨) في بقية النسخ: "قتلته". فالهاء في قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ عائدة علىٰ "الظن". انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٢٩٤)، وغريب القرآن لابن قتيبة (١٣٦)، وتفسير الطبري (٩/ ٣٧٧).
(٩) في (ك، ق): وما قتلوه أمره ..
(١٠) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٣٧٧).
(١١) هذا القول ليس في بقية النسخ.
(١٢) في (ق، ص): إلىٰ موضع. وفي (ك، ر): من موضع.

يجري عليه حكم)[١] العباد رفعًا إليه. قاله بعض البصريين.

الثاني- أنه رفعه إلىٰ السماء. قاله الحسن.

قوله ﷻ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء:١٥٩] فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- إلا ليؤمنن بالمسيح قبل موت المسيح، إذا نزل من السماء. قاله ابن عباس، وأبو[٢] مالك، وقتادة، وابن زيد[٣].

الثاني- إلا ليؤمنن بالمسيح قبل موت الكتابي عند المعاينة، فيؤمنوا[٤] بما أنزل الله من الحق وبالمسيح[٥]. قاله الحسن، ومجاهد، والضحاك، وابن سيرين، وجويبر[٦].

الثالث- إلا ليؤمنن بمحمد[٧] / [٩٦/ ظ] قبل موت الكتابي. قاله عكرمة. (وفيه قولان:

أحدهما- أن إيمان أهل الكتاب به عام في كل زمان وعصر.

الثاني- أنه خاص في زمان نزول عيسىٰ بن مريم خاصة دون غيره من الأزمنة)[٨].

﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء:١٥٩] يعني المسيح، وفيه قولان:

أحدهما- أنه يكون عليهم[٩] شهيداً بتكذيب من كذبه وتصديق من صدقه من أهل عصره.

الثاني- يكون عليهم[١٠] شهيداً أنه قد بلَّغ رسالة ربه، وأقر بالعبودية علىٰ نفسه. قاله قتادة، وابن جريج.

(روىٰ يحيىٰ بن كثير عن قتادة عن عبدالرحمن[١١] بن آدم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٢) وفي (ر): وابن مالك. وهو تحريف.

(٣) في الأصل: "وأبو زيد" وما أثبته من بقية النسخ، وتفسير الطبري (٩/ ٣٨١).

(٤) في بقية النسخ: "فيؤمن".

(٥) في بقية النسخ: وبالمسيح عيسىٰ بن مريم وهذا قول ...

(٦) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٨٠)، والطبري (٩/ ٣٨٢).

(٧) في بقية النسخ: بمحمد صلىٰ الله عليه وسلم ... وهذا قول عكرمة.

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٩) "عليهم" ليست في بقية النسخ.

(١٠) "عليهم" ليست في بقية النسخ.

(١١) هو: عبدالرحمن بن آدم، مولىٰ أم بُرْثُم -أو برثن- البصري، روىٰ عن جابر وعبدالله بن عمرو، وعنه قتادة وسليمان =

ﷺ: «الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتىٰ ودينهم واحد وأنا أولىٰ الناس بعيسىٰ بن مريم لأنه لم يكن بيني وبينه نبي وهو خليفتي علىٰ أمتي وهو ما أرسل فيكم فإذا رأيتموه فاعرفوه فإنه رجل مربوع إلىٰ البياض يقاتل علىٰ الإسلام وتقع الأَمَنة في الأرض ويمكث أربعين سنة ثم يتوفىٰ فيصلي عليه المؤمنون»[1])[2].

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء:١٧١] فيه قولان:

أحدهما- أنه خطاب للنصارىٰ خاصة.

الثاني- أنه خطاب لليهود والنصارىٰ، لأن الفريقين غلوا في المسيح، فقالت النصارىٰ: هو[3] إله، وقالت اليهود: هو لغير رِشْدَة. قاله[4] الحسن. والغلو: مجاوزة الحد، ومنه غلا السعر، إذا جاوز الحد في الزيادة، وغلا في الدين، إذا أفرط[5] في مجاوزة الحق.

(وفي قوله: ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ ثلاثة أوجه:

أحدهما- لا تجاوزوا[6] قول الحق في عيسىٰ فتنسبونه إلهـًا.

الثاني- لا تشددوا في دينكم فتفتروا فيه.

الثالث- لا ترتدوا علىٰ دينكم بالرجوع عنه)[7].

=

التيمي. وثقه ابن حبان.

راجع: تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٤)، الخلاصة (٢٢٣).

(١) أخرجه البخاري مختصراً، كتاب الأنبياء (١/ ١٤٢) من حديث عبدالرحمن بن عمرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أولىٰ الناس بعيسىٰ بن مريم في الدنيا والآخرة. والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتىٰ ودينهم واحد. وبنحو هذا أخرجه مسلم، كتاب الفضائل (٤٠)، باب فضائل عيسىٰ عليه السلام (٤/ ١٨٣٧). وأخرجه أحمد مطولاً من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبدالرحمن بن آدم (٢/ ٤٠٦، ٤٣٧).

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: هو الرب.

(٤) في بقية النسخ: "وهذا قول الحسن" وقوله: لغير رشدة: أي ولد زنية. كما زعموا قاتلهم الله.

(٥) في الأصل، (ق): "إذا فرط". وما أثبته من (ك، ر، ص). وهو الصواب.

(٦) في الأصل: "إلا لتجاوزوا". وهو تحريف.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء:١٧١] يعني في غلوهم في المسيح. ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٧١] رداً علىٰ مَنْ جعله إلهـًا، أو لغير[(١)] رشدة ساحراً[(٢)].

﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ [النساء:١٧١] في كلمته أربعة[(٣)] أقاويل:

أحدها- لأن الله ﷻ كَلَّمَه حين قال له كن. قاله الحسن، وقتادة.

الثاني- لأنه بشارة الله التي بشر بها، فصار بذلك كلمة الله.

الثالث[(٤)]- لأنه حامل رسالته ومؤدي كلامه.

الرابع[(٥)]- لأنه يُهتدىٰ به كما يُهْتَدَىٰ بكلام الله.

﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء:١٧١] فيه خمسة[(٦)] أقاويل:

أحدها[(٧)]- أنه[(٨)] سُمِّي بذلك لأنه رُوح من الأرواح، وأضافه الله ﷻ إلىٰ نفسه تشريفًا له.

الثاني- أنه سُمِّي روحـًا؛ لأنه يحيا به الناس كما يُحْيَون بالأرواح.

الثالث- أنه سُمِّي بذلك لأن جبريل كان ينفخ فيه الروح بإذن الله، والنفخ يُسَمَّىٰ في اللغة روحـًا.

(الرابع- أن قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ يعني رحمة منه كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة:٢٢] أي برحمة منه.

الخامس- وروح منه قوي بها وكان يحيي الموتىٰ كما قال الراجز:

إذا فرج الليل بروح الشمس[(٩)].

---

(١) في الأصل: "لوغير رشده". وما أثبته من بقية النسخ.

(٢) كذا في جميع النسخ.

(٣) في (ك): ثلاث أقاويل، وفي (ق، ر، ص): ثلاثة أقاويل.

(٤) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: والثالث.

(٦) في بقية النسخ: فيه ثلاثة أقاويل.

(٧) هذا القول سقط من (ك، ر).

(٨) في الأصل: "أنهم". وليست في (ق، ص).

(٩) ذكره الطوسي في التبيان (٣/ ٤٠٢) من غير عزو برواية: إذا عرج الليل بروح الشمس. مستشهداً به علىٰ أن الروح بمعنىٰ =

أي بقوة الشمس)[1].

[2] ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء:171] في الثلاثة قولان:

أحدهما- هو قول النصارىٰ أب، وابن، وروح القدس. [وهذا قول بعض البصريين][3].

الثاني- هو قول من قال آلهتنا ثلاثة. قاله[4] الزجاج.

قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [النساء:174] هو النبي ﷺ، (فيه قولان:

أحدهما- القرآن لما فيه من الإعجاز الدال [علىٰ][5] صدق رسوله.

الثاني-)[6] هو النبي ﷺ لما معه من المعجزات التي تشهد بصدقه.

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء:174] يعني القرآن سُمِّي نوراً لأنه يظهر به الحق، كما تظهر المرئيات بالنور.

قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾ [النساء:175] فيه قولان:

أحدهما- اعتصموا بالقرآن. قاله ابن جريج.

الثاني- اعتصموا بالله من زيغ الشيطان وهوىٰ الإنسان.

﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ [النساء:175] يحتمل وجهين:

أحدهما- أن الرحمة: / [97/ و] العفو. والفضل: الإحسان.

الثاني- أن الرحمة: التوفيق، والفضل: القبول)[7].

=

القوة التي كان بها يحيي الموتىٰ.

(1) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(2) في بقية النسخ: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

(3) زيادة من بقية النسخ.

(4) في الأصل: "قال الزجاج". وهو تحريف. وفي (ك، ر): "وهو قول ...". وفي (ق، ص): "وهذا قول". وعبارة الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه (2/ 148) قال: "الرفع لا غير، ورفعه بإضمار: لا تقولوا آلهتنا ثلاثة".

(5) زيادة يقتضيها السياق.

(6) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(7) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

﴿وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ [النساء:١٧٥] في الهداية قولان:

أحدهما- أن يعطيهم(١) في الدنيا ما يؤديهم إلىٰ نعيم الآخرة. قاله الحسن.

الثاني- هو الأخذ بهم في الآخرة إلىٰ طريق الجنة. قاله بعض(٢) المفسرين البصريين.

[قوله ﷻ: ﴿ٱ ب ﭔ ﭕ ﭖ﴾ الآية](٣) [النساء:١٧٦].

(الفتيا وهو استفعال في الفتيا ومنه قوله الشاعر:

تعالوا ففاتونا ففي الحكم مَقْنع ** إلىٰ الغُر من أهل البطاح الأكارم(٤)

وقد(٥) مضىٰ تفسير الكلالة في أول السورة وقد قيل: إن المراد بها في هذا الموضع الأخوان خاصة، وأغفل ذكر الكلالة في الاستفتاء وإن كان مضمراً ومراداً؛ لأن ذكره في الجواب دال علىٰ موضعه من السؤال فحذفه إيجازاً واكتفاء بذكره في أحد الموضوعين عن تكراره فيهما ثم قال: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ الآية [النساء:١٧٦] وفيها إضمار وتقديره: ليس له ولد، ولا والد، وله أخت(٦)، فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ولا والد فصار إضمارين دل المعنىٰ عليهما دون اللفظ)(٧). قال البراء ابن عازب: آخر سورة نزلت كاملة سورة براءة، وآخر آية أنزلت(٨) خاتمة، سورة النساء ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾(٩)، وقال جابر(١٠) بن

(١) في (ك): يطعمهم.

(٢) جاء في (ك، ر): "بعض المفسرين" ثم كتب أعلاها: البصريين. فهو تصحيح.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من بقية النسخ.

(٤) لم أجد هذا البيت.

(٥) انظر: تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [سورة النساء].

(٦) في الأصل: ولا أخت. وما أثبته هو الصواب ومقتضىٰ الآية.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٨) في (ك): نزلت.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب التفسير (٢٧)، باب ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ (٨/ ٢٦٧) -فتح الباري- ولفظه: "آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت يستفتونك"، ومسلم، كتاب الفرائض (٣)، باب آخر آية نزلت آية الكلالة (٣/ ١٢٣٦)، والترمذي -بنحوه-، كتاب التفسير (٥/ ٢٤٩)، والطبري في تفسيره (٩/ ٤٣٤).

(١٠) لفظة "جابر" سقطت من (ك، ر).

عبدالله: نزلت هذه الآية فيَّ، وقد سألت رسول الله ﷺ حين عادني في مرضي، ولي تسع أخوات، كيف أصنع بمالي؟ فلم يجبني(١) بشيء، حتىٰ نزلت(٢)﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء:١٧٦] الكلالة. فجعل الله تعالىٰ للأخت(٣) مع عدم الولد النصف، وأما مع الولد ذكراً أسقطها، وإن كانت أنثىٰ ففي إسقاط الأخت بها قولان:

أحدهما- تسقط بها لعموم الشرط(٤). قاله ابن عباس وداود.

الثاني- لا تسقط بها. قاله الجمهور ويكون عدم الولد مشروطًا في ميراث الأخت بالفرض وهي ترث مع البنت بالتعصيب دون الفرض)(٥). إلىٰ آخر السورة. وقال ابن سيرين: نزلت هذه الآية علىٰ رسول الله ﷺ وهو في مسيره(٦)، وإلىٰ جنبه حذيفة بن اليمان، (فبلّغها رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان، وبلّغها حذيفة عمر بن الخطاب ﷺ، وهو يسير خلفه(٧).

وفي قوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ﴾[النساء:١٧٦] وجهان:

أحدهما- معناه أن لا تضلوا فحذف "لا" لدلالة المعنىٰ عليه.

الثاني- معناه كراهية أن تضلوا، فصارت الكراهية هي المحذوفة.

والله أعلم)(٨).

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل: فلم يجيبني، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) أخرجه -بنحوه- البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات والأخوة (١٢/ ٢٥) -فتح الباري-، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلامة (٣/ ١٢٣٤)، والترمذي، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات (٤/ ٤١٧)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب الكلامة (٣/ ١١٩)، والطبري في تفسيره (٩/ ٤٣١-٤٣٢).

(٣) في الأصل: "الأخت".

(٤) في الأصل: الشرك. والصواب ما أثبت.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في (ك، ر): "مسير". وفي تفسير الطبري (٩/ ٤٣٥): "وهو في مسير له".

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٤٣٥) بأطول مما هنا وكذلك السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٥٧) -دار الفكر- وزاد نسبته إلىٰ عبدالرزاق، وابن المنذر، عن ابن سيرين.

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المائدة

قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١] فيه[١] خمسة أقاويل:

أحدها- أنها عهود الله (تعالىٰ التي أخذ بها الإيمان)[٢]، علىٰ عباده فيما أحله لهم، وحرمه عليهم. قاله ابن عباس.

الثاني- أنها العهود التي أخذها ﷻ علىٰ أهل الكتاب أن يعملوا بما في التوراة، والإنجيل من تصديق[٣] محمد ﷺ. قاله ابن جريج.

الثالث- أنها عهود الجاهلية، وهي الحلف الذي كان بينهم. قاله قتادة.

الرابع- أنها عهود الدين كلها. قاله الحسن.

الخامس- أنها العقود التىٰ يتعاقدها الناس بينهم من بيع، أو نكاح، أو يعقدها المرء علىٰ نفسه في نذر، أو يمين. قاله ابن زيد.

(والعقد في اللغة أوكد من العهد؛ لأن العهد: إلزام بغير وثيقة. والعقد: إلزام بوثيقة.

وقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ كلمتان تتضمنان جميع / [٩٧/ ظ] الطاعات. والفرق بين العقد والعهد -وإن كان العقد أوكد من العهد- [أن العقد][٤] لا يكون إلا بين متعاقدين. والعهد قد ينفرد به الواحد في حق الله وحق نفسه)[٥].

﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة:١] فيها ثلاثة تأويلات[٦]:

أحدها- أنها الأنعام كلها: وهي الإبل، والبقر، والغنم. قاله قتادة، والسدي.

---

(١) في بقية النسخ: فيها.

(٢) سقط من (ك، ر).

(٣) في (ك، ر): صدق.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في (ك): "أقاويل" ومكان الجملة بياض في (ر).

الثاني- أنها أجنة الأنعام التي توجد ميتة في بطون أمهاتها، إذا نحرت أو ذبحت. قاله ابن عباس، وابن عمر[(١)].

الثالث- أن بهيمة الأنعام وحشيها كالظباء وبقر الوحش. قاله[(٢)] أبو صالح[(٣)]، ولا يدخل فيها الحافر، لأنه مأخوذ من نعمة الوطء[(٤)].

(ويحتمل تأويلاً رابعـًا- ما كان من بهيمة أهل الجاهلية من الأنعام فتحرمون أكله والانتفاع به [من][(٥)] البحيرة والسائبة والوصيلة[(٦)] والحام.

وفي تسميته ذلك بهيمة وجهان:

أحدهما- لأنها أبهمت عن الفهم والتمييز.

الثاني- لأنها أبهمت عن الأمر والنهي.

﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:١] يريد الوحش من صيد البر يحرم في الحرم والإحرام.

وفي المراد بقوله تعالى هاهنا ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ثلاثة أوجه:

أحدها- في الحرم. قاله ابن عباس.

الثاني- في الإحرام. قاله أبو صالح.

الثالث- أنه يشتمل على الأمرين في الحرم والإحرام.

---

(١) وفيه بُعْد، كما قال القرطبي (٦/ ٣٤)، وأبو حيان (٣/ ٤١٢).

(٢) قوله: "قاله أبو صالح" سقط من (ق، ك، ر). وفي (ص): عن أبي صالح.

(٣) وروي عن ابن عباس والسدي والربيع، وقتادة، والضحاك، وهو قول الفراء في كتابه معاني القرآن (١/ ٢٩٨)، واستحسنه ابن عطية. انظر: تفسير ابن عطية (٥/ ٨)، وابن الجوزي (٢/ ٢٦٨)، والقرطبي (٦/ ٣٤).

(٤) تعليل للتسمية، يؤيده ما ذكره القرطبي في تفسيره (٦/ ٣٤) قال: "سميت بذلك لِلِين مشيها". وهذا التعليل يخرج ما اعترض به القرطبي على استحسان ابن عطية لهذا القول إذ قال: "قلت: فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحوافر لأنها راعية غير مفترسة، وليس كذلك". -تفسيره (٦/ ٣٤)- وقد ذكر الراغب في مفردته (٧٦١)، مادة "نعم" أنه لا يقال لها ذلك حتى يكون في جملتها الإبل.

(٥) في الأصل: تحتمل "حق -أو- حتى"، وأثبت ما ظهر لي أنه الصواب.

(٦) في الأصل: "الوصيلة" -بداو الواو-.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة:١] فيه وجهان:

أحدهما- يقضي ما يريد من عفو وانتقام.

الثاني- يحل ويحرم ما يريد. قاله ابن عباس)[١].

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٢] أىٰ معالم الله، مأخوذ من الإشعار وهو[٢] الإعلام. وفي شعائر الله ستة[٣] تأويلات:

أحدها- أنها مناسك الحج. قاله ابن عباس، ومجاهد[٤].

الثاني- أنه[٥] ما حرمه الله فىٰ حال الإحرام. وهو مروي عن ابن عباس أيضـًا.

الثالث- أنها حرم الله. قاله السدي.

الرابع- (أنها الأعلام المنصوبة المفرّقة بين الحلِّ والحرم، نهاهم أن يتجاوزوها إلىٰ مكة بغير إحرام.

الخامس)[٦] - أنها حدود الله فيما أحل وحرَّم وأباح وحظر. قاله عطاء.

السادس[٧]- هي دين الله (تعالىٰ كله. قاله الحسن، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢] أىٰ دين الله)[٨].

﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المائدة:٢] أي لا تستحلوا القتال فيه، وفيه ثلاثة أقاويل[٩]:

أحدها- أنه رَجَبُ مُضَر[١٠].

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ق، ك، ر): وهي.

(٣) في بقية النسخ: خمسة تأويلات.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٤٦٣)، والدر المنثور (٣/ ٨) -دار الفكر-.

(٥) في بقية النسخ: أنها ما حرمه الله.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) في بقية النسخ: والخامس.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٩) في (ك، ر): تأويلات.

(١٠) نسب إليها لأنها كانت تحرم القتال فيه. ويسمىٰ الأصم لأنه كان لا يسمع فيه صوت السلاح. انظر: تفسير ابن عطية (٥/ ١١).

الثاني- أنه ذو العقدة. قاله عكرمة.

الثالث- أنها الأشهر الحرم[١]. قاله قتادة.

(ثم نسخ ذلك قال: الشعبي ليس في المائدة منسوخ سواه. وقال: أبو ميسرة[٢] في المائدة ثماني عشرة آية فريضة ليست في غيرها وهي آخر سورة نزلت)[٣].

﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة:٢] أما الهدي ففيه قولان:

أحدهما- أنه كل ما أهداه[٤] من شيء إلىٰ بيت الله (مُحَرّم أن يذبح ويؤكل قبل محله من الحرم)[٥].

الثاني- ما لم يقلّده[٦] من النعم، وقد جعل علىٰ نفسه، أن يُهديه ويقلده (فعليه أن يفي بما نذره فيه)[٧]. قاله ابن عباس.

وأما[٨] القلائد ففيها ثلاثة أقاويل:

أحدهما- أنها قلائد الهدْي. قاله ابن عباس، وكان يرىٰ أنه إذا قلد هديه صار مُحرِمًا.

الثاني- قلائد[٩] من لحاء السمر[١٠]، كان المشركون إذا أرادوا الحج يقلدوها فى ذهابهم[١١] وعَوْدهم ليأمنوا. قاله قتادة.

---

(١) وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

(٢) هو: عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، شهد صفين مع علي، وثقه ابن معين. مات بالطاعون سنة (٦٣هـ).
راجع: الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٧)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٧)، الخلاصة (٢٩٠).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٤) في (ك): أهداه الله شي.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٦) في بقية النسخ: يقلد.

(٧) سقط من بقية النسخ.

(٨) في (ك، ر): فأما..

(٩) في بقية النسخ: أنها قلائد..

(١٠) السمر: نوع من الشجر، ولحائه: قشره.

(١١) في (ك، ر): في ذهابهم إلىٰ مكة ليامنوا.

الثالث- أن المشركين كانوا يأخذون لحاء السمر [من][(١)] الحرم إذا أرادوا الخروج منه، فيتقلدونه ليأمنوا، (فَنُهوا أن ينزعوا شجر الحرم فيتقلدوه)[(٢)]. قاله عطاء.

﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢] يعنى ولا تحلوا قاصدين البيت الحرام، يقال أممت كذا إذا قصدته، (وبعضهم[(٣)] يقول يممته[(٤)]، كقول الشاعر:

إني كذاك إذا ما ساءني بلد ** يَمَّمْتُ صَدْرَ بعيري غيرَه بلداً[(٥)]

/ [٩٨/ و] ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ [المائدة:٢] فيه قولان:

أحدهما- الربح فى التجارة. قاله ابن عمر.

الثاني- الأجر. قاله مجاهد[(٦)].

﴿وَرِضْوَٰنًا﴾ [المائدة:٢] يعني رضاء الله عنهم بنسكهم. ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢] فهذا[(٧)] وإن خرج مخرج الأمر، فهو بعد حظر، فاقتضى[(٨)] إباحة الاصطياد بعد الإحلال دون الوجوب.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ [المائدة:٢] وفي ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ﴾[(٩)] تأويلان.

أحدهما- يحملنكم[(١٠)]. قاله ابن عباس، والكسائي، وأبو العباس المبرد، يقال: جرمني فلان

---

(١) سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٣) قوله: "وبعضهم يقول يممته" سقط من (ك، ر).

(٤) بالتخفيف كما في تفسير الطبري (٩/ ٤٧١)، والتشديد كما في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٤٦).

(٥) البيت من غير نسبة في: معاني القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٤٦)، وتفسير الطبري (٩/ ٤٧١)، والزاهر لأبي بكر بن الأنباري (١/ ١٣٥)، وفتح الباري (٨/ ٢٧٢).

(٦) في تفسيره (١/ ١٨٤): "﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾ يعني: التجارة. ﴿وَرِضْوَٰنًا﴾: يعني الأجر. حرم الله على كل احد إخافتهم". وانظر: تفسير الطبري (٩/ ٤٨١).

(٧) في بقية النسخ: وهذا.

(٨) في الأصل: "واقتضى" -بالواو- وما أثبته من بقية النسخ.

(٩) ﴿شَنَـَٔانُ﴾ ليست في بقية النسخ. وعدمها أولى.

(١٠) في بقية النسخ: لا يحملنكم وهو قول ...

علىٰ بغضك، أىٰ حملني، قال الشاعر[(١)]:

ولقد طعنت أبا عيينة طعنة ** جرمت فزارة بعدها أن يغضبوا[(٢)]

الثاني- معناه لا يكسبنكم، يقال جرمت علىٰ أهلي، أي كسبت لهم. قاله الفراء. (قال الشاعر:

وإن جار لهم جرمت بداء ** وحوّله البلاء من النعيم

كفوه ما جنىٰ حدباً عليه ** بطول الباع أو الحسب العميم)[(٣)]

وفي ﴿شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ تأويلان:

أحدهما- بغض قوم. قاله ابن عباس.

الثاني- عداوة قوم. قاله قتادة.

(﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة:٣] يعني أن تصدوهم عن المسجد الحرام كما صدوكم. ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٣] مخالفة الهوىٰ ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٣] فيه ثلاثة تأويلات:

أحدهما- أن البر موافقة العلم والتقوىٰ مخالفة الهوىٰ، والإثم طلب الرُّخَص، والعدوان التخطي إلىٰ الشبهات.

الثاني- البر ما اطمأن[(٤)] إليه قلبك، والتقوىٰ: ما حجزك عن محارم الله تعالىٰ.

والإثم: الانقطاع إلىٰ الدنيا، والعدوان: موافقة النفس علىٰ الهوىٰ.

الثالث- البر: الإيمان، والتقوىٰ: السنة. والإثم: الكفر، والعدوان: موافقة البدعة. قاله سهل

(١) هو: أبو أسماء أمية بن الضريبة، وقيل هو: لعطية بن عفيف، ونسبه سيبويه لرجل من فزارة من غير تعيين.

(٢) في الأصل: "أن تغضبا" وما أثبته من بقية النسخ وهو المشهور من روايته كما في: مشكل القرآن (٥٥٠)، والفاخر للمفضل (٢٦١)، وتفسير الطبري (٩/ ٤٨٣)، والزاهر لابن الأنباري (١/ ٣٧٦)، وشرح أبيات سيبويه للسيرافي (٢/ ١٣٦)، وتاج العروس، مادة "جرم" (٨/ ٢٢٥)، وهو في معاني القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٤٧) وعجزه عنده: "جمعت فزارة بعد ما أن يغضبوا" وأراه تحريفاً، إذ لا شاهد فيه علىٰ ما ساقه له. فليلاحظ. ومناسبة البيت: أن كرزاً العقلي قتل أبا عيينة حصن بن حذيفة الفزاري يوم حاجر فلما قُتل كرز رثاه الشاعر ذاكراً أفعاله.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ، ولم أجد هذين البيتين.

(٤) في الأصل: ما طمان.

ابن عبدالله)[١].

قال السدي: نزلت هذه الآية في الحُطَم[٢] بن هند البكري أَتىٰ رسول الله ﷺ وحده وخلّف خيله خارجاً[٣] من المدينة فدعاه رسول الله ﷺ (فقال: إِلاَمَ تَدعو؟ فأخبره، وقد كان رسول[٤] الله ﷺ)[٥] قال لأصحابه: «يَدْخُلُ[٦] اليَوْمَ عَلَيكُم رَجُلٌ مِن رَّبِيعةَ يَتكَلَّمُ بِلِسَانِ شَيْطَانٍ» فلما أخبره النبي ﷺ قال: أنظرني[٧] فلي من أشاوره، فخرج من عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ دَخَلَ بِوَجْهِ فَاجِرٍ[٨]، وَخَرجَ بعقب[٩] غَادِرٍ». فمر[١٠] بسرح من المدينة، فاستقاه وانطلق وهو يرتجز ويقول:

لقد لَفّها الليل بِسَوّاقٍ حُطَم ** ليس بداعي إبل ولا غنم
ولا بجزّار علىٰ ظهر وضم ** باتوا نياماً وابن هند لم ينم
بات يقاسيها غلام كالزّلم ** خدلّج السّاقين ممسوح القدم[١١]

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر): الحكم.

وهو الحُطَم بن هند البكري، -وهند: امه—وفي تفسير مقاتل (١/ ٢٩٣)، وأسباب النزول للواحدي (١٠٧): الخطيم —ولحُطم لقبه واسمه: شريح بن ضبيعة بن شرحبيل بن عمرو البكري من بني قيس بن ثعلبة- كما في تفسير مقاتل- وقد قتله رجل من قومه علىٰ الكفر، في حروب الردة.

راجع: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٣)، وأسباب النزول للواحدي (١٠٧)، وتفسير ابن عطية (٥/ ١٣)، والقرطبي (٦/ ٤٣)، والبداية والنهاية (٦/ ٣٢٨).

(٣) في (ك، ر): خارج، وفي (ق، ص): خارجه.

(٤) في (ك، ر، ص): النبي.

(٥) سقط من (ر).

(٦) بياض في (ك)، وفي (ق، ر، ص): يدخل اليوم عليكم.

(٧) في (ك، ر): حتىٰ أشاوره فخرج من عنده.

(٨) في بقية النسخ: (كافر)، وهي كذلك عند الماوردي في كتابه: أعلام النبوة (ص١٠٢).

(٩) في (ك، ر): بقفا.

(١٠) في بقية النسخ: "فمر بسرح من سرح المدينة". والسرح: المال السائم.

(١١) هذه الأبيات ذكرها الماوردي في كتابه: أعلام النبوة (ص١٠٢) ضمن هذه القصة، وجاءت في تفسير الطبري (٩/ ٤٧٣)، وابن عطية (٥/ ١٤)، والقرطبي (٦/ ٤٣)، والبيان والتبيين (٢/ ٣٠٨)، وأساس البلاغة للزمخشري =

ثم أقبل من عام قابل حاجًا وقد[1] قلّد الهدي، فأراد رسول الله ﷺ [أن][2] يبعث إليه[3]، فنزلت هذه الآية[4] (حتىٰ بلغ ولا آمّين البيت الحرام) فقال له ناس من أصحابه: يا رسول الله خلّ بيننا وبينه، فإنه صاحبنا، فقال: قلّد[5]. ثم اختلفوا فيما نسخ من هذه الآية بعد إجماعهم علىٰ أن منها منسوخًا[6] علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدهما- ان جميعها منسوخ. قاله الشعبي، قال[7]: لم ينسخ من سورة المائدة إلا هذه الآية.

الثاني- أن الذي نسخ منها ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ﴾ [المائدة:٢] قاله ابن عباس، وقتادة.

الثالث- أن الذي نسخ منها ما كانت الجاهلية تقلد[8] من لحاء الشجر. قاله مجاهد.

=

(٤٠٦)، وتاج العروس، مادة "حطم" (٨/ ٣٥١) و"زلم" (٨/ ٣٢٧)، وتفسير البحر المحيط (٢/ ٤٦٠). وقد اختلف في نسبتها فقيل أنها لرُشيد بن رُميض العنزي، والأظهر أنها للحطم بن هند، للتصريح باسمه، وظهور مناسبتها، وكذا التصريح باسم أمه هند.

وفي رواية أن رشيد قالها في الحطم في مناسبة سابقة، فيكون قالها هنا متمثلاً لا منشئًا. ونسبت -أيضًا- للأغلب العجلي، وللأخنس بن شهاب، ولجابر بن جني التغلبي، كما جاء ذلك في تحقيق الشيخ الراجكوتي لسمط اللآلئ (٧٢٩).

والحطم: قليل الرحمة للماشية، يهشم بعضها ببعض حين يسوقها.

والوضم: ما يضع عليه الجزار لحمه من خشب أو غيره.

والزلم: الغلام الشديد الخفيف.

وخدلج الساقين: ممتلئ الساقين.

(١) في بقية النسخ: قد.

(٢) "أن" سقطت من الأصل، وزيادتها من (ق، ص).

(٣) عبارة (ك، ر): فاستأذن أصحاب النبي ﷺ أن يتلقوه.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٤٧٢-٤٧٤) من رواية السدي، وذكر نحوه مختصراً من رواية عكرمة، وذكره الواحدي في أسباب النزول (١٠٧) من رواية ابن عباس -ولم يذكر فيها الأبيات، وذكرها السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٩) -دار الفكر- مختصراً ولم ينسبه لغير الطبري، كما ذكره الماوردي في أعلام النبوة (١٠٢).

(٥) في بقية النسخ: إنه قد قلد.

(٦) في (ك، ر): منسوخ.

(٧) في (ر): فلم ينسج.

(٨) في (ك): تتقلد لحاء .. وفي (ك، ر، ص): تتقلده.

(وقال أبو ميسرة في المائدة ثماني عشرة آية فريضة وليس فيها منسوخ)[١].

قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣] فيه[٢] تأويلان.

أحدهما- أنه كل ما له[٣] نفس سائلة من دواب البر وطيره.

الثاني، أنه كل ما فارقته الحياة من دوابّ البر وطيره بغير ذكاة.

﴿وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة:١٧٣] فيه قولان:

/ [٩٨/ ظ] أحدهما- أن الحرام منه ما كان مسفوحًا كقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥].

الثاني- أنه كل دم مسفوح وغير مسفوح[٤]، إلا ما خصته السّنة من الكبد والطحال، فعلىٰ[٥] القول الأول لا يحرم دم[٦] السمك، وعلىٰ الثاني يحرم.

﴿وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [البقرة:١٧٣] فيه قولان:

أحدهما- أن التحريم يختص بلحم الخنزير دون شحمه. قاله داود.

الثاني- أنه يعم اللحم وما خالطه من شحم وغيره. قاله الجمهور، ولا فرق بين الأهلي منه والوحشي. ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣] يعني وما ذبح[٧] لغير الله تعالىٰ من الأصنام والأوثان، وأصله من[٨] استهلال الصبي إذا صاح حين[٩] يسقط من بطن أمه، ومنه إهلال المُحْرِم بالحج والعمرة، قال ابن[١٠] أحمر:

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: فيها تأويلان.

(٣) في الأصل: "ما ليس له ..". وما أثبته من بقية النسخ، وتفسير الطبري (٩/ ٤٩٢).

(٤) في (ك، ر): أو غير مسفوح.

(٥) في (ر): فعلىٰ هذا القول الأول.

(٦) لفظة "دم" ساقطة من بقية النسخ.

(٧) في بقية النسخ: ما ذبح.

(٨) "من" سقطت من (ك، ر).

(٩) في (ك، ر): حتىٰ. وهو تصحيف.

(١٠) في (ك، ر): وقال.

=

يُهِلُّ بالفرْقدِ رُكبانُها ** كما يُهِلُّ الراكِبُ المعتمر[١]

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة:٣] وفيها قولان:

أحدهما- أنها التي تختنق[٢] بحبل الصائد وغيره حتىٰ تموت. قاله الضحاك والسدي.

الثاني- أنها التي توثق، فيقتلها خناقها. قاله قتادة.

﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣] وهي التي تضرب بالخشب حتىٰ تموت، يقال: (وقذه وقذاً، إذا ضربه حتىٰ أشفىٰ[٣] علىٰ الهلاك[٤]، ومنه قول الفرزدق:

شغارة[٥] تقذ الفصيل برجلها ** فطَّارة لقوادم الأبكار[٦]

=

وهو: عمرو بن أحمر بن العمرّد الباهلي، أبو الخطاب، شاعر مخضرم أدرك الإسلام وأسلم، وغزا مغازي الروم، توفي زمن عثمان.

راجع: طبقات فحول الشعراء (٢/ ٥٧١، ٥٨٠)، المؤتلف والمختلف (٣٧)، معجم الشعراء للمرزباني (٢١٤).

(١) انظر شعره، تحقيق: د. حسين عطوان (ص٦٦)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٥٠)، وتفسير الطبري (٩/ ٤٩٣)، والزاهر لأبي بكر بن الأنباري (١/ ١٩٦، ٥٧٧)، وتفسير ابن عطية (٥/ ٢١)، والقرطبي (٢/ ٢٢٤). والبيت في وصف مفازة، والفرقد: النجم، أي الفرقدان، أو ولد البقرة الوحشية وفي معنىٰ البيت قولان: أحدهما- أنهم إذا انجلىٰ لهم السحاب عن الفرقد أهلوا برفع أصواتهم بالتكبير كما يهل من أراد العمرة لأنهم يهتدون بالفرقد، والثاني: أنهم إذا رأوا الفرقد وهو ولد بقر الوحش أهلوا أي كبروا لأنهم علموا أنهم قد اقتربوا من الماء.

(٢) في (ق، ك، ر): تخنق.

(٣) في تفسير الطبري (٩/ ٤٩٥): أشرف.

(٤) جاءت عبارة (ك، ر): هكذا "يقال وقذتها أقذها وقذا وأوقذتها أوقذها إيقاذاً إذا أثخنتها ضربـًا".

(٥) في الأصل: "شغار". وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ.

(٦) انظر: شرح ديوانه (٢/ ٤٥٢)، والنقائض (١/ ٣٣٢)، وتفسير الطبري (٩/ ٤٩٦)، وابن عطية (٥/ ٢٢) وفيه "تغذ" بدل "تقذ". وهو تحريف. والبيت من قصيدة في هجاء جرير، وقبله:

كم خالة يا جرير وعمة ** فدعاء قد حلبت عليّ عشارىٰ

كنا نحاذر أن تضيع لقاحنا ** ولهاً إذا سَمِعتْ دعاء يسار

وقوله: شغارة تقذ الفصيل برجلها. أي أنها ترفع رجلها فتضرب الفصيل حين يدنو من أمه وهي تحلبها. وقوله: فطارة لقوادم الأبكار: أنها تحلب النياق الأبكار فطراً وهي الحلب بالسبابة والوسطىٰ مع الاستعانة بطرف الإبهام.

(وكانت المجوس تقذ ولا تذبح ليكون دمه فيه. وقال (١) لأنه أطيب وأشهىٰ)(٢).

﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة:٣] وهي التي تسقط من رأس جبل، أو بئر حتىٰ تموت.

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة:٣] وهي الشاة التي تنطحها أخرىٰ (فتموت الناطحة والمنطوحة)(٣).

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣] فيه قولان:

أحدهما- يعنىٰ من المنخنقة وما بعدها، وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ، وابن عباس، والحسن، وقتادة، والجمهور.

الثاني- أنه عائد إلىٰ ما أكل السبع خاصة، وهو محكي عن الظاهرية.

وفىٰ مأكولة السبع التي(٤) تحل بالذكاة قولان:

أحدهما- أن تكون لها عين تطرف أو ذنب يتحرك.

الثاني- أن تكون فيها حياة(٥) قوية لا كحركة المذبوح، وهو قول الشافعي(٦).

(﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣] وفيه قولان:

أحدهما- أنها أصنام كانوا يعبدونها يذبحون لها.

الثاني- أنها حجارة يذبحون عليها لأصنامهم وهي الأوثان.

والفرق بين الصنم والوثن: أن الصنم: مصور، والوثن: غير مصور)(٧).

﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة:٣] (معناه أن تطلبوا علم ما قُسِمَ أو لم يُقَسم من رزق أو

---

(١) كذا والأظهر وقيل.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: حتىٰ تموت.

(٤) زيادة من بقية النسخ.

(٥) في (ك، ر): حركة.

(٦) في بقية النسخ زيادة: "ومالك".

وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك، قال ابن العربي في تفسيره (٢/ ٥٤١): ".. فروي عنه أنه لايؤكل إلا ما كان بذكاة صحيحة، والذي في الموطأ عنه أنه إن كان ذبحها ونفسها يجري، وهي تطرف فليأكلها، وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه علىٰ الناس من كل بلد عمره...".

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

حاجة بالأزلام)[١]. (وفيه ثلاثة أقاويل:

أحدهما- أنها الشطرنج. قاله سفيان ووكيع.

الثاني- أنها كعاب فارس والروم[٢].

الثالث- وهو المشهور)[٣]أنها قداحٌ ثلاثة مكتوب[٤] علىٰ أحدها- أمرني ربي، وعلىٰ الثاني: نهاني ربي، والثالث- غفل لا شيء عليه، وكانوا[٥] إذا أرادوا سفراً، أو غزواً، ضربوا بها واستسقموا، فإن خرج أمرني ربي فعلوه، وإن خرج نهاني ربي تركوه، وإن خرج الأبيض أعادوه، فنهىٰ الله تعالىٰ عنه، وَسُمِّي[٦] ذلك استقساماً، لأنهم طلبوا به علم ما قُسِمَ لهم. وقال[٧] المبرد: بل هو مشتق من قَسَم اليمين، لأنهم التزموا بالقداح ما يلتزمونه باليمين.

﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة:٣] (فيه وجهان:

أحدهما- كفر. قاله السدي.

الثاني- وهو قول الجمهور)[٨] خروج عن أمر الله وطاعته، وفعل ما تقدم نهيه عنه.

﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة:٤] (وفي هذا اليوم ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه يوم فتح مكة.

الثاني- أنه يوم حجة الوداع.

الثالث- أنه عبارة عن الوقت وليس فيه إشارة إلىٰ يوم بعينه، كما قال الشاعر:

إذا أخمد النيران من خشية القرىٰ ** هدىٰ الضيف يوماً من خيفة نورها[٩]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٢) قاله مجاهد، كما في تفسير الطبري (٩/ ٥١٢).

(٣) في بقية النسخ: وهي. وما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في الأصل: "مكتوبة". وما أثبته من بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: فكانوا.

(٦) في بقية النسخ: فسمىٰ.

(٧) في بقية النسخ: وقال أبو العباس المبرد.

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٩) لم اجده. ويلاحظ أن لفظ "يوم" في البيت جاء نكرة، بينما هو في الآية ورد معرفاً بأل فهو يعني زمناً معهوداً، فيختلف =

/ [٩٩/ و] وفيما يئسوا فيه من الدين)[١] قولان[٢]:

أحدهما- أن يرتدوا عنه ويرجعوا منه.

الثاني- أن يقدروا علىٰ إبطاله ويقدحوا[٣] فىٰ صحته. قال مجاهد: كان ذلك يوم عرفة حين حج النبي ﷺ حجة الوداع، بعد دخول العرب الإسلام حتىٰ لم ير النبي ﷺ مشركًا. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ [البقرة: ١٥٠] [أىٰ لا تخشوهم أن يظهروا عليكم، واخشوني][٤]، أن تخالفوا أمري.

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٤] فيه قولان:

أحدهما- أنه يوم عرفة فىٰ حجة الوداع ولم يعش ﷺ[٥] بعد ذلك إلاَّ إحدىٰ وثمانين ليلة. قاله ابن عباس، والسدي.

الثاني- أنه زمان النبي ﷺ كله [إلىٰ][٦] أنْ نَزَل ذلك عليه في يوم عرفة. قاله الحسن.

وفي إكمال الدين ثلاثة[٧] أقوال:

أحدها[٨]- يعني إكمال فرائضه وحدوده وحلاله وحرامه، ولم ينزل علىٰ النبي ﷺ بعدها شيء من الفرائض من تحليل ولا تحريم. قاله ابن عباس والسدي.

(الثاني- أن إكماله برفع النسخ عنه بعد هذا الوقت، فأما الفروض فلم تزل تنزل عليه إلىٰ أن قبض. قاله ابن قتيبة)[٩].

=

عن "يوم" في البيت تعني زمنًا مطلقًا، ففي الاستشهاد به نظر.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر): أي يئسوا أن ترتدوا راجعين إلىٰ دينهم.

(٣) في بقية النسخ: ويقدحوا.

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وزيادته من بقية النسخ.

(٥) سقطت من بقية النسخ.

(٦) في الأصل: (إلا)، وهو تحريف. والتصحيح من بقية النسخ.

(٧) في (ك، ر، ص): قولان.

(٨) في بقية النسخ: يعني أكملت فرائضي وحدودي، وحلالي وحرامي.

(٩) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

الثالث[١]- يعني اليوم أكملت لكم حجكم[٢]، أن تحجوا البيت الحرام، ولا يحج معكم مشرك. قاله قتادة، وسعيد بن جبير.

﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣] فيها ثلاثة أقاويل:

أحدها- إظهاركم على عدوكم.

الثاني- بأن لا يحج معكم مشرك.

الثالث-)[٣] بإكمال دينكم.

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٤] فيه وجهان:

أحدهما- رضيت لكم دين الإسلام ديناً.

الثاني-)[٤] رضيت لكم الإسلام لأمري ديناً، أي طاعة[٥]. روى[٦] قبيصة[٧] قال: قال كعب لو لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية [لعظموا][٨] اليوم، الذي نزلت[٩] فيه عليهم، واتخذوه[١٠] عيداً يجتمعون فيه، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: أية[١١] آية هي يا كعب؟ فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣]. فقال عمر: قد علمت اليوم الذي [نزلت][١٢] فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت[١٣] يوم جمعة ويوم عرفة، وكلاهما - بحمد الله - لنا عيد[١٤].

---

(١) في بقية النسخ: والثاني.

(٢) في (ر): حجتكم.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في (ر): حجتكم.

(٥) في (ك، ر، ق): أي طاعة لي.

(٦) في (ر): وروى.

(٧) هو قبيصة بن ذؤيب.

(٨) سقطت من الأصل، وزيادتها في بقية النسخ. وفي تفسير الطبري (٩/ ٥٢٦): "لنظروا".

(٩) في بقية النسخ: أنزلت. وفي (ص): أنزلت فيه هذه الآية.

(١٠) في (ك، ر، ص): فاتخذوه.

(١١) في بقية النسخ: أي.

(١٢) في الأصل: "نزل". وهو تحريف. وفي بقية النسخ: "أنزلت".

(١٣) لفظة "نزلت" سقطت من (ص). وفي (ك، ر، ص): في يوم جمعة ..

(١٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٥٢٦)، وذكره ابن كثير (٢/ ١٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٨) =

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ [البقرة:١٧٣] أي فمن أصابه [ضر][1] من الجوع. ﴿فِي مَخۡمَصَةٍ﴾ [المائدة:٣] يعني في مجاعة، وهي مَفْعَلة مثل مجهلة ومبخلة ومجبنة ومحزنة من خمص البطن، وهو اضطماره من الجوع، قال الأعشىٰ:

تبيتون في المشتىٰ ملاء بطونكم[2] ** وجاراتكم غرثىٰ يبتن خماصًا[3]

﴿غَيۡرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثۡمٍ﴾ [المائدة:٤] فيه قولان:

أحدهما- غير متعمد لإثم. قاله ابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاهد.

الثاني- غير مائل إلىٰ إثم. وأصله من جنف القوم إذا مالوا، وكل أعوج[4] عند العرب أجنف (وفي متجانف لإثم هاهنا قولان:

أحدهما- أن ياكل ما حرم الله عليه مما تقدم ذكره من غير ضرورة)[5]، وقد روىٰ الأوزاعي عن حسان بن عطية[6] عن أبي واقد الليثي قال: قلنا يا رسول الله إنّا بأرض تصيبنا فيها مخمصة، فما يصلح لنا من الميتة؟ قال: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تحتفئوا[7] بقلا، فَشَأنُكُم بها»[8] (هي

=

=دار الفكر- ولم ينسبه لغير ابن جرير. ومعناه ثابت من طرق كثيرة عن عمر، منها ما هو في الصحيحين. انظر: فتح الباري (٨/ ٢٧٠)، وجامع الأصول (٢/ ١١٣).

(١) في الأصل: (شر). وما أثبته من بقية النسخ، وهو الأظهر.

(٢) في (ك، ر): "بطونهم، وجاراتهم".

(٣) انظر: ديوانه (ص١٤٩)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٥٣)، وفيه "سُغْب" بدل "غرثىٰ"، وتفسير الطبري (٩/ ٥٣٢)، والقرطبي (٦/ ٦٤).

وهذا البيت من قصيدة في هجاء علقمة بن علاثة.. وكان أشد أبيات القصيدة إلامًا له، حتىٰ إنه بكىٰ حين سمعه، وقال: قاتله الله، أنحن كذلك؟

(٤) في (ك، ر): أعرج.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في (ك): "حسان عن عطية". وهو تحريف.

(٧) في (ك، ر): أو تحتفئوا بها..

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢١٨)، والدارمي، كتاب الأضاحي، باب في أكل الميتة للمضطر (٢/ ٨٨) وعنده: "ولم تختفوا" بالخاء. وأخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٥٣٨) من أكثر من طريق، وأطال الشيخ محمود شاكر في تخريجه ودراسة أسانيده، وذكر أن بعضها ضعيف وبعضها صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٥)، وصححه، =

فيها ثلاثة رواياتتحتفئوا وتحتفيوا وتحتفوا. قاله أبو عبيد.

الثاني- يتجاوز في الضرورة ما مسك الرمق ولا ينتهي إلىٰ حد الشبع فإن زاد علىٰ ما أمسك رمقه كان متجانفًا إثمًا. ويجوز علىٰ القول الأول ينتهي إلىٰ حد الشبع)[١].

واختلف فىٰ وقت نزول هذه السورة علىٰ ثلاثة أقاويل.

أحدها- أنها نزلت في يوم عرفة، روىٰ شهر بن حوشب عن أسماء بنت[٢] يزيد قالت: نزلت سورة المائدة جميعًا وأنا آخذة بزمان ناقة رسول الله ﷺ العضباء وهو واقف بعرفة، وكادت[٣] من ثقلها أن تدق عضد الناقة[٤].

الثاني- أنها نزلت فىٰ مسيره ﷺ (من حجه، حكىٰ الربيع بن أنس قال: نزلت سورة المائدة علىٰ رسول الله ﷺ في السير)[٥] من[٦] حجة الوداع، وهو راكب، فبركت به راحلته من ثقلها[٧].

الثالث- أنها نزلت[٨] في يوم الاثنين بالمدينة. قاله ابن عباس[٩]، وقد حُكِيَ عنه

=
وخالفه الذهبي، فقال: "فيه انقطاع". وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٦٥) ثم قال: "رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح إلا أن المزي قال: لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد، والله أعلم"، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٤)، والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٠) ولم ينسبه لغير أحمد والحاكم.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) هي: أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع، الأنصارية، الأشهلية، تُكنىٰ أم سلمة، خطيبة النساء، شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة بعمود خبائها، ويُعد حوشب أكثر الناس رواية عنها.
راجع: الاستيعاب (٤/ ٢٣٧)، الإصابة (٤/ ٢٣٤) رقم (٥٨)، الخلاصة (٤٨٨).

(٣) في بقية النسخ: فكادت.

(٤) أخرجه -بنحوه- أحمد في المسند (٦/ ٤٥٥)، والطبري في تفسيره (٩/ ٥٢٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٣) وقال: "رواه أحمد والطبراني بنحوه وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، وقد وثق".

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في بقية النسخ: في.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٥٣١).

(٨) في بقية النسخ: يوم الاثنين.

(٩) أخرج الطبري في تفسيره (٩/ ٥٣٠) من طريق ابن لهيعة عن ابن عباس أنه قال: ولد نبيكم ﷺ يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين، وأنزلت: سورة المائدة يوم الاثنين: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾، ورفع الذكر يوم الاثنين. فليس فيه أنها نزلت بالمدينة، وقد أخرج أحمد نحوه في مسنده (٤/ ١٧٢) رقم (٢٥٠٦) وليس فيه ذكر
=

القول الأول[١].

قوله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] فيها قولان:

أحدهما- ما استطبتموه من اللُّحْمان[٢] سوىٰ ما ذكر تحريمه.

الثاني-)[٣] يعني الطيبات[٤] الحلال، وإنما سمي الحلال طيباً، وإن لم يكن مستلذاً تشبيهاً بما يستلذ.

﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] يعني وصيد ما علمتم من الجوارح (مكلبين فأضمره لدلالة المظهر عليه. والجوارح: ما صيد بها من سباع البهائم والطيور. وفي تسميتها بالجوارح وجهان:

أحدهما- لأنها تجرح ما صادت [في][٥] الغالب.

الثاني-)[٦] لكسب أهلها بها لقولهم[٧]: فلان جارحة أهله أي كاسبهم، والجوارح الكواسب، ومنه قول أعشىٰ بني ثعلبة:

= لنزول سورة المائدة، وذكره بلفظ المسند الهيثمي في مجمع الزوائد، باب التاريخ (١/ ١٩٦) ثم قال: (رواه أحمد، والطبراني في الكبير وزاد فيه: وفتح بدراً يوم الاثنين، ونزلت سورة المائدة يوم الاثنين ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾، وفيه أبي لهيعة، وهو ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح) كما ذكره ابن كثير في تاريخه (١/ ٢٥٩-٢٦٠) بلفظ المسند، ثم قال: (تفرد به أحمد ورواه عمرو بن بكير عن ابن لهيعة، وزاد نزلت سورة المائدة يوم الاثنين ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ وهكذا رواه بعضهم عن موسىٰ بن داود به، وزاد أيضاً: وكانت وقعة بدر يوم الاثنين. وممن قال هذا يزيد بن حبيب. وهذا منكر جداً. قال ابن عساكر والمحفوظ أن بدراً، ونزول ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ يوم الجمعة وصدق ابن عساكر)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٩) وضعفه. كما ضعفه الطبري حين رجح غيره.

(١) كما في تفسير الطبري (٩/ ٥٢٥).

(٢) يجمع اللحم علىٰ لِحام، ولُحوم، ولُحْمان. انظر: مختار الصحاح (٥٩٤) مادة "لحم".

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في بقية النسخ: بالطيبات.

(٥) "في" زيادة يقتضيها السياق.

(٦) عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ: "وهي الكواسب من سباع البهائم والطير سميت جوارح".

(٧) في بقية النسخ: من قولهم.

ذات[١] خـــد منضـــج ميســـمها ** يدرك[٢] الجارح منها ما اجترح[٣]

أي ما اكتسب.

وفي قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] ثلاثة تأويلات.

أحدها- يعني من الكلاب دون غيرها، فإنه[٤] لا يحل إلا صيد الكلاب وحدها. قاله ابن عمر، والضحاك، والسدي (ويكون معنىٰ مكلبين: أصحاب كلاب)[٥].

الثاني- أن التكليب من صفات الجارح من كلب وغيره، ومعناه مُضْرِين علىٰ الصيد كما تَضْرِي الكلاب. قاله ابن عباس، وعلي بن الحسين، والحسن، ومجاهد.

الثالث- أن معنىٰ[٦] التكليب التعليم وهي من صفات الجارح المعلم.

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] (وفيه وجهان:

أحدهما- ترسلونهم علىٰ ما أحله الله تعالىٰ لكم دون ما حرمه عليكم.

---

(١) "ذات" سقطت من (ق)، ولفظة "خد" سقطت من (ك، ر، ص). وهي في (ق): خدها.

(٢) في بقية النسخ: يذكر.

(٣) انظر: ديوانه (ص٢٤٥) من قصيدة يمدح بها إياس بن قبيصة الطائي، وروايته:

ذا جيـــار منضـــجا ميســـمه ** يُـذكر اجحـارم مـا كـان اجـترح

وهي رواية القرطبي في تفسيره (٦/ ٦٦) غير أنه قال "الجارح" بدل "الجارم". والبيت في تفسير الطبري (٩/ ٥٤٣) بتحقيق: محمود شاكر برواية:

ذات حـــد منضـــج ميســـمها ** تـذكر الجـارح مـا كـان اجـترح

ورواية صدره في تفسير الطبري، طبعة الحلبي (٦/ ٨٨): ذات خد منضج ميسمه. والميسم: المكواة، والجارم: الآثم، اجترح: جنىٰ وارتكب. والجبار: الهدر، يقال: ذهب دمه جباراً أي هدراً. وقد رأىٰ الشيخ محمود شاكر ان قوله في الديوان "ذا جبار .." لا معنىٰ له، وصوّبه "ذا حبار" بالحاء وهو الأثر في الجلد، وقوله "ذات خد" أي أخدود وشق، و"ذات حد" أي صلابة وشدة، وقال محمود شاكر عن هاتين الروايتين: وكلتاهما جيدة المعنىٰ. وانظر: الزاهر لابن الأنباري (١/ ٣٧٠).

(٤) في بقية النسخ: وأنه.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) عبارة بقية النسخ: "أن معنىٰ التكليب من صفات الجارح التعليم".

الثاني-)[١] أي تعلمونهن[٢] من طلب الصيد لكم مما علمكم الله من التأديب الذي أدبكم وصفات التعليم الذي[٣] بيَّن حكمها لكم.

فأما صفة التعليم، فهو أن يَنْشلَىٰ[٤] إذا أُشلي، ويجيب إذا دعي ويمسك إذا أخذ. وهل يكون إمساكه [عن][٥] الأكل شرطاً فى صحة التعليم أم لا؟ علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها[٦]- أنه شرط في كل الجوارح، فإن أكلت لم تؤكل. قاله ابن عباس، وعطاء.

الثاني- أنه ليس شرطاً[٧] فى كل الجوارح، ويؤكل وإن أكلت. قاله ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وسلمان.

الثالث- أنه شرط في جوارح البهائم فلا يؤكل ما أكلته[٨]، وليس بشرط في جوارح الطير، فيؤكل وإن أكلت. قاله الشعبي، والنخعي، والسدي (وأبو حنيفة والمزني.

﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤] يعني ما صادوه لكم بأن أدرك حياته لم يحل إلا بالذّكاة كالنعم، وإن لم يدركه إلا ميتاً أكله إن كان فيه من الجارح أثر. وفي إحلال أكله إن لم يكن فيه أثر قولان:

أحدهما- يؤكل والآخر لا يؤكل.

﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤] يعني عند إرسال الجارح علىٰ الصيد. وهذا من المؤخر ذِكْراً والمقدم حكماً وتقديره: فاذكروا اسم الله عليه، وكلوا مما أمسكن عليكم، فإن أدرك الصيد حياً سمىٰ عند ذبحه وكانت التسمية عند إرسال الجوارح مستحبة، وإن أدرك ميتاً ففي وجوب التسمية عند الإرسال قولان:

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٢) في الأصل: فعلمونهن.
(٣) في (ق): التي. ولفظة "بين" سقطت من (ص).
(٤) أشليت الكلب علىٰ الصيد إذا أغريته.
(٥) في الأصل: "علىٰ" وما أثبته من بقية النسخ.
(٦) هذا القول هو الثاني في (ك، ر). والثاني هو الأول فيهما.
(٧) في النسخ: شرط. وهو لحن. والصواب ما أثبته لأنه خبر ليس.
(٨) في بقية النسخ: ما أكلت.

أحدهما- وهو قول الأكثرين أنها مستحبة.

الثاني- وهو قول أهل الظاهر: أنها واجبة لا يستباح ما صيد مع تركها.

وقال معاذ بن جبل: إن تركها ناسيًا أكل، وإن تركها عامداً لم يؤكل. قال ابن عمر: والتسمية أن يقول: بسم الله اللهم اهد صدورنا ولو اقتصر علىٰ اسم الله جاز)(١).

واختلف فى سبب نزول هذه الآية علىٰ قولين:

أحدهما- ما روىٰ(٢) القعقاع(٣) بن حكيم عن سلمىٰ(٤) أم رافع عن أبي(٥) رافع قال: جاء جبريل ﷺ إلىٰ رسول الله ﷺ ليستأذن عليه، فقال أَذِنَّا لك، فقال أجل ولكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب، قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة فقتلت حتىٰ انتهيت إلىٰ امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته رحمة لها ثم جئت إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمرني بقتله، فرجعت إليه(٦) فقتلته، فجاؤوا، فقالوا: يا رسول الله: ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ الآية(٧) [المائدة: ٤](٨).

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) عبارة (ك): ما روىٰ ابن حكيم عن رافع بن أبي رافع، وفي (ر): ما روىٰ ابن حكيم بن رافع عن أبي رافع، وفي (ق): ما روىٰ القعقاع بن حكيم عن سليمان بن أبي رافع عن أبي رافع. وهو تحريف.

(٣) هو: القعقاع بن حكيم الكناني المدني، روىٰ عن أبي هريرة وجابر وعائشة وأبي صالح السمان، وسلمىٰ أم رافع. وعنه سهيل بن أبي صالح، وسعيد المقبري وطائفة، وثقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس.

راجع: الجرح والتعديل (٧/ ١٣٦)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٨٣).

(٤) هي سلمىٰ أم رافع، مولاة النبي ﷺ وزوجة أبي رافع، روت عن النبي ﷺ وفاطمة الزهراء .. وهي التي غسلتها. شهدت فتح خيبر.

راجع: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٥)، الخلاصة (٤٩٢).

(٥) هو: أبو رافع القبطي مولىٰ رسول الله ﷺ اختلف في اسمه فقيل: إبراهيم، أو أسلم أو ثابت، شهد أحداً والخندق، له (٦٨) حديثًا، مات بعد عثمان بقليل.

راجع: الإصابة (٤/ ٦٧) رقم (٣٩١)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٩٢)، الخلاصة (٤٤٩).

(٦) في بقية النسخ: فرجعت إلىٰ الكلب.

(٧) في بقية النسخ: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.. الآية.

(٨) أخرج نحو أحمد في المسند (٦/ ٩)، وأخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٥٤٥) من طريق فيه: موسىٰ بن عبيدة، وهو ضعيف.. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤٢-٤٣)، باب ما جاء في الكلاب، ثم قال: "رواه الطبراني في الكبير، =

الثاني- ما حكي أن زيد[١] الخيل لَمَّا وفد[٢] علىٰ رسول ﷺ قال فيه من الخير ما قال وسماه[٣] زيد الخير، فسأله زيد، فقال: يا رسول الله فينا رجلان، يقال[٤] لأحدهما ذريح، والآخر يكنىٰ أبا دجانة، لهما أَكْلُب خمسة تصيد الظباء، فما ترىٰ في صيدها؟ وحكىٰ هشام عن ابن عباس أن أسماء هذه الكلاب الخمسة التي لذريح[٥] وأبي دجانة: المختلس، وغلاب، والقبيص[٦]، وسهلب الغاشم[٧]، والمتعاطي[٨]، قال: فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ﴾ [المائدة:٤] الآية[٩].

قوله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ﴾ [المائدة:٥] يعني الحلال، ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ يعني ذبائحهم. ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [المائدة:٥] يعني ذبائحنا. ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥] يعني نكاح المحصنات، وفيهن قولان:

أحدهما- أنهن الحرائر من الفريقين، سواء كن عفيفات أو فاجرات، فعلىٰ هذا، لا يجوز

=

وفيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وهو ضعيف". رواه الحاكم مختصراً (٢/ ٣١١) من غير طريق موسىٰ بن عبيدة وصححه، ووافقه الذهبي، وذكره الواحدي في أسباب النزول (١٠٨-١٠٩)، وابن كثير في تفسيره (٢/ ١٦).

(١) هو: زيد الخيل بن مهلهل بن زيد الطائي، سماه رسول الله ﷺ حين وفد عليه في السنة التاسعة: زيد الخير، وقال: ما وصف لي أحد في الجاهلية فرأيته في الإسلام إلا رأيته دون الصفة غيرك، كان جسيماً شاعراً خطيباً، قال ابن أبي حاتم ليس يروىٰ عنه حديث، مات منصرفه من عند الرسول ﷺ، وقيل مات في خلافة عمر.

راجع: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٧٧)، الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (١/ ٣٢١)، الاستيعاب (١/ ٥٦٣)، الإصابة (١/ ٥٧٢) رقم (٢٩٤)، البداية والنهاية (٥/ ٦٣).

(٢) في (ك، ر): ورد علىٰ النبي ..

(٣) في (ك، ر، ق): فسماه زيد الخير فقال يا رسول الله.

(٤) في الأصل: "رجلين" وهو لحن. وما أثبته من بقية النسخ.

(٥) في الأصل: "ذريح". وهو تحريف. وفي (ك، ر): لأبي ذريح.

(٦) في (ق): والغيتم، ومن غير إعجام في (ك، ر).

(٧) لفظة "الغاشم" ليست في بقية النسخ.

(٨) في (ق): المتغاطس.

(٩) ذكره بنحوه مع بعض الاختلاف، الواحدي في أسباب النزول (١٠٩)، وابن الجوزي في تفسيره (٢/ ٢٩١)، وعند ابن كثير (٢/ ١٥)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢١) أن عدي بن حاتم، وزيد الخير سألا النبي ﷺ عن الميتة، فنزلت هذه الآية، وقد صرح القرطبي في تفسيره (٦/ ٦٦) أن هذه الأكلب الخمسة -مع اختلاف يسير في التسمية- لعدي ابن حاتم.

نكاح إمائهن. قاله[١] عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال الشافعي.

الثاني- أنهن العفيفات[٢]، سواءٌ كن حرائر أم إماءً[٣]، فعلىٰ هذا، يجوز نكاح إمائِهن. قاله[٤] مجاهد، والشعبي[٥]، وبه قال أبو حنيفة. وفي المحصنات من الذين أوتوا الكتاب قولان:

أحدهما- المعاهدات دون الحربيات. قاله ابن عباس.

الثاني- أنها في[٦] عامة أهل الكتاب من معاهدات وحربيات. وهو قول الفقهاء وجمهور السلف.

﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥] يعني صدقاتهن. ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٤] يعني أَعفّاء غير زُناة. ﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾ [المائدة:٥] هي ذات الخليل الواحد تقيم معه علىٰ السفاح.

(﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة:٥] والمراد بالإيمان في هذا الموضع ما أراده بقوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة:٣] وهذا يدل علىٰ أن الإيمان والإسلام واحد وأن كل واحد منهما دينه الذي رضيه الله تعالىٰ للمؤمنين في شريعة رسوله محمد ﷺ)[٧].

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] (فيه وجهان:

أحدهما- إذا قمتم إلىٰ الطهور فعبر عن الطهور بالصلاة لأنه يراد لهم.

---

(١) في (ك، ر): "وهذا قول مجاهد والشعبي، وبه قال الشافعي"، وفي (ق): "وهذا قول مجاهد، والشعبي عمر وبه قال الشافعي"، وفي (ص): "وهذا قول عمر وبه قال الشافعي".

(٢) في بقية النسخ: العفائف.

(٣) في (ك): أم إماء.

(٤) في بقية النسخ: "وهذا قول مجاهد والشعبي -أيضًا- وبه قال أبو حنيفة"، ولفظة "أيضًا" ليست في (ق، ص).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٥٨٤).

(٦) "في" سقطت من بقية النسخ.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

الثاني-)[١] يعني إذا أردتم القيام إلىٰ الصلاة.

﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾[٢] فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- إذا قمتم إلىٰ الصلاة محدثين، فاغسلوا، فصار الحدث مُضْمَراً. وفي وجوب الوضوء شرطـًا، وهو قول ابن عباس[٣]، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسىٰ الأشعري[٤]، والفقهاء.

الثاني- أنه واجب علىٰ كل من أراد القيام إلىٰ الصلاة، أن يتوضأ، ولا يجمع[٥] بوضوء واحد فرضين[٦]، وهذا مروي عن عمر[٧]، وعلي رضي الله عنهما.

الثالث- أنه كان واجبـًا علىٰ كل قائمٍ إلىٰ الصلاة، ثم نسخ إلاَّ عن المحدث.

وروىٰ سليمان[٨] بن بريدة عن أبيه[٩] قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح، صلىٰ الصلوات[١٠] بوضوء واحد، ومسح علىٰ خفيه، فقال عمر: إنك فعلت شيئـًا لم تكن [تفعله، قال: «عمداً فعلته يا عمر»[١١].

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾.

(٣) في بقية النسخ: عبدالله بن عباس.

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥-١١).

(٥) في بقية النسخ: ولا يجوز أن يجمع.

(٦) في بقية النسخ: بين فرضين.

(٧) في (ك، ر): "عمر علي -رضي الله عنه وعمر"، وفي (ق): عن علي وعمر". وانظر: تفسير الطبري (١٠/ ١٢).

(٨) هو: سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأحمد، مات سنة (١٠٥هـ).
راجع: الجرح والتعديل (٢/ ١/ ١٠٢ = ٤/ ١٠٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٧)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٧٤)، الخلاصة (١٥٠).

(٩) هو: بريدة بن الحصيب بن عبدالله الأسلمي، سكن المدينة، ثم البصرة، ثم مرو، له (١٦٤) حديثـًا، مات بمرو سنة (٦٣هـ) وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة.
راجع: الإصابة (١/ ١٤٦) رقم (٦٣٢)، الخلاصة (٤٧).

(١٠) في (ك، ر): الصلوات كلها.

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة (٢٥)، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (١/ ٢٣٢) رقم (٢٧٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (١/ ٤٤) رقم (١٧٢)، والترمذي، كتاب الطهارة (٤٥)، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (١/ ٨٩-٩٠)، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح" ثم قال =

وروىٰ عبدالله[1] بن حنظلة بن أبي[2] عامر: أن النبي ﷺ][3] أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق عليه، فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء[4]. [5].

(ثم بين أعضاء الوضوء، وهي أربعة، فبدأ بالوجه، واليدين، والرأس، والرجلين.

واختلف في استحقاق ترتيبها علىٰ قولين:

أحدهما- أنه فرض مستحق. قاله الشافعي.

الثاني- أنه مسنون مستحب. قاله مالك، وأبو حنيفة.

أما الوجه: فَحَدّه طولاً من قصاص الشعر إلىٰ الذقن، وعرضـاً من الأذن[6]، ولا يلزمه إذا كان ذا لحية أن يوصل الماء إلىٰ ما تحتها من البشرة إلا في الجنابة. وأوجب المزني إيصال الماء إليها في الوضوء كالجنابة. وأما اليدان فيلزمه غسلهما مع المرفقين في قول جمهور الفقهاء، وشذ زفر[7] بن

=

بعد أن ذكر طرقـًا أخرىٰ للحديث: "والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، ما لم يحدث، وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحباباً، وإرادة الفضل"، وأخرجه النسائي (١/ ٨٦)، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، وابن ماجه (١/ ١٧٠)، كتاب الطهارة (٧٢)، باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد رقم (٥١٠)، والطبري في تفسيره (١٠/ ١٦).

(١) هو: عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب، الأنصاري، أبو عبدالرحمن، صحابي صغير، روىٰ عن عمر وعبدالله بن سلام، وعنه أسماء بنت زيد بن الخطاب، أصيب يوم الحرة وأبو حنظلة هو غسيل الملائكة يوم أحد حين قتل شهيداً.
راجع: الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٢٩ = ٥/ ٢٩)، الإصابة (٢/ ٢٩٩) رقم (٤٦٣٧)، وتهذيب التهذيب (٥/ ١٩٣)، الخلاصة (١٩٥).

(٢) في (ك، ر): "بن عامر"، وفي (ق): "بن عامر الغسيل"، وفي (ص): "عن أبي عامر". وما أثبته عن مصادر ترجمته.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبته من بقية النسخ.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب السواك (١/ ١٢) رقم (٤٨)، والطبري (١٠/ ١٤) بزيادة: "إلا من حدث، فكان عبدالله يرىٰ أن به قوة عليه، فكان يتوضأ"، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٢) وصحح سنده.

(٥) جاء في نسخة (ص) ورقة (١٣٧) حاشية قرأت منها قوله: "احتج .. في الزيادات في باب التيمم .. وقال الحسن .. في الفائق أنه خرج المتوضئ بتخصيص الإجماع. والقول الثالث: أن في الكلام محذوف (هكذا والصواب: محذوفاً). أي وأنتم .. والفاء فصيحة في البيان، ومنه آيات البقرة، والأعراف، والأنفال، وغيره، وبحثه في أصول الفقه".

(٦) أي: إلىٰ الأذن. ولعلها سقطت من الأصل.

(٧) هو: زُفر بن الهُذيل العنبري، أبو الهذيل، صاحب أبي حنيفة، كان فقيهـاً عابداً، وثقه ابن معين وغيره. مات سنة (١٥٨هـ) عن (٤٨) سنة.

=

الهذيل عنهم فأوجب[١] غسلهما إلىٰ المرفقين وجعلهما حداً لما تجاوز الفرض. وأما الرأس ففي المفروض من مسحه ثلاثة أقاويل.

أحدهما- جميعه. قاله مالك.

الثاني- ربعه. قاله أبو حنيفة.

الثالث- بعضه وإن قل ولو ثلاث شعرات. قاله الشافعي[٢].

وأما الرِّجْلان فغسلهما إلىٰ الكعبين فرض عند جميعهم إلا زفر[٣] فإنه أخرج الكعبين من فرض الغسل. والكعبان هما الناتئان وجعلهما محمد بن الحسن موضع الشراك من القدم. فذهب طائفة إلىٰ أن فرض الرجلين المسح دون الغسل وجمع ابن جرير الطبري في فرضهما بين الغسل والمسح)[٤].

قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾ [المائدة:٨] يعني بالحق فيما يلزم من طاعته.

﴿شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة:٨] يعني[٥] بالعدل. وفى هذه الشهادة ثلاثة أقاويل.

أحدها- أنها الشهادة بحقوق الناس. قاله الحسن.

الثاني- الشهادة بما يكون من معاصي العباد. قاله بعض البصريين.

الثالث- الشهادة لأمر الله تعالىٰ بأنه حق. وهذه الآية نزلت في النبي ﷺ، واختلف المفسرون فى سبب نزولها فيه علىٰ قولين:

=

راجع: الفهرست (٦٥٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٣١٧-٣١٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ٧١).

(١) انظر: تفسير الجصاص (٢/ ٣٤١).

(٢) انظر: تفسير ابن العربي (٢/ ٥٦٨) فقد بلغ في الأقوال أحد عشر قولاً، وانظر: تفسير القرطبي (٦/ ٨٧).

(٣) ووجه ذلك عنده ان غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء،. ومسحهما إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما فإذا فعل ذلك بهما فاعلٌ فهو غاسل ماسح. انظر: تفسيره (١٠/ ٦١-٦٢).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في الأصل: "بحقوق الله لناس". وهو وهم من الناسخ. وما أثبته من بقية النسخ.

أحدهما- أن النبي ﷺ خرج إلىٰ يهود بني النضير، يستعين بهم في دية، فهمّوا أن يقتلوه، فنزل ذلك فيه. قاله قتادة(١)، ومجاهد. ثم إن الله تعالىٰ ذَكَّرهم(٢) نعمته عليهم بخلاص نبيه(٣) بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:١١] الآية(٤).

والقول الثاني- أن قريشًا بعثت رجلًا، ليقتل رسول الله ﷺ، [فَأَطْلَعَ](٥) الله تعالىٰ نَبِيَّهُ علىٰ ذلك، فنزلت فيه(٦) هاتان الآيتان. قاله الحسن(٧).

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة:١٢] يعني بإخلاص [العبادة](٨) لله تعالىٰ ولزوم طاعته. ﴿وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ﴾ [المائدة:١٢] أخذ من كل سبط منهم نقيبًا، وفي النقيب ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه الضمين. قاله الحسن.

الثاني- الأمين. قاله الربيع.

الثالث- الشهيد علىٰ قومه. قاله قتادة(٩). وأصله في اللغة: النقيب الواسع، فنقيب القوم هو الذي ينقب عن(١٠) أحوالهم (فيعلم ما خفي منها.

واختلف في نبوتهم علىٰ قولين:

أحدهما- أنهم أنبياء مبعوثين اختير من كل سبط منهم نقيب بعث فيهم.

(١) انظر: تفسيره (١/ ١٨٧)، وتفسير الطبري (١٠/ ١٠١).
(٢) في (ك، ر): ثم إن الله تعالىٰ ذكره نعمه عليهم.
(٣) في بقية النسخ: نبيهم.
(٤) في بقية النسخ: .. ﴿إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ فَكَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡۖ﴾.
(٥) في الأصل: "فأطاع". وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ.
(٦) في (ك، ر، ق): فيها. وفي (ص): فأنزل الله هاتين الآيتين.
(٧) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ١٠٥)، وابن الجوزي (٢/ ٣٠٨)، وأسباب النزول للواحدي (١٠٩)، وفي بعضها أن اسمه "غورث بن الحارث، أخذ سيف الرسول ﷺ وهدده فمنعه الله منه.
(٨) في الأصل: "العباد". وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ.
(٩) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ١١١).
(١٠) في (ق، ك، ر): علىٰ أموالهم.

الثاني- أنهم لم ينبئوا ولا بعثوا أنبياء وإنما كانوا من خيار المؤمنين من الأسباط. وهذا أصلح القولين)[١]. [وفيما][٢] بعث فيه هؤلاء النقباء قولان:

أحدهما- أنهم بُعِثُوا إلىٰ الجبارين، ليقفوا علىٰ أحوالهم ويرجعوا بذلك إِلىٰ موسىٰ ﵇، فرجعوا ينهون عن قتالهم، لمَّا رأوا من شدة بأسهم، وعظم خلقهم، إلا اثنين منهم. قاله مجاهد[٣]، والسدي.

الثاني- أنهم بعثوا ضمناء لقومهم بما أخذ[٤] / [١٠١/ و] عليهم ميثاقهم في أمر دينهم. قاله الحسن.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة:١٢] ثلاثة[٥] تأويلات:

أحدها- يعني نصرتموهم. قاله الحسن، ومجاهد[٦].

الثاني[٧]- أثنيتم عليهم. قاله يونس[٨].

الثالث[٩]- عظمتموهم. قاله أبو[١٠] عبيدة. وأصله المنع، قال الفراء[١١]: عزرته عزراً إذا رددته عن الظلم، ومنه التعزير لأنه يمنع من معاودة القبح. (مأخوذ من العزر الذي هو المنع كما قال القطّامي:

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في الأصل: "وفيها". وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ.

(٣) انظر: تفسيره (١/ ٨٨)، وتفسير الطبري (١٠/ ١١١).

(٤) عبارة بقية النسخ: ".. بما أخذ به ميثاقهم منهم، وهذا قول الحسن".

(٥) في بقية النسخ: تأويلان. أحدهما.

(٦) انظر: تفسيره (١/ ١٩٠)، وتفسير الطبري (١٠/ ١١٩).

(٧) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(٨) كما في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٥٧)، وتفسير الطبري (١٠/ ١٢٠).

(٩) في بقية النسخ: والثاني: عظمتموهم. وهذا قول أبي عبيدة.

(١٠) ذكر هذا التفسير عن أبي عبيدة: الطبري في تفسيره (١٠/ ١٢٠)، وليست في مجاز أبي عبيدة في هذا الموضع (١/ ١٥٦) فعبارته: "وعزرتموهم: نصرتموهم ووقرتموهم، وأيدتموهم.." لكنه ذكر لفظة التعظيم عند تفسيره لقوله تعالىٰ في سورة الفتح (٩١): ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾، قال: تعزروه: تعظموه".

(١١) كما في تفسير الطبري عنه (١٠/ ١٢١).

ألا بَكَـــرَت مـــي بغيـــر ســـفاهة ** تعـــاتبوا المـــودود ينفعـــه العَـــزْر[١]

﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المائدة:١٢] يعني الصدقات وفي تسميتها قرضاً وجهان:

أحدهما- لأنه ألطف في القول وأدعىٰ للنفس إلىٰ البذل.

الثاني- لأنها تبذل طلباً للجزاء فصار كالقرض المبتغي به القضاء.

وفي المراد بهذا القرض قولان:

أحدهما- الزكاة الواجبة. فعلىٰ هذا في قوله: ﴿حَسَنًا﴾ وجهان:

أحدهما- عفواً من طيب نفس وإن أخذت كرهاً لم تكن حسناً.

الثاني- هو أن لا يتبعها مَنّاً ولا أذىٰ.

والقول الثاني- أنها صدقة التطوع لأنها اخرجت مخرج الترغب، فعلىٰ هذا في قوله: ﴿حَسَنًا﴾ وجهان:

أحدهما- أن تكون من أطيب ماله وأحله.

الثاني- أن تكون بعد أداء الواجبات، والقيام بما استحق من النفقات.

﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [المائدة:١٢] فيه وجهان:

أحدهما- [لأعفونها][٢] لكم.

الثاني- لأسترنها عليكم حتىٰ لا أفضحكم بها؛ لأن التكفير التغطية)[٣].

قوله ﷻ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾ [المائدة:١٣] تقديره: فبنقضهم ميثاقهم لعنَّاهم، و (ما) صلة زايدة. ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ [المائدة:١٣] من القسوة وهي [الصلابة][٤]، وقرأ حمزة والكسائي: (قَسِية)[٥]. فيها ثلاثة[٦] تأويلات:

---

(١) انظر: ديوانه (ص١٧٤).

(٢) في الأصل: "لاعفوتها". وهو تصحيف.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في الأصل: "الضلالة". وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ.

(٥) انظر: كتاب السبعة في القراءات (٢٤٣)، والكشف عن وجوه القراءات لمكي (١/ ٤٠٧).

(٦) في بقية النسخ: وفيه تأويلان أحدهما.

أحدهما- أنها أبلغ من قاسية.

الثاني- أنها بمعنىٰ فاسدة[١].

الثالث[٢]- أن القاسية العاتية بالكفر والقسية المرتابة بالنفاق.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء:٤٦] فيه وجهان[٣]:

أحدهما- تبديل التنزيل.

الثاني- سوء التأويل.

﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ [المائدة:١٣] يعني تركوا[٤] نصيبهم من الميثاق المأخوذ عليهم.

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة:١٣] فيه تأويلان.

أحدهما- خيانة منهم.

الثاني- فرقة خائنة.

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة:١٣] (وفي هذا القليل المستثنىٰ منهم قولان:

أحدهما- لم ينقضوا الميثاق وكانوا علىٰ إيمانهم، فعلىٰ هذا يكون حكمها في العفو والصفح ثابتـاً ويكون محمولاً علىٰ الوجوب لتميّزهم عنهم فلم يجز عليهم حكمهم.

والقول الثاني- أنه من لم يطلع علىٰ خائنة منهم وإن كانوا كفاراً قد نقضوا ميثاقهم، فعلىٰ هذا)[٥] فيها قولان:

أحدهما- أن حكمها ثابت فىٰ العفو[٦] والصفح إذا رآه.

---

(١) في (ك، ر، ق): "قاسية". ولفظة "بمعنىٰ" سقطت من (ق).

(٢) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(٣) عبارة بقية النسخ: "يعنىٰ بالتغيير، والتبديل، وسوء التأويل".

(٤) لفظة "تركوا" سقطت من بقية النسخ.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في بقية النسخ: في الصفح والعفو..

الثاني- أنه منسوخ، وفي نسخه[١] قولان:

أحـدهما- قولـه تعـالىٰ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [التوبـة:٢٩]. قاله قتادة.

الثاني[٢]- ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ ﴾ [الأنفال:٥٨].

قولــه ﷻ: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [المائدة:١٥] يعني: نبوة محمد ﷺ، ورجم الزانين[٣].

﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ ﴾ [المائدة:١٥] يعني عما[٤] سواه ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴾ [المائدة:١٥] في النور تأويلان:

أحدهما- محمد ﷺ. قاله الزجاج[٥].

الثاني- القرآن. قاله بعض المتأخرين.

قوله ﷻ: ﴿ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ ﴾ [المائدة:١٦] (فيه وجهان:

أحدهما- رضاه.

الثاني- قبوله)[٦]. ﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات[٧]:

أحدهما- سبيل[٨] الله تعالىٰ، لأن الله هو السلام، ومعناه دين الله. قاله الحسن.

الثاني- طريق السلامة[٩] من المخافة. قاله الزجاج.

---

(١) في بقية النسخ: وفي الذي نسخه..

(٢) في (ق، ص): والثاني قوله. وفي (ك، ر): والثاني قوله تعالىٰ.

(٣) في (ك، ر): الزانين.

(٤) في بقية النسخ: مما.

(٥) انظر: كتابه معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٧٦).

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) في بقية النسخ: فيه تأويلان أحدهما.

(٨) في (ق، ك، ر): سبيل.

(٩) في (ك، ر): طريق السلام.

الثالث[١]- دار السلام، وهي الجنة؛ لأنها محل السلامة. قاله ابن بحر.

﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾ [المائدة:١٦] يعني: من الكفر إلى الإيمان. (وفي قوله: ﴿بِإِذْنِهِ﴾ ثلاثة تأويلات:

أحدها- / [١٠١/ ظ] بوعده.

الثاني- بأمره.الثالث-)[٢] بلطفه.

﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة:١٦] فيه ثلاثة[٣] تأويلات:

أحدها- طريق الحق[٤]. قاله الحسن.

الثاني[٥]- دين الإسلام. قاله جويبر.

الثالث[٦]- طريق الجنة في الآخرة، وهو قول بعض المتكلمين.

قوله ﷻ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة:١٨] في قولهم ذلك[٧] ثلاثة تأويلات[٨]:

أحدها- أنه قول جماعة من [اليهود[٩] حذّرهم] النبي ﷺ عقاب الله تعالى، وخوّفهم به، فقالوا لا تخوفنا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾، [المائدة:١٨] قاله ابن عباس.

الثاني- أن اليهود تزعم أن الله عز وجل أوحى [إلى[١٠] إسرائيل] أن ولدك بِكْري[١١] من

---

(١) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: فيه تأويلان.

(٤) في (ق) زيادة: وهو دين الحق. وفي (ك، ر): وهو دين الله.

(٥) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(٦) في بقية النسخ: والثاني.

(٧) سقطت من (ك، ر).

(٨) في بقية النسخ: أقاويل.

(٩) في الأصل: "إليهم وحذرهم". وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ.

(١٠) في الأصل: "إلى بني إسرائيل". وما أثبته من بقية النسخ.

(١١) في (ن): بكرا.

الولد(١)، فقالوا: ﴿نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ﴾ [المائدة:١٨] قاله السدي.

الثالث(٢)- أنهم قالوا ذلك على معنى قرب الولد من والده. قاله الحسن. وأما النصارى، ففي قولهم لذلك قولان:

أحدهما- لتأولهم(٣) ما في الإنجيل من قوله: اذهب إلى أبي وأبيكم، فقالوا لأجل ذلك: ﴿نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ﴾ [المائدة:١٨].

الثاني- [لأجل(٤) قولهم] في المسيح: ابن الله، وهم يرجعون إليه، فجعلوا(٥) نفوسهم أبناء الله وأحباءه، فرد الله تعالى عليهم ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ﴾ [المائدة:١٨] لأن الأب(٦) لإشفاقه لا يعذب [ابنه](٧)، ولا المحب حبيبه (﴿بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ﴾ [المائدة:١٨] ينفي عن نفسه ما ادعوه من البنوة والمحبة لأنهم كغيرهم من خلقه.

قوله: ﴿يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤] فيه وجهان:

أحدهما- يغفر لمن يشاء تفضلاً ويعذب من يشاء عدلاً.

الثاني- يغفر لمن يشاء بالهداية ويعذب من يشاء بالضلال)(٨).

قوله ﷻ: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ﴾ [المائدة:٢٠] فيهم قولان.

---

(١) قوله "من الولد" سقط من (ك، ر). -تعالى الله عما يقولونه علواً كبيراً-.

(٢) في (ق): والثاني. وهو خطأ. وعبارة (ك، ر): "وقال الحسن: إنما قالوا ذلك على معنى قرب الولد من الوالد. وهو القول الثالث".

(٣) في بقية النسخ: لتأويلهم.

(٤) في الأصل: "لأجل ذلك". وهو وهم من الناسخ، وما أثبته من بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: جعلوا.

(٦) في (ك، ر): الوالد.

(٧) في الأصل: "الله". وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ. وقد جاء في حاشية (ك) لفظة "ولده"، كما جاء في (ر) لفظتا "ولده، وابنه". والأخيرة في الحاشية.

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

أحدهما- أنهم الأنبياء الذين جاءوا بعد موسىٰ.

الثاني- أنهم السبعون الذين اختارهم موسىٰ. ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠] فيه سبعة[١] أقاويل:

أحدها- لأنهم مَلَكوا أنفسهم بأن خلّصهم من استعباد القبط[٢] (إياهم فصاروا أحراراً. قاله الحسن. وقيل: إن الملك الحر بلغة هذيل)[٣].

الثاني- لأن كل واحد منهم ملك نفسه وأهله وماله. قاله السدي.

الثالث- لأنهم كانوا أوَّل من ملك الخدم من بني[٤] آدم. قاله قتادة[٥].

الرابع- أنه[٦] جعلهم ملوكاً بالمَنِّ والسَّلْوَىٰ والغمام[٧] والحَجَر. قاله ابن عباس.

الخامس[٨]- أنه جعل إليهم الملك والسلطان.

السادس[٩]- أن كل من ملك زوجاً[١٠] وداراً، وخادماً، فهو ملك من سائر الناس (ولأنه قد صار مطاعاً لا يدخل عليه إلا بإذن)[١١]. قاله عبد الله بن عمرو بن العاص، والحسن، وزيد بن أسلم. وقد روىٰ زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له بيت وخادم، فهو ملك»[١٢].

(١) في بقية النسخ: فيه خمسة أقاويل.

(٢) في بقية النسخ: من استعباد القبط لهم. وهذا قول الحسن.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في (ق): من بني إسرائيل، وفي (ك، ر): من بني آدم بني إسرائيل. وهو قول قتادة.

(٥) ضعّف ابن عطية هذا القول في تفسيره (٥/ ٦٧) فقال: "وهذا ضعيف لأن القبط كانوا يستخدمون بني إسرائيل. وظاهر أمر بني آدم أن بعضهم كان يسخر بعضاً .. تناسلوا وكثروا".

(٦) في بقية النسخ: أنهم جعلوا.

(٧) لفظة "الغمام" ليست في بقية النسخ.

(٨) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(٩) في بقية النسخ: والخامس.

(١٠) في بقية النسخ: داراً، وزوجة وخادماً.

(١١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ١٦١)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٧). وقال: "هذا مرسل غريب"، ونسبه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٤٧) -دار الفكر- إلىٰ ابن جرير، والزبير بن بكار في الموفقيات، وأبي داود في مراسليه. وقد ذكر الأستاذ محمود شاكر في حاشية تفسير الطبري (١٠/ ١٦١) أن السيوطي لم ينسبه لابن جرير، فليلاحظ.

السابع- يعني جعلكم قانعين بما [أعطاكم][(١)]، والقناعة هي الملك الخفي. قاله بعض أهل الخواطر.

ويحتمل قولاً ثامناً- أن الملك هاهنا من ملك شهوته)[(٢)].

﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة:٢٠] [فيه أربعة][(٣)] أقاويل:

أحدها- المن والسلوىٰ والغمام والحجر[(٤)]، وهو قول مجاهد.

الثاني- كثرة الأنبياء فيهم][(٥)]، والآيات التي جاءتهم.

(الثالث- إحلال الغنائم، والانتفاع بها.

والرابع- قلوباً سليمة من الغل، والغش)[(٦)].

قوله ﷻ: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٢١] فيها ثلاثة أقاويل:

أحدها- هي أرض بيت المقدس. قاله ابن عباس، والسدي.

والثاني- هي دمشق وفلسطين وبعض الأردن. قاله[(٧)] الزجاج.

الثالث- هو[(٨)] الشام. قاله قتادة، ومعنىٰ المقدسة: المطهرة.

وقوله: ﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٢١] (يحتمل وجهين:

أحدهما- قضىٰ دخولكم إياها.

الثاني- التي جعل سلطانكم فيها)[(٩)]، وإن[(١٠)] قال: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة:٢٦] لأنها

---

(١) في الأصل: (أعطيكم)، وما أثبته هو المناسب للسياق.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: فيه قولان.

(٤) سقط من (ك، ر). وفي (ص): والحجر والغمام.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وما أثبته من بقية النسخ واستظهاراً من السياق.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) انظر: كتابه معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٧٨) وفيه زيادة: "وبيت المقدس".

(٨) في بقية النسخ: هي.

(٩) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١٠) في (ق): وإذ.

كانت هبة من الله تعالىٰ /[١٠٢/ و] لهم، ثم حرَّمها عليهم بعد معصيتهم.

﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة:٢١] فيه تأويلان:

أحدهما- لا ترجعوا عن طاعة الله تعالىٰ إلىٰ معصيته.

الثاني- لا ترجعوا عن الأرض التي أمرتم بدخولها.

قوله ﷻ: ﴿قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ [المائدة:٢٢] والجبار: هو الذي يَجْبُر[١] الناس علىٰ ما يريد إكراههم عليه، ومنه جَبْرُ العظم، لأنه كالإكراه علىٰ الصلاح، ويقال نخلة جَبّارة، إذا فاتت اليد طولاً، لأنها امتنعت كامتناع الجبار من الناس[٢]. (وهو صفة مدح لله ﷻ، وذم للعباد.

وفي المراد بأنهم جبارون ثلاثة أقاويل:

أحدها- بسطوتهم وتغلبهم.

الثاني- لعظم أجسامهم، وفرط قوتهم.

الثالث- لعجبهم بأنفسهم)[٣].

وقيل بلغ من جبّريّة[٤] هؤلاء القوم، أن [واحداً][٥] منهم، أخذ الاثني عشر نقيباً، الذين بعثهم موسىٰ عليه السلام، ليخبروه بخبرهم، فحملهم مع فاكهة حملها من بستانه، وجاء فنثرهم[٦] بين يدي الملك، وقال: هؤلاء يريدون أن يقاتلونا[٧]، فقال الملك: ارجعوا إلىٰ صاحبكم فأخبروه خبرنا[٨].

قوله ﷻ: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ [المائدة:٢٣] فيه قولان:

---

(١) في الأصل: "أدبر" ولعلها تحريف: أجبر. وما أثبته من بقية النسخ.

(٢) انظر: أساس البلاغة للزمخشري (١٠٦).

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) يقال: جبار: بين الجبرية. انظر: أساس البلاغة للزمخشري (١٠٥)، وتفسير ابن الجوزي (٢/ ٣٢٤).

(٥) في الأصل، ص: واحد -بالرفع-، وهو لحن.

(٦) في بقية النسخ: فنشرهم.

(٧) في (ك): يقتلونا.

(٨) هذه من الإسرائيليات المخالفة للعقل والتي ذكرت في كثير من التفاسير وكان الأولىٰ بالمفسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن لا يذكرها. راجع: قصص الأنبياء لابن كثير (٢/ ٩٧-٩٨).

أحدهما: يخافون الله تعالىٰ. قاله قتادة.

الثاني- يخافون الجبارين، ولم يمنعهم [خوفهم][(١)] من قول الحق. ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ [المائدة:٢٣] فيه ثلاثة[(٢)] تأويلات:

أحدها- بالتوفيق[(٣)] للطاعة.

الثاني- بالإسلام. قاله الحسن.

الثالث[(٤)]- بالخوف. وفي [هذين][(٥)] الرجلين ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنهما من النقباء، وهما: يوشع بن نون، وكالب بن يوقيا[(٦)]. قاله ابن عابس، ومجاهد، وقتادة، والسدي.

الثاني- أنهما رجلان، كانا في[(٧)] مدينة الجبّارين (علىٰ دين موسىٰ ﷺ. قاله الضحاك، وكان سعيد بن جبير يقرأ: يُخافون -بضم الياء-[(٨)].

الثالث- أنهما كانا من الجبارين)[(٩)] أنعم الله عليهما بالإسلام، فهذا[(١٠)] مروي عن ابن عباس.

﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾ [المائدة:٢٣] (يعني باب الأرض المقدسة)[(١١)]، ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ

---

(١) في الأصل: "من خوفهم". وما أثبته من بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: فيه تأويلان.

(٣) في (ك، ر): التوفيق.

(٤) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(٥) في الأصل: "هذان". وما أثبته من بقية النسخ.

(٦) جاء اسمه في تفسير الطبري (١٠/ ١٧٦-١٧٧)، بروايات متعددة، فقيل: كلاب بن يافنة، وكالوب بن يوفنة، وكالب، وأنه ختن موسىٰ. وفي المحبر (٤٦٤) أن اسمه: كولب بن يوقنا، من سبط يهوذا. أما يوشع فهو: فتىٰ موسىٰ، ومن سبط افرائيم بن يوسف عليه السلام. وانظر: عرائس المجالس للثعالبي (٢١٣)، وقصص الأنبياء لابن كثير (٢/ ٩٦).

(٧) في (ك، ر): من.

(٨) ذكرها ابن خالويه في المختصر في شواذ القرآن (٣١) وزاد نسبتها لابن عباس، ومجاهد. وانظر: المحتسب (١/ ٢٠٨)، وتفسير الطبري (١٠/ ١٧٩).

(٩) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١٠) في بقية النسخ: وهذا.

(١١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

﴿فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَۚ﴾ وفي قولهم[١] ذلك تأويلان:

أحدهما- إنما [قالوه][٢] لعلمهم بأن الله تعالىٰ كتبها لهم.

الثاني- لعلمهم بأن الله تعالىٰ ينصرهم علىٰ أعدائه، فلم[٣] يمنعهم خوفهم من قول الحق، وقد قال النبي ﷺ: «لاَ [يَمْنَعَنَّ][٤] أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الحَقَّ إِذَا رَآهُ وعَلِمَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُبْعِدُ مِنْ رِزْقٍ[٥]، وَلاَ يُدْنِي مِنْ أَجَلٍ»[٦].

(قوله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا مَّا دَامُواْ فِيهَاۖ﴾ [المائدة: ٢٤] فيه قولان:

أحدهما- أنهم قالوا ذلك حذراً علىٰ أنفسهم من قتال عدوهم.

الثاني- عصياناً لموسىٰ ﷺ فيما أمرهم.

﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾ [المائدة: ٢٤] الآية. يحتمل وجهين:

أحدهما- أنهم أرادوا ان [يستنصر][٧] موسىٰ بربه علىٰ هلاكهم، فعلىٰ هذا لا يكون ذلك منهم كفراً.

الثاني- أن يريدوا أن نصرة ربك لك أحق من نصرتنا، وقتاله معك إن كنت رسوله أولىٰ من قتالنا. فعلىٰ هذا يكون ذلك منهم كفراً. فعند ذلك قال موسىٰ ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾ [المائدة: ٢٥] (أي لا هلك[٨] إلا نفسي وأخي) أي لا أملك امتثال أمرك إلا بنفسي وأخي فتبرأ الله تعالىٰ من عصيان قومه فأعلمه الله تعالىٰ عند ذلك بما يعاقب به قومه في العاجل علىٰ

---

(١) في (ق): قوله. وعبارة (ك، ر): فيه تأويلان.

(٢) في الأصل: "قالوا"، وما أثبته من بقية النسخ. وفي (ص): أنهم قالوه.

(٣) في (ك، ر): ولم.

(٤) في الأصل: "لا يمنعو". وما أثبته من بقية النسخ.

(٥) سقطت من (ك، ر).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٥٠)، ومختصراً (٣/ ٨٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) في الأصل: يستبصر. وهو تصحيف.

(٨) كذا وردت العبارة في الأصل ولعلها (لا أهلك ...) أي أملك إهلاكها في سبيلك.

عصيانهم، قال: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة:٢٦] يعني الأرض المقدسة ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة:٢٦] فكانوا في أرض التيه بين جبلين حتىٰ استوفوها وماتوا فيها ولم يبق منهم إلا من خالفهم في هذا القول وهو يوشع بن نون، وكالب بن يوقيا فدخلوها بعد المدة مع أولادهم فكانت سنون التيه بعدد أيام عبادتهم العجل فقوبلوا علىٰ يوم بسنة. وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا / [١٠٢/ ظ]وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة:٢٥] وجهان:

أحدهما- اقض بيننا وبينهم في الدنيا بنصرنا علىٰ طاعتك، وخذلانهم علىٰ معصيتك.

الثاني- افصل بيننا وبينهم في الآخرة بأن ترزقنا الجنة وتدخلهم النار)[١].

قوله ﷻ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ [المائدة:٢٧] فيهما قولان:

أحدهما- أنهما أخوان[٢] من بني إسرائيل. قاله الحسن (لقوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة:٣٢])[٣].

الثاني- أنهما ابنا آدم لصلبه، وهما: هابيل وقابيل. قاله ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وقتادة.

﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾[٤] [المائدة:٢٧] والقربان: هو البِرّ الذي يقصد به القُرْب من رحمة الله ﷻ، وهو فُعْلان من القرب. واختلف فى السبب الذي قرّبا لأجله قرباناً علىٰ قولين:

أحدهما- أنهما فعلاه لغير سبب.

الثاني- وهو أشهر القولين أن[٥] ذلك لسبب، وهو أن حواء كانت تضع في كل عام غلاماً

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٢) لفظة "أخوان" سقطت من بقية النسخ.
(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٤) في بقية النسخ: ".. فتقبل من أحدهما، ولم يتقبل من الآخر".
(٥) في (ك، ر): وذلك بسبب.

وجارية، كان[١] الغلام يتزوج من أحد البطنين بالجارية من البطن الأخرىٰ[٢]، وكان[٣] لكل واحد من ابني آدم هابيل وقابيل تؤمة[٤]، فأراد هابيل أن يتزوج بتؤمة قابيل فمنعه، وقال أنا أحق بها منك. واختلف في سبب منعه علىٰ قولين:

أحدهما- أن قابيل قال لهابيل أنا أحق بتؤمتي منك، لأننا من ولادة الجنة، وأنت من ولادة الأرض.

الثاني- أنه منعه منها لأن تؤمته كانت أحسن من[٥] تؤمته، فقربا قربانًا، وكان [قابيل][٦] حراثًا، وهابيل راعيًا، فقرب هابيل سَخْلة سمينة من خيار ماله، وقرب قابيل [جرزة][٧] سنبل من شر ماله، فنزلت نار بيضاء فرفعت قربان هابيل وتركت[٨] قربان قابيل، وكان ذلك علامة القبول، ولم يكن فيهم مسكين يتقرب بالصدقة عليه وإنما كانت قُرَبُهُم هكذا[٩]. قال[١٠] أبو جعفر الطبري:

---

(١) في بقية النسخ: فكان الغلام يتزوج من إحدىٰ .. وفي (ص): من أحد.

(٢) في بقية النسخ: الآخر.

(٣) في الأصل: فإن كان. والمثبت من بقية النسخ.

(٤) كذا في النسخ -من غير همز- وهي كذلك في تفسير الطبري (١٠/ ٢٠٥)، والمشهور في كتب اللغة "توأمة". انظر: تاج العروس (٨/ ٢٠٩) مادة "تأم"، والمصباح المنير (٩٨).

(٥) في بقية النسخ: "من هابيل ومن توأمته".

(٦) سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

(٧) في الأصل: "جزرة"، والجزر بمعنىٰ القطع، والأظهر أنها تصحف "جرزة". وهي: القبضة من القت ونحوه، أو الحزمة. وجمعها جُرز، كغرفة وغُرف. وانظر: أساس البلاغة (١١٨)، وتاج العروس (٤/ ١٢)، والمصباح المنير (١/ ١١٨) مادة "جرز". واللفظة في (ق، ص): جزة، وفي (ك، ر)، وتفسير الطبري (١٠/ ٢٠٧): حزمة.

(٨) في (ك، ر): وتنكبت.

(٩) روىٰ ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٠٢) بعض الآثار عن ابن عباس ومجاهد، وغيرهما -لم تربط بين تقريب القربان والنزاع بينهما علىٰ امرأة بعينها وإنما بدا لهما تقريب قربان إذ لم يكن فيهم مسكين يتصدق عليه، فتقبل من أحدهما دون الآخر فحسده، وقد مال إلىٰ هذا ابن كثير في تفسيره (٢/ ٤٣) فقال بعد أن ساق الأثر: "فهذا الأثر يقتضي أن تقريب القربان كان لا عن سبب ولا عن تداروء في امرأة كما تقدم عن جماعة ممن تقدم ذكرهم. وهو ظاهر القرآن ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فالسياق يقتضي أنه غضب عليه وحسده بقبول قربانه دونه ..".

(١٠) في (ك): ثم قال ..

فكانت[١] سخلة هابيل المقبولة ترعىٰ في الجنة حتىٰ فَدَىٰ الله تعالىٰ بها ابن[٢] إبراهيم عليه السلام[٣] الذبيح. واختلف في سبب قبول قربان هابيل دون[٤] قابيل علىٰ قولين[٥]:

أحدهما- لأنه كان أتقىٰ لله عز وجل من قابيل لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، [المائدة:٢٧] والتقوىٰ ها هنا: الصلاة، علىٰ ما ذكره المفسرون.

الثاني- لأن هابيل تقرب بخيار ماله فَتُقُبِّل منه، وقابيل تقرب بشر ماله، فلم يُتَقَبَّل منه، قاله عبدالله بن عمر، وأكثر المفسرين. واختلف في قربانهما هل كان بأمر آدم[٦] عليه السلام، أو من قِبَل أنفسهما علىٰ قولين:

أحدهما- أنهما قربا بأمر آدم حين اختصما إليه.

الثاني- أنهما قربا من قِبَل أنفسهما. وكان آدم قد توجه إلىٰ مكة، ليراها ويزور البيت بها عن أمر ربه، فكان قد عرض الأمانة في حفظ أهله علىٰ السماء فأبت، فعرضها علىٰ الأرض فأبت، فعرضها علىٰ الجبال فأبت، فعرضها[٧] آدم علىٰ قابيل فقبلها، ثم توجه وعاد فوجد قابيل قد قتل هابيل، وقد[٨] شربت الأرض دمه، فبكىٰ ولعن الأرض لشربها دمه[٩]، فأنبتت الشوك، ولم تشرب بعدها[١٠] دمًا. وروىٰ غياث[١١]

---

(١) في بقية النسخ: وكانت.

(٢) في (ك، ر): إسحاق بن إبراهيم الذبيح. ولفظة "عليه السلام" ليست في (ق، ص). وقوله "إسحاق خلاف الصحيح والمشهور بأن الذبيح إسماعيل عليه السلام.

(٣) ذكره الطبري في تفسيره، تحقيق: محمود شاكر (١٠/ ٢٢٣) و(٢٣/ ٨٦) -طبعة الحلبي- بنحوه عن ابن عباس

(٤) قوله "دون قابيل" سقط من (ك، ر).

(٥) في (ك، ر): علىٰ وجهين.

(٦) ليست في بقية النسخ.

(٧) في (ك، ر): فاعرضها علىٰ قابيل.

(٨) في (ق، ك، ر): وشربت. وفي (ص): فشربت.

(٩) في بقية النسخ: لدمه.

(١٠) في (ص): بعده. وفي (ك، ر، ق): من بعده.

(١١) هو غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي، أبو عبدالرحمن، روىٰ عن الأعمش وغيره، ضعيف، متروك، قال عنه النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال ابن عدي: بيّن الأمر في الضعف، وأحاديثه كلها شبه الموضوع، بل قال عنه ابن معين مرة: كذاب خبيث.

راجع: الجرح والتعديل (٢/ ٣/ ٥٧ = ٧/ ٥٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٣٧) رقم (٦٦٧٣)، لسان الميزان (٤/ ٤٢٢) رقم (١٢٩٦).

ابن[١] إبراهيم عن أبي إسحاق[٢] الهمداني أن[٣] علي بن أبي طالب ﷺ قال: لما قتل ابن آدم أخاه بكاه[٤] آدم[٥] وقال:

تَغَيَّرَتِ البِلادُ ومَنْ عليها ** فوَجْهُ الأرْضِ مُغْبَرٌ قبيحُ

تَغَيَّرَ كلُّ ذِي لَوْنٍ وطعمٍ ** وقَلَّ بَشَاشَةُ الوَجْهِ المَلِيحْ

قال فأجيب آدم:

أبا[٦] هابيل قد قُتِلا جَمِيعًا ** وصارَ الحَيُّ كالمَيِّتِ الذَّبِيحْ[٧]

وجَاءَ بِشَرٍّ ما قَدْ[٨] كانَ منه ** علىٰ خَوْفٍ فَجَاءَ بها[٩] تَصِيحْ[١٠]

---

(١) في (ك): عن. وهو تحريف.

(٢) هو: عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي، أبو إسحاق الكوفي، أحد أعلام التابعين قال أبو حاتم: ثقة يشبه الزهري في الكثرة، مات سنة (١٢٧هـ).
راجع: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٠)، تهذيب التهذيب (٨/ ٦٣-٦٧)، الخلاصة (٢٩١).

(٣) في بقية النسخ: عن.

(٤) في (ك، ر): بكىٰ.

(٥) في بقية النسخ: عليه السلام.

(٦) في الأصل: "أيا" ومثلها عند الطوسي في تفسيره (٣/ ٤٩٥). وما أثبته من بقية النسخ.

(٧) في الأصل: "الذريح". وما أثبته من بقية النسخ.

(٨) في بقية النسخ: "وجاء بشرة قد كان منه". ولا يستقيم هكذا إلا أن يكون "منها" بدل "منه"، كما في تفسير الطبري (١٠/ ٢١٠) وغيره.

(٩) في الأصل: "بهل"، وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ.

(١٠) هذه الأبيات في تفسير الطبري (١٠/ ٢٠٩)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٤٦)، وقصص الأنبياء لابن كثير (١/ ٧٦). وقد رد الزمخشري في تفسيره (١/ ٦٠٨) هذا الشعر وقال عنه إنه :كذب بحت، وما الشعر إلا منحول، ملحون، وقد صح أن الأنبياء ﷺ معصومون من الشعر.
كما توقف ابن كثير في كتابه قصص الأنبياء (١/ ٧٦) في قبوله، فقال: "وهذا الشعر فيه نظر، وقد يكون آدم ﷺ قال كلامًا يتحزن به بلغته، فألفه بعضهم إلىٰ هذا وفيه أقوال. والله أعلم". وهو بهذا يشير إلىٰ بعض معنىٰ ما نقله النيسابوري في عرائس المجالس (٣٩) عن ابن عباس أنه قال: "من قال إن آدم قال الشعر فقد كذب علىٰ الله ورسوله، ورمىٰ آدم بالمأثم وأن محمد ﷺ والأنبياء كلهم في النهي عن الشعر سواء، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ إلىٰ أن قال ما معناه: أن آدم لما حزن قال كلامًا توارثه الناس حتىٰ وصل إلىٰ يعرب بن قحطان فحوّله إلىٰ شعر، ثم ذكر الأبيات بأطول مما هنا، وذكر ما قالت حواء، وما أجابهما به إبليس لعنه الله -كما قيل. وقد أراد الزمخشري =

(واختلف في قتل هابيل [هل][1] كان بعد أن نكح أخت قابيل أم قبله[2]؟ فقال قوم قتل بعد أن نكحها.

/ [١٠٣/ و] فزاد حسد قابيل عليها، وقال آخرون: بل قتله قبل نكاحها لئلا يصل إليها.

الأول- قول من زعم أن آدم ﷺ كان حاضراً.

الثاني- قول من زعم أن آدم ﷺكان غائبًا)[3].

واختلف في قابيل [هل][4] كان عند قتل أخيه كافراً أو فاسقًا؟ قال[5] قوم كان كافراً، وقال آخرون: بل كان رجل سوء فاسقًا. وقال[6] ابن جريج: لم يزل بنو آدم فى إنكاح[7] الأخوات حتى مضى أربعة آباء، فنكح كل واحد[8] ابنة عمه، وذهب نكاح الأخوات.

قوله ﷻ: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ ﴾ [المائدة:٢٨] معناه لئن بدأتني بالقتل لم[9] أبدأك بمثله، وفي امتناعه من دفعه قولان:

أحدهما- أنه منعه منه التحرج مع قدرته عليه، وجوازه له. قاله ابن عباس، وابن عمر.

الثاني- لم يكن له الامتناع ممن أراد قتله [إذ][10] ذاك. قاله مجاهد والحسن.

=

باللحن قوله: "بشاشة الوجه المليح" على الإقواء وقد وجهه أبو حيان في البحر (٣/ ٤٦٨) وأنه ليس بلحن.

وقال الألوسي في تفسيره (٦/ ١١٥): "وذكر بعض علماء العربية أن في ذلك الشعر لحنًا أو إقواءاً، أو ارتكاب ضرورة، والأولى عدم نسبته إلى يعرب -أيضًا- لما فيه من الركاكة الظاهرة".

(١) "هل" سقطت من الأصل والسياق يقتضيها.

(٢) في الأصل: "قتله". وهو تصحيف.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) سقطت من الأصل. وزيادتها من بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: فقال.

(٦) في بقية النسخ: قال.

(٧) في بقية النسخ: في نكاح.

(٨) "كل واحد" سقطت من بقية النسخ.

(٩) في (ك، ر): لا أبدأك.

(١٠) في الأصل: "إذا". وما أثبت من بقية النسخ. وهو الصواب.

قوله ﷻ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي﴾ [المائدة:٢٩] فيه وجهان:

أحدهما- تعمل.

الثاني- ترجع بإثمي وإثمك)[١]. فيه[٢] تأويلان:

أحـدهما- أن تبـوء بـإثم قتلـي، وإثمـك الـذي عليـك مـن معاصـيك وذنوبـك. قالـه ابـن عباس، وابن مسعود.

الثاني- أن تبوء بإثمي في خطاياي، وإثمك بقتلك [لي][٣]، فتبوء بهما جميعًا. قاله[٤] مجاهد. روى[٥] الأعمش، عن عبدالله[٦] بن مرة، عن عبد الله بـن مسـعود قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ [تُقتَلُ][٧] ظُلْمـًا إلاَّ كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا[٨] ذلك بأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»[٩].

(فإن قيل[١٠] فَلِمَ أراد هابيل وهو ولي من أولياء الله تعالىٰ أن يبوء قابيل بالإثم وهـذا معصـية؟

---

(١) عبارة ما بين القوسين في (ك، ر): "معناه ترجع". وفي (ق، ص): معنىٰ تبوء أي ترجع.

(٢) في بقية النسخ: وفيه .. -بالواو-.

(٣) سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

(٤) شكك الطبري في تفسيره (١٠/ ٢١٦) في صحة هذه الرواية عن مجاهد فقال: ".. وهذا قول وجدته عن مجاهد، وأخشىٰ أن يكون غلطًا؛ لأن الصحيح من الرواية عنه ما قد ذكرنا قبل، ثم ساق بسنده عن مجاهد في تفسير الآية قوله: "إني أريد أن تكون عليك خطيئتي ودمي، فتبوء بهما جميعًا". وما في تفسير مجاهد نفسه (١/ ١٩٣) يؤكـد مـا ذهـب إليه الطبري من أن ذلك غلطًا. فعبارته: "أريد أن يكون عليك خطيئتك ودمي، فتبوء بها".

(٥) في بقية النسخ: وروىٰ.

(٦) هو: عبدالله بن مرة الهمداني الخارفي الكوفي، روىٰ عن ابن عمر، والبراء، ومسروق وغيرهم. وعنـه: الأعمـش ومنصـور، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي. مات نحو سنة (١٠٠هـ).

راجع: الجرح والتعديل (٢/ ١/ ١٦٥ = ٥/ ١٦٥)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤)، الخلاصة (٢١٤).

(٧) في الأصل: "أن تقتل" وزيادة "أن" تحريف لم ترد في الحديث. كما في مراجع تخريج الحديث.

(٨) في (ك، ر): "كفل من دمها لأنه أول..". والكفل: الحظ والنصيب.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء (٤/ ١٠٤)، وكتـاب الـديات (٨/ ٣٥)، ومسـلم، كتـاب القسـامة (٧)، بـاب إثـم مـن سـن القتل (٣/ ١٣٠٣)، والترمذي، كتاب العلم (٤)، باب مـا جـاء الـدال علىٰ الخير كفاعله (٥/ ٤٢)، والنسـائي، كتـاب تحريم الدم (٧/ ٨١)، وابـن ماجـه، كتـاب الـديات (١)، بـاب التغليظ في قتل مسلم ظلمـًا (٢/ ٨٧٢) رقـم (٢٦١٦)، وأحمد (١/ ٢٨٣، ٤٣٠، ٤٣٣)، والطبري (١٠/ ٢١٨) كلهم من رواية الأعمش عن عبدالله بن مـرة عـن مسـروق عـن عبدالله بن مسعود.

(١٠) في الأصل: "قتل". وهو تصحيف.

قيل عنه جوابان:

أحدهما- بما أنه علم من قابيل أنه لا يكف عن قتله إلا أن يقتله فأراد هابيل ألا يأثم بقتله ويكون قابيل هو الآثم.

الثاني- أن في الكلام محذوفاً ومعناه: إني أريد أن لا تبوء بإثمي وإثمك، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل:١٥])(١).

قوله تعالىٰ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ﴾ [المائدة:٣٠] معنىٰ طوعت أي فعلت من الطاعة. قاله(٢) المبرد. وفيه ثلاثة تأويلات:

أحدها(٣)-فشجعت. قاله مجاهد.

الثاني- فزينت. قاله قتادة.

الثالث- فساعدت(٤). وكان هابيل أول من قُتِلَ في الأرض، وقيل: إن قابيل لم يدر كيف يقتله حتىٰ ظهر له إبليس فعلمه، فقيل(٥) إنه قتله غيلة، بأن ألقىٰ عليه وهو نائم صخرة، شدخه بها.

قوله ﷻ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة:٣١] فيه تأويلان:

أحدهما- عورة أخيه.

الثاني- جيفة أخيه لأنه تركه حتىٰ أنتن، فقيل لجيفته سوأة. وفي الغراب المبعوث قولان:

أحدهما- أنه كان [ملكاً](٦) في(٧) صورة غراب، فبحث الأرض علىٰ سوأة أخيه حتىٰ عرف

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) جملة "قاله المبرد" سقطت من بقية النسخ.

(٣) في (ك، ر، ق): يعني ... وانظر: تفسير مجاهد (١/ ١٩٣).

(٤) في بقية النسخ: يعني فساعدته.

(٥) في (ك، ر): وقيل.

(٦) في الأصل: "ذلك". وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ.

(٧) في بقية النسخ: علىٰ.

كيف يدفنه.

الثاني- أنه كان غرابـًا بحث الأرض.

(وفيما بحث الأرض عليه ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه بحث الأرض علىٰ طعامه ليخفيه إلىٰ وقت الحاجة إليه لأنـه مـن عـادة الغـراب. فتنبه قابيل بذلك علىٰ موارة أخيه.

الثاني- أنه بحث الأرض علىٰ سوأة أخيه.

الثالث- أنه بحث الأرض علىٰ غراب آخر مقتول. قاله مجاهد[١])[٢].

﴿قَالَ يَـٰوَيْلَتَىٰٓ﴾ [المائـدة:٣١] والويـل[٣] الهلكـة ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِى﴾[٤] [المائدة:٣١] قيل إنه ندم علىٰ غير الوجه [الـذي تصـح][٥] منـه التوبـة فلـذلك لـم تقبل منه ولو ندم علىٰ الوجه الصحيح لقبلت توبته.

(وقيل: إن ندمه كان علىٰ أن لم يـوار سـوأة أخيـه حتـىٰ رأىٰ الغـراب يبحـث في الأرض ثـم إن قابيل بعد قتله لأخيه استوحش ولزم البرية وكان لا يقـدر علـىٰ مـا يأكلـه إلا مـن الـوحش فكـان إذا ظفر به وقذه حتىٰ يموت ثم ياكله. قال ابن عباس: فكانـت الموقـوذة مـن لـدن قابيـل ابـن آدم وهـو أول من / [١٠٣/ ظ] يساق من الآدميين إلىٰ النار وذلك قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا﴾ الآية [فُصِّلَت:٢٩] فإبليس رأس الكفـر مـن الجـن وقابيـل رأس الخطيئـة مـن الإنـس، قـال ابـن عبـاس: وحزن آدم علىٰ هابيل حزنـًا شديداً فكان يقـرب أولاد هابيـل، وأبعـد أولاد قابيـل، وقـال: يـا أولاد الملعون اهبطوا إلىٰ أسفل الجبل، ووصّىٰ ابنه شيثـًا[٦]. عند موتـه وقـال: يـا بنـي لا تخـالطوا أولاد

(١) انظر: تفسيره (١/ ١٩٣).

(٢) جاء عوض ما بين القوسين في بقية النسخ قوله: "علىٰ غراب آخر".

(٣) هذه الجملة سقطت من (ك، ر). وفي (ق): والويل الهلكة.

(٤) بعدها في بقية النسخ: .. ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾.

(٥) في الأصل: "التي لا تصح". وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ.

(٦) شيث بن آدم ﷺ قيل معناه: هبة الله، لأنهما رزقاه بعد مقتل هابيل، قال ابن كثير في قصص الأنبياء: "فلما مات آدم -عليه =

الملعون، ولا تتزوجوا من بناته، وكان لقابيل خمس بنات حسان فقبل شيت الوصية ومكثوا على ذلك ما شاء الله إلى أن اتخذ أولاد قابيل الصفّارة وصفرتها الرعاة في أسفل الجبل فلما سمعها أولاد هابيل نزلوا إليهم فلما شاهدوا حسن بنات قابيل لم يتمالكوا أن واقعوا الزنا وكان أول زنا على وجه الأرض[١].)[٢]. ولدى معمر[٣]، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِنَّ ابْنَيَ[٤] آدَمَ ضربا مَثَلاً لِهَذِهِ الأُمَّةِ، فَخُذُوا مِنْ خَيرِهِمَا، وَدَعُوا شَرَّهُمَا»[٥].

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة:٣٢] يعني من أجل أن ابن آدم قتل[٦] أخاه ظلماً (وذهب بعض أهل اللغة إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أي من جناية ذلك فعدل به عن ظاهره استشهاداً بقول[٧] زهير:

= السلام- قام بأعباء الأمر بعده ولده شيث -عليه السلام-وكان نبياً بنص الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر مرفوعاً: أنه أنزل عليه خمسون صحيفة"، وذكر ابن حبيب في المحبّر عن بعض اليهود أنه عمر (٧١٢) سنة، وقال الكلبي: (٩٣٠) سنة - والله أعلم.

راجع: المحبّر (٢)، عرائس المجالس (٤١)، البداية والنهاية لابن كثير (١/ ٩٨)، وقصص الأنبياء له (٨٤-٨٦).

(١) هذا من حكايات وأخبار بني إسرائيل التي لا يسندها دليل، وقد كان الأولى بالمؤلف أن يصرف النظر عنها، فهذا الخبر لا يليق بآدم لأن فيه تحميل أولاد قابيل وزر أبيهم والله يقول في أكثر من سورة ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧].

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: "وروى معمر عن قتادة عن الحسن". والأثر في تفسير الطبري (١٠/ ٢٣٠) وليس بينهما "قتادة".

(٤) في الأصل، (ق): "ابن". وما أثبته من بقية النسخ، وتفسير الطبري (١٠/ ٢٣٠).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٣٠)، وقال الشيخ محمود شاكر في تخريجه لهذا الأثر، وأثرين آخرين بمعناه: "هذه الثلاثة أخبار مرسلة، لم أهتد إلى شيء منها في دواوين السنة".

(٦) في الأصل: "الذي قتل". وما أثبته من بقية النسخ.

(٧) انظر: ديوانه (ص٦١)، من قصيدته التي مطلعها: "صحا القلب عن ليلى وأقصر باطله"، قال:

وأهل خباء، صالح ذاتُ بينهم ** قد احتربوا في عاجل أنا آجله

فأقبلت في الساعين أسأل عنهم ** سؤالك بالشيء الذي أنت جاهله

وعدّ الأعلم الشنتمري شارح ديوان زهير أن هذين البيتين ملحقان بآخر القصيدة وليسا منها ونسبهما: لخوّات بن جبير الأنصاري، صاحب ذات النحيين، وإليه -أيضاً- نسب أولهما الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٨٤)، وابن عطية =

قد احتربوا في عاجل أنا آجله

أي أنا جانيه)[١]. ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٢] (يعني من قتل نفساً ظلماً بغير نفس قتلت، فيقتل قصاصاً، أو فساد فى الأرض)[٢]. استحق[٣] به القتل، والفساد فى الأرض يكون بالحرب لله ولرسوله وإخافة السبيل. ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

فيه ستة تأويلات:

أحدها- من قتل نبياً أو إمام عدل، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن شدّ على يد نبى أو إمام عدل، فكأنما أحيا الناس جميعاً)[٤]. قاله ابن عباس.

الثاني- معناه فكأنما (قتل الناس جميعاً عند المقتول، ومن أحياها فاستنقذها من هلكة، فكأنما)[٥] أحيا جميع[٦] الناس جميعاً عند المستنقذ. قاله ابن مسعود.

الثالث[٧]- معناه أن قاتل النفس المحرمة (يصلى النار كما يصلاها لو قتل الناس جميعاً ومن أحياها يعني سَلِمَ من قتلها فقد[٨] سلم من قتل الناس جميعاً. قاله مجاهد[٩].

=

في تفسيره (٥/ ٨٤)، ونسبهما أبو عبيدة في مجاز القرآن (١/ ١٦٣) للحنّوت وهو توبة بن مضرّس أحد بني مالك بن سعد بن زيد مناة بن تميم، مترجم في المؤتلف والمختلف (٦٨)، وكذلك تفسير القرطبي (٦/ ١٤٥). والبيت من غير نسبة في تفسير الطبري (١٠/ ٢٣١)، وانظر: تاج العروس (٧/ ٢٠٤) مادة "أجل"، وتفسير الطوسي (٣/ ٥٠٠)، والطبرسي (٣/ ١٨٦)، قلت: ومعناهما لا يتفق مع سيرة زهير.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٣) في (ك، ر): استحقت.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(٦) في (ق): الناس، وفي (ك، ر): الناس جميعاً.

(٧) في (ك، ر): والثاني. وهو خطأ.

(٨) في (ص): فكأنما.

(٩) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٣٤).

الرابع- أن قاتل النفس المحرمة)[١] يجب عليه من القود به والقصاص بقتله مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعًا، ومن أحياها بالعفو عن القاتل، أعطاه الله من الأجر مثل ما لو أحيا الناس جميعًا. قاله[٢] ابن زيد وأبوه.

الخامس- أن علىٰ جميع الناس ذم القاتل كما لو قتلهم جميعًا، ومن أحياها بإنجائها من غرق أو حرق أو هلكة، فعليهم شكره ومدحه[٣] كما لو أحياهم جميعًا[٤].

السادس- أن الله تعالىٰ عظم[٥] أجرها، وعظم وزرها[٦] فأحيها[٧] بمالك أو بعفوك. قاله الحسن، وقتادة[٨] (وسمي التخليص من الموت إحياء لما يكون معه من إبقاء الحياة وإن كان الله تعالىٰ هو المحيي)[٩].

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة:٣٣] اختلف فيمن نزلت فيه[١٠] هذه الآية علىٰ أربعة[١١] أقاويل:

أحدها- أنها نزلت فى قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فعرف الله نبيه الحكم فيهم. قاله ابن عباس.

الثاني- أنها نزلت / [/] فى العُرَنِيِّينَ[١٢] ارتدوا عن الإسلام فقتلوا[١] راعي

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: وهذا قول ابن زيد وأبيه. انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٣٦).

(٣) ليست في بقية النسخ.

(٤) قاله مجاهد كما في تفسير الطبري (١٠/ ٢٣٨).

(٥) في (ك، ر): أعظم.

(٦) في (ص): قدرها.

(٧) في (ك، ق): فأحياها.

(٨) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٣٩).

(٩) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١٠) في (ك، ر): .. هذه الآية بسببه.

(١١) في بقية النسخ: علىٰ ثلاثة أقاويل.

(١٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٤٣) من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وبه قال الضحاك، وذكره ابن =

رسول[٢] الله ﷺ واستاقوا إبله. قاله أنس بن مالك، وقتادة[٣].

الثالث[٤]- أنها نزلت في المحاربين من أهل الحرب حكم الله تعالىٰ فيهم عند الظفر بهم بما تضمنته الآية من عقوبتهم. قاله الحسن والنخعي وابن عُلَيّة[٥].

الرابع[٦]- أنها نزلت إخباراً من الله تعالىٰ بحكم من حارب الله ورسوله، وسعىٰ في الأرض فساداً من المسلمين وغيرهم[٧]. واختلفوا[٨] في المستحق اسم المحارب لله ولرسوله[٩] [الذي][١٠] يلزمه حكم هذه الآية علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه[١١] الزاني، والقاتل، والسارق. قاله مجاهد.

الثاني- أنه المجاهر بقطع الطريق، والمكابر باللصوصية في المِصْر وغيره. قاله الشافعي، ومالك، والأوزاعي.

الثالث- أنه المجاهر بقطع الطريق دون المكابر في المِصْر. قاله أبو حنيفة، وعطاء

=

الجوزي في تفسيره (٢/ ٣٤٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ٦٦)، وزاد نسبته للطبراني في الكبير عن ابن عباس.

(١) في (ك، ر): في قوم.

(٢) في بقية النسخ: النبي.

(٣) انظر تفصيل قصتهم في فتح الباري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينه (٣٦) (٧/ ٤٥٨)، (٨/ ٢٧٣)، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القسمة، باب حكم المحاربين (١١/ ١٥٤)، وتفسير الطبري (١٠/ ٢٣٤)، وتفسير ابن الجوزي (٢/ ٣٤٣)، وأسباب النزول للواحدي (ص١١١)، والدر المنثور للسيوطي (٣/ ٦٦).

(٤) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(٥) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي القرشي، أبو بشر البصري، ابن عُليّة وهي أمه، أحد الأئمة الأعلام، قال عنه الإمام أحمد: إليه المنتهىٰ في التثبت، وقال ابن معين كان ثقة مأموناً، ورعاً تقياً، ولد سنة (١١٠هـ)، وتوفي سنة (١٩٣هـ).

راجع: ميزان الاعتدال (١/ ٢١٦-٢٢٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٥-٢٧٩)، الخلاصة (٣٢).

(٦) في بقية النسخ: والثالث.

(٧) ليس في بقية النسخ.

(٨) في (ك، ر): واختلف.

(٩) في بقية النسخ: ورسوله.

(١٠) لفظة "الذي" سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

(١١) في بقية النسخ: أنه الزنا، والقتل، والسرق، وهو قول مجاهد.

الخراساني[١].

(وفي قوله: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة:٣٣] ثلاثة أوجه:

أحدهما- يعادون الله ورسوله. قاله جويبر.

الثاني- أن[٢] يحاربوا الله ورسوله.

الثالث- أن يخالفون الله ورسوله. وهو محتمل.

ثم قال تعالىٰ)[٣]: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآية[٤] [المائدة:٣٣] جعل[٥] هذا حكم المحارب، وفيه قولان:

أحدهما- أنها علىٰ التخيير وأن[٦] الإمام فيهم بالخيار بين أن يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفي. قاله سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، وإبراهيم.

الثاني- أنها مرتبة علىٰ قدر[٧] اختلاف الأفعال: أن يقتلوا إذا قتلوا، أو يصلبوا إذا قتلوا[٨] وأخذوا المال[٩]، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال ولم يقتلوا. قاله ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي. وروىٰ ابن[١٠] لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن

(١) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٥٤)، وابن العربي (٢/ ٥٩٧).

(٢) هكذا وردت ولعل مراده: أن يحاربوا رسوله، لأن إعادة ذكر لفظ الجلالة فيه تكرار للآية بدون تفسير.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في بقية النسخ: ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾.

(٥) في (ك): جعل الله هذا ..

(٦) في (ك، ر): وأن للإمام فيهم الخيار.

(٧) في بقية النسخ: تختلف علىٰ قدر.

(٨) سقطت من (ص).

(٩) في (ك، ر): الأموال. وفي (ك، ر، ق): أو تقطع.

(١٠) "ابن" سقطت من (ك، ر). وفي (ق): ابن أبي لهيعة.

وهو: عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن، قاضي مصر وعالمها، تكلموا فيه كثيراً، تركه وكيع، ويحيىٰ القطان، وابن مهدي، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف لا يحتج به، وقال أحمد: احترقت كتبه، وهو صحيح الكتاب، ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح، مات سنة (١٧٤هـ).

راجع: الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ١٤٥ = ٥/ ١٤٥-١٤٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٥-٤٨٣) رقم (٤٥٣٠)، وتهذيب =

عبد الملك(١) بن مروان كتب إلىٰ أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك العُرنيين وهم من بجيلة، فسأل رسول الله ﷺ جبريل عن القصاص فيمن حارب، فقال: من سرق [فأخاف](٢) السبيل فاقطع يده لسرقته، ورجله لإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل فأخاف(٣) السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه(٤).

وأما(٥) قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة:٣٣] فقد اختلف أهل التأويل فيه علىٰ أربعة أوجه:

أحدها- أنه نفيهم وإبعادهم من بلاد الإسلام إلىٰ بلاد الشرك.

قاله(٦) أنس بن مالك، والحسن، وقتادة، السدي، والزهري، والضحاك، والربيع.

الثاني- إخراجهم من مدينة إلىٰ مدينة(٧) أخرىٰ. قاله عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير.

=

التهذيب (٥/ ٣٧٣-٣٧٩)، الخلاصة (٢١١).

(١) هو: عبدالملك بن مروان بن الحكم، أبو الوليد، نشأ بالمدينة فقيهًا واسع العلم، ولي إمارة المدينة ثم ولي الخلافة سنة (٦٥هـ)، عُرِّبت في أيامه الدواوين وضبطت الحروف بالنقط والحركات، مات في دمشق سنة (٨٦هـ) عن (٦٠) سنة.
راجع: تهذيب التهذيب (٦/ ٤٢٢)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (٢١٤-٢٢٢).

(٢) في الأصل: "وخاف". وما أثبته من بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: وأخاف.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره في موضعين (١٠/ ٢٥، ٢٦٧)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٦٦) ولم ينسبه لغير ابن جرير، وقال الشيخ محمود شاكر: "وعلة هذا الخبر ضعف ابن لهيعة عند من يرىٰ ضعفه، وترك الاحتجاج بحديثه ثم أن يزيد بن أبي حبيب لم يدرك أن يسمع من أنس، ولم يذكر أنه سمع منه".
قلت: قوله: "أن يزيد بن أبي حبيب لم يدرك أن يسمع من أنس" فيه نظر ذلك أن أنس مات سنة (٩٠هـ)، وقيل (٩٢هـ)، ويزيد ولد سنة (٥٣هـ)، ومات سنة (١٢٨هـ) وعمره (٧٥) سنة، فقد أدرك من حياة أنس ما بين (٣٧) إلىٰ (٣٩) سنة. ولم يذكر ابن أبي حاتم الرازي في كتابه المراسيل (ص١٨٦) غير أن روايته عن عقبة بن عامر مرسله، وذلك أن عقبة مات نحو سنة (٥٨هـ) كما في الخلاصة (٢٦٩).
انظر: الإصابة في ترجمة أنس (١/ ٧١)، وتهذيب التهذيب في ترجمة يزيد بن أبي حبيب (١١/ ٣١٨).

(٥) في بقية النسخ: فأما.

(٦) في بقية النسخ: "وهو قول أنس والحسن ..". وانظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٦٨)، وابن العربي (٢/ ٦٠١).

(٧) في (ك، ر): ".. من مدينهم إلىٰ غيرها ..". وانظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٧٠)، وابن العربي (٢/ ٦٠١).

الثالث- أنه الحبس. قاله[١] أبو حنيفة وأصحابه (وحكىٰ مكحول أن عمر بن الخطاب ﷺ أوّل من حبس في السجن وقال: أحبسه حتىٰ أعلم منه التوبة ولا أنفيه إلىٰ بلد فيؤذيهم)[٢].

الرابع- هو أن يطلبوا[٣] لتقام[٤] الحدود عليهم فيُبْعَدُوا. قاله[٥] ابن عباس، والشافعي، والليث بن سعد[٦].

﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [المائدة:٣٣] فيه وجهان:

(أحدهما- أنه العذاب.

الثاني- أنه الفضيحة ﴿وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة:٣٤] يعني النار. وروي عن ابن عباس أنه قال: حد يقام في الأرض خير للناس من أن يمطروا أربعين عامًا)[٧].

قوله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة:٣٤] فيهم[٨] ستة أقاويل:

أحدها- إلا الذين تابوا من شركهم وسعيهم فىٰ الأرض فساداً بإسلامهم، فأما المسلمون فلا تسقط / [١٠٤/ و] التوبة عنهم حداً وجب عليهم. قاله ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة.

الثاني- إلا الذين تابوا[٩] من المسلمين المحاربين بأمان من الإمام قبل القدرة عليهم، فأما التائب بغير أمان فلا. قاله عليّ بن أبي طالب ﷺ، والشعبي، [وروىٰ الشعبي][١٠] أن حارثة[١١] بن

---

(١) في بقية النسخ: "وهو قول أبي حنيفة وأصحابه"، وانظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٧٤)، وابن العربي (٢/ ٦٠٠)، وقد رجح ابن العربي هذا القول، أما الطبري فقد جمع بينه والذي قبله فجعل المراد حبسه في بلد المنفىٰ.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في الأصل: تطلبوا -بالتاء-.

(٤) في (ق، ص): لقيام، وفي (ق): لقيام الحدود عليهم، وفي (ك، ر): ليقام عليهم الحد فينفوا.

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٦٨).

(٦) هو: الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث، عالم مصر وفقيهها، ولد سنة (٩٤هـ)، وتوفي سنة (١٧٥هـ).
راجع: حلية الأولياء (٧/ ٣١٨-٣٢٧)، وفيات الأعيان (٤/ ١٢٧-١٣٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٣)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٥٩-٤٦٥).

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٨) في (ق، ص): فيه، وفي (ك، ر): فيه ستة تأويلات.

(٩) سقطت من (ك).

(١٠) سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

(١١) كذا في الأصل، (ق، ص). وفي (ك، ر): جارحة بن زيد، والمشهور كما في تفسير الطبري (١٠/ ٢٨٠)، والدر المنثور =

زيد خرج محارباً فأخاف السبيل، [وسفك][(١)] الدماء، وأخذ الأموال، وجاء تائباً قبل[(٢)] القدرة عليه، [فقبل][(٣)] عليّ بن أبي طالب ﷺ[(٤)] توبته وجعل له أماناً منشوراً علىٰ ما كان أصاب من [دم][(٥)] ومال[(٦)].

الثالث- إلا الذين تابوا بعد أن لحقوا بدار الحرب وإن كان مسلماً ثم جاء تائباً قبل القدرة عليه. قاله[(٧)] عروة بن الزبير.

الرابع- إن كان في دار الإسلام في منعة، له[(٨)] فئة يلجأ إليها قبل القدرة[(٩)] عليه قبلت توبته، وإن لم يكن له فئة يمتنع بها لم تضع عنه توبته شيئاً من عقوباته[(١٠)]. قاله ابن عمر، وربيعة[(١١)]، والحكم بن[(١٢)] عُتَيْبة.

الخامس- أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه حدود الله تعالىٰ دون (حقوق الآدميين. قاله[(١٣)] الشافعي.

=
(٣/ ٧٠) أنه: حارثة بن بدر بن حصين الفداني، شاعر فارس، فاتك، صاحب شراب، كان زياد يأنس به كثيراً -مترجم في الإصابة (١/ ٣٧١)، وانظر: العقيد الفريد (٢/ ٣٣٣، ٨/ ٤٩)- فلعل ما جاء في النسخ تحريفاً.

(١) في الأصل: "وسقط". وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: من قبل.

(٣) في الأصل: "فقيل"، وهو تصحيف ظاهر..

(٤) ليس في بقية النسخ.

(٥) في الأصل: "ذم"، وهو تصحيف ظاهر.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٨٠)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٧٠) -دار الفكر- وزاد نسبته إلىٰ ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف وابن أبي حاتم، من رواية الشعبي.

(٧) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٨٥) وقد روىٰ عنه -أيضاً- خلاف هذا القول.

(٨) في بقية النسخ: وله -بالواو-

(٩) في (ك، ر، ق): المقدرة.

(١٠) في (ك، ر): عقوبته.

(١١) هو: ربيعة الرأي بن أبي عبدالرحمن -فرّوخ- مولىٰ آل المنكدر، كان فقيه أهل المدينة، توفي سنة (١٣٦هـ) بالأنبار. راجع: الفهرس (٢٥٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٨٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٨).

(١٢) في الأصل: "الحكم بن عيينة"، وهو تصحيف. وما أثبته من (ق، ك، ر)، وتفسير الطبري (١٠/ ٢٨٧)، وفي (ص): الحكم وعسه من غير إعجاز، وقد تقدم التعريف به.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٨٧).

السادس- أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه سائر)[١] الحقوق والحدود[٢] إلا الدماء، قاله[٣] مالك بن أنس.

(قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة:٣٥] فيها وجهان:

أحدهما- القربة[٤].

الثاني- المحبة[٥].

﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[المائدة:٣٥] فيه وجهان:

أحدهما- أن الفلاح النجاح.

الثاني- أنه البقاء والخلود في الجنة)[٦].

قوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] وهي في قراءة عبد الله بن مسعود: والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما[٧]. وإنما بدأ الله في السرقة بالسارق قبل السارقة، وفي الزنا بالزانية قبل الزاني، لأن حب المال على الرجال أغلب، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب[٨]، ثم جعل حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها، ولم يجعل حد الزنا قطع[٩] الذكر مع مواقعة الفاحشة به، لثلاثة معانٍ:

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) عبارة (ك، ر): ".. الحقوق والحدود، والأموال التي للناس. وهذا مذهب مالك بن أنس".

(٣) انظر: تفسير ابن العربي (٢/ ٦٠٣).

(٤) قاله ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، والفراء. انظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ٣٨).

(٥) قاله ابن زيد.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) قراءة شاذة ذكرها الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٩٣-٢٩٥)، وابن خالويه في مختصر شواذ القرآن (٣٣)، وابن عطية في تفسيره (٥/ ٩٦) وزاد نسبتها لإبراهيم النخعي.

(٨) وبعض العلماء يرى أن تقديم السارق على السارقة لأن السرقة تعتمد على الجسارة والقوة، وهما في الرجل أظهر، بينما قُدّمت الزانية على الزاني لأن زنا الرجل لا يحصل إلا بتمكين من المرأة وإغرائها له.

(٩) في الأصل: "قطع الزنا فقطع الذكر"، وهو وهم من الناسخ. وما أثبته من بقية النسخ.

أحدها- أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بها اعتاض بالباقية[(١)]، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو[(٢)] انزجر بقطعه.

الثاني- أن الحد زجر للمحدود وغيره، وقطع اليد في السرقة ظاهر، وقطع الذكر في الزنا باطن.

الثالث- أن [في][(٣)] قطع الذكر إبطال النسل، وليس في قطع اليد إبطاله. وقد قطع السارق في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية: الوليد[(٤)] بن المغيرة، فأمر الله تعالى بقطعه في الإسلام، وكان[(٥)] أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال[(٦)] الخيار[(٧)] بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة[(٨)] بنت سفيان بن

---

(١) في بقية النسخ: بالثانية.

(٢) في (ك، ر، ص): ولو.

(٣) سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

(٤) هو: الوليد بن المغيرة، القرشي، المخزومي، كان من قضاة العرب في الجاهلية، وممن حرّم الخمر وضرب ابنه هشام على شربها، وهو: والد خالد بن الوليد، أدرك الإسلام ولم يسلم، مات بعد الهجرة بنحو ثلاثة أشهر، ودفن في الحجون.

راجع: سيرة ابن هشام (١/ ٣٦١)، المحبّر (١٦١، ١٧٤، ٢٣٧، ٣٣٧)، الأعلام للزركلي (٩/ ١٤٤).

(٥) في بقية النسخ: فكان.

(٦) "من الرجال". سقطت من (ك، ر، ق).

(٧) هو الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، أول سارق من الرجال، قطع الرسول ﷺ يده، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٨٩) عن البارودي: أن المختار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف (أخو الخيار) هو الذي قطع في السرقة هو وعمرو بن سمرة.

راجع: الإصابة (٣/ ٣٨٩)، والمفصّل في تاريخ العرب (٥/ ٦٠٦).

(٨) هي: أم عمرو بنت سفيان بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله المخزومية. ومن قصتها أنها خرجت وذلك في حجة الوداع فوقفت بركب نزول فأخذت عيبة لهم، فأخذها القوم فأوثقوها، فلما أصبحوا أتوابها النبي ﷺ فعاذت بأم سلمة، فأمر بها فقطعت. وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٨٨-٨٩) أن قصة فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد المخزومية - وهي بنت عم مرة بنت سفيان- كانت عام الفتح، فتكون أسبق لأن بينهما أكثر من سنتين، وقد ذكر السيوطي في كتابه الوسائل إلى معرفة الأوائل (ص٦٩) أن فاطمة بنت (الأسود) المخزومية هي أول امرأة قطعت في السرقة وفي كتاب الأوائل لأبي هلال العسكري (٣١٧) أن أول امرأة قطعت في السرقة قلابة بنت سفيان المخزومية فلعله خلاف في الاسم.

راجع: طبقات ابن سعد (٨/ ٢٦٣)، الإصابة (٤/ ٤٨٠)، وتفسير القرطبي (٦/ ١٦٠)، وفتح الباري (١٢/ ٨٨).

عبـد الأسـد[١] مـن بنـي مخـزوم، فقـال: «لَـو كَانَـتْ فَاطِمَـةُ لَقَطَعْتُهـا»[٢]. وقطـع عمـرو[٣] بـن سـمرة أخـا[٤] عبـد الـرحمن بـن سـمرة. والقطـع في السـرقة حـق لله تعـالىٰ لا يجـوز العفـو عنـه بعـد علـم الإمـام بـه، لقـول رسـول الله ﷺ في سـارق رداء صـفوان[٥] حـين أمـر بقطعـه، فقـال صـفوان: قـد عفـوت عنـه، فقـال النبـي ﷺ: «هَـلاَّ قَبْـلَ أَنْ تَـاتِيَنِي بِـهِ؟ لاَ عَفَـا اللهُ عَنِّـي إِنْ عَفَـوتُ»[٦]. وروي[٧] أن عبـدالملك بـن مـروان أُتِـيَ بلصـوص فقطعهـم حتـىٰ بقـي واحـد[٨] منهم فقدم ليقطع فقال:

يمينـــي أميـــر المـــؤمنين أعيـــذها ** بعفـوك أن تلقـىٰ مكانـًا يهينهـا[٩]
يــدي كانــت الحســناء لــم ترشــيها[١٠] ** ولا تعدمُ الحسناءُ عابا[١١] يشينها

(١) في الأصل: "ابن عبدالأسود". وما أثبته من بقية النسخ، ومصادر التعريف به.

(٢) انظر: قصة المخزومية في فتح الباري، كتاب الحدود (١٢)، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلىٰ السلطان (١٢/ ٨٧)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٨٦).

(٣) هو: عمرو بن حمزة بن حبيب بن عبد شمس القرشي العبشمي، قطعت يده في السرقة فقال: الحمد لله الذي طهرني منك. راجع: الاستيعاب (٢/ ٥٣٨)، الإصابة (٢/ ٥٤٢).
أما أخوه فهو: عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، أسلم يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك وفتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرها في خلافة عثمان، روىٰ (١٤) حديثًا، وتوفي بالبصرة نحو سنة (٥٠هـ). راجع: الاستيعاب (٢/ ٤٠٢)، الإصابة (٢/ ٤٠٠).

(٤) في بقية النسخ: أخو.

(٥) هو: صفوان بن أمية بن خلف، أبو وهب، من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام ومن مسلمة الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم، شهد اليرموك، ومات نحو سنة (٤١هـ).
راجع: الإصابة (٢/ ١٨٧)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٤)، الخلاصة (١٧٤).

(٦) أخرجه -بنحوه- أبو داود، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز (١/ ١٣٨)، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام (٨/ ٦٨)، والحاكم في المستدرك (كتاب الحدود (٤/ ٣٨٠)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٦٥) وليس فيها كلها قوله (لا عفا الله عني إن عفوت)، وانظر: إرواء الغليل للشيخ ناصر الدين الألباني فقد جمع طرقه (٧/ ٣٤٥-٣٤٩) ثم قال: "وجملة القول إنه صحيح الإسناد من بعض طرقه، وهو صحيح قطعًا بمجموعها، وقد صححه جماعة ..".

(٧) في (ق، ص): وروي أن معاوية بن أبي سفيان. وفي (ك، ر): وروي أن أبو معاوية بن أبي سفيان.

(٨) في بقية النسخ: واحد منهم.

(٩) في بقية النسخ: يشينها. وهي كذلك في عيون الأخبار، والعقد الفريد.

(١٠) في (ك، ر): "لم تم شرها"، وفي (ق): "لو تم سبرها"، وفي (ص): لو تم حسنها"، وهي أظهر.

(١١) في الأصل: يشيبها". وهو تصحيف. وما أثبته من (ق، ص).

/ [١٠٥/ و]ولا خير في الدنيا وكانت حبيبة ** إذا ما شمالي فارقتها يمينها

فقال عبدالملك[١]: كيف أصنع[٢] وقد قطعت أصحابك، وأبىٰ[٣] إلا قطعه، فقالت أم السارق: يا أمير المؤمنين اجعلها من ذنوبك التي تتوب منها، فَخَلَّىٰ سبيله[٤]، فكان أول حد ترك في الإسلام.

ولوجوب القطع مع ارتفاع الشُّبَه شرطان هما:

أحدهما[٥]- الحرز الثاني[٦] القدر، وإن اختلف الفقهاء فى قدر ما تقطع فيه اليد خلافًا، كُتُبُ الفقه به أولىٰ[٧]. واختلف أهل التأويل حينئذ لأجل استثناء القطع وسقوطه[٨] عمن سرق من غير حرز أو سرق أقل من القدر الذي تقطع فيه اليد في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] هل هو عام خُصّ؟ أو مجمل فُسِّر؟ علىٰ وجهين.

أحدهما- أنه من العموم الذي خُصّ.

الثاني- أنه من المجمل الذي[٩] فُسِّر.

ثم قال تعالىٰ: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا﴾ [المائدة:٣٨] واختلفوا[١٠] هل يجب مع القطع غُرْم

---

(١) في بقية النسخ: فقال معاوية.

(٢) في (ك، ق، ص): أصنع بك.

(٣) قوله: "وأبىٰ إلا قطعه" ليس في بقية النسخ.

(٤) ذكرها ابن قتيبة -بنحوها- في كتابه عيون الأخبار (١/ ٩٩)، وابن عبد ربه في العقد الفريد (٢/ ٣٣) كلاهما عن عبدالملك بن مروان وأن السارق كان لوحده وليس مع لصوص آخرين. وذكرا من أبياتها الأول والأخير. أما نسبتها إلىٰ معاوية ففيها نظر، وقد يكون للتشيع في ذلك أثر، وقد جاءت في (ك، ر): هذه الحاشية:
"حاشية: قال في عرض الأم -كذا- وأرجو أن لا يصخ هذا عن معاوية".

(٥) عبارة (ص): الحرز والقدر.

(٦) سقطت من (ق، ك، ر) وفيها: "والقدر" -بالواو-

(٧) في (ص): أولىٰ به.

(٨) في بقية النسخ: وشروطه.

(٩) سقطت من (ك).

(١٠) في بقية النسخ: فاختلفوا.

المسروق إذا استهلك علىٰ مذهبين:

أحدهما- أنه لا غرم. قاله أبو حنيفة.

الثاني- يجب فيه الغرم. قاله مالك والشافعي.

﴿نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ والنكال العذاب الشائن سمي نكالاً لأنه ينكل به عن معاودة مثله أي: يمتنع)[١]. وذكر الكلبي أن هذه الآية نزلت في طُعمة[٢] بن أُبيرق سارق الدرع.

قوله ﷻ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ﴾ [المائدة:٣٩] في التوبة ها هنا قولان:

أحدهما- أنها كالتوبة من سائر المعاصي، وهي[٣] الندم، وبذل العزم علىٰ أن لا يعود.

الثاني- أنها الحد. قاله[٤] مجاهد. وقد روىٰ عبد الله بن عمرو[٥] قال: سرقت امرأة حليًا فجاء الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله سرقتنا هذه المرأة، فقال رسول الله ﷺ: «اقْطَعُوا يَدَهَا الْيُمْنَىٰ»، فقالت المرأة: هل لي من توبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكِ كَيَوْمِ وَلَدَتْكِ أُمُّكِ»[٦]، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ﴾ [المائدة:٣٩]،

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر): "في طعمة الطفري"، وفي (ق، ص): "في طعمة بن أبيرق الطفري". والطفري تصحيف: الظفري، وقد تقدم، وانظر: أسباب النزول للواحدي (١١١).

(٣) في (ق، ص): "وهي الندم، وترك العزم"!، في (ق): وهو، وعبارة (ك، ر): "وهو الندم علىٰ ما مضىٰ والعزم علىٰ ترك المعاودة".

(٤) انظر: تفسيره (١/ ١٩٤).

(٥) في الأصل، (ص): "عبدالله بن عمر". وفي (ك): "عبدالله بن عمرة". وما أثبته من (ق، ر)، وتفسير الطبري (١٠/ ٢٩٩). وهو الصواب.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١٠/ ١٤١) رقم (٦٦٥٧)، والطبري في تفسيره (١٠/ ٢٩٩) بأطول مما هنا. وذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٦-٥٧) وقال: "وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت، وحديثها ثابت في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة".

ثم انظر: فتح الباري (١٢/ ٨٧)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٨٦)، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٦) ثم قال عنه: "رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات". وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٧٣) وجعله من رواية عبدالله بن عمر -وهو تحريف- وزاد نسبته إلىٰ ابن أبي حاتم.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَصْلَحَ﴾ [١] هاهنا وجهان:

أحدهما- أصلح سريرته بترك العزم.

الثاني- أصلح عمله بترك المعاودة)[٢].

قوله ﷻ: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٤٠] فيه تأويلان:

أحدهما- يغفر لمن تاب من كفره، ويعذب من مات علىٰ كفره. قاله الكلبي.

الثاني- يعذب من يشاء في الدنيا علىٰ معاصيهم بالقتل والخسف والمسخ والآلام وغير ذلك من صنوف عذابه، ويغفر لمن يشاء منهم في الدنيا بالتوبة، واستنقاذهم بها من الهلكة، وخلاصهم من العقوبة.

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١] يعني به المنافقين المظهرين الإيمان[٣] [المبطنين الكفر][٤].

(فإن قيل: فَلِمَ قال: ﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ﴾ والنبي ﷺ غير منهي عن الحزن علىٰ المسارعة في الكفر؟ قيل: إنما أراد لا يحزنك فعل الذين يسارعون في الكفر؛ لأن الله تعالىٰ قد عصمه منهم فلم يضروا به إلا أنفسهم)[٥].

﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة: ٤١] يعني[٦] اليهود ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ [المائدة: ٤١] (فيه ثلاثة[٧] تأويلات:

---

(١) ﴿وَأَصْلَحَ﴾ زيادة يقتضيها السياق، ولعلها سقطت من الأصل.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ك، ر، ص): "المظهرين للإيمان، المبطنين للكفر".

(٤) زيادة من (ق).

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) جملة "يعني اليهود" سقطت من (ك، ر).

(٧) في (ق، ر، ص): فيه تأويلان أحدهما.

أحدها- أن معنىٰ قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ أن سماعون كلامك للكذب عليه.

(﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ﴾ [المائدة:٤١] ليكذبوا عليك عندهم إذا أتوا من بعدهم)[١]. قاله الحسن والزجاج[٢].

الثاني- أن معنىٰ قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ [المائدة:٤١] أي قابلون[٣]/ [١٠٥/ ظ] للكذب عليك ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ﴾[٤] [المائدة:٤١] يعني في قصة الزاني المحصن من اليهود الذي حكم النبي[٥] ﷺ برجمه فأنكروه. قاله ابن عباس.

الثالث[٦]- لم يأتوك من زعمائهم المبدلين لتوراتهم حتىٰ يقولوا عنهم الكذب عليك وفيك. قاله ابن بحر.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ﴾ [المائدة:٤١] فيه أربعة[٧] أقاويل:

أحدها- أنهم إذا سمعوا كلام النبي ﷺ غيروه بالكذب عليه. قاله الحسن.

الثاني- هو تغيير حكم الله تعالىٰ في جَلْد الزاني بدلاً من رجمه.

الثالث[٨]- غيروه في إسقاط القود بعد استحقاقه.

(الرابع- غيروه في إخفاء ما كان في التوراة من بعث رسول الله ﷺ.

ويحتمل قولاً خامساً- أن يكون تحريف الكلم هو سوء التأويل)[٩].

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) في (ر): "وهذا قول الزجاج والحسن". انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٩١).

(٣) في (ق): "قايلون". وهو تصحيف. والمعنىٰ أنهم يقبلون الكذب، يقال: لا تسمع من فلان قوله أي لا تقبل قوله. ومنه: سمع الله لمن حمده. أي تقبل الله حمده. انظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ١٩١).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٥) (ك، ر، ق): رسول الله.

(٦) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(٧) في بقية النسخ: فيه قولان أحدهما.

(٨) عبارة بقية النسخ: "وقيل: في إسقاط القدر بعد استحقاقه".

(٩) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١] فيه قولان:

أحدهما- أنه يريد بذلك اليهود حين زنا رجل منهم بامرأة فأنفذوه[١] إلىٰ رسول[٢] الله ﷺ ليحكم بينهم وقالوا: إن حكم عليكم بالجلد فاقبلوه، وإن حكم عليكم بالرجم فلا تقبلوه، فقام النبي ﷺ إلىٰ مدراس[٣] توارتهم وفيها أحبارهم يتلون التوراة، فسأل[٤] عبد الله بن صوريا، وكان أعور، وهو من أعلمهم، فقال له: أسألك بالذي أنزل التوراة بطور سيناء علىٰ موسىٰ بن عمران ﷺ[٥] هل فى التوراة الرجم؟ فأمسك، فلم يزل به حتىٰ اعترف، فأمر بهما النبي ﷺ فَرُجِمَا، قال عبد الله: وكنت فيمن رجمهما وأنه ليقيها الحجارة بنفسه حتىٰ ماتت، ثم إن ابن صوريا أنكر ذلك. وفيه أنزل الله تعالىٰ هذه الآية[٦]. قاله ابن عباس، وجابر، وسعيد بن المسيب، والسدي، وابن زيد.

والقول الثاني- أن ذلك في قتيل منهم، قال[٧] ابن الكلبي: قتلت بنو[٨] النضير رجلاً من بني قريظة وكانوا يمتنعون بالاستطالة عليهم من القود بالدية، وإذا قتلت بنو قريظة منهم رجلاً[٩] لم يقتنعوا إلا بالقود دون الدية، فقالوا[١٠]: إن أفتاكم بالدية فاقبلوه[١١]،

(١) في الأصل: "فأنقذوه". وهو تصحيف. وما أثبته من بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: النبي.

(٣) في بقية النسخ: "مدارس". ومدراس اليهود كنيستهم، والجمع مداريس، مثل مفتاح، ومفاتيح. المصباح المنير (١/ ٢٢٨).

(٤) في (ك، ر): فأتىٰ. وفي (ق): مال. وهو تحريف.

(٥) ليست في بقية النسخ.

(٦) أخرجه مسلم -بنحوه- كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا (٣/ ١٣٢٧) من حديث البراء بن عازب، وأخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤/ ١٥٤)، والطبري في تفسيره (٢/ ١١٥)، وابن الجوزي (٢/ ٣٥٦)، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٢/ ١١٥)، وذكرها الواحدي في أسباب النزول (ص١١٢) لكن جعلها سبباً في نزول قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ ونحوها عن أبي داود في سننه (٤/ ١٥٥).

(٧) في (ك، ر): قال الكلبي.

(٨) في الأصل، (ص): "بني".

(٩) في بقية النسخ: منهم رجلاً.

(١٠) في بقية النسخ: قالوا.

(١١) وردت في الأصل وبقية النسخ: فاقتلوه والصواب ما أثبته وهو ما يقتضيه السياق.

وإن أفتاكم بالقود فردوه[١]. قاله قتادة.

﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ﴾ [المائدة:٤١] فيه ثلاثة أقاويل[٢]:

أحدها- عذابه. قاله الحسن.

الثاني- إضلاله. قاله السدي.

الثالث- فضيحته. قاله[٣] الزجاج.

(﴿فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة:٤١] يحتمل وجهين:

أحدهما- لم تملك الرفع عن عذابه.

الثاني- لن تملك الهداية له من ضلالته)[٤].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة:٤١] فيه قولان:

أحدهما- لم يطهرها من الضيق والحرج عقوبة لهم.

الثاني- لم يطهرها من الكفر.

قوله ﷻ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة:٤٢] (في الكذب تأويلان:

أحدهما- تحريف التأويل.

الثاني- النفاق. وفي ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ وجهان:

أحدهما- بمعنىٰ سماعون للكذب أن يقبلوا الكذب، ومنه سمع الله لمن حمده، أي قبل الله منه.

الثاني- سماعون منك ليكذبوا عليك).

---

(١) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره (١٠/ ٣١٥)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٧٩) ونسبه إلىٰ عبد بن حميد، وأبي الشيخ عن قتادة.

(٢) في بقية النسخ: تأويلات.

(٣) في بقية النسخ: "وهو قول الزجاج. وانظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٩٣) وعبارته: "قيل: فضيحته، وقيل: -أيضًا- كفره، ويجوز أن يكون اختباره بما يظهر به أمره يقل: فتنت الحديد إذا أحميته، وفتنت الرجل إذا أزلته عما كان عليه ...".

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ فيه ثلاثة[١] تأويلات.

أحدها- أن السحت[٢] هو الرشوة في الحكم، وهو مروي عن النبي [٣] ﷺ.

(وبه قال علي[٤] بن أبي طالب ﷺ)[٥].

الثاني- هو الاستجعال في المعصية[٦]. قاله أبو هريرة.

الثالث[٧]- أن ما فيه العارّ من الأثمان المحرمة: كثمن الكلب، والخنزير، /[/] والخمر، وعسب[٨] الفحل، وحلوان[٩] الكاهن[١٠].

---

(١) في (ق، ك، ر): أربعة تأويلات، وفي (ص): أربع تأويلات، وما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: أن السحت الرشوة. وهو مروي ..

(٣) روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "رشوة الحكام حرام، وهي السحت الذي ذكره الله في كتابه" -ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨١) ولم ينسبه لغير ابن أبي حاتم- وأخرج ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٢٣) خبراً مرسلاً عن عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به، قيل: يا رسول الله، وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم –ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨١) وجعله من رواية ابن عمر، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن مردويه. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ست خصال من السحت: رشوة الإمام وهي أخبث ذلك كله، وثمن الكلب، وعسب الفحل، ومهر البغي، وكسب الحجام، وحلوان الكاهن –ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨١) ولم ينسبه لغير ابن مردويه، والديلمي.

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٢٢)، والدر المنثور (١/ ٨١) ولم يقصر السحت على الرشوة في الحكم، بل زاد عليها: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب، والاستجعال في القضية، وحلوان الكاهن، وعسب الفحل، وثمن الخمر، وثمن الميتة.

(٥) عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ: "والثاني- أنه الرشوة في الحكم وهو قول علي عليه السلام".

(٦) كذا في جميع النسخ، وقد ذكره الفخر الرازي في تفسيره (١١/ ٢٣٥) وهو يعدد معاني السحت قوله: "... والاستئجار في المعصية"، وفي تفسير الطبري (١٠/ ٣٢٣) عن علي بن أبي طالب وردت بلفظ "... والاستجعال في القضية ..." وكذلك أثبتها مصحح تفسير القرطبي (٦/ ١٨٣) في أصل الكتاب، وأشار إلى الحاشية إلى أنها وردت في أربع نسخ خطية من تفسير القرطبي: والاستجعال في المعصية".

والمراد: أخذ الأجر والجعل على ارتكاب معصية كالقتل –مثلاً–.

(٧) في بقية النسخ: والرابع: ما فيه ..

(٨) في الأصل: "عسيب"، وهو تصحيف. وما أثبته من بقية النسخ.

وعسب الفحل: هو طرق الفحل وضرابه. والمراد أخذ الأجرة على ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ٢٣٤)، وتاج العروس (١/ ٣٨٠)، والمصباح المنير (٢/ ٤٨٦)، مادة "عسب".

(٩) حلوان الكاهن: ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته (النهاية في غيريب الحديث (١/ ٤٣٥).

(١٠) قال ابن عطية في تفسيره (٥/ ١٠٨): "وكل ما ذكر في معنى السحت فهو أمثلة، ومن أعظمها الرشوة في الحكم، =

وأصل السحت الاستئصال، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَيُسۡحِتَكُم بِعَذَابٖۖ﴾ [طه:٦١] أي يستأصلكم، قال[١] الفرزدق:

وَعَـضُّ زمـانٍ يـا ابـن مـروان لـم يـدع ** من المال إلا مسحتًا أو مجلَّف[٢]

فسمي سحتًا لأنه يسحت الدين والمروءة.

(وقيل: يسحت بركة المال وتثميره)[٣].

﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة:٤٢] فيمن أريد بذلك قولان:

أحدهما- اليهوديان اللذان زنيا خيّر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهما بالرجم أو يدع. قاله الحسن، ومجاهد، والزهري.

الثاني- أنها في نفسين من بني قريظة وبني النضير قتل أحدهما الآخر[٤] فخيّر رسول الله ﷺ عند[٥] احتكامهما إليه بين أن يحكم بالقود أو يدع. قاله قتادة. واختلفوا في التخيير في الحكم بينهم، هل هو ثابت أو منسوخ؟ على[٦] ثلاثة أقوال:

أحدها- أنه ثابت وأن كل حاكم من حكام المسلمين مخير في الحكم بين أهل الذمة بين أن يحكم أو يدع. قاله الشعبي، وقتادة، وعطاء، وإبراهيم.

=

والأجرة على قتل النفس، وهو لفظ يعم كل كسب لا يحل".

(١) في بقية النسخ: وقال .. -بالواو-

(٢) انظر: شرح ديوانه (ص٢/ ٥٥٦)، والنقائض (٢/ ٥٥٦) وفيه "أو مجرّف" بدل "مجلف" وهي رواية في البيت، وقبله:

إليك أمير المؤمنين رمت بنا ** هموم المنى والهوجل المتعسف

وانظر: طبقات فحول الشعراء (١/ ٢١)، وتفسير الطبري (١٠/ ٣٢٤)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٩٤).

والمسحت: المستأصل، من قوله تعالى: ﴿فَيُسۡحِتَكُم بِعَذَابٖۖ﴾، والمجلف: ما ذهب نفعه وخيره. والهوجل المتعسف: الأرض الواسعة المسلوكة بلا علم ولا دليل.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في بقية النسخ: صاحبه.

(٥) "عند" سقطت من (ك). وفي (ر): لاحتكامهما ..

(٦) في بقية النسخ: على قولين أحدهما.

والقول الثاني- أن ذلك منسوخ، وأن الحكم بينهم واجب علىٰ من[1] تحاكموا إليه من حكام المسلمين. قاله ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعكرمة، وقد نسخه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩] .

(الثالث- أن التخيير ثابت في حق رسول الله ﷺ ومنسوخ في حق الناس، وأما إن كان التحاكم بين مسلم وذمي، فالتخيير ساقط، والحكم بينهما علىٰ القولين واجب، ولو كان الحكم بين ذميين من ملتين كيهودي ونصراني. ففيه وجهان:

أحدهما- يلزم الحكم ويسقط التخيير لاختلاف معتقدهما.

الثاني- أنه كالذميين من ملة واحدة لأن الكفر كله ملة وإن تنوع ثبوت التخيير في الحكم بينهما علىٰ الأقاويل الثلاثة)[2].[3].

قوله ﷻ: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٤٣] فيه قولان:

أحدهما- حكم الله بالرجم.

الثاني- حكم الله بالقود.

﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ﴾ [المائدة:٤٣] فيه قولان:

أحدهما- بعد حكم الله تعالىٰ في التوراة.

الثاني- بعد تحكيمك.

﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٤٣] فيه قولان:

أحدهما- أي فیٰ تحكيمك أنه من عند الله تعالىٰ مع جحودهم[4] نبوتك.

الثاني- فیٰ توليهم عن حكم الله غير راضين به[5].

---

(١) في (ك، ر): ما. وهو تحريف.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) وردت في الأصل (١٠٦/ و) هذه الحاشية: "قوله في ذلك أي بالتخيير بين أن نحكم نحن بين أهل الذمة، وبين أن نتركهم، وما يدينون. والثاني أقوىٰ لأنا أمرنا أن نتركهم وما يدينون لأجل إعطائهم الجزية...".

(٤) في (ك، ر): بعد مجدهم.

(٥) زيادة من (ق، ك، ر).

قوله ﷻ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ [المائدة: ٤٤] يعني بالهدىٰ الدليل. وبالنور البيان. ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ ﴾ [المائدة: ٤٤] فيهم قولان:

أحدهما- أنهم جماعة أنبياء منهم محمد عليه[1] السلام.

الثاني- أن المراد به نبينا[2] ﷺ وحده وإن ذكر بلفظ الجمع.

وفي الذي يحكم به من التوراة قولان:

أحدهما- أنه أراد الرجم[3] للزاني المحصن، والقود من القاتل العامد.

والقول الثاني- الحكم[4] بجميع ما فيها من غير تخصيص ما لم يرد به نسخ.

ثم قال: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾ [المائدة: ٤٤] يعني علىٰ الذين هادوا، وهم اليهود، وفي جواز الحكم بها علىٰ غير اليهود وجهان: علىٰ[5] اختلافهم في إلزامنا[6] بشرائع من قبلنا إذا لم يرد نص ينسخ. ثم قال[7]: ﴿وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ ﴾ [المائدة: ٤٤] (وهما جميعًا العلماء. وفي الفرق بين الإسمين قولان:

أحدهما- أن الربانيين: هم العلماء بالإنجيل، والأحبار: هم العلماء بالتوراة.

الثاني- أن الربانيين: هم رؤساء العلماء الذين يربون بعلمهم الدين والدنيا، ومعناه في اللغة أنهم / [١٠٦/ ظ] أرباب العلم، والأحبار من تفرد بالعلم من غير رئاسة. فأما الربيون فواحدهم ربي وفيها وجهان:

أحدهما- أنهم الذين يربون أموال الناس برئاسة أو ولاية وإن لم يكونوا علماء.

---

(١) في بقية النسخ: صلىٰ الله عليه وسلم.

(٢) في بقية النسخ: نبينا محمد.

(٣) في بقية النسخ: رجم الزاني.

(٤) في (ك، ر، ق): أن الحكم. وفي (ص): أن الجمع. وهو تحريف.

(٥) في (ق): من. وفي (ص): أحدهما من ..

(٦) في بقية النسخ: في التزامنا شرائع ..

(٧) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ.

الثاني- أنهم الجماعة المتفقة)[١]، وواحد[٢] الأحبار حَبْر بالفتح، قال الفراء: أكثر ما سمعت حِبْر بالكسر[٣]، (وفي تسميته وجهان:

أحدهما-) سُمِّي بذلك اشتقاقاً من التحبير، وهو التحسين لأن العالم يُحسّن الحسن ويُقبّح القبيح، ويحتمل أن يكون ذلك لأن العلم في نفسه حسن (وهو معنى قول الأصمعي.

الثاني- لأنه يحقق العلم في صدره، وفي كتبه. والتحبير التحقيق. قاله المبرد)[٤].

[٥] ﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٤٤] [فيه وجهان:

أحدهما- معناه يحكمون بما استحفظوا من كتاب الله][٦].

والثاني- معناه العلماء[٧] بما استحفظوه[٨] من كتاب الله. وفي ﴿ٱسۡتُحۡفِظُواْ﴾ تأويلان:

أحدهما- استودعوا. قاله[٩] الأخفش.

الثاني- أنه العمل[١٠] بما حفظوا. قاله الكلبي.

﴿وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَ﴾ [المائدة:٤٤] فيه وجهان:

أحدهما- على محمد النبي ﷺ أنه نبي مرسل. وهو قول ابن عباس.

[الثاني][١١]- شهداء على حكم النبي ﷺ أنه في التوراة)[١٢].

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: واحد.

(٣) في بقية النسخ زيادة: "وهو العلم". وانظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٤١).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: ثم قال تعالى.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وزيادته من بقية النسخ.

(٧) في (ك، ر): والعلماء.

(٨) في بقية النسخ: استحفظوا.

(٩) لم أجده في هذا الموضع من كتابه المطبوع "معاني القرآن".

(١٠) في بقية النسخ: العلم.

(١١) سقطت من الأصل. وزيادتها لمقتضى السياق.

(١٢) عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ: "قال ابن عباس يعني على حكم النبي ﷺ في التوراة"، وقوله "في التوارة" سقطت من (ك، ر).

(﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة:٤٤] فيه قولان:

أحدهما- فلا تخشوهم في كتمان ما أنزلت)[١]. قاله السدي.

الثاني- في الحكم بما أنزلت.

﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة:٤١] فيه ثلاثة[٢] تأويلات:

أحدها- لا تأخذوا على كتمانها أجراً.

الثاني- لا تأخذوا على تعليمها أجراً.

الثالث[٣]- لا تطلبوا الدنيا بعمل الآخرة.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، [المائدة:٤٤] ثم قال[٤]: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، [المائدة:٤٥] ثم قال[٥]: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ)ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ المائدة:٤٧] وفي اختلاف هذه الآي [الثلاث][٦] خمسة أقاويل[٧]:

أحدها- أنها واردة في اليهود دون المسلمين. قاله ابن مسعود، وحذيفة، والبراء، وعكرمة[٨].

الثاني- أنها نزلت في أهل الكتاب، وحفظها[٩] وحكمها عام في جميع الناس. قاله الحسن، وإبراهيم[١٠].

الثالث- أنه أراد بالكافرين[١١] أهل الإسلام، وبالظالمين اليهود، وبالفاسقين النصارى.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٢) في بقية النسخ: فيه تأويلان.

(٣) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(٤) في (ك، ر): ثم قال تعالى.

(٥) سقطت من (ق):

(٦) زيادة من (ك، ر، ق).

(٧) في (ك، ر): أربعة أوجه. وفي (ق، ص): أربعة أقاويل.

(٨) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٤٦).

(٩) "وحفظها" ليست في بقية النسخ. ولعل مراده أن حكمها باق لم ينسخ أو لعلها: ولفظها.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٥٦)، وقد رجح قول من قال إنها نزلت في كفار أهل الكتاب لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهم. ثم قاس عليهم غيرهم. انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٥٨)، والقرطبي (٦/ ١٩٠).

(١١) في الأصل: "بالكافرون"، وقد تصح على الحكاية لو اطردت في الباقي.

قاله الشعبي[١].

الرابع- أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، فهو كافر، ومن لم [يحكم][٢] مقراً به فهو ظالم فاسق. قاله ابن عباس[٣].

(الخامس- ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر لنعمتي، ظالم في حكمه، فاسق في فعله. قاله الحسن البصري، وقتادة.

أخذ الله على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس ويخشوني، وألا يشتروا بآياتي ثمناً قليلاً)[٤].

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] الآية. نزلت في اليهوديين[٥] من بني قريظة والنضير، وقد ذكرنا قصتهما[٦].

ثم قال[٧]: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥] فيه قولان:

أحدهما- أنه كفارة للمجروح. قاله ابن مسعود[٨]، وابن عمر[٩]، وإبراهيم، والحسن، والشعبي. روى الشعبي عن عبادة[١٠] بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ جُرِحَ[١١]

(١) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٥٣).
(٢) سقطت من الأصل وزيادتها من بقية النسخ.
(٣) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٥٧).
(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٥) في بقية النسخ: في اليهود.
(٦) انظر: تفسير آية (٤٢).
(٧) في (ك، ر): ثم قال تعالى.
(٨) "ابن مسعود" ليس في (ك، ر، ق). وفي (ص): وهذا قول: عبدالله بن عمرو ابن مسعود، والحسن وإبراهيم، والشعبي.
(٩) في بقية النسخ: "عبدالله بن عمر". وكذا في الدر المنثور للسيوطي (٣/ ٩٢) أخرجه عنه الديلمي. وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص كما في تفسير الطبري (١٠/ ٣٦٢)، وابن الجوزي (٢/ ٣٦٨)، وابن كثير (٢/ ٦٣).
(١٠) في بقية النسخ: عن ابن الصامت ..
(١١) في الأصل: (خرج)، والأصوب ما أثبت من (ق) والكتب المخرج منها الحديث.

فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَتَصَدَّقَ به[١] كَفَّرَ عَنْهُ ذُنُوبَهُ بِمِثْلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ»[٢].

الثاني[٣]- أنه[٤] كفارة للجارح، لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه. قاله ابن عباس، ومجاهد، وهذا محمول على من عفى عنه بعد [توبته][٥].

قوله[٦]: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ [المائدة:٤٨] يعني القرآن. ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [المائدة:٤٨] يعني بما[٧] قبله من الكتب، وفيه وجهان:

أحدهما- مصدقاً بها. قاله مقاتل.

والثاني- موافقاً لها. قاله الكلبي.

﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤٨] فيه أربعة[٨] تأويلات:

أحدها- يعني أميناً / [/] عليه. قاله ابن عباس ([قال][٩] المبرد: أصله [مؤيمن][١٠] أي أمين فأبدلت الهمزة بهاء كما قيل هرقت الماء وأرقت)[١١].

والثاني- يعني شاهداً[١٢]. قاله قتادة، والسدي.

والثالث- حفيظاً.

---

(١) في بقية النسخ: "بها" وهي كذلك في تفسير الطبري (١٠/ ٣٦٥).

(٢) أخرجخ أحمد في المسند في أكثر من موضع (٥/ ٣١٦، ٣٢٩، ٣٣٠) كلها من رواية الشعبي عن عبادة، وأخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٦٥)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ٦٤) وزاد نسبته للنسائي عن علي بن حجر عن جرير بن عبدالحميد، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٩٣)، ولم يزد في نسبته.

(٣) في بقية النسخ: والقول الثاني.

(٤) في (ك، ر): أنها.

(٥) وردت في الأصل: (ترتبه)، وهو تحريف. وفي (ك، ر): بعد موته.

(٦) في (ق، ص): قوله عز وجل، وفي (ك، ر): قوله تعالى.

(٧) في بقية النسخ: يعني لما قبله من الكتاب.

(٨) في بقية النسخ: فيه ثلاثة تأويلات.

(٩) في الأصل: قاله.

(١٠) في الأصل: "موتم". وما أثبته من تفسير ابن الجوزي (٢/ ٣٧٠) عن المبرد. وانظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ١٩٧).

(١١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١٢) في بقية النسخ زيادة: عليه.

(الرابع- قائماً. قال الشاعر:

ألا إن خير الناس بعد نبيهم ** مهيمنه في العرف والذكر[(١)]

يريد القائم على الناس بعده بالدعاية لهم)[(٢)].

﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة:٤٨] هذا يدل على وجوب الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا، وأن لا نحكم بينهم بتوراتهم ولا بإنجيلهم، ولا نتبع أهواءهم[(٣)].

﴿عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ﴾ [المائدة:٤٨] فيهم قولان:

أحدهما- أنهم[(٤)] أمة نبينا محمد ﷺ.

والثاني- أنهم[(٥)] [أمم][(٦)] جميع الأنبياء [عليهم][(٧)] السلام.

﴿شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة:٤٨] أما الشرعة فهي: الشريعة، وهي الطريقة (الظاهرة، وكل ما شرعت فيه من شيء فهو شريعة ومنه[(٨)] قيل لشريعة الماء شريعة لأنها أظهر طريقة[(٩)] إليه، ومنه قولهم: أُشْرِعَتِ الأسنة إذا ظهرت.

وأما المنهاج فهو الطريق الواضح، يقال: طريق نهج ومنهج، قال الزاجر[(١٠)]:

مَن يَكُ ذَا شَكٍّ فهذَا فَلْجُ ** مَاءٌ رُوَاءٌ وطريقٌ نَهْجُ[(١١)]

---

(١) لم أجده.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ك): أهل أهوائهم.

(٤) في بقية النسخ: أنه.

(٥) "أنهم" ليست في بقية النسخ.

(٦) سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

(٧) في الأصل: "عليه". والجملة ليست في بقية النسخ.

(٨) في بقية النسخ: ومن ذلك.

(٩) في بقية النسخ: طرقه.

(١٠) في الأصل: "الزاجر". وهو تصحيف ظاهر. وفي (ك، ر): قال الشاعر".

(١١) هذا الرجز من غير نسبة في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٦٨)، وتفسير الطبري (١٠/ ٣٨٤) وفيه "في شك"، والقرطبي (٦/ ٢١١)، وذكره البكري في معجم ما استعجم (٢/ ١٠٢٧) وجعله لراجز من بني العنبر، ولم يسمه.

=

(وقال المبرد: الشريعة ابتداء الطريق. والمنهاج: الطريق المستقيم)[١]، فيكون معنىٰ قوله [شرعة][٢] ومنهاجًا، أي سنة وسبيلاً[٣]. قاله ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة[٤].

(ويحتمل ثالثًا- أن الشرعة الدين، والمنهاج الكتاب[٥]).

والفرق بين الدين والشريعة: أن الشريعة ما خالفت غيرها من الشرائع. والدين: يجوز أن يكون موافقًا لغيره من الأديان)[٦].

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المائدة:٤٨] فيه قولان:

أحدهما- معناه لجعلكم علىٰ ملة واحدة.

والثاني- يجمعكم[٧] علىٰ الحق. قاله الحسن.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة:٥١] (﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١] يحتمل وجهين:

أحدهما- لا تتخذوهم أعوانًا، فبعضهم أعوان بعض.

الثاني- لا توافقوهم، فبعضهم موافق لبعض)[٨].

واختلف أهل التفسير فيمن نزلت فيه هذه الآية علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنها نزلت في عُبادة بن الصامت، وعبدالله بن أبي ابن سلول، حين تبرأ عُبادة من [حِلْف][٩] اليهود وقال: أتولىٰ الله ورسوله حين ظهرت عداوتهم لله ولرسوله. وقال عبد الله بن أبي

=

وفلج: اسم ماء لبني العنبر من تميم، والرواء: العذب. وقد ورد البيت في (ك، ر): محرفًا.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وانظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ٣٧٢).

(٢) لفظة "شرعة" سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

(٣) في (ك، ر): سبيلاً وسنة.

(٤) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٩٨)، والطبري (١٠/ ٣٨٥، ٣٨٧).

(٥) عبارة الأصل: "أن الشرعة التي في المنهاج الكتاب". والصواب ما أثبته.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) من (ك، ر): لجمعكم، وفي الأصل: يجمعكم.

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٩) في الأصل: "خلف". وهو تصحيف. وما أثبته من بقية النسخ.

بن سلول[(١)]: لا أبرأ من حلفهم وأخاف الدوائر. قاله الزهري[(٢)].

الثاني- أنها نزلت في أبي لبابة [بن المنذر][(٣)] حين بَعَثَه رسول الله ﷺ إلىٰ بني قريظة لَمّا نقضوا العهد وقد[(٤)] رضوا بحكم سعد فتنصّح إليهم وأشار إليهم أنه الذَّبْح. قاله عكرمة[(٥)].

الثالث، أنها نزلت في رجلين من الأنصار خافا من وقعة أحد فقال أحدهما[(٦)]: أَلْحَقُ باليهود فأتهوّد معهم، وقال الآخر: أَلْحَقُ بالنصارىٰ وأتنصر[(٧)] معهم ليكون لهما أماناً حذراً من إدالة[(٨)] الكفار[(٩)] علىٰ المسلمين. قاله[(١٠)] السدي.

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١] يحتمل وجهين:

أحدهما- موالاتهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر.

الثاني- موالاتهم في الدين فإنه منهم[(١١)] في حكم الكفر. قاله ابن عباس.

قوله ﷻ: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [المائدة:٥٢] فيه تأويلان:

أحدهما- أن المرض الشك. قاله مقاتل[(١٢)].

---

(١) "ابن سلول". ليست في (ك، ر، ق).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٩٥).

(٣) في الأصل: "بن عبدالله المنذر". وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ.

وهو: أبو لبابة بن عبدالمنذر الأنصاري، من بني عمرو بن عون - وكانت رايتهم يوم الفتح معه. اختلف في اسمه فقيل: بشير، وقيل: مروان، وقد كان نقيباً، وشهد بدراً، وقال بعضهم أن الرسول ﷺ أرجعه من بدر وأمّره علىٰ المدينة. مات في خلافة علي.

راجع: الاستيعاب (٤/ ١٦٨)، الإصابة (٤/ ١٦٨).

(٤) عبارة (ك، ر): فلما أطاعو بالنزول أشار إلىٰ حلقه أنه الذبح وهذا قول عكرمة.

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٩٨).

(٦) في (ك، ر): .. لصاحبه.

(٧) في بقية النسخ: فاتنصر.

(٨) أي تكون لهم الدولة والغلبة.

(٩) في (ك، ر): أهل الكتاب.

(١٠) انظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٢٢)، والطبري (١٠/ ٣٩٧).

(١١) في بقية النسخ: مثلهم.

(١٢) انظر: تفسيره (١/ ٣٢٣) وفيه زيادة: "فهم المنافقون".

الثاني- / [١٠٧/ ظ] النفاق. قاله الكلبي. وفيهم قولان:

أحدهما- أن المعنيّ به عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبيّ[١] بن سلول. قاله عطية[٢] ابن سعد.

الثاني- أنهم قوم من المنافقين. قاله مجاهد، وقتادة، والسدي[٣].

﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ﴾ [المائدة:٥٢] أي في ولايتهم (إما بالمعونة وإما بالموافقة علىٰ ما ذكرناه من احتمال الوجهين)[٤].

﴿يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ﴾ [المائدة:٥٢] فيها قولان:

أحدهما- نخشىٰ أن يصينا قحط، ولا يتفضلون علينا. والدائرة القحط.

الثاني- نخشىٰ أن يدوم الأمر لمحمد)[٥]. والدائرة الدولة ترجع عمن [انتقلت][٦] إليه إلىٰ من كانت له، سميت بذلك لأنها تدور إليه بعد زوالها عنه، ومنه قول الشاعر:

يَرُدُّ عَنَّا القَدَرَ الْمَقْدُورَا ** وَدَائِرَاتِ الدَّهْرِ أَنْ تَدُورَا[٧]

﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ﴾ [المائدة:٥٢] فيه ثلاثة تأويلات[٨]:

أحدها- يريد فتح مكة. قاله السدي.

الثاني- فتح بلاد المشركين علىٰ المسلمين[٩].

---

(١) في بقية النسخ: بن أبي سلول.

(٢) هو: عطية بن سعد العوفي. انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٤٠٢)، وابن الجوزي (٢/ ٣٧٨).

(٣) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٩٨)، والطبري (١٠/ ٤٠٣).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في الأصل: "انقلب"، وفي (ك، ر): انقلبت، وفي (ص): محرفة: انتلقت. وما أثبته من (ق).

(٧) قائله: حميد الأرقط، وهو في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٦٩)، وتفسير الطبري (١٠/ ٤٠٤)، وابن عطية (٥/ ١٢٩)، والقرطبي (٦/ ٢١٧)، وفيها جميعًا "عنك" بدل "عنا".

(٨) في بقية النسخ: أقاويل.

(٩) "علىٰ المسلمين" سقطت من (ك، ر).

الثالث- أنه القضاء الفصل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف:٨٩]. قاله قتادة.

﴿أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ﴾ [المائدة:٥٢] فيه أربعة أقاويل:

أحدها- هو ما دون[١] الفتح الأعظم.

الثاني- أنه موت من تقدم ذكره من المنافقين.

الثالث- أنه إظهار أمر المنافقين بقتلهم[٢]. قاله الحسن.

الرابع- أنه الجزية. قاله السدي.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤] فيهم أربعة[٣] أقاويل:

أحدها- أنهم[٤] أبو بكر الصديق ﷺ وأصحابه الذين قاتلوا معه أهل الردة، قاله: علي بن أبي طالب ﷺ، والحسن، وقتادة، وابن جريج، والضحاك[٥].

الثاني- أنهم قوم أبي موسىٰ الأشعري من أهل اليمن لأنه كان لهم (حين نزلت هذه الآية)[٦] في نصرة الإسلام أثر حسن[٧]، وقد روي أن النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية[٨] أَوْمَأَ إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري بشيء كان في يده، قال[٩]: «هُمْ قَوْمُ هَذَا»[١٠] قاله:

---

(١) "ما" سقطت من بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: "مع الأمر بقتلهم"، وفي تفسير القرطبي (٦/ ٢١٨): "إظهار أمر المنافقين، والإخبار بأسمائهم، والأمر بقتلهم". وهو قول الزجاج. انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٩٩).

(٣) في بقية النسخ: ثلاثة أقاويل.

(٤) في بقية النسخ: "أنهم أبو بكر وأصحابه"، زاد في (ك، ر): "رضي الله عنهم".

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٤١١)، وابن الجوزي (٢/ ٣٨١).

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) قس (ك، ر): يد.

(٨) في (ك، ر): زيادة: عليه. وجملة "حين نزلت هذه الآية" سقطت من (ق).

(٩) في بقية النسخ: وقال.

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٤١٤) من رواية عياض الأشعري، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢٥٣)، =

مجاهد وشريح[١].

(الثالث- أنهم الأنصار. قاله السدي[٢].

(وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأجد نَفَس ربكم من قِبَل اليمن»[٣]. ومعناه: ان الله تعالىٰ تعالىٰ نَفّس الكرب عن نبيه بأهل اليمن، وهم الأنصار.

الرابع- أنهم كل من قاتل مع الأئمة الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ. قاله ابن بحر)[٤].

﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] يعني أهل رقة عليهم. ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] يعني أهل غلظة عليهم، حكي ذلك عن علي، وابن عباس. وفي[٥] قراءة ابن مسعود: (أذلة على المؤمنين غلظاء على الكافرين)[٦].

=

والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣)، وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٦) وقال: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح"، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٠٢) وزاد نسبته لابن سعد، وابن أبي شيبة في مسنده، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل عن عياض الأشعري.

(١) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٩٩)، والطبري (١٠/ ٤١٧).

(٢) انظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ٣٨١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥٤١) عن شبيب بن أبي روح أن أعرابيًا أتى أبا هريرة فقال يا أبا هريرة حدثنا عن النبي ﷺ فذكر الحديث فقال: قال النبي ﷺ: ألا إن الإيمان يمان والحكمة يمانية، وأجد نفس ربكم من قبل اليمن ...". وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٥٦) ثم قال: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شبيب، وهو ثقة". وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/ ٢٦٠) بلفظ "إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن"، ثم قال: "قال العراقي لم أجد له أصلاً". وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (٤٣٦)، ثم قال: "قال في المختصر: لم أجده"، وقد نبه محقق الكتاب عبدالرحمن بن يحيىٰ المعلم اليماني إلىٰ وجوده في الجامع الكبير للسيوطي بلفظ: إني لأجد نفس الرحمن من هاهنا -وأشار إلىٰ اليمن- ثم قال: "طب، عن سلمة بن نفيل".

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: وهي في قراءة .. وفي (ك، ر): عبدالله بن مسعود.

(٦) ذكرها ابن عطية في تفسيره (٥/ ١٣٥)، وأبو حيان في البحر المحيط (٣/ ٥١٢) ولم ينسباها لغير ابن مسعود، كما لم يذكرها ابن خالويه في مظنها في كتابه المختصر في شواذ القرآن (٣٣)، ولا ابن أبي داود في المصاحف (٦١).

قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٥٥] الآية، فيها[1] قولان:

أحدهما- أنها نزلت في عبد الله بن سلام ومن أسلم معه من أصحابه حين شكوا إلىٰ رسول الله ﷺ ما أظهره اليهود من عداوتهم[2]. قاله الكلبي[3].

الثاني- أنها نزلت فىٰ عُبادة بن الصامت حين تبرأ من حلف اليهود[4] وقال: أتولىٰ الله ورسوله[5].

(وأصل الموالاة المتابعة مأخوذ من توالي الشيء إذا اتبع بعضه بعضًا، / [١٠٨/ و] وفي قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [المائدة: ٥٥] ثلاثة أقاويل:

أحدها- ناصركم.

الثاني- المتولي لأمركم.

الثالث- المحب لكم)[6].

وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ الآية [المائدة: ٥٥] قولان:

أحدهما[7]- أنه علي بن أبي طالب ﷺ تصدق بخاتمه[8] وهو راكع. قاله مجاهد[9].

---

(١) في بقية النسخ: وفي هذه الآية قولان.

(٢) في (ك): من عداواتهم، وفي (ر): من عداواتهم لهم.

(٣) انظر: أسباب النزول للواحدي (١١٣)، وتفسير ابن الجوزي (٢/ ٣٨٢).

(٤) في (ك): اليهودي.

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٤٢٤).

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) عبارة (ك، ر، ق): أنه علي تصدق وهو راكع ..

(٨) ليس في (ص).

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٢٦) وذكره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٧١)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٠٥)، وورد في ذلك روايات أخرىٰ قال عنها ابن كثير بعد أن ذكرها: "وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها"، كما قال أيضًا موضحًا معنىٰ هذه الآية: "وأما قوله ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي في حال ركوعهم ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوىٰ ...". كما ذكر هذا القول ابن عطية في تفسيره (٥/ ١٣٦) ثم قال: "وفي هذا القول نظر"، ثم صحح قول الجمهور وأن المراد بذلك وصفهم =

الثاني- أنها عامة في جميع المؤمنين. قاله الحسن، والسدي(١).

وفي قوله: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥] أربعة(٢) أقاويل:

أحدها- أنهم فعلوا ذلك في ركوعهم.

الثاني- أنها نزلت فيهم وهم(٣) في ركوعهم.

الثالث- أنه أراد بالركوع: التنفل، وبإقامة الصلاة: الفرض(٤)، من قولهم فلان يركع إذا تنفل(٥) بالصلاة.

(الرابع- أنه أراد بالركوع الخضوع والخشوع فوصفهم بأنهم يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة وهم خضوع خشوع كما قال الشاعر:

لا تحقرن الفقير علك أن ** تركع يوماً والدهر قد رفعه(٦)

قاله ابن بحر)(٧).

قوله ﷻ: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٦٢] يريد بالإثم معصية الله تعالىٰ، وبالعدوان ظلم الناس. (ويحتمل لاختصاصها باليهود أن يكون الإثم ما كتموه من توراتهم، والعدوان ما زادوه فيها من كذبهم)(٨).

﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [المائدة:٦٢] فيه تأويلان:

أحدهما- الرُّشا.

= بكثرة الصلاة.

(١) في بقية النسخ: الحسن والسدي. وانظر: تفسير الطبري (١٠/ ٤٢٥)

(٢) في بقية النسخ: ثلاثة أوجه.

(٣) في (ك، ر): وهم ركوع.

(٤) في بقية النسخ: "الفرض". وفي (ك، ر): "والفرض" بزيادة الواو. وهو تحريف.

(٥) في (ك، ر): إذا انتفل.

(٦) قائله الأضبط بن قريع السعدي، وقد تقدم.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وقد ذكره ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ٣٨٤) عن الماوردي.

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

الثاني- الربا[1].

﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:٦٣] فيه وجهان:

أحدهما- أنه خطاب يتوجه إلىٰ الكثير الذين يسارعون في الإثم وأكل السحت.

الثاني- أنه خطاب يتوجه إلىٰ العلماء حين لم ينهوهم عن ذلك)[2]. قال ابن عباس[3]: ما في القرآن آية أشد توبيخًا للعلماء[4] من هذه الآية، (وكان ابن عباس يقرؤها: (لبئس ما كان يعملون)[5])[6].

وقوله تعالىٰ: (﴿لَوْلَا﴾)[7] بمعنىٰ هلاّ. والربانيون[8]: هم علماء الإنجيل. والأحبار: علماء التوراة.

قوله ﷻ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة:٦٤] فيه تأويلان:

أحدهما- أي مقبوضة عن العطاء علىٰ وجه[9] البخل. قاله ابن عباس، وقتادة.

الثاني- أي مقبوضة عن عذابهم. قاله[10] الحسن.

---

(١) في الأصل: "الريا". وهو تصحيف.

(٢) عبارة ما بين القوسين في (ك، ر): "أن لبئس صنيع الربانيين والأحبار إذ لم ينهوهم"، وفي (ق، ص): "يعني العلماء حين لم ينهوهم".

(٣) في بقية النسخ زيادة: والضحاك.

(٤) في الأصل: علىٰ العلماء. والمثبت من بقية النسخ.

(٥) أخرجها الطبري في تفسيره (١٠/ ٤٤٩) من رواية خالد بن دينار عن ابن عباس، وذكرها الألوسي في تفسيره (٦/ ١٧٩) من غير نسبة، ولم يذكرها ابن خالويه في كتابه مختصر في شواذ القرآن في مظنها (٣٤)، وقد ذكر ابن عطية في تفسيره (٥/ ١٤٨)، وأبو حيان (٣/ ٥٢٢) أن ابن عباس كان يقرأ (بيس ما كانوا يصنعون) بغير لام القسم.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٧) "لولا" سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

(٨) عبارة (ك، ر): وفي قوله: لولا ينهاهم الربانيون و ...

(٩) في (ك، ر، ق): جهة.

(١٠) في (ك، ر): قال الحسن.

(الثالث[١]- أنهم نسبوه إلىٰ الفقر كما جاء عنهم في موضع آخر ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [آل عمران:١٨١] قاله ابن بحر واستشهد لصحة هذا التأويل بقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾[٢]. [المائدة:٦٤] قال الكلبي (ومقاتل: القائل لذلك فنحاص[٣] وأصحابه وأصحابه من يهود بني قينقاع)[٤].

﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة:٦٤] فيه ثلاثة[٥] تأويلات:

أحدهما- أنه قال ذلك إلزاماً لهم البخل علىٰ[٦] مطابقة الكلام. قاله الزجاج[٧].

الثاني- معناه غلت أيديهم في جهنم علىٰ وجه الحقيقة. قاله الحسن.

الثالث[٨]- أنه إخبار عن تعذيبهم بالفقر كما نسبوه إلىٰ الفقر. قاله ابن بحر.

﴿وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ﴾ [المائدة:٦٤] (فيه وجهان:

أحدهما- قاله جويبر: أنه مسخهم قردة وخنازير.

الثاني-)[٩] أنه[١٠] تعذيبهم بالجزية. قاله الكلبي.

ويحتمل أن يكون لَعْنُهم هو طردهم حين أجلوا عن[١١] ديارهم.

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤] فيه أربعة تأويلات:

---

(١) هذا القول زيادة علىٰ ما ذكره من أن في الآية تأويلين.
(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٣) في (ق، ص): "فنحاس". وانظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٢٨). وفيه أنها نزلت في فنحاص، وابن صوريا اليهوديين، وعازر بن أبي عازر.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).
(٥) في بقية النسخ: فيه قولان.
(٦) في (ص): عن.
(٧) انظر: كتابه معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٠٩ وعبارته: ".. أي جعلوا بخلاء فهم أبخل قوم ...".
(٨) هذا القول ليس في بقية النسخ.
(٩) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(١٠) عبارة بقية النسخ: قال الكلبي يعني يعذبهم بالجزية.
(١١) في (ق): من.

أحدها- أن اليدين ها هنا)[١] النعمة من قولهم لفلان عندي يد أي نعمة، ومعناه بل نعمتاه مبسوطتان، نعمة[٢] الدنيا، ونعمة الدين (وقيل بل النعمة الباطنة والنعمة الظاهرة)[٣].

الثاني- أن اليد ها هنا القوة كقوله تعالىٰ: ﴿أُوْلِي ٱلْأَيْدِي وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [صض:٤٥] ومعناه بل قوتاه بالثواب / [١٠٨/ ظ] والعقاب.

الثالث- أن اليد ها هنا الملك من قولهم في مملوك الرجل هو[٤] ملك يمينه، ومعناه ملك الدنيا والآخرة.

الرابع- أن التثنية [للمبالغة][٥] في صفة النعمة كقول[٦] العرب لبيك وسعديك، وكقول الأعشىٰ:

يداك يدا مَجْدٍ فكفٌّ مفيدة ** وكفٌّ إذا ما ضُنَّ بالزاد تُنْفِقُ[٧][٨]

﴿يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ﴾ [المائدة:٦٤] يحتمل وجهين:

أحدهما- أنه يعطي (من)[٩] يشاء من عباده إذا علم أن في إعطائه[١٠] مصلحة لدينه.

الثاني- أنه ينعم علىٰ من[١١] يشاء بما يصلحه في دينه[١٢].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٢) في (ك، ر): نعمة الدين، ونعمة الدنيا.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في (ك، ر): وهو -بالواو-

(٥) في الأصل: "المبالغة". وما أثبته من بقية النسخ.

(٦) في (ك، ر): المعنىٰ تقول العرب.

(٧) انظر: ديوانه (ص٢٢٥)، وتفسير الطبري (١٠/ ٤٥١)، والبيت من قصيدة في مدح المحلَّق بن خَنْتم بن شداد بن ربيعة. ورواية الديوان "صدق" بدل "مجد"، و"أخرىٰ" بدل "وكف".

(٨) مذهب السلف عدم تأويل اليد بالقوة أو القدرة أو النعمة، ونحو ذلك. وإثباتها علىٰ حقيقتها دون تشبيه ولا تحديد، ومن غير تأويل ولا تعطيل علىٰ حد قوله تعالىٰ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾، فكما أن له ذاتًا لا تشبه الذوات فكذا صفاته لا تشبه الصفات سبحانه وتعالىٰ.

(٩) في الأصل: "ما". وما أثبته من بقية النسخ.

(١٠) في بقية النسخ: في عطائه مصلحة دينه.

(١١) في الأصل: "ما". وما أثبته من بقية النسخ.

(١٢) الأولىٰ حمل الآية علىٰ عمومها.

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة:٦٤] يعني بحسدهم[1] إياه وعنادهم له. ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة:٦٤] فيه قولان:

أحدهما- أنه عنى اليهود بما حصل بينهم من الخلاف.

الثاني- أنه أراد بين اليهود والنصارى في تباين قولهم في المسيح. قاله الحسن.

(﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٦٤] فيه وجهان:

أحدهما- كلما مكروا مكراً ردّه الله تعالى.

الثاني- كلما جمعوا [لحرب][2] النبي ﷺ فرّقه الله تعالى.

﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة:٣٣] فيه وجهان:

أحدهما- بالكفر.

الثاني- بالظلم)[3].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة:٦٦] فيه ثلاثة[4] تأويلات:

أحدها- أقاموهما نصب أعينهم حتى إذا نظروهما[5] نظروا ما فيها من أوامر الله تعالى وأحكامه لم يزلوا.

الثاني[6]- إقامتهما أن [يتقيدوا][7] بهما.

الثالث[8]- إقامتهما[9] العمل[10] بما فيهما من غير تحريف ولا تبديل.

---

(١) في (ك، ر): حسدهم.

(٢) في الأصل: "الحرب".

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في بقية النسخ: فيه تأويلان.

(٥) عبارة بقية النسخ: "نظروا ما فيها من أحكام الله وأوامره لم يزلوا".

(٦) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(٧) في الأصل: "يقيدوا". والصواب ما أثبته.

(٨) في الأصل: "الثاني". وهو تحريف.

(٩) في بقية النسخ: والثاني أن إقامتها.

(١٠) في (ك، ر): بالعمل.

(١) ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ [المائدة:٦٦] يعني القرآن لأنهم لما خوطبوا به صار منزلاً عليهم. ﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ﴾ [المائدة:٦٦] فيه تأويلان:

أحدهما- أنه أراد التوسعة عليهم كما يقال هو في الخير من قرنه(٢) إلىٰ قدمه.

الثاني(٣)- لأكلوا من فوقهم بإنزال المطر، ومن تحت أرجلهم [بإنبات الثمر](٤). قاله ابن عباس.

(ويحتمل ثالثاً- لأكلوا من فوقهم ثمار الأشجار لعلوها، ومن تحت أرجلهم نبات الزرع لانحطاطه.

ويحتمل رابعاً- لأكلوا من فوقهم كسب الآباء، ومن تحت أرجلهم كسب الأبناء)(٥).

﴿مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ﴾ [المائدة:٦٦] فيه تأويلان:

أحدهما(٦)- مقتصرة علىٰ أمر الله تعالىٰ. قاله قتادة.

الثاني- عادلة. قاله الكلبي.

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ الآية [المائدة:٦٧] أوجب الله تعالىٰ بهذه الآية علىٰ رسوله تبليغ ما أنزل عليه من كتابه سواء كان حكماً، أو حدلاً، أو قصصاً(٧). وأما تبليغ غيره من الوحي فيختص(٨) وجوبه بما تعلق بالأحكام دون غيرها. ثم قال: ﴿وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾(٩) [المائدة:٦٧] لأنه غير ممتثل لجميع الأمر. ويحتمل وجهين آخرين.

أحدهما- أن يكون معناه بلغ ما أنزل إليك من ربك فيما وعدك من النصر، فإن لم تفعل فما

(١) في (ق، ص): ثم قال. وفي (ك، ر): ثم قال تعالىٰ.
(٢) في (ق): فرقه.
(٣) في (ص): والثالث. وهو تحريف.
(٤) في الأصل: "بالنبات". وما أثبته من بقية النسخ. وهو أظهر.
(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٦) سقطت من (ك، ر).
(٧) في (ك، ر، ق): أو قصاصاً فأما ..
(٨) في (ك، ر): فتخصيص.
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

بلغت رسالته[(١)] فيما[(٢)] كلفك من الأمر، لأن الاستشعار[(٣)] (للنصر[(٤)] يبعث على امتثال الأمر.

الثاني- أن يكون معناه بلغ ما أنزل إليك من ربك بلاغًا يوجب الانقياد إليه بالجهاد عليه، وإن لم تفعل ما يقود[(٥)] إليه من الجهاد عليه[(٦)] فما بلغت ما وجب عليك من حق)[(٧)] الرسالة إليك.

﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة:٦٧] أن ينالوك بسوء من قتل أو غيره.

(والعصمة: المنع ومنه قول الشاعر:

فقلت عليكم مالكًا إنّ مالكًا ** سيعصمكم إن كان للناس عاصم[(٨)])[(٩)]

/[١٠٩/ و] واختلف أهل التفسير في سبب نزول ذلك على قولين:

أحدهما- أن النبي ﷺ نزل منزلاً في سفر[(١٠)] واستظل بشجرة يقيل تحتها، [فأتاه[(١١)] أعرابي] فاخترط[(١٢)] سيفه (ثم قال: من يمنعك مني؟ فقال: الله، فأرعدت[(١٣)] يد الأعرابي وسقط السيف من يده)[(١٤)] وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ

(١) في بقية النسخ: حق رسالته.
(٢) في (ك): فما.
(٣) في بقية النسخ: استشعار النصر.
(٤) في الأصل: "النصر".
(٥)" عليه" ليست في (ك، ر).
(٦) في (ك): يعود.
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ص).
(٨) البيت -بلا عزو- في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٧١)، وتفسير الطبري (١٠/ ٤٧٢)، والزاهر لأبي بكر بن الأنباري (١/ ٥٧٩)، وتفسير ابن عطية (٥/ ١٥٥) وفيها جميعًا: "في الناس" بدل "للناس".
(٩) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(١٠) في بقية النسخ: في سفره.
(١١) في الأصل: "فأتاه الله أعرابي"، وما أثبته من بقية النسخ.
(١٢) في الأصل: "فاخترتك". وما أثبته من بقية النسخ.
(١٣) في (ك، ر): فرعدت.
(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

﴿ٱلنَّاسِۗ﴾، [المائدة:٦٧]. قاله محمد بن كعب القرظي[(١)].

الثاني- أن النبي ﷺ كان يهاب قريشًا، فنزلت عليه هذه الآية. قاله ابن جريج. وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُحْرَس حتىٰ نزلت هذه الآية ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة:٦٧] فأخرج النبي ﷺ رأسه من القبة وقال[(٢)]: يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله تعالىٰ[(٣)].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة:٦٧] فيه قولان[(٤)]:

أحدهما- لا يعينهم علىٰ بلوغ غرضهم.

الثاني- لا يهديهم إلىٰ طريق[(٥)] الجنة.

قوله ﷻ: ﴿لَقَدۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة:٧٠] فيه تأويلان:

أحدهما- أن الميثاق (أيمان أخذها أنبياء بني إسرائيل عليهم أن يعملوا بها وأمروا[(٦)] بتصديق رسله.

الثاني- أن الميثاق)[(٧)] آيات مبينة تقرر[(٨)] بها علم ذلك عندهم.

﴿وَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمۡ رُسُلٗاۖ﴾ [المائدة:٧٠] يعني بعد أخذ الميثاق. (فأول أنبياء بني إسرائيل موسىٰ وآخرهم عيسىٰ – صلىٰ الله عليهما وسلم)[(٩)].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٤٧٠)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١١٩) ولم ينسبه لغير ابن جرير.

(٢) في بقية النسخ: فقال.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير (٥/ ٢٥١) وقال عنه: "هذا حديث غريب ..."، والطبري في تفسيره (١٠/ ٤٦٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣) وقال عنه: "هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٤) في بقية النسخ: تأويلات.

(٥) لفظة "طريق" سقطت من بقية النسخ.

(٦) في (ص): وأمر.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٨) في الأصل: "يقرر بها" واللفظة غير مععجمة في (ق، ص)، وفي (ق): يقررها. وما أثبته من (ر) وهو أظهر.

(٩) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

﴿كُلَّمَا جَآءَهُمۡ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُهُمۡ﴾ [المائدة: ٧٠] هوىٰ[١] النفس مقصور، وهواء[٢] الجو[٣] ممدود، وهما يشتركان في معنىٰ الاسم لأن النفس يستمتع[٤] بهواها كما تستمتع بهواء الجو[٥].

﴿فَرِيقٗا كَذَّبُواْ وَفَرِيقٗا يَقۡتُلُونَ﴾ [المائدة: ٧٠] يعني أن الأنبياء إذا لم يحلوا لهم ما[٦] يَهْوُونَه في الدين كذبوا فريقاً وقتلوا فريقاً، وهم قد كذبوا من قتلوه ولكن تقدير الكلام أنهم اقتصروا علىٰ تكذيب فريق وتجاوزوا[٧] إلىٰ قتل فريق.

قوله ﷻ: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [المائدة: ٧١] فيها[٨] هاهنا ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنها العقوبة التي تنزل عليهم من السماء.

الثاني- ما ابتلوا به من قتل الأنبياء وتكذيبهم.

الثالث- ما بلوا به من جهة قتل[٩] المتغلبين عليهم من الكفار.

﴿فَعَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ [المائدة: ٧١] يعني، فعموا عن المرشد وصموا عن الموعظة حتىٰ تسرعوا إلىٰ قتل أنبيائهم حين حسبوا ألاَّ تكون فتنة. ﴿ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٧١] يعني أنهم تابوا من[١٠] بعد معاينة الفتنة فقبل الله توبتهم. ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ [المائدة: ٧١] يعني أنهم عادوا بعد التوبة إلىٰ ما كانوا عليه قبلها، والعود إنما كان من أكثرهم لا من جميعهم. (وقيل بل كان ما عاودوه من العمىٰ والصمم تكذيبهم برسول الله ﷺ وكتمهم ما في التوراة من نعته فيكون هذا عائداً

(١) في الأصل: "هو". وهو تحريف.
(٢) في الأصل: "وهوىٰ". وهو تحريف.
(٣) في بقية النسخ: الحق. وهو تحريف.
(٤) في (ك): تستمتع لهواها كما تستمتع لهواء ...
(٥) في بقية النسخ: الحق. وهو تحريف.
(٦) "ما" سقطت من (ق). وفي (ك، ر): بما.
(٧) في (ك، ر، ق): وتجاوزه، وفي (ص): وجاوزه.
(٨) في (ق، ص): فيها ثلاثة أقاويل. وفي (ك، ر): فيه ثلاثة تأويلات.
(٩) سقطت من بقية النسخ.
(١٠) "من" ليست في بقية النسخ.

إلىٰ جميعهم)[١].

قولـه ﷻ: ﴿مَا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [المائـدة:٧٥] رد[٢] بذلك علىٰ اليهود والنصارىٰ، فرده علىٰ اليهود فىٰ[٣] تكذيبهم لنبوته ونسبتهم له إلىٰ غير رِشْدة[٤]، [وردّطه][٥] علىٰ النصارىٰ في قولهم: إنه ابن الله. ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞ﴾ [المائدة:٧٥] رد علىٰ اليهود في نسبتها إلىٰ الفاحشة. وفي قوله: ﴿صِدِّيقَةٞ﴾ وجهان[٦]:

أحدهما- أنها[٧] مبالغة فىٰ صدقها ونفي الفاحشة عنها.

الثاني- أنها مصدقة بآيات ربها فهي بمنزلة ولدها. قاله الحسن.

﴿كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة:٧٥] فيه قولان:

أحدهما- أنه كنىٰ بذلك عن الغائط لحدوثه عنه، وهذه صفة تُنْفَىٰ عن الإله.

الثاني- أنه أراد نفس الأكل لأن الحاجة إليه عجز، والإله لا / [١٠٩/ ظ] يكون عاجزاً. ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾ [المائدة:٧٥] يعني الحجج والبراهين. ﴿ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ [المائدة:٧٥] فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها- يعني يصرفون، من قولهم أفكت الأرض إذا صرف عنها المطر.

الثاني- يقلبون، والمؤتفكات: المنقلبات من الرياح وغيرها.

الثالث- يكذبون، مأخوذ من الإفك، وهو الكذب.

(قوله ﷻ: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة:٧٩] فيه ثلاثة أوجه:

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٢) في (ق): رد الله.
(٣) سقط من (ك، ر).
(٤) أي لزنية.
(٥) في الأصل: "وردوه". وهو تحريف ظاهر.
(٦) في بقية النسخ: تأويلان.
(٧) في بقية النسخ: أنه ..

أحدها- صيد السمك في السبت.

الثاني- أخذ الرشوة في الحكم.

الثالث- أكل الربا وأثمان الشحوم)[١].

قوله تعالىٰ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ [المائدة:٨٢] يعني عَبَدة الأوثان من العرب، تَمالأ الفريقان علىٰ عداوة النبي ﷺ. ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ [المائدة:٨٢] ليس هذا علىٰ العموم، وإنما هو خاص، وفيه قولان:

أحدهما- أنه عنىٰ بذلك النجاشي وأصحابه لَمَّا أَسْلَمُوا. قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير[٢].

الثاني- أنهم قوم من النصارىٰ كانوا علىٰ الحق متمسكين بشريعة عيسىٰ ﷺ[٣]، فَلَمَّا بُعِث محمد ﷺ آمنوا به. قاله قتادة[٤]. (قال ابن عباس: من زعم أنهم هؤلاء النصارىٰ فقد كذب إنما هم النصارىٰ الأربعون الذين فاضت أعينهم حين قرأ رسول الله ﷺ القرآن اثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية من الشام فسارعوا إلىٰ الإسلام ما لم تتسارع إليه اليهود)[٥].

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ [المائدة:٨٢] واحد القسيسين[٦] قسيس، وقس وهم العبّاد. وواحد الرهبان راهب: وهم الزهّاد.

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٤٩٩).

(٣) في بقية النسخ: عليه السلام.

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥٠١).

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في (ق، ك، ر): "واحد القسيسين قس من قسيس وهم العباد".

وهي عبارة (ص) غير أن فيها: ".. من قسيسين ..". وجاء في حاشية الأصل قوله: "الصحيح أن قساً واحد قسوس". وهو كذلك في تاج العروس مادة "قسس" (٤/ ٢١٦)، فقسيس تجمع علىٰ "قسيسين" تغليباً لجانب الإسمية، وعلىٰ "قساوسة" علىٰ غير قياس كَثُرت السينات فأبدلوا من إحداهن واواً، أما القس فجمعه: قسُوس -بالضم-.

﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة:٨٢] يعني[١] الإذعان للحق إذا لزم، والحجة[٢] إذا قامت.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ عمران:٥٣] وجهان:

أحدهما- مع أمة محمد ﷺ الذين شهدوا[٣] بالحق، كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣]. قاله ابن عباس، وابن جريج.

الثاني- يعني الذين يشهدون بالإيمان. قاله الحسن. (فنزلت هذه الآية وما بعدها إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [المائدة:٨٥] في القسيسين والرهبان الذين أسلموا حين سمعوا القرآن)[٤].

قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧] فيه تأويلان:

أحدهما- أنه اغتصاب الأموال المستطابة، فتصير بالغصب حرامًا، وقد كان يمكنهم الوصول إليها بسبب مباح. قاله بعض البصريين.

الثاني- أنه تحريم ما أبيح لهم من الطيبات، وسبب ذلك أن جماعة من أَصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب، وعثمان[٥] بن مظعون، وعبدالله بن مسعود، وابن عمر، همّوا بصيام الدهر، وقيام الليل، واعتزال النساء، وجَبِّ أنفسهم، وتحريم الطيبات من الطعام عليهم،

---

(١) في (ك، ر): يعني عن الإذعان.. وفي (ق): يعني للإذعان..

(٢) في (ك، ر): وللحجة..

(٣) في (ك، ر): يشهدون.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلىٰ الحبشة الهجرة الأولىٰ. توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، وأول من دفن بالبقيع منهم. قبّله النبي ﷺ حين مات وهو يبكي وعيناه تذرفان.

راجع: سيرة ابن هشام (١/ ٢٧٠)، الاستيعاب (٣/ ٨٥-٨٩)، الإصابة (٢/ ٤٦٤).

[فأنزل][(١)] الله تعالىٰ فيهم ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[(٢)] [المائدة:٨٧] .

(روىٰ سعد بن مسعود الكندي[(٣)] عن عثمان بن مظعون قال: أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله ائذن لي في الترهب. فقال: لا، إنما رهبانية أمتي الجلوس في المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فقلت: يا رسول الله ائذن لي في السياحة. فقال: لا، إنما سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله، قال فقلت: يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء. فقال ﷺ: ليس منا من خصىٰ وأختصىٰ إنما خصاء أمتي الصوم)[(٤)].

﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠] فيه أربعة تأويلات:

أحدها- لا تعتدوا بالغصب للأموال[(٥)] التي هي عليكم حرام.

الثاني- إنما[(٦)] أراد بالاعتداء ما هَمَّ به عثمان بن مظعون من جَبِّ نفسه. قاله السدي.

الثالث[(٧)]- ما كانت الجماعة هَمَّت به[(٨)] من تحريم النساء، والطعام، واللباس، والنوم.

---

(١) في الأصل: "وأنزل". وما أثبته من بقية النسخ، وهو أظهر.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥١٤)، وابن الجوزي (٢/ ٤١٠)، والدر المنثور (٣/ ١٣٩).

(٣) ذكره ابن حجر في الإصابة، وذكر الاختلاف في صحبته فقال: "قال البغوي له صحبة وقال ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح له صحبة، وذكره البخاري في الصحابة ..".
ثم نقل عن ابن أبي حاتم أنه ذكره في التابعين، وأن عمر بن عبدالعزيز بعثه إلىٰ أهل مصر يفقههم، وقد وهم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك. الذي ذكره عنه ابن أبي حاتم ذلك ليس هذا وإنما هو: سعد بن مسعود التجيبي الكندي المصري، والذي ذكر ابن أبي حاتم عن الراوي هنا: أنه روىٰ عنه قيس بن أبي حازم.
راجع: الجرح والتعديل (٢/ ١/ ٩٤)، والإصابة (٢/ ٣٦).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
وهذا الحديث أخرجه ابن المبارك في كتابه الزهد (٢٩٠)، من رواية رشدين بن سعد عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن سعد بن مسعود عن عثمان بن مظعون، مع تقديم وتأخير، وأخرجه مختصراً (ص٣٩١)، وأشار إليه ابن حجر في الإصابة في ترجمة سعد بن مسعود، وذكره الطوسي في تفسيره (٤/ ٨). وأصل معناه في تفسير الطبري (١٠/ ٥١٤ وما بعدها)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٨٨)، والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٣٩ -وما بعدها).

(٥) في (ك، ر): .. إلىٰ الأموال التي هي حرام عليكم.

(٦) في (ك، ر): أنه أراد.

(٧) في بقية النسخ: أنه ما كانت.

(٨) "به" سقطت من (ك، ر).

قاله عكرمة.

الرابع- هو تجاوز الحلال إلىٰ الحرام. قاله الحسن.

قوله ﷻ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] قد ذكرنا اختلاف المفسرين والفقهاء في لغو اليمين[١]. ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ [المائدة:٨٩] (فيه وجهان:

أحدهما- أوجبتم. قاله الكسائي.

الثاني- وكّدتم. قاله أبو عمر بن العلاء. وفي تأكيدهما وجهان:

أحدهما- تكرارها مراراً. قاله ابن عمر.

الثاني- زيادة الصفات فيها كقوله: والله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب. قاله عطاء)[٢].

واختلف فى سبب نزولها علىٰ قولين:

أحدهما- أنها نزلت في عثمان بن مظعون، حين حرَّم علىٰ نفسه الطعام، والنساء، بيمين [حَلَفَهَا][٣]، فأمره النبي ﷺ بالحنث فيها، قاله السدي[٤].

الثاني- أنها نزلت فى عبد الله بن رَوَاحة، كان عنده ضيف، فأَخَّرَتْ زوجه[٥] قِرَاهُ فَحَلَفَ أن[٦] لا يَأكل من الطعام شيئًا، وَحَلَفَتِ زوجه[٧] لا تأكل منه إن لم يأكل، وحَلَفَ الضيف لا يأكل منه إن لم يأكلا، فأكل عبد الله بن رواحه، وأكلا معه، فأخبر النبي ﷺ [بذلك][٨]، فقال: «أَحْسَنْتَ» ونزلت[٩] هذه

(١) جاءت هذه الحاشية في نسخة (ص): (تقدم لغو اليمين في آية البقرة في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ قبل سبع عشرة ورقة من آل عمران).

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في الأصل: (جعلها)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥١٧)، والدر المنثور (٣/ ١٤١).

(٥) في بقية النسخ: زوجته.

(٦) في بقية النسخ: لا يأكل.

(٧) في بقية النسخ: الزوجة.

(٨) في الأصل: (ذلك)، وما أثبته من بقية النسخ، وهو أظهر.

(٩) في (ك، ر، ق): ونزلت فيه هذه الآية.

الآية[١] فيه. قاله ابن زيد[٢].

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ [المائدة:٨٩] وعقدها هو لفظ باللسان[٣]، وقصد بالقلب، لأن ما لم يقصده من[٤] أَيمَانِهِ، فهو لغو لا يؤاخذ به.

(وفي تشديد قوله ﴿عَقَّدتُّمُ﴾ وجهان:

أحدهما- تغليظ المأثم بتكرارها.

الثاني- أن تكرارها في المحلوف عليه إذا كان واحداً لم تلزم فيه إلا كفارة واحدة)[٥]. ثم في عقدها قولان:

أحدهما- [أن يكون على فعل مستقبل][٦]، ولا يكون على خبر ماض، فالفعل[٧] المستقبل نوعان: نفي وإثبات. والنفي[٨] أن يقول: والله لا فعلت كذا، والإثبات أن يقول: والله لأَفْعَلَنَّ كذا. وأما الخبر الماضي فهو أن يقول: والله ما فعلت كذا، وقد فعل، ويقول[٩]: والله لقد فعلت كذا، وما فعل، [فينعقد][١٠] يمينه (في الفعل[١١] المستقبل في[١٢] إثباته ونفيه. وفي انعقادها بالخبر

---

(١) لفظة "فيه" سقطت من (ص). وهذا الخبر أخرجه -بنحوه- الطبري في تفسيره (١٠/ ٥١٩)، وذكره ابن العربي (٢/ ٦٣٧)، وابن الجوزي (٢/ ٤١١)، وابن كثير (٢/ ٨٧)، والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٤٣)، وزاد نسبته لابن أبي حاتم، وذكره الطوسي في تفسيره (٤/ ١٢).

(٢) في (ق، ص): وقوله، وفي (ك، ر): وقوله تعالى.

(٣) في الأصل: (اللسان)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في (ك، ر، ق): في، وفي (ص): من الآية.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) عبارة الأصل: (أنه يكون فعلاً مستقبلاً)، وما أثبته من بقية النسخ، وهو أظهر.

(٧) في بقية النسخ: والفعل.

(٨) في بقية النسخ: فالنفي.

(٩) في (ق، ك، ر): أو يقول.

(١٠) في الأصل: (فيعتقد)، وهو تصحيف.

(١١) في (ق): بالفعل، وفي (ك، ر): كالفعل.

(١٢) في (ك، ر، ق): في نوعي إثباته ونفيه.

الماضي قولان)[١].

أحدهما- أنها لا تنعقد بالخبر الماضي. قاله أبو حنيفة وأهل العراق.

الثاني[٢]- أنها تنعقد على فعل مستقبل وخبر ماض يتعلق الحنث بهما. وهذا قول الشافعي، وأهل الحجاز.

ثم قال تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ﴾ الآية [المائدة:٨٩] فيه قولان:

أحدهما- أنها كفارة ما عقدوه من الأيمان. وهذا[٣] قول عائشة ﵂، والحسن، والشعبي، وقتادة[٤].

الثاني- أنها كفارة الحنث فيما عقدوه منها. وهذا يشبه[٥] أن يكون قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، [١١٠/ ظ] والضحاك، وإبراهيم[٦].

والأصح من إطلاق هذين القولين أن يعين[٧] حال اليمين في عقدها وحلها، فإنها[٨] لا تخلو من ثلاثة أحوال[٩]:

أحدها- أن يكون عقدها طاعة، وحلها معصية كقوله: والله لا قَتَلْتُ نفساً ولا شربت خمراً، فإذا حنث بقتل النفس، وشرب الخمر، كانت الكفارة لتكفير مأثم[١٠] الحنث دون عقد اليمين.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في بقية النسخ: والقول الثاني، وفي (ك، ر، ق): قاله.

(٣) في (ق، ك، ر): قالته عائشة والحسن.

(٤) زاد في (ص): (رضي الله عنهم). وانظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥٢٥).

(٥) في (ق): أشبه.

(٦) زاد في (ص): رضي الله عنهم.

(٧) في بقية النسخ: يعتبر، وفي (ك، ر): يعتبر بحال.

(٨) في (ك، ر): فإنه.

(٩) ذكر الطوسي هذه الأحوال الثلاثة في تفسيره (٤/ ١٤).

(١٠) في الأصل: (ما أثم) والمثبت من بقية النسخ.

والحال الثاني[١]- أن يكون عقدها معصية، وحلها طاعة كقوله: والله لا صليت، ولا صمت. فإذا حنث بالصلاة والصيام[٢] كانت الكفارة لتكفير مأثم العقد دون [الحنث][٣].

والحال الثالثة[٤]: أن يكون عقدها مباحًا، وحلها مباحًا كقوله: والله لا لبست هذا الثوب، فالكفارة تتعلق بهما وهي بالحنث أخص.

ثم قال: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩] فيه قولان:

أحدهما- من أوسط أجناس الطعام. قاله ابن عمر، والحسن، وابن سيرين، (والأسود[٥]، وعَبيدة السلماني[٦].

الثاني- من أَوسطه في القدر، قاله عمر، وعلي، وابن عباس)[٧]، ومجاهد[٨]. وقرأ سعيد بن جبير (وسط[٩] ما تطعمون أهليكم).

ثم اختلفوا في القدر على خمسة أقاويل:

أحدها- أنه نصف صاع من سائر الأجناس، قاله (عمر، وعلي، وهو مذهب أبي حنيفة.

الثاني- أنه مُدٌّ واحد من سائر الأجناس، قاله)[١٠] ابن عمر، وزيد بن ثابت، وعطاء، وقتادة،

---

(١) في بقية النسخ: الثانية.

(٢) في (ق، ك، ر): والصوم.

(٣) في الأصل: (العقد)، وهو وهم من الناسخ، وما أثبته من بقية النسخ. وهو الصواب.

(٤) في (ك): الثالث.

(٥) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالرحمن، كوفي، فقيه من أصحاب ابن مسعود، وثقه أحمد، وابن معين، وابن حبان. توفي بالكوفة نحو سنة (٧٥هـ).
راجع: تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٢)، الخلاصة (٣٧).

(٦) في الأصل: "المسلماني"، وهو تحريف. وما أثبته من (ق)، وتفسير الطبري (١٠/ ٥٣٢).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٨) انظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ٤١٤).

(٩) في الأصل، و (ص): (من أوسط)، وما أثبته من (ك، ر، ق). وقد بحثت عن هذه القراءة فيما تيسر لي من المراجع فلم أجدها.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

وهو مذهب[١] الشافعي.

الثالث- أنه غداء وعشاء. وهو قول علي في رواية الحارث[٢] عنه، وقول[٣] محمد بن كعب القرظي، والحسن البصري.

الرابع- أنه علىٰ ما جرت به عادة المكفر فىٰ عياله، إن كان يشبعهم أشبع المساكين، وإن كان لا يشبعهم فعلىٰ قدر ذلك. قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير.

الخامس- أنه أحد الأمرين من غداء[٤] أو عشاء[٥]. قاله بعض البصريين[٦]. ثم قال: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ وفيها خمسة أقاويل:

أحدها- كسوة ثوب واحد. قاله: ابن عباس، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، وهو[٧] مذهب الشافعي.

والثاني- (كسوة)[٨] ثوبين. قاله [أبو][٩] موسىٰ الأشعري، وابن المسيب، والحسن، و[١٠]ابن سيرين.

والثالث- كسوة ثوب جامع كالملحفة[١١] والكساء. قاله إبراهيم.

والرابع- كسوة إزار[١٢]، ورداء، وقميص. قاله ابن عمر.

---

(١) في (ك، ر): قول.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥٤٠).

(٣) في (ك، ر): وهو قول.

(٤) في (ق): غذاء.

(٥) في الأصل، (ق): وعشاء. وما أثبته من بقية النسخ.

(٦) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥٣١)، وابن العربي (٢/ ٦٥٠)، وابن الجوزي (٢/ ٤١٣)، والقرطبي (٦/ ٢٧٦).

(٧) في (ك، ر، ق): وعطاء والشافعي.

(٨) زيادة من بقية النسخ.

(٩) "أبو" سقطت من الأصل، وفي (ص): وهذا قول أبي موسىٰ.

(١٠) سقطت -الواو- من الأصل.

(١١) في الأصل: "فالمحفا والكسائي"، وما أثبته من بقية النسخ.

(١٢) سقطت من (ك، ر).

والخامس[١]- كسوة ما تجزئ فيه الصلاة. قاله بعض البصريين، ومالك[٢]. ثم قال: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍۖ﴾ [المائدة:٨٩] يعني أو فك رقبة من أسر العبودية إلىٰ حال الحرية. والتحرير، والفك: العتق، قال الفرزدق:

أبني غُدانة إنّني حرّرتكم ** فوهبتكم لعطيةَ بن جِعَالِ[٣]

ويجزئ صغيرها، وكبيرها، وذكرها، وأنثاها، وفي استحقاق إيمانها قولان:

أحدهما- أنه مستحق ولا تجزئ [الكافرة][٤]. وهو مذهب الشافعي.

والثاني- أنه غير مستحق، و تجزئ [الكافرة][٥]. وهو[٦] مذهب أبي حنيفة. ثم قال: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة:١٩٦] فجعل[٧] الله الصوم بدلاً من المال عند العجز عنه، وجعله[٨] مع اليسار مخيراً بين التكفير بالإطعام، والكسوة[٩]، والعتق، وفيها قولان:

أحدهما- أن الواجب منها أحدها لا بعينه، وهو قول[١٠] جمهور من الفقهاء.

والثاني- جميعها واجب، وله الاقتصار علىٰ أحدها. وهذا قول بعض المتكلمين، وشاذ من

(١) سقطت من (ك، ر).

(٢) سقطت من بقية النسخ. وانظر: تفسير ابن العربي (٢/ ٦٥٢).

(٣) انظر: شرح ديوانه (٢/ ٧٢٦)، والنقائض (١/ ٢٧٥) وفيها: "ووهبتكم -بالواو-، وتفسير الطبري (١٠/ ٥٢٢).

وبنو غدانة: هم بنو غدانة بن يربوع، وعطية بن جعال: هو عطية بن جعال بن قطن بن غدانة بن يربوع، كان من سادة بني غدانة، وصديقاً للفرزدق فلما بلغ عطية هذا الشعر قال: جزئ خليلي عني خيراً! ما أسرع ما رجع خليلي في هبته! وذلك أنه هجاهم وقد زعم أنه وهب أعراضهم له.

(٤) في الأصل، (ك): (الكفارة)، وهو تحريف. وما أثبته من (ر، ص)، وفي (ق): ولا يجزئ الكافر.

(٥) في الأصل: (وتجزئ الكفارة)، وهو تحريف. والجملة ساقطة من (ك، ر، ق). والتصحيح من (ص)، وهو الصواب وعبارتها (وتجزئ فيه الكافرة)، وانظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ٤١٥).

(٦) في (ك، ق، ر): قاله أبو حنيفة.

(٧) في (ك، ر): فجعل له بدلاً.

(٨) في (ك): من.

(٩) في (ك، ر): .. أو بالكسوة أو بالعتق.

(١٠) في (ك، ر): عند الجمهور من الفقهاء، وفي (ق): عند جمهور الفقهاء.

الفقهاء. وهذا إذا حقق خالف[١] في العبارة دون المعنىٰ. واختلف فيما [إذا][٢] لم يجده[٣] صام؟ علىٰ خمسة أقاويل:

أحدها- إذا لم يجده[٤] فاضلاً عن قوته وقوت من يقوت صام. قاله الشافعي.

والثاني- إذا لم يجد ثلاثة دراهم صام. قاله سعيد بن جبير.

والثالث- إذا لم يجد درهمين صام[٥]. قاله الحسن.

والرابع- إذا لم يجد [مائتي][٦] درهم صام. وهذا قول أبي حنيفة.

والخامس- إذا لم يجد ذلك فاضلاً عن رأس ماله الذي يتصرف فيه لمعاشه صام[٧].

وفي تتابع صيامه قولان:

أحدهما- يلزمه تتابعه[٨]. قاله مجاهد، وإبراهيم، وكان أبيّ بن كعب وابن[٩] مسعود يقرآن[١٠]: (ثلاثة أيام متتابعات)[١١].[١٢].

والثاني- إن [صامها][١٣] متفرقاً جاز. وهو قول[١٤] مالك، وأحد [قولي][١٥] الشافعي[١٦].

---

(١) في بقية النسخ: خلف.

(٢) في الأصل: (إذ)، وما أثبته من بقية النسخ. وعبارة (ص): واختلفوا فيها.

(٣) في (ق، ك، ر): يجد.

(٤) في بقية النسخ: إذا لم يجد قوته ..

(٥) سقطت من (ك).

(٦) في الأصل: (مائتا)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٧) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥٥٧)، وابن العربي (٢/ ٦٥٤)، وابن الجوزي (٢/ ٤١٥).

(٨) ليست في (ك، ر، ق).

(٩) في بقية النسخ: عبدالله بن مسعود.

(١٠) سقطت من (ك، ر).

(١١) أخرجها الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٥٩)، وزاد نسبتها للنخعي، وذكرها ابن عطية في تفسيره (٥/ ١٨١)، وابن الجوزي (٢/ ٤١٥)، وأبو حيان (٤/ ١٢)، ولم يذكرها ابن خالويه في المختصر في مظنها (ص٣٤).

(١٢) قال القرطبي (٦/ ٢٨٣): "وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني قياساً علىٰ الصوم في كفارة الظهار، واعتباراً بقراءة عبدالله.

(١٣) في الأصل: "صيامها"، وما أثبته من بقية النسخ.

(١٤) في (ك، ر): قاله مالك، والشافعي في أحد قوليه.

(١٥) في الأصل: "قول"، والمثبت من بقية النسخ.

(١٦) واختاره ابن العربي في تفسيره (٢/ ٦٥٤)؛ لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس علىٰ منصوص، وقد عُدِما هنا.

﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ يعني وحنثتم، فإن قيل فلِمَ لَمْ يذكر مع الكفارة التوبة؟ قيل: [لأنه](١) ليس كل يمين حنث [فيها](٢) كانت مأثمًا توجب التوبة، فإن اقترن(٣) بالمأثم لزمه التوبة بالندم، وترك العزم [علىٰ المعاودة](٤). ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما(٥)- احفظوها أن تحلفوا.

والثاني- احفظوا(٦) أن تحنثوا.

قوله تعالىٰ(٧): ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ ﴿وَٱلۡأَنصَابُ﴾ الآية [المائدة:٩٠]. اختلف في سبب نزولها علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- ما روىٰ أبو(٨) إسحاق عن أبي ميسرة قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت(٩) الآية التي في البقرة: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ﴾ [البقرة:٢١٩] فَدُعِيَ عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية(١٠) التي في سورة النساء: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣] وكان منادي رسول الله ﷺ إذا حضرت الصلاة ينادي لا يقربن الصلاة سكران، فَدُعِيَ عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت التي في سورة المائدة ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾ [المائدة:٩٠] إلىٰ قوله:

(١) في الأصل: "أنه"، وما أثبته من بقية النسخ.
(٢) في الأصل: "فيما"، وهو تحريف، وما أثبته من بقية النسخ.
(٣) في بقية النسخ: فإن اقترن بها المأثم لزمت التوبة.
(٤) زيادة من (ك، ر).
(٥) في بقية النسخ: يعني احفظوها.
(٦) في بقية النسخ: احفظوها.
(٧) في بقية النسخ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾.
(٨) في الأصل، وجميع النسخ: "ابن إسحاق"، والمراد أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبدالله. راجع تخريج الحديث، وتهذيب التهذيب (٨/ ٤٧، ٦٣).
(٩) في (ك، ر): هذه الآية.
(١٠) في (ك، ر): هذه الآية.

﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١] فقال عمر: انتهينا، انتهينا[(١)].

والثاني- أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص وقد لاحىٰ[(٢)] رجلاً علىٰ الشراب[(٣)]، فضربه الرجل بلحي جمل، ففرىٰ[(٤)] أنفه. قاله مصعب[(٥)] بن سعد[(٦)].

والثالث- أنها نزلت في قبيلتين من الأنصار ثملوا من الشراب فعبث بعضهم ببعض، فأنزل الله فيهم هذه الآية. قاله ابن عباس[(٧)].

---

(١) أخرجه -بنحوه- أبو داود، كتاب الأشرة (٣/ ٣٢٥) رقم (٣٦٧٠) -وفيه بيانًا شفاء-، والترمذي، كتاب تفسير القرآن (٥/ ٢٥٣) رقم (٣٠٤٩)، وقد صحح إرساله، والنسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٨/ ٢٨٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند (١/ ٣١٦) رقم (٣٧٨)، والطبري في تفسيره (١٠/ ٥٦٦)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ٩٢) عن الإمام أحمد ثم قال: (وهكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عمر (و) بن عبدالله السبيعي، (و) عن أبي ميسرة واسمه: عمرو بن شرحبيل الهمداني عن عمر به وليس له عنه سواه، قال أبو زرعة ولم يسمع منه، وصحح هذا الحديث علي بن المديني والترمذي"، وقال الشيخ محمود شاكر تعليًا علىٰ قول أبي زرعة: ".. بل كلهم ذكر سماعه عن عمر".

(٢) لاحاه: نازعه وخاصمه.

(٣) في بقية النسخ: علىٰ شراب.

(٤) في (ك، ر): ففزر أنفه، وفي (ق، ص): وفزر أنفه.

وفرىٰ أنفه أو فزره: بمعنىٰ شقه. واللحىٰ: عظم الحنك الذي عليه الأسنان.

(٥) هو: مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أبو زرارة المدني، روىٰ عن أبيه وعلي وطلحة وغيرهم. تابعي ثقة كثير الحديث، مات نحو سنة (١٠٣هـ).

راجع: تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٠)، الخلاصة (٣٧٧).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٨٧٧)، وأحمد في المسند مطولاً (٣/ ٨٢-٨٤) رقم (٥٦٧)، و(٣/ ٩٩) رقم (١٦١٤)، وأبو داود الطيالسي (٢٨) رقم (٢٠٨)، والطبري (١/ ٥٦٩)، وذكره الواحدي في أسباب النزول (١١٨)، وسمىٰ مقاتل في تفسيره (١/ ٣٣٨) ذلك الرجل وأنه: عتبان بن مالك الأنصاري.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٨٥)، والطبري في تفسيره (١٠/ ٥٧١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤١) وسكت عنه، وصححه الذهبي علىٰ شرط مسلم، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٨) وقال: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح"، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٨) وزاد نسبته إلىٰ عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ وابن مردويه.

وبقية الخبر: ".. فلما صحوا جعل الرجل يرىٰ الأثر بوجهه، وبرأسه ولحيته، فيقول: صنع بي هذا أخي فلان! والله لو كان بي رؤوفًا رحيمًا ما فعل بي هذا، حتىٰ وقعت في قلوبهم الضغائن وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن فنزلت هذه الآية .. فقال ناس من المتكلفين: هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم بدر، وفلان قتل يوم أحد، فأنزل الله ﴿لَيۡسَ عَلَى

=

(وقال بعض المفسرين: إن تحريم الخمر بين في الأعراف عند قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف:٣٣] وكأن المراد بالإثم الخمر واستشهد بقول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضَلَّ عقلي ** كذاك الإثم يذهب بالعقول[1]

والذي عليه الجمهور تحريم الخمر بيّن بهذه الآية في سورة المائدة)[2]، فلما حرمت الخمر [قال][3] المسلمون يا رسول الله كيف إخواننا[4] الذين شربوها وماتوا قبل تحريمها، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[المائدة:٩٣] [5].

فيه قولان:

أحدهما- من المباحات غير المحرمات.

الثاني-)[6] من الخمر قبل التحريم ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ (فيه وجهان:

أحدهما- في تلقي أمر الله بالقبول.

الثاني)[7]- في أداء الفرائض ﴿وَءَامَنُوا۟﴾ يعني بالله ورسوله ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ يعني البر

=

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية.

(١) البيت من غير عزو في الزاهر لأبي بكر ابن الأنباري (١/ ٢٥)، واللسان (٤/ ٢٧٢)، والتاج، مادة "أثم" (٨/ ١٧٩).

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في الأصل: (قالت)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في بقية النسخ: بإخواننا، ووردت عبارة الأصل عند الحاكم في مستدركه (٤/ ١٤٣).

(٥) أخرجه الترمذي -بنحوه- في سننه، كتاب التفسير (٥/ ٢٥٥) وقال هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند -تحقيق: أحمد شاكر- في أكثر من موضع (٣/ ٢٤٨) رقم (٢٠٨٨) و(٤/ ١٥٠) رقم (٢٤٥٢)، و(٤/ ٢٤١) رقم (٢٦٩) -مطولاً-، و(٤/ ٢٧٤) رقم (٢٧٧٥) كلها من رواية ابن عباس، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٣) كتاب الأشربة، وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٧٧)، والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٧١)، وزاد نسبته للفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

والمعروف ﴿ثُمَّ اتَّقَوا وَّءَامَنُوا﴾ في هذه التقوىٰ الثانية وجهان:

أحدهما- أن المخاطب بها غير من خوطب بالتقوىٰ [الأولىٰ](١) فالأولة لمن شربها قبل التحريم.

والثانية: لمن شربها / [١١١/ ظ] بعد التحريم فلذلك تكرر ذكرهما لاختلاف المراد بهما، فعلىٰ هذا في المراد بهذه التقوىٰ الثانية وجهان:

أحدهما- أنها اجتناب ما حرمه الله تعالىٰ من المعاصي، فتكون التقوىٰ الأولىٰ فعل الطاعات، والتقوىٰ الثانية(٢): اجتناب المعاصي.

والوجه الثاني- أن الأولىٰ عمل الفرائض، والثانية عمل النوافل ﴿ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا﴾ في هذه التقوىٰ الثالثة ثلاثة أوجه:

أحدهما- أنها الإقامة علىٰ التقوىٰ.

الثاني- أنها توقي الشبهات.

الثالث- أنها إثابة المحسن، والعفو عن المسيء. فحكي أن قدامة(٣) بن مظعون استباح بهذه الآية شرب الخمر فقال: قد اتقينا وآمنا فلا جناح علينا فيما طعمنا فردت عليه الصحابة وأبطلوا قوله)(٤).

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (الثالثة) وهو وهم من الناسخ.

(٣) هو: قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، أبو عمرو، كان أحد السابقين إلىٰ الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً، ولاه عمر علىٰ البحرين، مات سنة (٣٦هـ) وله (٦٨) سنة.
راجع: الاستيعاب (٣/ ٢٥٨)، الإصابة (٣/ ٢٢٨).
تنبيه: جاء في البرهان للزركشي (١/ ٢٨)، والإتقان للسيوطي (١/ ١٠٨) أن الذي شرب الخمر متأولاً، ومحتجاً بهذه الآية هما: عثمان بن مظعون، وعمرو بن معدي كرب، وقولهما: عثمان بن مظعون وهم فات المحقق لهما التنبه له، والتنبيه عليه، وذلك أن عثمان مات بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة. أما قدامة فهو الذي امتدت به الحياة إلىٰ خلافة عمر، وهو الذي شرب متأولاً فحده ثم استرضاه.. وانظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (١٠٩)، والمدخل لدراسة القرآن الكريم للشيخ محمد محمد أبو شهبة (ص١٣٨)، ط(٢).

(٤) ما بين القوسين -من قوله: ﴿ثُمَّ اتَّقَوا وَّءَامَنُوا﴾ - ليس في بقية النسخ، وقد جاء عوضاً عنه قوله: ﴿ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا﴾ يعني =

وأما[١] الميسر فهو القمار. وأما الأنصاب ففيها قولان[٢]:

أحدهما- أنها أصنام[٣] تعبد. وهو قول الجمهور.

الثاني- أنها[٤] حجارة حول الكعبة يذبحون[٥] عليها. قاله مقاتل.

وأما الأزلام فهي قداح من خشب يُسْتَقْسَمُ بها علىٰ ما قدمنا[٦].

قوله ﷻ: ﴿رِجۡسٞ﴾ [المائدة:٩٠] (ففيه أربعة أوجه:

أحدها- سخط.

الثاني- شر.

الثالث- إثم.

الرابع)[٧]- حرام[٨]. وأصل الرجس المستقذر الممنوع منه، فعبر به عن ذلك[٩] لكونه ممنوعـًا منه.

=

بعمل النوافل، فالتقوىٰ الأول عمل الفرائض والتقوىٰ الثاني عمل النوافل".

ويلاحظ أن ما ذكره المؤلف هو تفسير للآية (٩٣) وذلك استكمالاً للكلام عن الخمر ثم عاد بعدها لاستكمال تفسير آية (٩١).

(١) في بقية النسخ: فأما.

(٢) في (ك، ر، ق): وجهان.

(٣) في بقية النسخ: الأصنام.

(٤) في (ك، ر، ق): أحجار.

(٥) في بقية النسخ: "يذبحون لها"، وعبارة مقاتل في تفسيره (١/ ٣٣٨): "والأنصاب: يعني الحجارة التي كانوا ينصبونها ويذبحون لها"، وذكر الطبري (٩/ ٥٠٨) عن مجاهد أنها: "حجارة حول الكعبة، يذبح عليها أهل الجاهلية، ويبدلونها إذا شاءوا بحجارة أعجب إليهم منها"، وفسرها ابن جرير: بالأوثان من الحجارة، وأنها ليست بأصنام لأن الأصنام تصور وتنقش –الطبري (٩/ ٥٠٨)-. وكانت الكعبة محاطة بـ(٣٦٠) صنمـًا.

(٦) في بقية النسخ: قدمناه. راجع أول السورة.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٨) في بقية النسخ: يعني حرامـًا.

(٩) في بقية النسخ: عن الحرام.

(١) ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] أي ما يدعو(٢) إليه الشيطان ويأمر به لأنه لا يأمر إلا بالمعاصي، ولا ينهىٰ إلا عن الطاعات. (﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] يحتمل وجهين:

أحدهما- تهتدون.

الثاني- تَسْلمون من حصول التنافر بحدوث السكر وغلبة القمار.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ﴾ [المائدة: ٩١] فيه وجهان:

أحدهما- أن الشيطان يصدكم عنه.

الثاني- أن سكر الخمر يصد عن معرفة الله، وعن الصلاة، وطلب الغلبة يشغل عن طاعة الله وعن الصلاة.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] وجهان:

أحدهما- منتهون عما نهىٰ عنه من الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، فأخرجه مخرج الاستفهام؛ وعيداً وتغليظاً.

الثاني- فهل أنتم منتهون عن الطاعة بما زيّنه لكم الشيطان من ارتكاب هذه المعاصي)(٣).

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ [المائدة: ٩٤] في قوله ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ﴾ تأويلان:

أحدهما- معناه لَيُكَلِّفَنَّكُمْ. (يعني إباحة ما حظره، وحظر ما أباحه)(٤).

الثاني- لَيَخْتَبِرَنَّكُم. قاله قطرب، والكلبي (يعني في امتثال أوامره والانتهاء عن زواجره)(٥).

وفي قوله: ﴿مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ [المائدة: ٩٤] قولان:

---

(١) قبلها في بقية النسخ: ثم قال تعالىٰ.

(٢) في بقية النسخ: مما.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

أحدهما- أن ﴿مِّنَ﴾ للتبعيض في هذا الموضع لأن[١] الحكم متعلق بصيد البَرِّ دون البحر، وبصيد الحرم والإحرام دون الحل والإحلال.

الثاني- أن[٢] ﴿مِّنَ﴾ داخلة في هذا الموضع للتجنيس نحو قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠] . قاله الزجاج[٣].

(وفي هذا الصيد قولان:

أحدهما- أنه الوحش الممتنع مأكولاً كان أو غير مأكول. قاله أبو حنيفة.

الثاني- أنه المأكول من الوحش الممتنع، وما ليس بمأكول جائز صيده. قاله الشافعي)[٤].

﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] فيه تأويلان:

أحدهما- ما تناله أيدينا: البيض. ورماحنا: الصيد. قاله[٥] مجاهد.

الثاني- ما تناله أيدينا: الصغار. ورماحنا: الكبار. قاله ابن عباس.

﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ / [١١٢/ و]بِٱلْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤] فيه أربعة تأويلات:

أحدها- أن معنىٰ ليعلم[٦]: ليرىٰ، فكنىٰ[٧] عن الرؤية بالعلم لأنها قد[٨] تؤول إليه. قاله الكلبي.

---

(١) في الأصل: (فمن)، وهو تحريف، وما أثبته من بقية النسخ.

(٢) عبارة (ك، ر): أن من في الموضع داخلة لبيان الجنس، وفي (ق، ص): أن من في هذا الموضع داخلة للتجنيس.

(٣) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٢٧).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) انظر: تفسيره (١/ ٢٠٣)، وعبارته (تناله أيديكم: قال: يعني النبل، وتناله أيديكم، -أيضًا- صغار الصيد، الفراخ والبيض، ورماحكم: فقال: كبار الصيد).

(٦) في (ك، ر): ليعلم الله.

(٧) في بقية النسخ: فعبر.

(٨) "قد" سقطت من بقية النسخ.

الثاني[١]- (معناه لتعلموا أن الله يعلم من يخافه بالغيب.

الثالث[٢]-) ليعلم أولياء[٣] الله من يخافه بالغيب.

الرابع- معناه لتخافوا الله بالغيب، والعلم مجاز، وقوله تعالىٰ: ﴿بِٱلْغَيْبِ﴾ يعني في[٤] السر كما تخافونه[٥] في العلانية. ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:١٧٨] .

يعني فمن اعتدىٰ في قتل الصيد بعد ورود النهي. ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٨] أي مؤلم. قال الكلبي: نزلت يوم الحديبية وقد غشي الصيد الناس وهم محرمون بعمرة[٦].

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥] فيه ثلاثة أقاويل[٧]:

أحدها- يعني الإحرام بحج أو عمرة. قاله الأكثرون.

الثاني- يعني بالمحرم[٨] الداخل في[٩] الحرم، يقال أحرم إذا دخل الحرم[١٠]، وأَتْهَمَ إذا دخل تهامة، وأَنْجَدَ إذا دخل نجداً، ويقال أحرم لمن دخل في الأشهر الحرم. قاله بعض البصريين[١١].

الثالث- أن اسم المحرم[١٢] يتناول الأمرين معًا علىٰ وجه الحقيقة دون المجاز من أحرم

(١) تأخر ترتيب هذا القول في (ق، ص).
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).
(٣) في (ك، ر): أوليائه.
(٤) في (ك): بالسر.
(٥) في (ك، ر): كما تخافه.
(٦) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٣٤٠)، وابن الجوزي (٢/ ٤٢١)، والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٨٥)، عن مقاتل بن حيان، ونسبه لابن أبي حاتم.
(٧) في (ك، ر): تأويلات.
(٨) في (ك، ر): بالحرم.
(٩) في (ك، ر، ق): إلىٰ الحرم، وفي (ص): .. من الداخل إلىٰ المحرم. وهو تحريف.
(١٠) في (ص): المحرم.
(١١) في (ق): بعض أهل البصرة.
(١٢) في (ر): الحرم.

بحج[١] أو عمرة أو دخل الحرم)[٢]، وحكم قتل الصيد فيهما على[٣] سواء بظاهر الآية. قاله[٤] أبو هريرة. ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥] فيه قولان:

أحدهما- متعمداً لقتله، ناسياً لإحرامه. قاله مجاهد، وإبراهيم، وابن جريج[٥].

الثاني- متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه. قاله ابن عباس، وعطاء، والزهري.

واختلفوا في الخاطئ في قتله الناسي لإحرامه على قولين.

أحدهما- [لا][٦] جزاء عليه. قاله داود.

الثاني- عليه الجزاء. قاله مالك، والشافعي، وأبو حنيفة[٧]. ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] يعني جزاء[٨] القتل في الحرم أو الإحرام مثل ما قتل من النعم. وفي مثله قولان:

أحدهما- أن قيمة الصيد مصروفة في مثله من النعم. قاله أبو حنيفة[٩].

الثاني- أن عليه مثل الصيد من النعم)[١٠] في الصورة والشبه[١١]. قاله الشافعي.

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥] يعني بالمثل من النعم، لا يستقر المثل فيه إلا بحكم عدلين فقيهين، ويجوز[١٢] أن يكون القاتل أحدهما. ﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥] يريد أن

---

(١) في (ر): بحجة.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ك، ر): على حد سواء.

(٤) في الأصل، (ق)، (ص): قاله أبو علي بن أبي هريرة، وهو تحريف، وما أثبته من (ك، ر).

(٥) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٢٠٤).

(٦) (لا) سقطت من (ص)، وفي الأصل: (علي)، وهو تحريف، وما أثبته من (ك، ر، ق). وانظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ٤٢٣)، والقرطبي (٦/ ٣٠٧).

(٧) انظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ٤٢٢)، والقرطبي (٦/ ٣٠٧).

(٨) في بقية النسخ: يعني ان جزاء ...

(٩) أي أن المثلية في القيمة دون الخلقه.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(١١) ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش: بقرة، وفي الظبي شاة، وهكذا. انظر: تفسير ابن العربي (٢/ ٦٧٠)، والقرطبي (٦/ ٣١٠).

(١٢) أجازه الشافعي في أحد قوليه، فإن ظاهر الآية يقتضي جانياً وحكمين...".

=

مثل الصيد من النعم يلزم إيصاله إلىٰ الكعبة، وعنىٰ بالكعبة جميع الحرم، لأنها في الحرم. واختلفوا هل يجوز أن يهدي في الجزاء[1] ما لا يجوز في الأضحية من صغار النعم[2] علىٰ قولين:

أحدهما- لا يجوز. قاله أبو حنيفة.

الثاني- يجوز. قاله الشافعي. ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[3] [المائدة:٩٥] فيه قولان:

أحدهما- أن[4] يُقوِّم المثل من النعم ويشتري بالقيمة طعامًا. قاله عطاء، والشافعي.

الثاني- يقوِّم الصيد ويشتري بقيمة الصيد[5] طعامًا. قاله قتادة، وأبو[6] حنيفة.

﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥] (قرأ الأكثرون بفتح العين من عَدْل، وقرأ الجحدري بكسرها[7]. وفي الفتح والكسر وجهان:

أحدهما- معناهما واحد وإن اختلف لفظهما. قاله الكسائي.

الثاني- أن معناهما مختلف. وفي اختلافهما وجهان:

أحدهما- أن العَدْل -بالفتح- المثل. والعِدْل -بالكسر- الحمل.

الثاني- ما قاله الفراء[8]: العِدْل -بالكسر- ما عدل الشيء من جنسه تقول العرب عندي عدل

=

راجع: تفسير ابن العربي (٢/ ٦٨٣)، والقرطبي (٦/ ٣١٣).

(١) في (ك، ر، ص): في الحرم.

(٢) في (ك، ر، ق): الغنم.

(٣) في (ك، ر): مسكين.

(٤) في بقية النسخ: أنه.

(٥) في (ك، ر، ص): بالقيمة طعامًا.

(٦) في الأصل، (ك، ر): وأبي حنيفة.

(٧) أي "عِدْل" وهي قراءة أبي رزين، والضحاك، وقتادة، وطلحة. وقد ذكرها ابن حالويه في المختصر في شواذ القرآن (٣٥)، ونسبها للنبي ﷺ وابن عباس، وذكرها ابن عطية في تفسيره (٥/ ١٩٥) فقال: (.. وقرأ ابن عباس وطلحة بن مصرف، والجحدري، أو (عدل) بكسر العين، قال أبو عمرو الداني رواه ابن عباس عن النبي ﷺ)، وذكرها ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ٤٢٦)، وأبو حيان في البحر (٤/ ٢١).

(٨) انظر كتابه: معاني القرآن (١/ ٣٢٠) وعبارته: (والعَدْل: ما عادل الشيء من غير جنسه، والعِدْل المثل، وذلك أن تقول: عندي عدل غلامك، وعدل شاتك إذا كان غلامًا يعدل غلامًا، أو شاة تعدل شاة، فإذا أردت قيمته من غير جنسه نصبت العين وربما قال بعض العرب: عِدْله، وكأنه غلط لتقارب معنىٰ العَدْل من العِدْل..). وانظر: تفسير الطبري

=

درهمك من الدراهم. وعندي عدله من الطعام)[١]. وفي عدل[٢] الطعام من الصيام ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه يصوم عن كل مُدٍّ يومًا. قاله عطاء، والشافعي.

الثاني[٣]- يصوم عن كل مُدٍّ ثلاثة أيام. قاله سعيد بن جبير.

الثالث- يصوم عن كل صاع يومين. قاله ابن عباس.

واختلفوا في التكفير بهذه[٤] الثلاثة، هل هو علىٰ الترتيب أو علىٰ[٥] التخيير علىٰ قولين:

أحدهما- علىٰ[٦] الترتيب، إن لم يجد المثل فالإطعام، فإن لم يجد الطعام فالصيام. قاله ابن عباس، ومجاهد، وعامر، وإبراهيم، والسدي[٧].

الثاني- أنها[٦] علىٰ التخيير في التكفير بأي الثلاثة شاء. قاله عطاء، والحسن[٨]، وأحد قولي ابن عباس، ومذهب الشافعي[٩]. ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة:٩٥] يعني في التزام الكفارة، ووجوب التوبة. ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة:٩٥] يعني قبل نزول التحريم. ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة:٩٥] [فيه قولان:

أحدهما- يعني ومن عاد بعد التحريم، فينتقم الله منه][١٠] بالجزاء عاجلاً، وعقوبة المعصية آجلاً.

= (١١/ ٤٣)، والقرطبي (٦/ ٣١٦).

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) عبارة بقية النسخ: يعني عدل الطعام صياماً وفيه ثلاثة أقاويل.

(٣) عبارة (ك، ر): والثاني يصوم إلىٰ عشرة أيام، قاله سعيد بن جبير.

(٤) في (ك، ر): في هذه.

(٥) في (ك، ر، ق): أو التخيير.

(٦) في بقية النسخ: أنه علىٰ..

(٧) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٢٠٥).

(٨) ساقط من بقية النسخ.

(٩) انظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ٤٢٦).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من بقية النسخ.

الثاني- ومن عاد بعد التحريم في قتل الصيد ثانية بعد أوله، فينتقم الله منه. (وفيه[١] علىٰ هذا التأويل قولان:

أحدهما- فينتقم الله منه)[٢] بالعقوبة في الآخرة دون الجزاء. قاله ابن عباس، وداود.

الثاني- بالجزاء مع العقوبة. قاله مالك والشافعي، والجمهور[٣].

قوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾ [المائدة:٩٦] يعني صيد الماء سواء أكان من بحر أو نهر أو عين[٤] أو بئر فصيده حلال للمحرم والحلال في[٥] الحل والحرم. ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ [المائدة:٩٦] وفي طعامه ثلاثة[٦] أقوال:

أحدها[٧]- طافِيه وما لَفَظَه البحر. قاله أبو بكر، وعمر ﵄[٨]، وقتادة[٩].

الثاني- مملوحه. قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب[١٠].

(الثالث- أنه ما نبت بمائه من زروع وثمار[١١].

قال الحسن: البحر هاهنا هو البر، وصيده: الوحش، وطعامه: النبات. وهذا تأويل يخالف الظاهر)[١٢] ﴿مَتَٰعٗا لَّكُمۡ﴾ يعني منفعة لكم ﴿وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها- للحلال والمحرم.

---

(١) في (ق، ص): فيه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٣) انظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ٤٢٧).

(٤) في بقية النسخ: .. أو نهر أو عين أو بئر.

(٥) في بقية النسخ: في الحرم والحل.

(٦) في بقية النسخ: قولان.

(٧) في بقية النسخ: أحدهما.

(٨) ليست في بقية النسخ.

(٩) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٦١)، وابن الجوزي (٢/ ٤٢٨).

(١٠) ليست في بقية النسخ.

(١١) حكاه الزجاج، انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٣٠)، وتفسير ابن الجوزي (٢/ ٤٢٨).

(١٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

الثاني- للمقيم والمسافر.

الثالث- لأهل الأمصار وأهل القرىٰ[١].

وحكىٰ الكلبي أن هذه الآية نزلت في بني مدلج، وكانوا ينزلون بأسياف البحر، سألوا عمّا نضب عنه الماء من السمك، فنزلت هذه الآية فيهم.

قوله ﷻ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧] في تسميته[٢] كعبة قولان:

أحدهما- سميت بذلك لتربيعها. قاله[٣] مجاهد.

الثاني- سميت بذلك لعلوها ونتوئها من قولهم: قد كعب ثدي المرأة إذا علا ونتأ. قاله الجمهور. وسميت الكعبة حرامًا لتحريم الله تعالىٰ لها أن يصاد صيدها، أو يختلىٰ خلاها، أو يعضد شجرها.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧] ثلاثة تأويلات:

أحدها- يعني صلاحًا لهم. قاله سعيد بن جبير.

الثاني- تقوم به أبدانهم لأمنهم به في التصرف لمعايشهم.

الثالث- قيامًا في مناسكهم ومتعبداتهم.

قوله ﷻ: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة:١٠٠] فيه أربعة[٤] تأويلات:

أحدها- يعني الحلال والحرام. قاله الحسن.

الثاني- المؤمن والكافر. قاله السدي.

الثالث[٥]- المطيع والعاصي.

(١) عبارة بقية النسخ: (قوله تعالىٰ: ﴿مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ يعني منفعة للمسافر والمقيم).

(٢) في بقية النسخ: في تسميتها.

(٣) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٩٠)، وابن الجوزي (٢/ ٤٢٩).

(٤) في بقية النسخ: فيه ثلاثة تأويلات.

(٥) هذا القول ليس في بقية النسخ.

الرابع[١]- الجيد والرديء. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠] يعني أن الحلال والجيد مع قلتهما خير[٢] وأنفع من الحرام والرديء مع كثرتهم[٣]. قال مقاتل[٤]: نزلت هذه الآية في حُجَّاجِ اليمامة وقد هَمَّ المسلمون بأخذهم.

قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] اختلف أهل التفسير[٥] في سبب نزولها[٦] على ثلاثة أقاويل:

أحدها- ما روى أنس بن مالك، قال: سأل الناس النبي[٧] ﷺ حتى أحفوه[٨] بالمسألة، فصعد المنبر ذات يوم فقال: «لاَ تَسْأَلُونِي[٩] عَنْ شَيءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُ لَكُمْ» قال أنس: فجعلت أنظر يميناً وشمالاً فأرى[١٠] كل إنسان لافاً[١١] ثوبه على[١٢] رأسه يبكي، فأنشأ رجل كان إذا لاحى[١٣] يدعى إلى[١٤] غير أبيه، فقال: يا رسول الله مَنْ أبي؟ فقال: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»[١٥]، فأنشأ عمر فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد[١٦]

---

(١) في بقية النسخ: والثالث الرديء والجيد.

(٢) في (ك، ر): خيراً، وهو لحن.

(٣) في الأصل: (كثرتهم)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر: تفسيره (١/ ٤٤١).

(٥) في بقية النسخ: أهل التأويل.

(٦) في بقية النسخ: نزول هذه الآية.

(٧) في بقية النسخ: رسول الله.

(٨) أحوفه بالمسألة: ألحوا عليه وأكثروا.

(٩) في (ص): لا تسألوا، وفي الأصل: لا تسألونني، وما أثبته من (ك، ر، ق)، وتفسير الطبري (١١/ ١٠١).

(١٠) في (ك، ر): فأبصر.

(١١) في (ك، ر، ق): لا في، وهو تصحيف.

(١٢) في بقية النسخ: في رأسه.

(١٣) لاحى الرجل الآخر: سابّه وشاتمه.

(١٤) سقطت من (ك، ر).

(١٥) أخرج الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٣١) من طريق أبي وائل: أن عبدالله بن حذافة بن قيس قال: يا رسول الله من أبي؟ قال أبوك حذافة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، قال: لو دعوتني لحبشي لاتبعته، فقالت له أمه: لقد عرضتني فقال: إني أحببت أن أستريح".

(١٦) في (ك، ق، ر): محمد عليه السلام، وفي (ص): صلى الله عليه وسلم.

رسـولاً[١] عائـذاً بـالله مـن سـوء، الفـتن[٢]، فـأنزل الله تعـالىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١][٣].

الثاني- ما روىٰ الحسين[٤] بن واقد عن محمد[٥] بن زياد عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ كَتبَ اللهُ عَلَيكُمُ الحَجَّ»، فقام محصن الأسدي، فقال[٦]: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «أَمَا إِنِّي لَوْ قُلْتُ نَعم لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ ثُمَّ تَرَكْتُم لَضَلِلْتُمْ، اسْكتُوا عَنِّي مَا سَكَتُّ[٧] عَنْكُمْ، إِنَّمَا[٨] هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ واخْتِلافِهِم عَلَىٰ أَنْبِيائِهِمْ»، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾ الآية[٩] [المائدة:١٠١] .

---

(١) في (ك، ر): رسولاً نبياً.

(٢) سقطت من (ص).

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٢٦٥)، ومسلم في صحيحه (١٥/ ١١٤)، والطبري في تفسيره (١١/ ٩٩)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٠٤)، وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه من طريق قتادة عن أنس.

(٤) في الأصل، (ك، ر، ص): "الحسن"، وهو تصحيف.

وهو: الحسين بن واقد المروزي، أبو عبدالله، وقيل: أبو علي، مولىٰ عبدالله بن عامر بن كريز، ولي قضاء مرو، وثقه ابن معين وقال ابن حبان: "من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات"، وقال أحمد: "في أحاديثه زيادة ما أدري أي شيء هي!.."، مات سنة (١٥٩هـ). راجع: ميزان الاعتدال (١/ ٥٤٩) رقم (٢٠٦٣) -وقد وقع فيه وهم في سنة وفاته-. تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٣)، الخلاصة (٨٥).

(٥) هو: محمد بن زياد القرشي الجمحي، أبو الحارث، المدني، ثم البصري، وثقه أحمد وابن معين والنسائي.

راجع: الجرح والتعديل (٢/ ٣/ ٢٥٧ = ٧/ ٢٥٧)، تهذيب التهذيب (٩/ ١٦٩)، الخلاصة (٣٣٦).

(٦) في الأصل: (قال)، وما أثبته من (ك، ر، ص). وفي (ق): وقال. وعبارة (ك، ر): فقال في كل عام=؟

(٧) في الأصل: "فاسكت"، وما أثبته من بقية النسخ، وتفسير الطبري (١١/ ١٠٦).

(٨) في بقية النسخ: فإنما.

(٩) أخرجه البخاري مختصراً (الفتح ١٣/ ٢٥١)، ومسلم -بنحوه- (٩/ ١٠٠) -بشرح النووي-، وأحمد في المسند (٢/ ٥٠٨)، والبيهقي (٤/ ٣٢٥)، والطبري في تفسيره (١١/ ١٠٥)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٠٦)، ونسبه لابن جرير وأبي الشيخ وابن مردويه.

وقد جاء السائل في أغلب الروايات مبهماً من غير تصريح باسمه، كما اختلف علىٰ الحسين بن واقد في اسمه فهو هنا "محصن الأسدي"، وفي رواية أخرىٰ عنه "عكاشة بن محصن الأسدي" -كما في تفسير الطبري (١١/ ١٠٧)- وذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ١٠١) أنه: الأقرع بن حابس، فقال: "هذا الرجل هو الأقرع بن حابس، كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية"، وهو الراجح لأن الروايات بذلك أصح كما في مسند الإمام أحمد في غير موضع (٤/ ٨٣) رقم (٢٣٠٤)، (٤/ ٢٢٤) رقم (٢٦٤٢) من رواية ابن عباس، ولأن الحسين بن واقد قد اختلف عليه في روايته لاسم =

الثالث- أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام. قاله ابن[١] عباس[٢].

﴿وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١] جعل نزول القرآن عند السؤال موجبًا لتعجيل[٣] الجواب. ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ﴾ [المائدة: ١٠١] فيه قولان:

أحدهما- عن المسألة.

الثاني- عن الأشياء التي سألوا عنها. (وروى أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن أعظم الناس جرمًا من سأل[٤] عن مسألة لم تكن حرامًا فحرمت من أجل مسألته فعند ذلك قال عمر ﷺ اللهم إنا لم نسأل عما لم يكن[٥])[٦].

قوله ﷻ: ﴿قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠٢] فيه

=

السائل، وقد قال عنه ابن حبان: "من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات"، وقال أحمد: "في أحاديثه زيادة ما أدري أي شيء هي!.."، فالأقرب أن هذا مما زاده، أو أخطأ فيه -والله أعلم-.

راجع: ما كتبه الشيخ محمود شاكر في حاشية تفسير الطبري (١١/ ١٠٦-١٠٧).

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/ ١١١)، وفتح الباري (٨/ ٢٨٢)، ولا مانع أن يكون الجميع سببًا لنزولها، فقد تتعدد الأسباب والنازل واحد.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٨٢) زيادة أقوال في سبب نزول الآية، منها ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطية قال: "نهوا أن يسألوا مثل ما سأل النصارى من المائدة فأصبحوا بها كافرين"، ثم قال: "وقد رجحه الماوردي، وكأنه من حيث المعنى، لوقوع قصة المائدة في السورة بعد ذلك، واستبعد نزولها في قصة من سأل عن أبيه، أو عن الحج كل عام، وهو إغفال منه لما في الصحيح" وأنت ترى ما قاله الماوردي في تفسيره - فقد عرض الأقوال، ولم يتعرض للترجيح، إلا أن يكون ذلك في موضع آخر.

(٣) في (ك، ر): تعجيل.

(٤) في الأصل: (من سأل الناس)، ولفظة "الناس" هنا وهم من الناسخ.

(٥) أخرج البخاري معناه، كتاب الاعتصام بالكتاب، باب ما يكره من كثرة السؤال، وتكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي ﷺ قال: إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته. (١٣/ ٢٦٤). وكذا عند مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، ولا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك (٤/ ١٨٣١)، وأبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة (٤/ ٢٠١)، وأحمد (١/ ١٧٩) - كلهم من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

أربعة تأويلات:

أحدها- أنهم قوم عيسىٰ عليه السلام[(١)] سألوا المائدة، ثم كفروا بها. قاله ابن عباس[(٢)].

الثاني- أنهم قوم صالح سألوا الناقة، ثم عقروها فكفروا[(٣)] به.

الثالث- أنهم قريش سألوا رسول الله ﷺ أن يحوِّل لهم الصفا ذهباً. قاله السدي[(٤)].

الرابع- أنهم القوم الذين سألوا رسول الله ﷺ مَنْ أبي؟ ونحوه، فلما أخبرهم به أنكروه وكفروا به. قاله بعض المتأخرين.

قوله ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣] يعني ما بحر الله من بحيرة، ولا سيّب سائبة، ولا وصل وصيلة، ولا حمىٰ حامياً. روىٰ أبو صالح عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم[(٥)] بن جون: «يَا أَكْثَمُ رَأَيْتُ عَمْرو[(٦)] بْنَ لُحَيِّ بْنَ قَمْعَةَ بْنَ خَنْدَف يَجُرُّ قَصَبَهُ فِي النَّارِ، فَمَا رَأَيْتُ رَجُلاً[(٧)] أَشْبَهَ بِرَجُلٍ مِنْكَ بِهِ، وَلاَ بِهِ مِنْكَ»، فقال أكثم: أخشىٰ أن يضرني شبهه يا رسول[(٨)] الله؟ فقال: «لاَ[(٩)]، إِنَّكَ مُؤْمِنٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ، وَبَحَرَ البَحِيرَةَ، وَسَيَّبَ السَّائِبَةَ، وحَمَىٰ الحَامِي[(١٠)]»[(١١)]. ومعنىٰ قوله يجر قصبه في النار،

---

(١) ليست في في بقية النسخ.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١/ ١١٦).

(٣) في بقية النسخ: وكفروا به.

(٤) كما في تفسير الطبري (١١/ ١١٦)، وقد نسب له ابن الجوزي (٢/ ٤٣٦) القول الثاني هنا.

(٥) هو: أكثم بن جون -ويقال: ابن الجون- الخزاعي، صحابي جليل، شهد خيبر. مترجم في: الاستيعاب (١/ ١٢٠)، والإصابة (١/ ٦١) رقم (٢٤٠).

(٦) هو: عمرو بن لحيّ بن قمعه بن خندق، أبو ثمامة، وقع في نسبه خلاف شديد، تولىٰ حجابة البيت الحرام بمكة، وزار بلاد الشام، ومنها نقل بعض أصنامهم، فنصبها بمكة ودعا الناس إلىٰ تعظيمها وعبادتها.

(٧) في الأصل: "رجل"، وما أثبته من بقية النسخ.

(٨) في (ك) زيادة: صلىٰ الله عليه وسلم.

(٩) في الأصل: "لأنك"، وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ.

(١٠) في (ق، ص): الحمىٰ، وفي (ك): الحامية.

(١١) راجع: سيرة ابن هشام (١/ ٧٦)، المحبّر (٩٩)، والأوائل لأبي هلال العسكري (٤٨).

أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ١١٨)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٠٧)، وابن عبدالبر في الاستيعاب، وابن حجر في الإصابة (١/ ٦١) في ترجمة أكثم بن الجون.

يعني أمعاءه، والبحيرة: الفعلية من قول القائل: بحرت أذن الناقة إذا شققتها، قال الأبيرد[(١)]:

وأمسىٰ فيكم عمران يمشي ** بزير كأنه جمل بحير[(٢)]

وقد روىٰ أبو[(٣)] إسحاق عن أبي[(٤)] الأحوص[(٥)] [عن أبيه][(٦)] قال: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ [فقال له رسول الله ﷺ][(٧)]: «أَرَأَيْتَ إِبِلَكَ أَلسْتَ تَنْتِجها مُسَلَّمَةً آذَانُها فَتَاخُذَ المُوسَىٰ فَتَجْدَعَهَا تَقُولُ: هَذِهِ بَحِيْرَةٌ؟ (قال: نعم، وفي رواية أخرىٰ:)[(٨)] «تَشُقُّونَ آذَانَهَا تَقُولُونَ: هَذِهِ / [١١٣/ ظ] بَحِيْرَةٌ؟» قال[(٩)]: نعم.

قال: فإن ساعِدَ الله أشدُّ، وموسىٰ الله أحد، كل مالك لك حلال، لا يحرم عليك منه شيء[(١٠)].

وفي البحيرة أربعة[(١١)] أقاويل:

---

(١) في (ك، ر): ومنه قول الشاعر. وهو: الأبيرد بن المعذر بن قيس بن عتاب بن هرمي بن رباح اليربوعي، شاعر بدوي مقل قال عنه الأسدي: له أشعار حسان وديوان مفرد.
يعد من شعراء صدر الإسلام وأول دولة بني أمية وهو من المعمرين عاش نحو (١٢٠) سنة.
راجع: المؤتلف والمختلف، والأغاني (١٣/ ١٢٦)، والحماسة لأبي تمام (١/ ٥٣٣) القصيدة رقم (٣٨٥).

(٢) في (ق): "يزبر" ولم أجد هذا البيت.

(٣) في الأصل: "ابن إسحاق"، وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ. وهو أبو إسحاق السبيعي.

(٤) في (ك): عن أبو الأحوص، وهو لحن.

(٥) هو: عارف بن مالك بن نضلة الجشمي، أبو الأحوص، تابعي ثقة، وثقه ابن معين، روىٰ عن أبيه، وأبي موسىٰ، وعنه: أبو إسحاق وعبدالملك بن عمير، قتلته الخوارج أيام الحجاج.
راجع: تهذيب التهذيب (٨/ ١٦٩)، الخلاصة (٢٩٨).

(٦) سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.
وأبوه: هو مالك بن نضلة -ويقال: مالك بن عوف بن نضلة- الجشمي، سكن الكوفة، وأخرج حديثه البخاري، وأصحاب السنن.
راجع: الاستيعاب (٣/ ٣٧٧)، الإصابة (٣/ ٣٥٦) رقم (٧٦٩٢).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من بقية النسخ.

(٨) ساقط من بقية النسخ.

(٩) سقطت من (ك، ر).

(١٠) أخرجه الطيالسي (١٨٤) رقم (١٣٠٣) بزيادة عما هنا، والطبري في تفسيره (١١/ ١٢١)، وذكره ابن كثير -بنحوه- عن أبي حاتم (٢/ ١٠٨)، وذكره السيوطي مطولاً (٣/ ٢١١).
وقوله تنتجها: أي تتولىٰ ولادها، ومسلمة أذانها: أي سليمة صحيحة.

(١١) في بقية النسخ: ثلاثة أقاويل.

أحدها- أن البحيرة: الناقة إذا ولدت خمسة [أبطن](١)، نظر في البطن لخامس فإن(٢) كان سَقْياً(٣) ذبحوه وأكلوه، وإن كان رُبعة(٤) بتكوا أذنها(٥) وقالوا: هذه بحيرة فلم يشرب لبنها، ولم يفقر(٦) ظهرها بركوب. قاله عكرمة.

الثاني(٧)- أن البحيرة الناقة إذا ولدت خمسة أبطن إناثًا بحرت فجعلت بحيرة محرمة، وحلب لبنها في البطحاء، ولم ينتفع به. حكاه الشافعي. قال الشاعر:

محرمة لا يطعم الناس لحمها ** ولم تجز في شيء كذاك البحائر(٨)

الثالث(٩)- أن البحيرة الناقة إذا انتجت خمسة أبطن فكان آخرها ذكراً(١٠). شقوا أذنها(١١) وخلوا عنها فلا تحلب ولا تركب تحرّجًا. قاله(١٢) أبو عبيده.

الرابع(١٣) - أن البحيرة بنت السائبة. قاله ابن(١٤) إسحاق.

---

(١) سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

(٢) عبارة (ك، ر): "فإن كان ذكراً أكلته الرجال دون النساء، وإن كان ميتة اشترك فيه الرجال والنساء، وإن كان أنثىٰ نحروا أذنها أي شقوها وتركت فلا يشرب لها لبن، ولا تنحر، ولا تركب، قاله عكرمة".

(٣) السقب: ولد الناقة، أو ولدها ساعة يولد، أو خاص بالذكر - وهو الأشهر، قال الأصمعي: "إذا وضعت الناقة ولدها، فولدها ساعة تصنعه "سلسل" قبل أن يعلم أذكر هو أم أنثىٰ، فإذا علم، فإن كان ذكراً فهو سقب". تاج العروس "سقب" (١/ ٢٩٩).

(٤) الربعة: الأنثىٰ التي تنتج في أول الربيع، وهي أول النتاج.

(٥) في (ق): آذانها.

(٦) في (ق): يقر ظهرها يركب.

(٧) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(٨) ذكره الطبرسي في مجمع البيان (٣/ ٢٥١) عن أهل اللغة من غير تعيين وعنده "يأكل" بدل "يطعم"، وذكره القرطبي في تفسيره (٦/ ٣٣٦) من غير نسبة، وعجزه عندهما: ولا نحن في شيء كذاك البحائر.

(٩) في بقية النسخ: والقول الثاني.

(١٠) في (ك، ر): ميتًا ذكراً، وفي (ق، ص): سقبا ذكراً.

(١١) في بقية النسخ: أذن الناقة.

(١٢) انظر كتابه: مجاز القرآن (١/ ١٨٠)، وتفسير الفخر الرازي (١٢/ ١٠٩)، وهو قول الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٣٤).

(١٣) في بقية النسخ: والقول الثالث.

(١٤) في (ك، ر): أبو إسحاق، وهو تحريف. انظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ٤٣٧)، والقرطبي (٦/ ٣٣٦).

وأما السائبة، فإنها المسيّبة المخلاّة وكانت العرب تفعل ذلك ببعض مواشيها فتحرم الانتفاع بها على أنفسها تقربًا إلى الله تعالى، ومنه[1] قول[1] الشاعر:

عقرتم ناقة كانت لـدي ** وسائبة فقوموا للعقاب[2]

وكذا كان[1] بعض أهل الإسلام يعتق عبده سائبة، لا ينتفع به ولا بولائه[3]، وكان أبو العالية سائبة فلما أُتِي مولاه بميراثه فقال: هو سائبة وأبى أن يأخذه. وأخرجت المسيبة بلفظ السائبة، كما قيل في عيشة راضية [يعني مرضية][4]، وفي السائبة أربعة[5] أقاويل:

أحدها[6]- ما كان الرجل سيب من ماله في الجاهلية لخدام الأصنام. حكاه ابن الأنباري.

الثاني- أنها الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس فيهن ذكر سُيِّبَتْ فلم يُرْكَب ظهرها ولم يُجَزّ وبرها ولم يَشْرَب لبنَها إلا ضيفٌ، وما نتجت بعد ذلك من أنثى شق أُذُنُها، وسميت بحيرة، وخُلِّيَتْ مع أمها. قاله محمد بن إسحاق.

والثالث[7]- أنهم كانوا[8] ينذرون السائبة عند المرض فيسيب الرجل بعيره فلا يركب[9]، ولا يجلى عن ماء كالبحيرة. قاله[10] أبو عبيدة. (قال الشاعر:

وسائب لله تنمى تشكراً ** إن الله عافى عامراً أو مجاشعاً[11]

---

(١) سقطت من (ق). وفي (ك): قال الشاعر. وقد جاء في (ص) حاشية لا مناسب لها وهي: "قال الزهري ثلاثة لا يشاوروا (كذا) صاحب (...)، والحاقن، وصاحب الخف الضيق".

(٢) ذكره من غير نسبة القرطبي في تفسيره (٦/ ٣٣٦)، والشوكاني (٢/ ٨٢)، وعنده (مسيبة) بدل (وسائبة).

(٣) في الأصل: "ولا بوئه"، وهو تحريف ظاهر، وما أثبته من بقية النسخ.

(٤) زيادة من بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: قولان

(٦) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(٧) في بقية النسخ: والقول الثاني.

(٨) سقطت من (ك).

(٩) في (ق): فلا نزلت، تحرف، وفي (ك، ر): ولا يركب.

(١٠) انظر كتابه: مجاز القرآن (١/ ١٧٩)، وهو قول الزجاج في كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٣٥).

(١١) ذكره من غير عزو الطبرسي في مجمع البيان (٣/ ٢٥١)، والقرطبي في تفسيره (٦/ ٢٣٦)، والشوكاني (٢/ ٨٢)، وعند الطبرسي "مالي" بدل "تنمي".

الرابع[١]- أنه البعير تُنْجج عليه الحاجة فيسيّب ولا يستعمل شكراً لنجحها. حكاه الشافعي وقد جاء في شعر عبدالله بن رواحة ما يدل علىٰ ذلك هو قوله في ناقته:

إذا بلّغتنــــــي وحملـــــت رحلــــي ** مســـــافة أربــــع دون الحســـــاء

هنــــاك فـــــانعمي وخـــــلاك ذم ** ولا أرجع إلىٰ أهلي ورائي[٢])[٣]

وأما الوصيلة فأجمعوا علىٰ أنها من الغنم، وفيها ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنها الشاة إذا ولدت سبعة أبطن نُظِرَ في البطن السابع فإن كان جَدْياً ذبحوه، فأكله الرجال[٤] دون النساء، وقالوا: هذا حلال لذكورنا، حرام علىٰ أزواجنا وإناثنا[٥]، وإن كانت عناقاً سرحت في غنم[٦] الحي، وإن كان جَدْياً وعناقاً، قالوا: وصلت أخاها فسميت وصيلة. قاله عكرمة.

الثاني[٧]- أنها الشاة إذا أتأمت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس فيهن ذكر،

---

(١) ذكر ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ٤٣٨) هذا القول عن الماوردي، بلفظ: "أنه البعير يحج عليه الحجة، فيسيب، ولا يستعمل شكراً لنجحها"، ثم قال: حكاه الماوردي عن الشافعي، وعبارة الأصل أعم وأصوب.

(٢) انظر: ديوانه، تحقيق: د. حسن محمد باجودة (ص٦١، ٧٩) من أبيات أنشدها في سفره إلىٰ الجهاد وكان خلفه علىٰ الرحل زيد بن أرقم فلما سمعها منه بكىٰ، فخفقه عبدالله بالدرة. وقال: ما عليك يالكع أن يرزقني الله الشهادة، وترجع بين شعبتي الرحل، وهي برواية الديوان:

إذ أدّيتنــــي وحملـــت رحلــــي ** مســـيرة أربـــع بعـــد الحســـاء

فشـــأنك أنعـــم وخـــلاك ذم ** ولا أرجـــع إلـــىٰ أهلـــي ورائـــي

وجـــاء المســـلمون وغـــادروني ** بـــأرض الشـــام مشـــتهىٰ التـــواء

وردك كـــل ذي نســـب قريـــب ** إلـــىٰ الـــرحمن منقطـــع الإخـــاء

هنالـــك لا أبـــالي طلـــع بعمـــل ** ولا نخـــل أســـافلها رواء

والحساء: ماء لبني فزارة بين الربذة ونخل، كما جاء في معجم البلدان "حساء" (٢/ ٥٧) واستشهد علىٰ ذلك ببيت ابن رواحة هذا.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) بعدها في الأصل: "وإن كان"، وهو وهم من الناسخ.

(٥) في بقية النسخ: ونسائنا.

(٦) في الأصل: "غنمي"، وما أثبته من بقية النسخ.

(٧) في بقية النسخ: والقول الثاني.

جعلت وصيلة، فقالوا قد وصلت، فكان(١) ما ولدت بعد ذلك للذكور(٢) دون الإناث. قاله محمد بن إسحاق.

الثالث(٣)- أن العرب كانت إذا ولدت الشاة لهم (ذكراً قالوا: هذا لآلهتنا فيتقربون به، وإذا ولدت أنثىٰ، قالوا: / [١١٤/ و] هذه لنا، وإذا ولدت)(٤) ذكراً وأنثىٰ، قالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوه لمكانها. قاله أبو عبيدة(٥).

(وأما الحام ففيه قولان:

أحدهما- أنه الفحل يضرب في إبل الرجل عشر سنين فيخلىٰ ويقال قد حمىٰ ظهره فلا ينتفع بظهره. حكاه الشافعي(٦).

الثاني- أنه البعير)(٧) ينتج من صلبه عشرة أبطن، فيقال حمىٰ ظهره ويخلّىٰ.

قال الشاعر:

حماها أبو قابوس في عز ملكه ** كما قد حمىٰ أولاداً أولاد الفَحْلُ(٨)

قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة:١٠٥] فيها ثلاثة أوجه:

أحدها- أنها وردت في سقوط الفرض في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه مأخوذ بنفسه ولا يلزمه الإنكار علىٰ غيره.

الثاني- أنها نزلت في قوم أسلموا فكرهوا كفر آبائهم وخافوه علىٰ أنفسهم فنزل ذلك فيهم،

---

(١) بعدها في الأصل: "فكان بعد"، وهو وهم من الناسخ.

(٢) في في (ق): للذكران.

(٣) في بقية النسخ: والقول الثالث.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٥) انظر كتابه: مجاز القرآن (١/ ١٨٠).

(٦) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٤٤)، ونقله ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ٤٤٠) عن الماوردي حكاية عن الشافعي.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وقد جاء عوضاً عنه قوله: "وأما الحام ففيه قول واحد أجمعوا عليه، وهو "البعير".

(٨) البيت من غير عزو في تفسير مجمع البيان للطبرسي (٣/ ٢٥١): حماها أبو قابوس في غير كنهه كما قد حمىٰ أولاده الفحلا، وفي تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٧)، وفتح الباري (٨/ ٢٨٥) وفيه "الفحلا" بالنصب.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعلىٰ وجوبه عند شروطه روي عن أبي بكر الصديق ﵁ أنه كان يقول في هذه الآية: إنكم تقرؤونها وتضعونها في غير مواضعها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم يعمل بين ظهرانيهم بالمعاصي ثم لم يغيروها إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده[١]. وقال عبدالله بن مسعود: ليس[٢] هذا زمان هذه الآية، قولوها ما قبلت منكم فإذا ردوها فعليكم أنفسكم[٣]. فيكون تأويل الآية علىٰ هذا الوجه إذا أمرتم بالمعروف، ونهيتم عن المنكر لم يضركم من ضل إذا اهتديتم.

الثالث- أنها وردت في اليهود والنصارىٰ إذا أدوا الجزية فليس علينا من كفرهم حرج. قاله[٤] مجاهد)[٥].

قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [المائدة:١٠٦][٦].

في قوله تعالىٰ: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾ ثلاثة تأويلات:

---

(١) أخرجه -بنحوه- أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤/ ١٢٢)، والترمذي، كتاب التفسير (٥/ ٢٥٦) رقم (٣٠٥٧) ثم قال: "هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعًا، وروىٰ بعضهم عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر قوله، ولم يرفعوه"، وأخرجه في كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٤/ ٤٦٧)، وابن ماجه، كتاب الفتن (٢)، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/ ١٣٢٧)، وأحمد في أكثر من موضع (١/ ٢، ٥، ٧، ٩)، والطبري في تفسيره (١١/ ١٥١)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٠٩).

(٢) في الأصل: وليس .. -بالواو-.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ١٣٨-١٣٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٩) وقال: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أنا الحسن البصري لم يسمع من ابن مسعود، والله أعلم".

(٤) انظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ٤٤٣).

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) نقل ابن عطية في تفسيره (٥/ ٢١٧)، وكذله القرطبي (٦/ ٣٤٦) عن مكي بن أبي طالب قوله في هذه الآية والآيتين بعدها: "هذه الآيات عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعرابًا ومعنىٰ وحكمًا"، ثم تعقبه ابن عطية بقوله: "وهذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها وذلك بين من كتابه رحمه الله"، وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن الزجاج (٥/ ٤١٠) نحو عبارة مكي وقال بمثل ذلك النحاس في كتابه إعراب القرآن (١/ ٥٢٣).

أحدها- أنها الشهادة بالحقوق عند الحكام.

الثاني- أنها شهادة[١] الحضور للوصية.

الثالث- أنها أَيْمان. ومعنىٰ ذلك أيمان بينكم، فعبر عن اليمين بالشهادة كما قال تعالىٰ في أيمان[٢] المتلاعنين: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾. [النور:٦].

وفي قوله: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة:١٠٦] تأويلان:

أحدهما- يعني من المسلمين. قاله ابن عباس، ومجاهد.

الثاني- من حي الموصىٰ. قاله الحسن، وسعيد بن المسيب[٣]، وعكرمة وفيهما قولان:

أحدهما- أنهما شاهدان يشهدان علىٰ وصية الموصي[٤].

الثاني- أنهما وصيان.

﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة:١٠٦] فيه تأويلان:

أحدهما- من غير دينكم من أهل الكتاب. قاله ابن عباس، وأبو موسىٰ، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وشريح.

الثاني- من غير قبيلتكم وعشيرتكم. قاله الحسن، وعكرمة، والزهري، وعَبيدة[٥].

وفي ﴿أَوۡ﴾ في هذا الموضع قولان:

أحدهما- أنها للتخيير في قبول اثنين منا، أو آخران[٦] من غيرنا[٧].

---

(١) في الأصل: "الشهادة" وهذا خطأ لأنها مضاف إلىٰ ما بعدها والصواب ما أثبته من (ك، ر، ق).

(٢) في الأصل: "أثمان"، وهو تصحيف ظاهر.

(٣) المشهور عن سعيد بن المسيب أن معنىٰ منكم: أي من المسلمين، كما في تفسير الطبري (١١/ ١٥٥)، وابن الجوزي (٢/ ٤٤٦).

(٤) في (ك، ر): المؤمن.

(٥) انظر: تفسير الطبري (١١/ ١٦٠).

(٦) في (ك، ر، ق): أخرين.

(٧) ذكر ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ٤٤٦) هذا القول عن الماوردي.

الثاني- أنها لغير التخيير، وأن معنى الكلام، أو آخرين [١] من غيركم إن لم تجدوا، منكم. قاله ابن عباس وشريح، وسعيد بن جبير، والسدي.

﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة:١٠٦] يعني سافرتم. ﴿فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة:١٠٦] وفي الكلام محذوف وتقديره: (فأصابتكم مصيبة الموت، وقد أسندتم الوصية إليهما[٢]. ثم قال: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾[٣] [المائدة:١٠٦] يعني تستوقفونهما للأيمان وهذا خطاب للورثة. وفي هذه الصلاة قولان[٤].

أحدهما[٥]- أنها بعد صلاة العصر. قاله شريح، والشعبي، وسعيد / [١١٤/ ظ] بن جبير، وقتادة[٦].

الثاني[٧]- من بعد صلاة أهل دينهما ومِلَّتِهِمَا من أهل الذمة. قاله ابن عباس، والسدي.

قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ [المائدة:١٠٦] أي فيحلفان بالله إن ارتبتم بهما. وفيهما[٨] قولان:

أحدهما- أنهما الوصيان إذا[٩] ارتيب بهما في الخيانة أَحْلَفَهُمَا الورثة.

---

(١) في (ك): أخران.

(٢) في الأصل: "إليها"، وما أثبته من بقية النسخ، وتفسير ابن الجوزي (٢/ ٤٤٧).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٤) في بقية النسخ: ثلاثة أقاويل.

(٥) في بقية النسخ: أحدها بعد صلاة العصر ...

(٦) جاء في بقية النسخ زيادة قوله: "والثاني من بعد صلاة الظهر والعصر. قاله الحسن، وقول الحسن كما في تفسير ابن العربي (٢/ ٧٢٤)، والقرطبي (٦/ ٣٥٣) من بعد صلاة الظهر فقط.

وعنه أنه على التخيير أي بعد الظهر أو بعد العصر لأن أهل الحجاز كانوا يقعدون للحكومة بعدهما. ذكره الفخر الرازي في تفسيره (١٢/ ١١٧)، وفي المسألة قول رابع: بعد أي صلاة كانت.

(٧) في بقية النسخ: والثالث.

(٨) في الأصل: "فيهما"، وما أثبته من بقية النسخ.

(٩) في (ك، ر، ق): إن ارتبتم، وفي (ص): إن ارتيب.

الثاني- أنهما الشاهدان إذا[١] ارتيب بهما، ولم[٢] تُعْرَفْ عدالتهما، ولا جرحهما[٣]، أحلفهما الحاكم ليزول الارتياب بهما. وهذا إنما جوّزه قائل هذا القول في السفر دون الحضر.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ [المائدة:١٠٦] تأويلان:

أحدهما- لا نأخذ عليه رشوة. قاله ابن زيد.

الثاني- لا نعتاض عليه بحقير. ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [المائدة:١٠٦] أي لا نميل مع ذي القربىٰ في قول الزور، والشهادة بغير الحق[٤]. ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:١٠٦] يعني عندنا فيما أوجبه من أدائها علينا.

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ [المائدة:١٠٧] فيه وجهان:

أحدهما- ظهر. حكاه ابن عيسىٰ.

الثاني- اطلع. قاله إبراهيم النخعي. والفرق بينهما وإن تقارب معناهما أن الظهور ما بان بنفسه، والاطلاع ما بان بالكشف عنه)[٥].

﴿عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ [المائدة:١٠٧] يعني فإن ظهر علىٰ أنهما كَذَبَا وخَانَا، فعبر عن الكذب والخيانة بالإثم لحدوثه عنهما. وفي اللذين عثر علىٰ أنهما استحقا إثمًا قولان:

أحدهما- أنهما الشاهدان. قاله ابن عباس.

الثاني- أنهما الوصيان. قاله سعيد بن جبير.

﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾ [المائدة:١٠٧] يعني من الورثة. ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ [المائدة:١٠٧] في اليمين، حين ظهر[٦] لهما الخيانة. ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ [المائدة:١٠٧] فيه تأويلان:

---

(١) في بقية النسخ: إن. وفي في (ق): إن ارتبتم.

(٢) في الأصل: "لم"، وما أثبته من بقية النسخ.

(٣) في الأصل: "أولا جرحهما أحلفكما"، وهو تحريف، وما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في بقية النسخ: بغير حق.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في (ك، ر): حين ظهرت الخيانة.

أحدهما- الأوليان بالميت من الورثة. قاله سعيد بن جبير.

الثاني- الأوليان بالشهادة من المسلمين. قاله ابن عباس وشريح. وسبب نزول هذه الآية ما روى عبد الملك[(١)] بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم (وقيل أنه ابن[(٢)] مارية مولى العاص[(٣)] بن وائل[(٤)]) مع تميم[(٥)] الداري وعدي[(٦)] بن بدّاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جاماً[(٧)] من فضة مُخَوَّصاً بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم الداري، وعدي بن بدّاء، فقام رجلان من أولياء السهمي (قيل إنهما عبدالله[(٨)] بن

---

(١) هو: عبدالملك بن سعيد بن جبير، الكوفي، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: عزيز الحديث ثقة: عاش نحو مائة عام.
راجع: تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٤)، والخلاصة (٢٤٤).

(٢) هو: بُدَيل -ويقال: بُرَيل، وبُوَير، وبُزَيل -بالتصغير- ابن أبي مريم، وقيل: ابن أبي مارية السهمي، ذكره ابن حجر في الإصابة عن بعضهم: أنه لا خلاف بين المفسرين أنه كان مسلماً من المهاجرين.
راجع: الإصابة (١/ ١٤٠) رقم (٦١٢)، وفتح الباري (٥/ ٤١٠).

(٣) كما في تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٣٤٩)، وفي الإصابة أنه مولى عمرو بن العاص. والعاص بن وائل هو: العاص بن وائل بن هاشم، ويقال: هشام السبيعي القرشي، كان على رأس بني سهم في حرب الفجار، أدرك الإسلام ولم يسلم وقد أجار عمر بن الخطاب حين أسلم، وقال: رجل اختار لنفسه فما لكم وله. مات بمكة قبل الهجرة.
راجع: المحبّر (١٣٣، ١٦١، ١٧٠، ١٧٦)، بلوغ الأرب (١/ ٣٢٨)، الأعلام (٤/ ١١).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) هو: تميم بن أوس بن حارثة، وقيل: خارجة، أبو رقية، ينسب إلى جده الدار بن هاني، كان نصرانياً فأسلم سنة (٩) كان عابداً سكن الشام بعد مقتل عثمان، وبها توفي، وقد ذكر ابن حجر في ترجمته قوله: جزم الذهبي في التجريج بأن صاحب الجام .. غير تميم الداري وعزاه لمقاتل بن حبان، ثم تعقبه بقوله: وليس بجيد لأن في الترمذي وغيره عن ابن عباس في قصة الجام أنه تميم الداري.
راجع: الاستيعاب (١/ ١٨٤)، الإصابة (١/ ١٨٣) رقم (٨٣٧).

(٦) هو: عدي بن بدّاء – وقيل: بندا، كان نصرانياً، واختلف في إسلامه، وقد خرج مقاتل بن سليمان في تفسيره بأنه مات نصرانياً.
راجع: تفسير مقاتل (١/ ٣٤٨-٣٥٠)، والإصابة (٢/ ٤٦٧) رقم (٥٤٧٣).

(٧) الجام: إناء، مخوّص بالذهب: أي عليه صفائح من ذهب على هيئة خوص النخل.

(٨) وكذا في تفسير مقاتل (١/ ٣٤٩)، وقال ابن حجر في الفتح (٥/ ٤١١): "وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره" غير أنه رجح ما نقله من رواية الكلبي أنه: عمرو بن العاص فقال: "وقول من قال أنه عمرو بن العاص أظهر، والله أعلم".
=

عمرو بن العاص والمطلب[١] بن أبي وداعه)[٢] فحلفا: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة:١٠٧] وأن الجام لصاحبهم قال: وفيه[٣] نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة:١٠٦] إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[٤] [المائدة:١٠٨] [ثم][٥] اختلفوا في حكم هاتي الآيتين هل هو منسوخ أو ثابت؟ فقال ابن عباس: حكمهما منسوخ. [قال][٦] ابن زيد: لم يكن الإسلام إلا بالمدينة فجازت شهادة أهل الكتاب وهو اليوم طبّق الأرض.

وقال الحسن: حكمهما ثابت غير منسوخ (ولما ظهر ذلك من تميم وعدي قال النبي ﷺ: سافروا مع ذوي الميسرة[٧])[٨].

قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ قَالُواْ لَا عِلۡمَ لَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾ [المائدة:١٠٩] في قوله: ﴿لَا عِلۡمَ لَنَآ﴾ [البقرة:٣٢] ثمانية[٩] تأويلات:

أحدها- لم يكن ذلك إنكاراً لِمَا علموه ولكن ذهلوا عن الجواب من هَوْل ذلك [اليوم][١٠] ثم

=

وانظر: تفسير الطبري (١١/ ١٨٧).

(١) هو: المطلب بن أبي وداعة: الحارثة صبيرة السهمي، ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح، كان من لدة النبي ﷺ، راجع: الإصابة (٣/ ٤٢٥) رقم (٢٨٠٢٨).

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: وفيهم.

(٤) أخرجه البخاري –فتح الباري (٥/ ٤٠٩)، والترمذي، كتاب التفسير (٥/ ٢٥٩) وقال عنه: ""هذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة، والطبري في تفسيره (١١/ ١٨٥)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١٦٥)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٢١) وزاد نسبته لابن المنذر، والنحاس والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه.

(٥) زيادة من بقية النسخ.

(٦) في الأصل: "وهو قول"، وما أثبته من بقية النسخ.

(٧) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٤٠) –دار الفكر- بلفظ: "سافروا مع ذوي الجدود وذوي الميسرة"، ونسبه للديلمي في مسند الفردوس عن معاذ، وضعفه، وعده الشيخ الألباني موضوعاً، في ضعيف الجامع الصغير (٣/ ٢٠٦).

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٩) في بقية النسخ: في بقية النسخ: خمسة تأويلات.

(١٠) زيادة من بقية النسخ، وتفسير الطبري (١١/ ٢١٠).

أجابوا من[١] بعدما ثابت عقولهم. قاله الحسن، والسدي[٢].

الثاني- لا علم لنا إلا ما علمتنا. قاله مجاهد.

الثالث- لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به / [١١٥/ و] منا. قاله ابن عباس[٣].

الرابع- لا علم لنا بباطن ما أجاب به أممنا، لأن ذلك هو الذي يقع عليه الجزاء، وهذا مروي عن[٤] النبي ﷺ.

الخامس- أن معنىٰ قوله: ﴿مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ﴾ [المائدة:١٠٩] أي ماذا عملوا بعدكم؟ ﴿قَالُواْ لَا عِلۡمَ لَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾ [المائدة:١٠٩] قاله ابن جريج[٥].

(السادس- معناه لا علم لنا بسؤالك، ولا جواب لنا عنه. قاله ابن عطاء.

(١) "من" ليست في بقية النسخ.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٢١١)، وقال به مجاهد في رواية وقد رده النحاس في إعراب القرآن (١/ ٥٢٨) فقال: "وهذا لا يصح .. لأن الرسل صلىٰ الله عليهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون – ثم قال: والصحيح في هذا أن المعنىٰ ماذا أجبتم في السر والعلانية، ليكون هذا توبيخاً للكفار فيقولون لا علم لنا فيكون هذا تكذيباً لمن اتخذ المسيح إلهاً". كما ضعفه الفخر الرازي في تفسيره (١٢/ ١٢٣) فقال عنه: "وهذا الجواب وإن ذهب إليه جمع عظيم من الأكابر فهو عندي ضعيف لأنه تعالىٰ قال في صفة أهل الثواب: ﴿لَا يَحۡزُنُهُمُ ٱلۡفَزَعُ ٱلۡأَكۡبَرُ﴾، وقد أجاب القرطبي في تفسيره (٦/ ٣٦١) عن اعتراض النحاس بقوله: "قلت هذا في أكثر مواطن القيامة ...".

(٣) حسّن ابن عطية (٥/ ٢٢٩) هذا القول وصوّبه فقال: "وقول ابن عباس أصوب هذه المناحي لأنه يتخرج علىٰ التسليم لله تعالىٰ ورد الأمر إليه...". وانظر: تفسير الطبري (١١/ ٢١١).

(٤) عبارة بقية النسخ: "وهذا مروي عن الحسن –أيضاً–". والعبارة أعلاه بنصها في تفسير القرطبي (٦/ ٣٦١) –من غير نسبة للماوردي–. وقد روىٰ الطبري في تفسيره (١١/ ٢١٠)، وابن عطية (٥/ ٢٢٨) عن الحسن أنه قال: "لا علم لنا من هول ذلك اليوم"، ولم أجد ما أشار إليه المفسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: وهذا مروي عن النبي ﷺ إلا أن يكون أراد قوله ﷺ: يرد عليّ أقوام الحوض فيختلجون فأقول أمتي فيقال: إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك: والله أعلم. وانظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣٦١).

(٥) في (ص): الزجاج. وهو تحريف. قال ابن عطية في تفسيره (٥/ ٢٢٩) عن هذا القول: "وهذا معنىٰ حسن في نفسه، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾ لكن لفظة أجبتم لا تساعد قول ابن جريج إلا علىٰ كره"، وفي البحر المحيط (٤/ ٤٨): "... إلا أن لفظة ماذا أجبتم تنبو عن أن تُشرح بقوله ماذا عملوا". وانظر: تفسير الطبري (١١/ ٢١١) فقد قال عنه أنه تأويل لا معنىٰ له.

السابع- لا عقل لنا وكان مخاطبتهم في أصل العقل. وهذا قول سهل بن عبدالله[١].

الثامن- أنهم قالوا ذلك استعمالاً للأدب ورد الأمر إلىٰ عالمه)[٢].

وفي قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة:١٠٩] تأويلان:

أحدهما- أنه مبالغة.

والثاني- أنه لتكثير[٣] العلوم.

فإن قيل: فَلِمَ[٤] سألهم عما هو أعلم به منهم؟ ففيه جوابان:

أحدهما- أنه[٥] سألهم ليعلمهم ما لم يعلموا من كفر أممهم[٦] ونفاقهم وكذبهم عليهم من بعدهم.

الثاني- أنه أراد أن يفضحهم بذلك علىٰ رؤوس[٧] الأشهاد ليكون ذلك نوعًا من العقوبة لهم[٨].

قوله ﷻ: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ [المائدة:١١٠] وإنما ذكَّر الله عيسىٰ[٩] نعمته عليه وعلىٰ والدته، وإن كان لها[١٠] ذاكراً لأمرين:

أحدهما- ليتلو علىٰ الأمم ما خصّهما به من الكرامة ومَيّزهما به من علو المنزلة.

الثاني- ليؤكد به حجته ويرد به جاحده.

---

(١) قال أبو حيان في البحر المحيط (٢/ ٤٨): "وذكر المفسرون عن الحسن ومجاهد والسدي وسهل التستري أقوالاً في تفسير قولهم: لا علم لنا. لا تناسب الرسل أضربت عن ذكرها صفحًا".

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ق، ص): المعلوم، وفي (ك، ر): المعلومات.

(٤) في في (ق): إنما، وفي (ك، ر، ص): أنه إنما سألهم ...

(٥) في في (ق): إنما، وفي (ك، ر، ص): أنه إنما سألهم ...

(٦) في بقية النسخ: أمتهم.

(٧) سقطت من (ك، ر، ق).

(٨) نقل القرطبي في تفسيره (٦/ ٣٦١) هذا الاعتراض وجوابه عن الماوردي.

(٩) في بقية النسخ زيادة: عليه السلام.

(١٠) في بقية النسخ: لهما.

ثـم أخـذ في تعديـد نعمـه، فقـال: ﴿إِذۡ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِ﴾ [المائدة:١١٠] يعني قوّيتك، مأخوذ من الأيد وهو القوة، (في روح القدس وجهان:

أحدهما- أنها الروح الطاهرة التي خصه الله تعالىٰ بها. قاله ابن بحر.

الثاني- أنه جبريل)[١]، والقدس هو الله تعالىٰ تقدست أسماؤه. وتأييده له من وجهين:

أحدهما- تقويته علىٰ أمر دينه، وإظهار[٢] حجته.

الثاني- معونته علىٰ دفع ظلم اليهود والكافرين له.

﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗاۖ﴾ [المائدة:١١٠] أما كلامه لهم في المهد صبيـًا فهي معجزة خصه الله تعالىٰ بها ولم يجعلها لغيره من أنبيائه، وكلامه لهم في المهد إنما يختص[٣] بتعريفهم حال نبوته، بقوله[٤]: ﴿إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ﴿٣١﴾﴾ [مريم: ٣٠ - ٣١]. (قال ابن عباس: تكلم ساعة في مهده ثم لم يتكلم حتىٰ بلغ)[٥]، وكلامه لهم كهلاً دعاؤهم إلىٰ ما أمرهم الله تعالىٰ به من الصلاة والزكاة، وذلك حين صار ابن ثلاثين سنة وإن كان مبعوثـًا حين ولد، فمكث فيهم ثلاثين سنة ثم رفعه الله تعالىٰ إليه، ولم يبعث الله تعالىٰ نبيـًا حين ولد غيره ولذلك خصه الله بالكلام في المهد صبيـًا. ثم قال: ﴿وَإِذۡ عَلَّمۡتُكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة:١١٠] وفيه تأويلان:

أحدهما- يريد الخط.

الثاني- يريد الكتب، فعبر عنها بالكتاب إرادة للجنس. ثم فصَّل فقال: ﴿وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [البقرة:١٢٩] وفيها تأويلان:

أحدهما- أنها العلم بما في تلك الكتب.

---

(١) عبارة مابين القوسين في بقية النسخ: "وروح القدس جبريل".

(٢) هذه الجملة ليست في بقية النسخ.

(٣) في (ق، ر، ص): اختص، وفي في (ق): اختص الله!.

(٤) سقطت من بقية النسخ.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

الثاني- أنها جميع ما يحتاج إليه في دينه ودنياه. ثم قال تعالىٰ: ﴿وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [آل عمران:٤٨] يريد [تلاوتهما][1] وتأويلهما. ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى﴾ [المائدة:١١٠] يعني بقوله تخلق أي تفعل وتصور من الطين مثل صورة الطير، لأن الخلق فعل لكن علىٰ سبيل القصد والتقدير من غير سهو ولا مجازفة ولذلك وُصِفَتْ أفعال الله تعالىٰ بأنها مخلوقة لأنها لا تكون إلا عن قصد وتقدير، ووصفت بعض أفعال العباد بأنها مخلوقة إذا كانت مقدرة مقصودة، ولم يوصف جميعها / [١١٥/ ظ] بهذه الصفة لجواز كون بعضها سهواً أو بمجازفة[2].

وقوله ﷻ: ﴿فَتَنفُخُ فِيهَا﴾ يعني الروح، والروح جسم. وفي المُتَوَلِّي لنفخها وجهان:

أحدهما- أنه المسيح ينفخ الروح في الجسم الذي)[3] صوره من الطين صورة الطير.

الثاني- أنه جبريل. وقوله:﴿فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى﴾ يعني أن الله يقلبها بعد نفخ الروح فيها لحماً ودماً، ويخلق فيها الحياة، فتصير طيراً بإذن الله وأمره، لا بفعل المسيح. (قال جويبر: الطير الذي خلقه لهم من الطين هو الخفاش لأن بني إسرائيل اقترحوا عليه خلق طير لا ريش له)[4]. ثم قال:﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى﴾ أي تدعوني أن أبرئ الأكمه والأبرص، فأجيب دعاءك وأبرئهما، وهو فعل الله، وإنما نَسَبَهُ إلىٰ المسيح مجازاً لأن فعله لأجل دعائه.

ثم قال[5]:﴿وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى﴾ يعني واذكر نعمتي عليك، إذ تدعوني أن أحيي الموتىٰ، فأجيب دعاءك، حتىٰ تخرجهم من القبور أحياء، ونسب إليه ذلك توسعاً أيضاً لأجل دعائه،

---

(١) زيادة من بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: أو مجازفة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ.

ويجوز أن ينسب إخراجهم إليه حقيقة، لأن إخراجهم من قبورهم بعد إحياء الله لهم يجوز[(١)] أن يكون من فعل المسيح. قال ابن[(٢)] الكلبي: والذي أحيا [من][(٣)] من الموتىٰ رجلان وامرأة (ثم وصف نعمته عليه ولم يوصف نعمته علىٰ مريم فيه وجهان:

أحدهما- أنه لما خصه بالنبوة جاز أن يخصه بذكر النعمة.

الثاني- أن نعمته عليه أعظم من نعمته عليها فوصف أعظم النعمتين. وفي نعمته علىٰ مريم قولان:

أحدهما- أن الله اصطفاها وطهرها.

الثاني- كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقـًا.

ويحتمل ثالثـًا- أن خلقه منها)[(٤)].

قوله ﷻ: ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى ﴾ [المائدة:١١١] في وحيه إلىٰ الحواريين وجهان:

أحدهما- أَلْهَمْتُهُم أن يؤمنوا بي وبك، كقوله: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾ [النحل:٦٨] .

الثاني- بمعنىٰ ألقيت إليهم بالآيات التي أريتهم أن يؤمنوا بي وبك[(٥)]. وفي التذكير بهذه النعمة قولان:

أحدهما- أنها نعمة [علىٰ][(٦)] الحواريين أن آمنوا، فذكّر الله بها عيسىٰ[(٧)] لأنهم أنصاره.

الثاني- أنها نعمة علىٰ عيسىٰ، لأنه جعل له أنصاراً من الحواريين قد آمنوا به. والحواريون: هم

(١) في الأصل: "يوجوز -بالواو- وما أثبته من بقية النسخ.
(٢) في (ك، ر): قال الكلبي.
(٣) سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.
(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. والثالث هو قول الماوردي.
(٥) ذكر الزجاج هذين القولين في كتابه معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٤٢)، وزاد قولاً ثالثـًا: معناه: أمرهم.
(٦) سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.
(٧) في بقية النسخ: عليه السلام.

خواصّ عيسىٰ[١] الذين استخلصهم من جملة الناس.

﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ [المائدة:١١١] أي بالله ربك. ﴿وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّنَا مُسۡلِمُونَ﴾ [المائدة:١١١] يحتمل وجهين:

أحدهما- أنهم أشهدوا عيسىٰ[٢] علىٰ إسلامهم بالله[٣] وبه.

الثاني- أنهم أشهدوا الله بذلك علىٰ أنفسهم.

قوله ﷻ: ﴿إِذۡ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ ﴿أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ﴾ [المائدة:١١٢] قرأ الكسائي[٤]: (تستطيع)[٥] بالتاء والإدغام، (ربَّك)[٦] بالنصب، وفيها وجهان:

أحدهما- معناه هل تستدعي طاعة ربك فيما تسأله. قاله الزجاج[٧].

الثاني- هل تستطيع أن تسأل ربك[٨]. قاله مجاهد، وعائشة[٩]. وقرأ الباقون ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ بالياء[١٠] والإظهار، (ربُّك)[١١] بالرفع، وفي ذلك من التأويل ثلاثة أوجه:

أحدها- هل يقدر ربك، وهذا السؤال في ابتداء أمرهم قبل استحكام معرفتهم[١٢].

---

(١) في بقية النسخ: عيسىٰ عليه السلام.

(٢) في (ك، ر): عليه السلام.

(٣) في بقية النسخ: بالله تعالىٰ.

(٤) في بقية النسخ زيادة: (وحده)، وانظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (٤٢٩)، وحجة القراءات لابن زنجلة (٢٤٠).

(٥) في بقية النسخ: هل تستطيع ربك.. ونسبت هذه القراءة لعلي وعائشة ومعاذ من الصحابة كما في معاني القرآن للفراء (١/ ٣٢٥).

(٦) سقطت من (ق، ر، ص).

(٧) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٤٣) وعبارته: "هل تستدعي إجابته وطاعته في أن ينزل علينا".

(٨) في (ر) زيادة: بالتاء.

(٩) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٣٢٥)، وتفسير الطبري (١١/ ٢١٩).

(١٠) في الأصل: "بالتاء" وهو تصحيف. وما أثبته من بقية النسخ.

(١١) هذه الجملة ليست في بقية النسخ.

(١٢) في (ق، ر، ص): معرفتهم بالله تعالىٰ.

الثاني- معناه هل يفعل ربك. وهذا قول الحسن، لأنهم سموا بالحواريين بعد إيمانهم.

الثالث- معناه هل يستجيب لك ربك ويطيعك أن ينزل علينا مائدة[١]. قاله السدي، قال قطرب: والمائدة لا تكون مائدة حتىٰ يكون عليها طعام، فإن لم يكن قيل: خِوان[٢]، (وفي تسميتها مائدة / [١١٦/ و] وجهان:

أحدهما- لأنها تميد ما عليها، أي تعطي، ومنه قول رؤبة:

.... ** إلىٰ[٣] أمير المؤمنين الممتاد[٤]

أي المستعطي.

الثاني- لحركتها بما عليها من قولهم: مَادَ الشيء إذا مال أو تحرك[٥]، قال الشاعر:

لعلك باك إن تَغَنَّت حمامة ** يميد بها غصن من الأيك مائل[٦])

﴿قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:١١٢] فيه قولان:

أحدهما- يعني اتقوا معاصي الله إن كنتم مؤمنين، وإنما أمرهم بذلك لأنه أولىٰ من سؤالهم.

الثاني- يعني اتقوا الله فىٰ سؤال الأنبياء، إما[٧] طلباً لِعَنَتِهِم، وإما استزادة الآيات[٨] منهم، إن كنتم مؤمنين بهم ومصدقين[٩] لأن ما قامت به دلائل صدقهم يغنيكم[١٠] عن استزادة الآيات منهم.

---

(١) في بقية النسخ: مائدة من السماء.

(٢) انظر: فقه اللغة للثعالبي (ص٥٠).

(٣) في الأصل: "وإلىٰ" وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ والديوان.

(٤) انظر: ديوانه (ص٤٠) من أرجوزة طويلة في مدح نفسه وقومه، وقبله قوله: "نهدي رؤوس المترفين الصدّاد"، وانظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٨٣)، وتفسير الطبري (١١/ ٢٢٣)، والقرطبي (٦/ ٣٦٧).

(٥) في (ك): وتحرك.

(٦) قائله نصيب بن رباح، انظر شعره، جمع وتقديم: داود سلوم (ص١١٦) وفيه "الريح" بدل "الأيك"، وبعده:

من الورق يدعوها إلىٰ شجوها الضحىٰ ** فتبكي، وتبكي حين تدنوا الأصائل

والبيت لنصيب في الزاهر لأبي بكر بن الأنباري (١/ ٤٧٧)، ومن غير عزو في تفسير القرطبي (٦/ ٣٦٧).

(٧) في الأصل: "إنما"، وما أثبته من بقية النسخ.

(٨) في (ق، ر، ص): للآيات.

(٩) في بقية النسخ: ومصدقين لهم.

(١٠) في الأصل، (ك): "بعنتكم"، وهو تصحيف. وما أثبته من بقية النسخ.

قوله ﷻ: ﴿قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ الآية [المائدة:١١٣] اعتذاراً منهم بيَّنُوا به سبب سؤالهم حين[1] نهوا عنه، ﴿قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ [المائدة:١١٣] يحتمل وجهين:

أحدهما- أنهم أرادوا الأكل منها للحاجة الداعية إليها.

الثاني- أنهم أرادوه تبركاً بها لا لحاجة[2] دعتهم إليها، وهذا أشبه لأنهم لو احتاجوا لم ينهوا[3] عن السؤال. ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ [المائدة:١١٣] يحتمل[4] ثلاثة أوجه:

أحدها[5]- تطمئن إلىٰ أن الله بعثك إلينا نبياً.

الثاني- تطمئن إلىٰ [أن][6] الله تعالىٰ قد اختارنا لك أعواناً.

الثالث[7]- تطمئن إلىٰ أن الله قد أجابنا إلىٰ ما سألنا.

﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ [المائدة:١١٣] علىٰ الوجه الأول: في أنك[8] نبي لنا، وعلىٰ[9] الثاني: في أننا أعوانك. (وعلىٰ الثالث: أن الله قد أجابنا إلىٰ ما سألنا)[10]. وفي[11]: ﴿وَنَعْلَمَ﴾ [المائدة:١١٣] وجهان:

أحدهما- أنه علم مستحدث لهم بهذه الآية بعد أن لم يكن. وهذا قول من زعم أن السؤال كان قبل استحكام المعرفة.

الثاني- أنهم استزادوا بذلك علماً إلىٰ علمهم ويقيناً إلىٰ يقينهم. وهذا قول من زعم أن

(١) في الأصل: "حتىٰ"، وما أثبته من (ق، ك، ص).
(٢) في الأصل: "لحاجتهم"، وما أثبته من بقية النسخ.
(٣) في الأصل: "لم ينتهوا"، وما أثبته من بقية النسخ.
(٤) في (ق، ر، ص): يحتمل وجهين أحدهما.
(٥) في (ص): أحدهما.
(٦) زيادة من (ق، ص، ر).
(٧) هذا القول ليس في (ق، ر، ص).
(٨) في (ق، ر، ص): صدقتنا في أنك ...
(٩) في (ق، ر): وعلىٰ الوجه الثاني.
(١٠) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).
(١١) في (ر): وفي قوله تعالىٰ ... وفي (ق، ص): وفي قولهم ...

السؤال كان بعد التصديق والمعرفة.

﴿وَنَكُونَ عَلَيۡهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [المائدة:١١٣] يحتمل وجهين.

أحدهما- من الشاهدين لك عند الله بأنك قد أديت ما بعثك به إلينا.

الثاني- من الشاهدين [عند من يأتي][(١)] من قومنا بما شاهدناه[(٢)] من الآيات الدالة على أنك نبي إليهم وإلينا.

قوله ﷻ: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة:١١٤] إنما زيدت الميم في آخر[(٣)] اللهم مثقّلة عوضًا عن حرف النداء، فلم يجز أن يدخل عليه حرف النداء، فلا يقال: يا اللهم لأن الميم المُعَوِّضة منه أغنت[(٤)] عنه، فأما قول الشاعر:

وما عليك أن تقولي كلما ** سبحت أو هللت يا اللهم[ما][(٥)]

أردد علينا شيخنا مسلما [(٦)] فلأن[(٧)] صورة[(٨)] الشعر جوزته فسأل[(٩)] عيسى (ربه)[(١٠)]، أن ينزل عليهم المائدة التي سألوا[(١١)]، وفي سؤاله وجهان:

---

(١) زيادة من (ق، ر، ص).

(٢) في (ق، ر، ص): شاهدناه.

(٣) في (ر): قوله، وفي (ق، ص): في آخر قوله.

(٤) في (ق، ر، ص): فقد أغنت.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ق، ص، ر) ومراجع البيت.

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٩٦)، وتهذيب اللغة للأزهري، مادة "أله" (٦/ ٤٢٥)، واللسان، مادة "أله" (١٧/ ٣٦٢)، وذكرها البغدادي في خزانة الأدب (٢/ ٢٩٦) على أن "ما" تزاد قليلاً بعد "يا اللهم" ثم قال: "هذا الرجز أيضًا مما لا يعرف قائله، وزاد بعد هذا الكوفيون:

من حيثما وكيفما، وأينما ** فإننا من خيره لن نعدمها

وفي تهذيب اللغة: "وزعم الفراء أن "يا" قد يقال مع اللهم، فيقال: يااللهم واستشهد بشعر لا يكون مثله حجة" ثم أورد الأبيات.

(٧) في (ق، ر): فإن.

(٨) في (ق، ر، ص): ضرورة.

(٩) في الأصل، (ك): "قال"، وفي في (ق): سأل، وعبارة (ص): قال فلا فسألة، وما أثبته من (ر).

(١٠) زيادة من (ق، ر، ص).

(١١) في (ق، ر، ص): سألوه.

أحدهما- أن تفضل عليهم بالسؤال. وهذا قول من زعم أن السؤال بعد استحكام المعرفة.

الثاني- أنه رغبة منه إلىٰ الله تعالىٰ في إظهار صدقه[١]. وهذا قول من زعم أن السؤال قبل استحكام المعرفة.

﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ [المائدة:١١٤] (فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها- نتخذ اليوم الذي أنزلت فيه عيداً نعظمه نحن[٢] و) من بعدنا. قاله قتادة والسدي. (وقيل: إن المائدة أنزلت عليهم في يوم الأحد غداء[٣] وعشاء؛ ولذلك جعلوا الأحد عيداً)[٤].

الثاني- معناه عائدة من الله تعالىٰ علينا، وبرهاناً لنا ولمن بعدنا.

الثالث- يعني نأكل منها جميعاً، آخرنا وأولنا. قاله ابن عباس. ﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾ [المائدة:١١٤] يعني علامة / [١١٦/ ظ] من علامات الإعجاز. فيه قولان[٥]:

أحدهما- الدالة علىٰ توحيدك.

الثاني- دالة[٦] علىٰ صدق أنبيائك. (﴿وَٱرْزُقْنَا﴾ فيه قولان[٧]:

أحدهما- ارزقنا ذلك من عندك.

الثاني-[٨] ارزقنا الشكر علىٰ ما أنعمت به علينا من إجابتك.

قوله ﷻ: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١١٥] وهذا وعد من الله تعالىٰ أجاب به سؤال[٩] عيسىٰ ﵇ كما كان سؤال عيسىٰ إجابة إلىٰ الحواريين.

---

(١) في (ق، ر، ص): صدقه لهم.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ر).

(٣) في (ك): غداة وعشية.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ق، ر، ص).

(٥) عبارة (ق، ر، ص): "الدالة علىٰ صدق أنبيائك، وقيل: علىٰ توحيدك".

(٦) في (ك): الدالة.

(٧) في (ق، ر، ص): تأويلان.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٩) سقط من في (ق)، وفي (ص): دعاء، عيسىٰ ...

واختلفوا في نزول المائدة علىٰ ثلاثة أقاويل.

أحدها- أنه مَثَل ضربه الله تعالىٰ لخلقه، ينهاهم [به][(١)] عن مسألة الآيات لأنبيائه. قاله مجاهد.

الثاني- أنهم سألوا ووعدهم بالإجابة[(٢)]، فلما قال لهم: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١١٥] استعفوا منها فلم تنزل عليهم. قاله الحسن.

الثالث- أنهم سألوا فأجابهم، ولم يستعفوا، لأنه ما حكىٰ الاستعفاء عنهم، ثم أنزلها عليهم، لأنه قد وعدهم، ولا يجوز أن يخلف وعده. ومن قال بهذا اختلفوا في الذي كان [عليها][(٣)] حين نزلت علىٰ ستة[(٤)] أقاويل:

أحدها- أنه كان عليها ثمار الجنة. قاله قتادة.

الثاني-خبز ولحم. وهذا قول عمار بن ياسر[(٥)].

الثالث- أنه كان عليها سبعة أرغفة، وسبعة أحوات[(٦)]. وهذا قول إسحاق بن عبد الله.

الرابع- أنه كان عليها سمكة فيها طعم كل طعام. وهذا قول عطاء[(٧)].

الخامس- كان عليها كل الطعام إلا اللحم. وهذا قول ميسرة.

(السادس- كان عليها رغيفان وحوتان، أكلو منها أربعين[(٨)] يومًا في سفر، وكانوا ومن معهم

---

(١) زيادة من (ق، ر، ص)، وتفسير الطبري (١١/ ٢٣٠).

(٢) في (ك): الإجابة.

(٣) زيادة من بقية النسخ.

(٤) في (ق، ر، ص): خمسة أقاويل.

(٥) عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحمًا، وأمروا أن لا يخونوا، ولا يدخروا لغد، فخانوا وادخروا ورفعوا لغد، فمسخوا قردة وخنازير.
أخرجه الترمذي في سننه كتاب التفسير (٥/ ٢٦٠) مرفوعًا وموقوفًا، ثم قال: ".. ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً"، وأخرجه الطبري (١١/ ٢٢٨).

(٦) في (ق، ر، ص): اجفان، وهو تحريف. انظر: تفسير الطبري (١١/ ٢٢٨)، وتفسير ابن عطية (٥/ ٢٣٧).

(٧) في (ك، ر، ق): قاله عطاء وعطية، وفي (ص): قاله عطية وعطاء. وعطية هو العوفي، انظر: تفسير الطبري (١١/ ٢٢٧)، وابن الجوزي (٢/ ٢٦١).

(٨) في الأصل: أربعون، وما أثبته من (ك).

نحو خمسة آلاف، قاله جويبر)[١]. فأُمِرُوا[٢] أن يأكلوا منها ولا يخونوا ولا يدّخروا، فخانوا وادّخروا فَرُفِعَتْ[٣].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة:١١٥] تأويلان[٤]:

أحدهما- يعني من عالمي زمانهم.

الثاني- من سائر العالمين كلهم.

وفيه[٥] قولان:)[٦].

أحدهما- هو أن يمسخوا قردة. قاله قتادة.

الثاني- أنه جنس من العذاب لا يعذب به غيرهم، [لأنهم كفروا بعد أن رأوا من الآيات ما لم يره غيرهم، فكانوا أعظم كفراً، فصاروا أعظم عذاباً][٧]. وهل هذا العذاب في الدنيا أو[٨] في الآخرة؟ علىٰ قولين[٩]: (وفي الحواريين قولان:

أحدهما- أنهم خواصّ الأنبياء.

الثاني- أنهم المندوبون بحفظ[١٠] شرائعهم إما بجهاد أو علم. وفي تسميتهم بذلك ثلاثة أقاويل:

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في الأصل: "فأكلوا"، وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ.

(٣) قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٥/ ٢٣٨) بعد أن ساق الكثير من الأقوال في تعيين ما علىٰ المائدة من أصناف الطعام: "وأكثر الناس في قصص هذه المائدة بما رأيت اختصاره لعدم سنده"، وقد أحسن القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال (٦/ ٣٧٢): ".. المقطوع به أنها نزلت وكان عليها طعام يؤكل والله أعلم بتعيينه".

(٤) في (ك): فيه قولان، وفي (ر، ق): فيه تأويلان.

(٥) في (ك): وفيهم.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ر).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من بقية النسخ.

(٨) في (ر): وفي الأخرة.

(٩) أي قول أنه في الدنيا، والقول الثاني أنه في الآخرة. انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٤٤)، وتفسير ابن الجوزي (٢/ ٤٦٢).

(١٠) في (ك): لحفظ.

أحدها- لبياض ثيابهم. قاله ابن عباس، تشبيهًا لما هم عليه من نقاء سرائرهم. قال الضحاك: وهو بلغة النبط[١] هواري[٢].

الثاني- لنظافة ثيابهم وطهارتها تشبيهًا بطهارة قلوبهم.

الثالث- بجهادهم عن أنبيائهم، ومنه[٣] قول الشاعر:

ونحن أناس تملأ البيض ** هامنا ونحن حواريون حين نزاحف)[٤][٥][٦]

قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[المائدة:١١٦] ومعنىٰ (إذ) ها هنا معنىٰ (إذا) كما قال أبو النجم:

ثم جزاك الله عني إذ جزىٰ ** جنات عدن في السماوات العلا[٧]

يعني إذا[٨] جزىٰ، فأقام[٩] الفعل الماضي مقام المستقبل[١٠] وهذا جائز في اللغة كما قال تعالىٰ: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف:٤٤]. واختلف أهل التأويل في معنىٰ هذا السؤال[١١]، وليس باستفهام وإن خرج مخرج الاستفهام علىٰ قولين:

---

(١) في (ك): القبط.

(٢) في الأصل: "واري"، وهو تحريف. جاء في "المهذب فيما وقع في القرآن من المعرّب" للسيوطي قوله عن الضحاك (ص٨٦): "الحواريون الغسالون بالنبطية، وأصله: هواري" ونقل عن ابن جريج قوله: "الحواريون الغسالون للثياب وهي بالنبطية الحوار". وانظر ما قاله أبو حيان في البحر المحيط (٢/ ٤٧١).

(٣) في (ك): قال الشاعر.

(٤) في الأصل: تزاحفوا"، وما أثبته من (ك). وهو الصواب.

(٥) ذكره بلا عزو ابن الأنباري في الزاهر (١/ ١٢١)، وابن الجوزي في تفسيره (١/ ٣٩٤) وبعده:

جماجمنا يوم اللقاء تراسُنا ** إلىٰ الموت نمشي ليس فينا تجانف

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر، ص).

(٧) البيت في تفسير الطبري (١١/ ٢٣٥، ٣١٧)، وابن الجوزي (٢/ ٤٦٣)، والأضداد لابن الأنباري (١١٩)، واللسان مادة "طها" (١٩/ ٢٤٢) مع بعض الاختلاف.

(٨) في (ك): إذ. تحريف، والجملة ساقطة من (ر، ك، ص).

(٩) في (ق، ر، ص): وأقام.

(١٠) في (ق، ر، ص): الفعل المستقبل.

(١١) السؤال هو قوله: أأنت قلت للناس.

أحدهما- أنه سأله عن ذلك [توبيخاً لمن ادعىٰ ذلك][(١)] عليه، ليكون إنكاره[(٢)]/ [١١٧/ و] بعد السؤال أبلغ في التكذيب وأشد في التوبيخ والتقريع.

الثاني- أنه قصد بهذا السؤال تعريفه أن قومه غُيِّروا بعده، وادعوا عليه ما لم يقله.

فإن قيل: فالنصارىٰ لم تتخذ مريم إلهاً، فكيف قال [تعالىٰ ذلك فيهم؟ قيل: لما كان من قولهم: أنها لم تلد بشراً، وإنما ولدت إلَهاً (ولزمهم أن يقولوا)][(٣)] إنها إله[(٤)] لأجل البعضية[(٥)] بمثابة من ولدته، فصاروا حين لزمهم)[(٦)] ذلك بمثابة[(٧)] القائلين له. وفي زمان هذا السؤال قولان:

أحدهما- أن الله تعالىٰ قال ذلك لعيسىٰ ﷺ حين رفعه إليه[(٨)] في الدنيا. قاله السدي وميسرة.

الثاني- أن الله تعالىٰ يقول له ذلك يوم القيامة. قاله ابن جريج، وقتادة، وهو أصح القولين.

(﴿قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة:١١٦] أي أدعي لنفسي ما ليس لي من حقها، يعني: أنني مربوب ولست برب، وعابد ولست بمعبود. وبدأ بالتسبيح قبل الجواب لأمرين:

أحدهما- تنزيهاً له تعالىٰ عما[(٩)] أضيف إليه.

الثاني- خضوعاً لعزته وخوفاً من سطوته. ثم قال: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ [المائدة:١١٦] فرد ذلك إلىٰ علمه تعالىٰ، وقد كان الله ﷻ عالماً أنه لم يقله، ولكنه سأله عنه تقريعاً لمن اتخذ عيسىٰ إلهاً. ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة:١١٦] فيه وجهان.

[أحدهما- تعلم ما أخفيه، ولا أعلم ما تخفيه.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من بقية النسخ.

(٢) في (ك): إنكاراً.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من بقية النسخ.

(٤) لفظة "إله" ليست في بقية النسخ.

(٥) في (ك، ق): المعصية، تحريف.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ر).

(٧) في بقية النسخ: كالقائلين له.

(٨) زيادة من بقية النسخ.

(٩) في الأصل: "كما"، وما أثبته من (ك).

الثاني- تعلم ما أعلم، ولا أعلم ما تعلم. وفي النفس قولان(١):]

أحدهما- أنها عبارة عن جملته(٢) كلها.

الثاني- أنها عبارة عن بعضه، كقولهم: فلان(٣) قتل نفسه. ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة:١٠٩] يحتمل وجهين:

[أحدهما- عالم السر والعلانية.

الثاني- عالم ما كان وما يكون. وفي الفرق بين العالم والعلاّم وجهان:](٤).

أحدهما- أن العلاّم الذي تقدم علمه، والعالم الذي حدث علمه.

الثاني- أن العلاّم الذي يعلم ما كان وما يكون، والعالم يعلم(٥) ما كان ولا يعلم ما يكون.

قوله ﷻ: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ﴾ [المائدة:١١٧] لم يذكر عيسىٰ ذلك علىٰ وجه الإخبار به لأنه سبحانه وتعالىٰ عالم به، ويحتمل وجهين:

أحدهما- ذكره تكذيباً لمن اتخذه إلهاً معبوداً.

الثاني- الشهادة بذلك علىٰ أمته فيما أمرهم به من عبادة ربه. وقوله لهم: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة:١١٧] يحتمل وجهين:

أحدهما- يعني إعلامهم أن ربه وربهم واحد.

الثاني- أن عليه وعليهم أن يعبدوا رباً واحداً حتىٰ لا يخالفوه فيما عبدوه. ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة:١١٧] يحتمل وجهين:

أحدهما- يعني مشاهداً لهم(٦).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من (ك).

(٢) في (ك): الجملة.

(٣) في (ك): قتل فلان نفسه.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وزيادته من (ك).

(٥) في (ك): الذي يعلم.

(٦) عبارة (ك): "أحدهما الموت، الثاني، رفعه إلىٰ السماء".

الثاني- شاهداً عليهم. ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ [المائدة:١١٧] فيه وجهان:

أحدهما- رفعتني.

الثاني- أمتّني.

﴿كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [المائدة:١١٧].

﴿ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ فيه وجهان:

أحدهما- الحافظ عليهم.

الثاني- العالم بهم. ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ [المائدة:١١٧] يحتمل وجهين:

أحدهما- مشاهد لما حضر وغاب.

الثاني- شاهداً على من عصى، وأطاع.

قوله ﷻ: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ﴾ [المائدة:١١٨] يحتمل وجهين:

أحدهما- أنه قاله على وجه الاستعطاف لهم والرأفة بهم كما يستعطف السيد لعبده.

الثاني- أنه قاله على وجه التسليم لأمره(١) والاستجارة من عذابه. ﴿وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨] يعني أن العفو لا ينقص(٢) من عزتك ولا يخرج من حكمتك)(٣).

قوله ﷻ: ﴿هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ﴾ [المائدة:١١٩] يعني يوم القيامة، وإنما نفعهم الصدق في ذلك اليوم لوقوع الجزاء فيه وإن كان في كلِّ الأيام نافعاً(٤). وفي هذا الصدق قولان:

---

(١) في (ك): لأمر به.

(٢) في الأصل: "لا ينقض"، وما أثبته من (ك).

(٣) ما بين القوسين -من قوله: ﴿قَالَ سُبۡحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ﴾ - ليس في (ق، ر، ص).

(٤) إلى هنا وتنتهي سورة المائدة في (ق، ص). كما تنتهي نسخة رضا رامبور، والمرموز إليها بالحرف (ر)، وقد ختم هذا الجزء بهذه العبارة: "تم الجزء الأول بعون الله، وحسن توفيقه وتأييده، يتلوه -إن شاء الله- في الذي يليه سورة الأنعام، وكان الفراغ من نسخة السابع من جمادى الآخر سنة سبع وسبعين وخمسمائة. هـ. مما أمر بنسخه المولى الفقيه الجليل الزاهد الأوحد لسان الدين رشيد الزمان: محمد بن محمد البلخي، بمسجده الذي بجوار داره غفر الله له، ولكاتبه، ولجميع أمة محمد -عليه السلام- والحمد لله وحده، وصلواته على أفضل العرب والعجم محمد النبي، وعلى آله =

أحدهما- أنه صدقهم الذي كان منهم في الدنيا نفعهم في الآخرة بما جُوزُوا عليه من الثواب، فعلىٰ هذا في المراد بهذا الصدق وجهان(١):

أحدهما- أنه صدقهم في عهودهم وشهاداتهم(٢).

الثاني- تصديقهم لكتب الله ورسله.

والقول الثاني(٣)- أنه صدق يكون منهم في الآخرة ينفعهم لقيامهم فيه بحق الله تعالىٰ. فعلىٰ هذا في المراد به وجهان محتملان:

أحدهما- أنه صدقهم في الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ.

الثاني- صدقهم فيما شهدوا به علىٰ أنفسهم من أعمالهم، ويكون وجه النفع فيه أن يكفوا المؤاخذة(٤) بكتم الشهادة، لأنهم مصروفون عنه (في موقف العرض.

واختلف في صرفهم عنه)(٥) قبل العرض علىٰ قولين.

-والله(٦) أعلم-.

❁ ❁ ❁

=

وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، ورحم الله من دعا لكاتبه الفقير إلىٰ رحمة ربه: جعفر بن علي بن أبي فهر عبدالغني المعروف بابن أبي الطيب.

(١) في (ك): وجهان محتملان.

(٢) سقطت من (ك).

(٣) في الأصل: "والقول الثالث"، وهو تحريف، والتصحيح من (ك).

(٤) في (ك): بمؤاخذة الكذب وهم مصروفون عنه.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٦) في (ك): "والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب".

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

سورة الأنعام

مكية كلها في قول الأكثرين، وقيل:أنها نزلت جملة واحدة[٢]، وقال ابن عباس وقتادة: هي مكية كلها[٣] إلا آيتين "منها نزلتا بالمدينة"[٤]، إحداهما[٥]- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام:٩١] نزلت في مالك بن الضيف[٦]، وكعب بن الأشرف اليهوديين[٧].

والأخرىٰ- قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام:١٤١] نزلت في ثابت بن قيس ابن شماس[٨]، وقال ابن جريج:نزلت[٩] في معاذ بن جبل[١٠].

---

(١) البسملة ليست في بقية النسخ.

(٢) عبارة (ق، ص): "وهي مكية إلا ثلاثة آيات نزلت بالمدينة، من قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١٥١] إلىٰ آخر الآيات.

(٣) سقطت من (ق، ص).

(٤) سقطت من (ق، ص).

(٥) في (ق): أحدهما.

(٦) في (ق، ص، ك): "الصيف" وما أثبته من الأصل، و (ق). وهي رواية في اسمه، وهو: مالك بن الصيف -ويقال: الضيف- من يهود بني قينقاع ممن نزل فيه قوله تعالىٰ: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. [البقرة:١٠٠]

راجع: سيرة ابن هشام (١/ ٥١٤، ٥٤٧، ٥٧٠).

(٧) ذكر الواحدي في أسباب النزول (ص٢١٥)، والسيوطي في لباب النقول (ص١٠٢) عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل من اليهود يقال له مالك بن الصيف فخاصم النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: أنشدك بالذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ هل تجد في التوراة أن الله يبغض الحبر السمين؟ وكان حبراً سميناً، فغضب وقال: ما أنزل الله علىٰ بشر من شيء، فقال له أصحابه: ويحك ولا علىٰ موسىٰ؟ فقال: والله ما أنزل الله علىٰ بشر من شيء، فأنزل الله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾.. [الأنعام:٩١] الآية.

وهو أثر مرسل، وانظر التعليق علىٰ هذه الآية.

(٨) في (ق، ص): زيادة: (الأنصاري)، وانظر التعليق علىٰ هذه الآية.

(٩) في بقية النسخ: بل نزلت.

(١٠) في (ق، ص): زيادة: "وقيل: أنها مكية كلها نزلت جملة واحدة نزل بها سبعون ألف ملك"، وقد نقل القرطبي في تفسيره (٦/ ٣٨٢) عبارة الماوردي أعلاه، ونسبها له.

وقوله: "نزل بها سبعون ألف ملك" قاله مقاتل في تفسيره (١/ ٣٦٣)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٤٧) عن =

قوله ﷻ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام:١] .

قال وهب [١] بن منبه: فاتحة التوارة فاتحة الأنعام ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام:١] الآية [٢]، وخاتمة التوراة خاتمة هود [٣]، وقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ جاء على صيغة الخبر وفيه معنى الأمر، وذلك أولى من أن يجيء بلفظ الأمر فيقول: احمدوا [٤] الله لأمرين:

أحدهما- أنه يتضمن تعليم اللفظ والمعنى. وفي الأمر المعنى دون اللفظ.

الثانية- أن البرهان إنما يشهد بمعنى الخبر [٥] دون الأمر.

﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام:١] لأن خلق السموات والأرض [٦] نِعَم توجب الحمد (لأن الأرض تُقِل، والسماء تظل، وهما من أوائل [٧] نعمه على خلقه، فلذلك استحمد

=

مجاهد، ونسبه لأبي الشيخ.

وقد أخرج الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٥) عن جابر ﷺ قال: لما نزلت سورة الأنعام سبح رسول الله ﷺ ثم قال: "لقد شيع هذه السورة من الملائكة ما سد الأفق"، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. -ثم قال-: "فإن إسماعيل هذا هو السدي ولم يخرجه البخاري"، ووافقه الذهبي لكنه قال: "لا والله لم يدرك جعفر (بن عون) السدي وأظن هذا موضوعاً".

وقد ضعف الألوسي في تفسيره (٧/ ٧٦) الأخبار في نزولها جملة، ونقل عن ابن الصلاح قوله: "الحديث الوارد في أنها نزلت جملة رويناه عن طريق أبي بن كعب ولم نر له سنداً صحيحاً، وقد روي ما يخالفه". وانظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٢٢)، وبصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (١/ ١٨٦).

(١) وهو قول كعب كما في تفسير القرطبي (٦/ ٣٨٢) غير أن الدارمي أخرج في سننه (٢/ ٤٥٣) عن كعب رواية مختلفة. فعن عبدالله بن رباح عن كعب قال: ((فاتحة التوراة الأنعام، وخاتمتها هود)).

تنبيه: جاء في تفسير ابن الجوزي (٣/ ٢) قوله: ((قال كعب: فاتحة الكهف، فاتحة الأنعام...إلخ)) وقوله (الكهف) لعله تحريف. فليلاحظ.

(٢) في (ص): ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١].

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾. [هود:١٢٣]

(٤) في (ك): احمد.

(٥) سقطت من (ص)، وفي (ق): "بمعنى الأمر دون الخبر".

(٦) سقطت من (ص).

(٧) في الأصل: "أقاويل"، وما أثبته من (ك، ف).

بخلقهما وأضاف خلقهما إلىٰ نفسه عند حمده لينبه[١] علىٰ أن مستحق الحمد هو خالق السموات والأرض [ليكون باستحقاق الحمد منفرداً لانفراده بخلق السموات والأرض)[٢].

وفي جمع[٣] السموات وتوحيد[٤] الأرض وجهان:

أحدهما- لأن السموات أشرف من الأرض] [٥] والجمع أبلغ في التفخيم من التوحيد كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر:٩].

الثاني- لأن أوامره إلىٰ الأرض تخرق جميع السموات السبع.

وفي تقديم ذكر السموات علىٰ الأرض وجهان:

أحدهما- لتقديم خلقها علىٰ خلق الأرض.

الثاني- لشرفها فقدمها علىٰ ذكر الأرض وإن كانت مخلوقة بعد الأرض.

وهذان الوجهان من اختلاف العلماء في أيهما خُلِقَ أولاً[٦].

﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام:١] يعني خلق (وغاير بين اللفظين ليكون أحسن في النظم[٧].

وفي[٨] المراد بالظلمات والنور هاهنا[٩] ثلاثة أوجه:

أحدها- ما هو مشهور من اسمها. قال قتادة: قدم الظلمة علىٰ النور لأنه قدم خلق الظلمة علىٰ

(١) سقطت من (ك).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٣) عبارة (ق، ص): ((وجمع السموات ووحد الأرض لتفخيم السموات علىٰ الأرض والجمع أبلغ في التفخيم من التوحيد كقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر:٩] أ.هـ. ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾... [الأنعام:١] .

(٤) في (ق): وتفريد.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من (ك، ف).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٧) سر اختلاف التعبير أكبر من هذا التعليل ففي الخلق معنىٰ التقدير وفي الجعل معنىٰ التضمين والتصيير، يقول الزمخشري في الكشاف (٢/ ٣): ((والفرق بين الخلق والجعل أن الخلق فيه معنىٰ التقدير وفي الجعل معنىٰ التضمين كإنشاء شيء من شيء أو تصيير شيء شيئاً أو نقله من مكان إلىٰ مكان..)، ويلاحظ في الجعل أيضاً كونه مجعولاً لا قبل غيره. انظر: تفسير ابن عاشور (٧/ ١٢٦).

(٨) في (ك): والمراد.

(٩) في (ك): هنا.

خلق النور[١]، وجمع الظلمات ووحد النور لأن الظلمات أعم من النور[٢].

الثاني- أن الظلمات: الليل، والنور: النهار[٣].

الثالث- أن الظلمات: الكفر، والنور: الإيمان، قاله السدي[٤].

ولأصحاب الخواطر فيه ثلاثة أوجه (أُخَر)[٥]:

أحدها- أن الظلمات: الأجساد، والنور: الأرواح.

الثاني- أن الظلمات: أعمال الأبدان، والنور: ضمائر القلوب.

الثالث- أن الظلمات[٦]: الجهل، والنور: العلم)[٧].

﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾ [الأنعام:١] (أي يجعلون له[٨] مع هذه النِّعَمْ عِدْلاً[٩]،

---

(١) وهو مذهب الكثير، قال أبو حيان (٤/ ٦٨): "فالظلمة متقدمة في التحقيق على النور فوجب تقديمها عليه في اللفظ.."، ونسب السمين الحلبي في الدر المصون (٤/ ٥٢٤) ذلك إلى الجمهور.

(٢) علل ابن عاشور ذلك بأن لفظ الظلمات بالجمع أخف ولفظ النور بالإفراد أخف ولذلك لم يردا في القرآن الكريم إلا كذلك. وهما دالان على الجنس والتدليل على الجنس يستوي فيه الإفراد والجمع.

وعلل آخرون ذلك بتعدد منشأ الظلمة واتحاد منشأ النور.

انظر: تفسير الزمخشري (٢/ ٣) -مع الحاشية-، وتفسير ابن عاشور (٧/ ١٢٧).

(٣) نسب ابن عطية هذا القول في تفسيره (٧/ ٢) لقتادة والسدي والجمهور وذكر ذلك أبو حيان في البحر المحيط (٤/ ٦٨).

(٤) ذكر أبو حيان في البحر المحيط (٤/ ٦٨) مثل هذا القول عن الحسن ومثله عند ابن الجوزي (٣/ ٢) ونسبه ابن عطية في تفسيره (٧/ ٣) إلى فرقة من غير تعيين. ثم ضعّفه لما فيه من صرفٍ للّفظ عن دلالة ظاهرة لغير ضرورة فقال: (وهذا غير جيد لأنه إخراج لفظٍ بيّنٍ في اللغة عن ظاهره الحقيقي إلى باطن لغير ضرورة وهذا هو طريق اللَغْز الذي برئ القرآن منه -ثم قال- والنور أيضاً هنا للجنس فانفراده بمثابة جمعه).أ.هـ.

وأما ما اشتهر عن السدي فهو أن المراد الليل والنهار كما في تفاسير: ابن عطية وأبي حيان وكذا تفسير الطبري (١١/ ٢٥٠) وابن الجوزي (٣/ ٢).

(٥) زيادة من (ك).

(٦) في الأصل: "ظلمات" وهو تحريف، وما أثبته من (ك).

(٧) ما بين القوسين ليس في (ق، ص)، وجاء عوضاً عنه قوله: "وقدم الظلمة على النور، قال قتادة: لأنه قدم خلق الظمة على خلق النور، فلذلك قدمه في الذكر، وقدم خلق السموات على خلق الأرض فلذلك قدمها في الذكر".

وما قاله أصحاب الخواطر ضعيف لعدم دلالة الألفاظ عليه، ويصدق عليه ما قاله ابن عطية، فانظر هامش (٤).

(٨) سقطت من (ك).

(٩) وقيل أن الباء في ﴿بِرَبِّهِمۡ﴾ بمعنى (عن) ويكون المعنى يعدلون عن ربهم.

يعني مثلاً)[١]. وفيه[٢] قولان:

أحدهما- أنهم يعدلون به الأصنام التي يعبدونها.

الثاني- أنهم يعدلون به[٣] إلهـاً غيره لم يخلق مثل خلقه[٤].

قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ﴾ [الأنعام:٢].

يعني أنه خلقنا من آدم، وخلق آدم من طين فصار أصل خلقنا من طين.

﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًاۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام:٢] في هذين الأجلين أربعة[٥] أقاويل:

أحدها- أن الأجل الأول الذي قضاه أجل الحياة إلىٰ أن يموت. والأجل الثاني المسـمىٰ عنده أجل الموت إلىٰ أن يبعث. قاله الحسن، وقتادة[٦].

الثاني- أن الأجل الأول الذي قضاه أجل الدنيا، والأجل الثاني المسمىٰ عنده ابتداء الآخرة. قاله ابن عباس، ومجاهد[٧].

الثالث- أن الأجل الأول هو حين أخذ الميثاق علىٰ خلقه في ظهر آدم -عليه السلام-، والأجل المسمىٰ عنده الحياة في الدنيا. قاله ابن زيد[٨].

الرابع-[٩] أن الأجل الذي قضاه أجل من مات من قبل، والأجل المسمىٰ عنده أجل من يموت بعد. قاله ابن بحر[١٠].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٢) في (ق، ص): فيه قولان.

(٣) في (ك): بها، وفي الأصل: "بهابه"، وهو تحريف.

(٤) الآية عامة، فليس لله عدل ولا ند وليس معه -جل وعلا- آلهة.

(٥) في (ق، ص): ثلاثة أقاويل.

(٦) وروي عن ابن عباس وابن المسيب والضحاك ومقاتل. انظر: تفسير الطبري (١١/ ٢٥٦)، وابن الجوزي (٣/ ٣).

(٧) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٢١١)، والطبري (١١/ ٢٥٧).

(٨) ذكره ابن عطية في تفسيره (٧/ ٤).

(٩) هذا القول ليس في (ق، ص)، وقد ذكره ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ٣) عن الماوردي.

(١٠) كما في تفسير الفخر الرازي (١٢/ ١٥٣) وبنحوه عند أبي حيان (٣/ ٧٠).

﴿ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ [الأنعام:٢] فيه[١] وجهان:

أحدهما- تشكون، والامتراء: الشك[٢].

الثاني- تختلفون، مأخوذ من المراء وهو الاختلاف[٣].

قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام:٣]. فيه ثلاثة[٤] أقاويل:

أحدها- أن معنىٰ الكلام وهو اله المدبر في السموات وفي الأرض[٥].

﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ [الأنعام:٣] أي ما تخفون، وما تظهرون.

الثاني[٦] - هو الله المعبود في السموات، وفي الأرض[٧].

الثالث- في الكلام تقديم وتأخير، وتقديره: وهو الله تعالىٰ يعلم سركم وجهركم في السموات وفي الأرض؛ لأن في السموات الملائكة، وفي الأرض الإنس والجن، قاله[٨] الزجاج.

(﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام:٣] أي ما تعملون من بعد، فلا يخفىٰ عليه ما كان منكم،

---

(١) عبارة (ق، ص): "أي تشكون، والامتراء الشك".

(٢) قاله قتادة والسدي وابن زيد. انظر: تفسير الطبري (٦/ ٤٧٣) (١١/ ٢٦٠)، وابن الجوزي (٣/ ٣).

(٣) ذكره ابن الجوزي (٣/ ٣) عن الماوردي.

(٤) في الأصل: "ستة أقاويل"، وهو تحريف. وما أثبته من (ك)، وفي (ق، ص): قولان.

(٥) وهو قول الزجاج كما في معاني القرآن وإعربه له (٢/ ٢٥٠)، وتفسير ابن الجوزي (٣/ ٤).

(٦) هذا القول ليس في (ق، ص).

(٧) قاله ابن الأنباري كما في تفسير ابن الجوزي (٣/ ٤)، والقرطبي (٦/ ٣٩٠)، ورجحه الشنقيطي في تفسيره (٢/ ١٨٢)، وجوزه الزجاج في معاني القرآن (٢/ ٢٥٠).

(٨) لم أجد هذا القول في كتابه "معاني القرآن وإعرابه" (٢/ ٢٥٠)، وإنما قال: "هو المنفرد بالتدبير في السموات والأرض..." -وكذا نقله عنه ابن الجوزي (٣/ ٤)- ثم زاد ذكر قولين آخرين. فقال: ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر كأنه قيل: أنه هو الله، وهو في السموات وفي الأرض... ويجوز أن يكون وهو الله في السموات وفي الأرض أي هو المعبود فيهما، وهذا نحو القول الأول".

والقول بالتقديم والتأخير، اختاره النحاس في كتابه "إعراب القرآن" (١/ ٥٣٦) وقال عنه أنه من أحسن ما قيل في الآية. وقد ضعفه أبو حيان في تفسيره (٤/ ٧٣) فقال: "وهذا يضعف لأن فيه معمول المصدر الموصول عليه، -ثم قال- والعجب من النحاس حيث قال: هذا من أحسن ما قيل فيه". وهذه التأويلات للرد علىٰ الجهمية القائلين بأن الله في كل مكان استدلالاً بهذه الآية.

انظر: تفسير الرازي (١٢/ ١٥٤)، والشنقيطي (٢/ ١٨١).

ولا ما سيكون، ولا ما أنتم عليه في الحال من سر، وجهر.

قوله ﷻ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ﴾ [الأنعام:٧] لأن مشركي قريش لما أنكروا نزول القرآن عليه أخبره الله تعالىٰ أنه لو أنزله عليهم من السماء لأنكروه وكفروا به لغلبة العناد عليهم، فقال: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ﴾ [الأنعام:٧] واسم القرطاس لا ينطلق إلا علىٰ ما فيه كتابة، فإن لم تكن فيه كتابة قيل: طرس ولم يقل: قرطاس[(١)]. قال زهير بن أبي سلمىٰ:

بها أخاديد من آثار ساكنها ** كما[(٢)] تردد في قرطاسه القلم[(٣)]

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام:٧] قال ذلك[(٤)] تحقيقاً لنزوله عليهم.

ويحتمل تحقيقه بلمس اليد دون رؤية العين ثلاثة أوجه:

أحدها- أن نزوله مع الملائكة وهم لا يرون بالأبصار، ولذلك عَبَّر عنه باللمس دون النظر.

الثاني- لأن الملموس أقرب من المرئي.

الثالث- أن السحر يتخيل في المرئيات، ولا يتخيل في الملموسات[(٥)].

﴿لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأنعام:٧] تكذيباً لليقين بالعناد، والمبين[(٦)]: ما دل علىٰ بيان بنفسه، والبيِّن [(٧)]: ما دل غيره علىٰ بيانه، فكان المبين أقوىٰ من البيِّن)[(٨)].

قوله ﷻ: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٨] يعني ملك يشهد بتصديقه، ﴿وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا

---

(١) ذكر ذلك أبو حيان في البحر المحيط (٣/ ٦٦)، والسيمن الحلبي في الدر المصون في علم الكتاب المكنون (٥/ ٥٤٣)، ولم يرتض ذلك ابن عاشور في التحرير والتنوير (٧/ ١٤١) وتعقبه بقوله: ولم يصح. وجعلها الراغب الأصفهاني في المفردات (٦٠٤) عامة لما يكتب فيه.

(٢) في الأصل: "ترد"، وهو تحريف، وما أثبته من (ك).

(٣) ورد البيت منسوباً لزهير عند أبي حيان في البحر المحيط (٤/ ٦٦)، وفي الدر المصون للسمين الحلبي (٤/ ٥٤٣) ولم أقف عليه في ديوانه.

(٤) سقطت من الأصل، وزيادتها من (ك).

(٥) المراد المبالغة في تحققهم منه فقد رأوه بأعينهم ولمسوه بأيديهم فارتفع كل ارتياب ومع ذلك فلن يقبلوه وسيقولون عنه: سحر مبين.

(٦) في الأصل: (والتبين)، وهو تحريف. وما أثبته من (ك).

(٧) في الأصل: (المبين)، وهو تحريف. وما أثبته من (ك).

(٨) ما بين القوسين -من قوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ - ليس في (ق، ص).

﴿لَّقُضِىَ ٱلۡأَمۡرُ﴾ [الأنعام:٨] أي لو أنزلنا ملكًا فلم يؤمنوا لقضي الأمر وفيه تأويلان:

أحدهما- لقضي عليهم بعذاب الاستئصال، قاله الحسن، وقتادة(١)، لأن الأمم السالفة كانوا إذا اقترحوا علىٰ أنبيائهم الآيات فأجابهم الله تعالىٰ إلىٰ إظهارها فلم يؤمنوا استأصلهم بالعذاب.

الثاني- أن معنىٰ قوله: ﴿لَّقُضِىَ ٱلۡأَمۡرُ﴾ [الأنعام:٨] أي لقامت الساعة، قاله ابن عباس(٢).

﴿ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ﴾ [الأنعام:٨] أي لا يُمْهَلُون ولا يُؤَخَّرون، يعني عن عذاب الاستئصال علىٰ التأويل الأول، وعن قيام الساعة علىٰ التأويل الثاني.

(﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ مَلَكٗا لَّجَعَلۡنَٰهُ رَجُلٗا﴾ [الأنعام:٩] يعني ولو جعلنا معه(٣) ملكًا يدل علىٰ صدقه لجعلناه رجلاً. وفي وجوب(٤) جعله رجلاً وجهان:

أحدهما- أن الملائكة أجسامهم رقيقة لا تُرَىٰ، فاقتضىٰ أن يُجْعَل رجلاً لكثافة جسمه حتىٰ يرىٰ.

الثاني- لأنهم لا يستطيعون أن يروا الملائكة علىٰ صورهم، فإذا كان في صورة الرجل لم يعلموا ملك هو أو غير ملك)(٥).

﴿وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ﴾ [الأنعام:٩] فيه ثلاثة(٦) أقاويل(٧):

أحدها- معناه ولخلطنا عليهم ما يخلطون، قاله الكلبي(٨).

---

(١) تفسير الطبري (١١/ ٢٦٧)، وأبي حيان (٤/ ٧٨).

(٢) وهو قول مجاهد. انظر: تفسير الطبري (١١/ ٢٦٧).

(٣) ظاهر هذه الآية أن الرسول ذاته يكون ملكًا، وأما قوله: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ مَلَكٞۖ﴾ [الأنعام:٨] فالملك يكون مع الرسول، كما قال سبحانه وتعالىٰ في آية سورة الفرقان (٧): ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ لَوۡلَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَلَكٞ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:٧].

(٤) لا يصح التعبير بالوجوب فلا يجب علىٰ الله شيء.

(٥) عبارة ما بين القوسين في (ق، ص): (ولو جعلنا معه ملكًا يصدقه لجعلناه في صورة رجل لأنهم لا يستطيعون أن يروا الملائكة علىٰ صورتهم وإذا كان في صورة الرجل لم يعلم أملك هو أم غير ملك).

(٦) في (ق، ص): فيه تأويلان، أحدهما.

(٧) في (ك): تأويلات.

(٨) في (ك): "قاله الزجاج"، وفي (ق، ص): "وقال الزجاج". انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٥٣).

الثاني- لشبهنا عليهم ما(١) يشبهون علىٰ أنفسهم، قال(٢) الزجاج: كما يشبهون علىٰ ضعفائهم.

الثالث- وللبسنا علىٰ الملائكة من الثياب ما يلبسه الناس من ثيابهم ليكونوا علىٰ صورهم وعلىٰ زيهم. قاله جويبر.

واللبس في كلامهم هو الشك ومنه قول الخنساء:

صدِّق مقالته واحْذر عداوته ** والْبِس عليه بشكٍ مثل ما لبسا (٣)

قوله ﷻ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:١٢] أي: أوجبها(٤) علىٰ نفسه، وفيها أربعة أوجه:

أحدها- أنها تعريض خلقه لما أمرهم به من عبادته التي تفضي بهم إلىٰ جنته.

الثاني- ما أراهم من الآيات الدالة علىٰ وجوب طاعته.

الثالث- إمهالهم عن معالجة العذاب واستئصالهم بالانتقام.

الرابع- قبوله توبة العاصي والعفو عن عقوبته.

﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنعام:١٢] وهذا موعد منه بالبعث والجزاء أخرجه مخرج القسم(٥) تحقيقاً للوعد والوعيد، ثم أكده بقوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الأنعام:١٢] أي(٦) لا شك فيه.

---

(١) في (ق): مثل ما يشتهون.

(٢) ذكره ابن عطية (٦/ ١٠)، وأبو حيان (٤/ ٧٩) من غير نسبة، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٥١) عن ابن عباس فيما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ. وقد ذكره المؤلف عن ابن عباس عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [البقرة:٤٢].

(٣) لم أجده في ديوانها بطبعاته الثلاث، وقد تقدم في سورة البقرة آية/ ٤٢.

(٤) في الأصل: "أواجها"، وهو تحريف. وما أثبته من (ك).

وهو إيجاب فضل وتكرم وإحسان منه -جل وعلا- لا إيجاب لزوم، وقد جاء في الحديث الصحيح من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ لما فرغ الله من الخلق كتب كتاباً: أن رحمتي سبقت غضبي.

(٥) أي أن اللام في ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ واقعة في جواب قسم مقدر، التقدير: والله ليجمعنكم.

(٦) في الأصل: "أو"، وهو تحريف. والجملة سقطت من (ك).

قوله ﷻ: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ﴾ [الأنعام:١٣] يعني أنه مالك لما سكن في الليل والنهار من أجسام الحيوان، لأن من [١] الحيوان ما سكن ليلاً ومنها ما سكن نهاراً.

فإن قيل: فَلِمَ قال: ﴿مَا سَكَنَ﴾ [الأنعام:١٣] ولم يقل: ما تحرك؟ قيل [٢] لأمرين:

أحدهما- أن ما يَعُمُّه السكون أكثر مما تَعُمُّه[٣] الحركة.

الثاني- لأن كل متحرك لا بد أن يتخلل[٤] حركته سكون، فصار كل متحرك ساكنًا، وليس كل ساكن متحركًا" [٥] علىٰ أنه قد قال[٦] الكلبي: معناه وله ما استقر في الليل والنهار (وهما الزمان كله، لأنه لا زمان إلا ليل أو نهار، لا فصل بينهما يخرج عن واحد منهما) [٧] [٨].

قوله ﷻ: ﴿قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّٗا﴾ [الأنعام:١٤] يعني إلهًا يتولاني ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنعام:١٤] يعني خالق السموات والأرض ومبتدئهما، قال ابن عباس: كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض حتىٰ اختصم إليّ أعرابيان في بئر، فقال أحدهما لصاحبه: أنا فَطَرْتُها، أي ابتدأتها[٩]، وأصل الفطر الشق، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ﴾ [الملك:٣] أي شقوق. ﴿وَهُوَ يُطۡعِمُ وَلَا يُطۡعَمُۗ﴾ [الأنعام:١٤] معناه: يرزق ولا يُرزق، وقرأ بعضهم [١٠]: ((وهو يُطْعِمُ ولا يَطْعَم))

(١) في (ق، ك): في الحيوان ما يسكن ليلاً ومنها ما يسكن نهاراً.

(٢) عبارة (ق، ص): قيل؛ لأن ما يعمه السكون...

(٣) في (ك): يعمه.

(٤) في (ك): أن ينحل.

(٥) في الأصل: متحرك.

(٦) في (ق، ص): وقال.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٨) زاد ابن الجوزي في تفسيره (٣/ ١٠) تعليلاً حسنًا، وهو: أن في الآية إضماراً، والمعنىٰ: وله ما سكن وتحرك، كقوله: ﴿تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ [النحل:٨١] أراد: والبرد، فاختصر، وقال ابن عطية (٦/ ١٤): والمقصود في الآية عموم كل شيء.

(٩) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١/ ٢٨٣) من رواية مجاهد وذكر ذلك السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٥٥) وزاد نسبته لأبي عبيد في فضائله وابن الأنباري في الوقف والابتداء عنه.

(١٠) قراءة شاذة، ذكرها ابن خالويه في مختصر شواذ القراءات (٣٦)، والطبري في تفسيره (١١/ ٢٨٤) وقال عنها: "ولا معنىٰ لذلك لقلة القراءة به"، وذكرها ابن عطية (٦/ ١٦-)، وأبو حيان في تفسيريهما (٤/ ٨٥) ونسباها إلىٰ: مجاهد، =

-بالفتح- ومعناه على هذه [١] القراءة: وهو يُطْعِم خلقه ولا يأكل. ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾ [الأنعام:١٤] (يعني من أمته، (وفي إسلامه هذا ثلاثة أوجه:

أحدها- هو[٢] استسلامه لأمر الله تعالى، ومنه[٣] قول الشاعر:

طال النهار على من لا لقاح له ** إلا الهديّة أو تَـرْك بإسلام[٤]

/ [١١٩/ و] أي باستسلام.

الثاني- هو[٥] دخوله في سِلْمِ الله وخروجه من عداوته[٦].

الثالث- هو دخوله في دين إبراهيم ﷺ كما قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا﴾ [الحج:٧٨] ويكون المراد به أول من أَسْلَم من قريش، قبل[٧]: أهل مكة)[٨].

﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:١٤] يحتمل: أن يكون هذا خطاب [٩] من الله تعالى لنبيه -عليه السلام- نهاه [به] [١٠] عن الشرك، ويحتمل أن يكون أراد به جميع أمته، وإن توجه الخطاب إليه.

=

وابن جبير، والأعمش، وابن حيوه، وعمرو بن عبيد، وابن عمرو -في رواية عنه-. غير أن الزجاج ذكرها في كتابه "معاني القرآن وإعرابه" (٢/ ٢٥٦) وجعلها: الاختيار عند البصراء بالعربية.

(١) جملة "على هذه القراءة" ليست في (ق، ص).

(٢) ليست في (ك).

(٣) في (ك): ومثله.

(٤) لم أجد البيت.

(٥) في الأصل: (أن) والصواب ما أثبته من (ك).ولم ترد اللفظة في (ف).

(٦) لم يدخل في عداوته حتى يخرج منها، والظاهر أن المراد المسارعة إلى امتثال أوامر الله وقبول الحق.

(٧) في (ك): "وقيل من أهل مكة". واختاره ابن عطية في تفسيره (٦/ ١٦) حين قال: (قال المفسرون: المعنى أول من أسلم من هذه الأمة وبهذه الشريعة ولا يتضمن الكلام إلا ذلك)، وبنحوه قال الزمخشري، وهو قول الحسن. انظر: تفسير أبي حيان (٤/ ٨٦).

(٨) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٩) في الأصل: (ك، ف): خطاب -بالرفع-، وما أثبته من (ق)، وهو بالرفع.

(١٠) سقطت من الأصل، (ف)، وزيادتها من بقية النسخ.

(قوله ﷻ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:١٧] فيه وجهان:

أحدهما- معناه: وإن ألحق الله بك ضُراً، لأن المس[١] لا يجوز على الله تعالىٰ.

الثاني- معناه وإن جعل الضُرَّ يمسسك[٢]، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ﴾ [الأنعام:١٧].

وفي الضر والخير هاهنا وجهان:

أحدهما- أن الضر: السقم، والخير العافية[٣].

الثاني[٤]-الضُرَّ الفقر، والخير الغنىٰ)[٥].

قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٨] فيه قولان:

أحدهما- وهو[٦] القاهر لعباده، وفوق صلة زائدة.

الثاني- أنه بقهره لعباده مستعلٍ عليهم، فكان قوله (فوق) مستعملاً علىٰ حقيقته كما[٧] قال سبحانه: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:١٠] لأنها أعلىٰ قوة.

(ويحتمل قولاً ثالثاً- وهو القاهر فوق قهر[٨] عباده، لأن قهره فوق كل قهر.

---

(١) لا حاجة لهذا التعليل لعدم توهمه أصلاً من الآية.

(٢) في (ك، ف): يمسك.

(٣) في الأصل: (العاقبة)، وهو تصحيف، وقد نسب أبو حيان (٤/ ٨٨) هذا القول للسدي، وذكر آخره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٢) من إخراج أبي الشيخ عنه، كما ذكر ابن الجوزي (٣/ ١٢) هذين الوجهين من غير نسبة. والأولىٰ التعميم وحمل ما ذكر علىٰ التمثيل، فالضر اسم جامع لكل ما يتضرر به الإنسان من فقر وسقم وغير ذلك، والخير اسم جامع لكل ما ينتفع به الإنسان.

(٤) عبارة الأصل: (الضر والخير الفقير والغني) وما أثبته من (ق، ك).

(٥) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٦) في (ك): معناه القاهر.. وفي (ق، ص): أحدهما- فوق صلة زائدة، ومعناه القاهر لعباده

وقد تعقب أبو حيان (٤/ ٨٨) هذا الرأي بقوله: (وفوق حقيقة في المكان وأبعد من جعلها هنا زائدة وأن التقدير وهو القاهر لعباده...).

(٧) في (ك): كقوله.

(٨) أي بتقدير مضاف محذوف.

والحق إبقاء الآية علىٰ دلالة ظاهرة، فهي من أدلة علو الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ خلقه.

وفي هذا القهر وجهان:

أحدهما- أنه إيجاد المعدوم، وإعدام الموجود.

الثاني- أنه لا راد لأقداره، ولا صَادَّ عن اختياره)[١].[٢].

قوله ﷻ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ﴾ [الأنعام:١٩] قال[٣] الله وفي سبب ذلك قولان:

أحدهما- أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: من يشهد لك بالنبوة، فأنزلت[٤] الآية يأمره فيها أن يقول لهم: ﴿أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ﴾ [الأنعام:١٩]، ثم أجابه عن ذلك فقال: ﴿قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ﴾ [الأنعام:١٩] يعني: بصدقي[٥] وصحة نبوتي وهي أكبر[٦] الشهادات، قاله الحسن[٧].

الثاني- أن الله تعالىٰ أمره أن يشهد عليهم بتبليغ الرسالة إليهم فقال ذلك له[٨] ليشهده عليهم.

(﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ﴾ [الأنعام:١٩] فيه وجهان:

أحدهما- لأنذركم يعني أهل مكة ومن بلغه القرآن من غير أهل مكة.

الثاني- لأنذركم[٩] يعني[١٠] العرب، ومن بلغ من العجم)[١١].

---

(١) الأولىٰ جعل هذين الوجهين من مظاهر قهره لا حصره بهما.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٣) بقية الآية ليست في (ق، ص)، وفي (ك): الآية.

(٤) في (ك، ق، ص): فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية.

(٥) في (ق، ص): في صحة...

(٦) قوله: "وهي أكبر الشهادات" سقط من (ق، ص).

(٧) ذكر نحوه ابن جرير (١١/ ٢٨٩) عن مجاهد.

(٨) سقطت من (ك)، وفي (ق، ص): لهم.

(٩) في (ك): لأنذركم به.

(١٠) سقطت من (ك).

(١١) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [الأنعام:٢٠] فيه قولان:

أحدهما- أنه التوراة والإنجيل، قاله الحسن، وقتادة، والسدي، وابن جريج(١).

الثاني- أنه القرآن(٢).

﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمُۘ﴾ [الأنعام:٢٠] فيه قولان:

أحدهما- يعرفون النبي ﷺ لأن صفته موجودة في كتابهم. قاله الحسن، وقتادة، ومن زعم أن الكتاب هو التوراة والإنجيل(٣).

الثاني- يعرفون الكتاب الدال على صفته، وصدقه، وصحة نبوته، وهذا قول من زعم أن الكتاب هو القرآن(٤). وعنى بقوله: ﴿كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمُۘ﴾ تثبيتاً لصحة المعرفة.

وحكى الكلبي والفراء: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لعبد الله بن سلام حين أسلم: ما هذه المعرفة التي تعرفون بها محمداً ﷺ كما تعرفون أبناءكم؟ قال: والله لأنا به إذا رأيته أعرف مني بابني وهو يلعب مع الصبيان، لأني لا أشك أنه محمد، وأشهد أنه حق، ولست أدري ما صنع النساء في الابن(٥).

﴿ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ [الأنعام:٢٠] فيه تأويلان:

/ [١١٩/ ظ] أحدهما- أنهم خسروا بالكفر منازلهم وأزواجهم في الجنة، لأنه ليس أحد من(٦) مؤمن ولا كافر إلا وله منازل وأزواج، فإن أسلموا كانت لهم، وإن كفروا كانت(٧) لمن آمن من أهليهم(٨)، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ﴾ [المؤمنون:١١]، قاله الفراء(٩).

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٢٩٥)، ونسب ابن الجوزي (٣/ ١٤) هذا القول للجمهور.

(٢) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [الأنعام:١٩] وقد ذكر أبو حيان هذا القول (٤/ ٩٢) ونسبه لفرقة من غير تعيين.

(٣) وهو قول الجمهور كما تقدم.

(٤) نقل هذا القول ابن الجوزي (٣/ ١٥)، وأبو حيان (٤/ ٩٢) عن الماوردي.

(٥) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٣٢٩) وقد عقب عليه بقوله: "فهذه المعرفة لصفته في كتابهم"، وذكره ابن عطية (٦/ ٢٢) ثم قال: "وتأول ابن سلام ﷺ المعرفة بالابن؛ صحة نسبه وغرض الآية إنما هو الوقوف على صورته فلا يخطئ الأب فيها".

(٦) سقطت من (ق).

(٧) في الأصل زيادة كلمة: (لأمثالهم) ولم ترد في بقية النسخ وعدمها أولى.

(٨) في بقية النسخ: أهلهم.

(٩) انظر: كتابه معاني القرآن (١/ ٣٢٩-٣٣٠) وفيه: "... ومن كفر صار منزله وأزواجه إلى من أسلم وسعد..." فهي أعم =

الثاني- معناه: غبنوها فأهلكوها بالكفر والتكذيب[١]، ومنه قول الأعشىٰ:

(لا)[٢] يأخذ الرِّشْوَةَ في حُكْمِهِ ** ولا يُبالي خَسَرَ الخاسر[٣]

﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣] في الفتنة هاهنا[٤] ثلاثة أقاويل:

أحدها- يعني معذرتهم، فسماها فتنة لحدوثها عن الفتنة، قاله قتادة[٥].

الثاني- يعني عاقبة فتنتهم[٦] وهو شركهم.

الثالث- يعني بليتهم التي ألزمتهم الحجة فزادتهم لائمة، قاله أبو[٧] عبيد القاسم بن سلام.

﴿إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣] تبرؤوا بذلك من شركهم، فإن قيل: كيف كذبوا في الآخرة بجحود الشرك ولا[٨] يصح منهم الكذب في الآخرة لأمرين:

أحدهما- أنه لا ينفعهم.

الثاني- أنهم مصروفون عن القبائح ملجؤون إلىٰ تركها لإزالة التكليف عنهم، ولو لم يلجؤوا إلىٰ ترك القبيح، ويصرفوا عنه مع كمال عقولهم، وجب تكليفهم ليقلعوا به عن القبيح، وفي عدم

=

من أن يكونوا من أهله.

(١) قاله أبو عبيدة في مجازه (١/ ١٨٧).

(٢) سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

(٣) انظر: ديوانه (ص ١٧٧) من قصيدة يهجو بها علقمة بن علاثة ويمدح عامر بن الطفيل في المناظرة التي جرت بينهما وروايته "غبن" بدل "خسر"، والبيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٨٧)، وتفسير الطبري (١١/ ٢٨١).

(٤) في (ك): هنا.

(٥) أخرجه الطبري عنه (١١/ ٢٩٩)، وذكره ابن عطية (٦/ ٢٦)، وأبو حيان (٤/ ٩٥) وزاد ابن الجوزي (٣/ ١٦) نسبته لابن زيد.

(٦) في الأصل: "قتلهم" وما أثبته من بقية النسخ، وتفسير ابن الجوزي (٣/ ١٦)، وانظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٥٨-).

(٧) في الأصل، (ك): (أبو عبيدة)، وقد وردت كذلك في تفسير أبي حيان (٤/ ٩٥)، وهو تحريف والصواب ما أثبته من بقية النسخ، فأبو عبيدة كنية معمر بن المثنىٰ وأما القاسم بن سلام فكنيته أبو عبيد، وقد ورد القول منسوباً لأبي عبيد عند ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ١٦)، وقوله: "القاسم بن سلام" سقط من (ك).

(٨) في الأصل: (كما)، وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ.

تكليفهم دليل علىٰ إلجائهم إلىٰ تركه[١]. قيل: عن ذلك جوابان:

أحدهما- قولهم[٢]: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣] أي في الدنيا عند أنفسنا لاعتقادنا فيها أننا علىٰ الصواب[٣] وإن ظهر لنا خطؤنا[٤] الآن، فلم يكن ذلك منهم كذبًا، قاله[٥] قطرب.

الثاني- أن الآخرة مواطن، فموطن[٦] لا يعلمون ذلك فيه[٧] ولا يضطرون إليه، وموطن[٨] يعلمون ذلك فيه ويضطرون إليه، فقالوا ذلك في الموطن[٩] الأول[١٠]، وهو قول بعض متأخري المتكلمين. وهذا ليس بصحيح لأنه يقتضي أن يكونوا في الموطن الأول مكلفين لعدم الإلجاء والاضطرار، وفي الموطن الثاني غير مكلفين. وقد يَعْتل الجواب الأول بقوله تعالىٰ بعد هذه الآية: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ﴾ [الأنعام:٢٤] فأخبر عنهم بالكذب، وهم علىٰ الجواب الأول غير كاذبين؟ وقد أُجيب عن هذا الاعتراض بجواب ثالث، وهو أنهم أنكروا بألسنتهم، فلما نطقت جوارحهم أقروا، وفي هذا الجواب دخل[١١] لأنه قد كذّبوا نُطْقَ الجوارح[١٢].

---

(١) هذا قول للمعتزلة كالقاضي عبدالجبار وأبي علي الجبائي، وهو عائد إلىٰ مسألة الحسن والقبح.
راجع في تقريرها والرد عليها تفسير الزمخشري (٢/ ١١)، وأبي حيان (٤/ ٩٦)، والفخر الرازي (١٢/ ١٨٣-).

(٢) في بقية النسخ: أن قولهم..

(٣) في بقية النسخ: صواب.

(٤) في بقية النسخ: خطؤه.

(٥) سقط من (ق). وهذا القول مخالف لظاهر الآية. انظر: تفسير الفخر الرازي (١٢/ ١٨٥)، وتعقيب المؤلف بعد القول الثاني.

(٦) في الأصل: (موطن)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٧) في (ك): منه.

(٨) في الأصل: "ومواطن"، وما أثبته من بقية النسخ.

(٩) في الأصل، (ك): "المواطن".

(١٠) في (ك): الأولىٰ.

(١١) بإسكان الخاء وفتحها يقال: فيه دَخْل ودَخَل، أي عيب. انظر: أساس البلاغة للزمخشري (ص٢٦٥) مادة (دخل).

(١٢) جمهور المفسرين علىٰ أن الكفار يكذبون في هذا القول، ومن الأدلة علىٰ أن الكفار يكذبون يوم القيامة: أن الله أخبر عنهم أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ۝١٠٧﴾ [المؤمنون:١٠٧] مع أنه تعالىٰ أخبر عنهم بقوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام:٢٨]. ومن ذلك قوله عنهم: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [المجادلة:١٨] بعد قوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ﴾ [المجادلة:١٤] فشبه كذبهم في الآخرة =

(﴿وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ٢٤] فيه وجهان:

أحدهما- (نسوا)[١] كذبهم وجحودهم.

الثاني- فضلت عنهم أوثانهم التي افتروا على الله بعبادتها، والافتراء: تحسين الكذب)[٢].

قوله ﷻ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ۖ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥] قيل إنهم كانوا يستمعون في الليل قراءته[٣] في صلاته. (وفيه وجهان:

أحدهما- يستمعون قراءته ليردوا عليه.

الثاني-)[٤] ليعلموا مكانه فيؤذوه، فصرفهم الله عن سماعه، بإلقاء النوم عليهم، وبأن جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوه[٥]. والأكنة الأغطية واحدها كِنان، يقال: كنّيت الشيء إذا غطيته، وأكننته في نفسي إذا أخفيته، وفي قراءة ابن مسعود وعلي: "وعلى أعينهم غطاء"[٦].

﴿وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ﴾ [الأنعام: ٢٥] والوقر: الثقل، ومنه الوَقَار إذا ثقل في المجلس.

﴿وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا ۚ﴾ [الأنعام: ٢٥] / [١٢٠/ و] يعني بالآية علامة الإعجاز لما قد استحكم في قلوبهم من حسده وبغضه، وذلك صرفهم عن سماع القرآن، لأنهم قصدوا بسماعه الأذى والافتراء.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام: ٢٥] فيما كانوا يجادلون به النبي ﷺ قولان:

= بكذبهم في الدنيا. وانظر مزيداً من الأدلة في تفسير الفخر الرازي (١٢/ ٨٤-).

(١) سقطت من الأصل وزيادتها من (ف). وفي (ك): (بسوء) ولعلها تصحيف. وانظر مزيداً من الأقوال في البحر المحيط (٤/ ٩٦).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٣) في (ق، ك، ص): قراءة النبي ﷺ.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٥) وهو أحد أقوال أبي علي الجبائي من المعتزلة كما في تفسير أبي حيان (٤/ ٩٧)، وذلك فراراً من نسبة جعل الأكنة على قلوبهم إلى الله.

(٦) لم أقف على هذه القراءة، والأظهر حملها على التفسير.

أحدهما- أنهم كانوا يجادلونه بما ذكره الله تعالىٰ من قوله: ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام:٢٥] قال الحسن[١].

الثاني- هو قولهم: تأكلون ما قتلتم ولا تاكلون ما قتل ربكم، قاله ابن عباس[٢].

وقوله: ﴿أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام:٢٥] أي أحاديث الأولين التي كانوا يسطرونها في كتبهم، (وقيل: أن الذي كان يجادله بهذا النضر[٣] بن الحارث)[٤].

قوله ﷻ: ﴿وَهُمۡ يَنۡهَوۡنَ عَنۡهُ وَيَنۡـَٔوۡنَ عَنۡهُۖ﴾ [الأنعام:٢٦] فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- يَنْهَون[٥] عن اتباع محمد ﷺ، ويتباعدون عنه فراراً منه، قاله محمد بن الحنفية، والحسن، والسدي[٦].

الثاني- يَنْهَون عن القرآن أن يُعْمَل بما فيه، ويتباعدون من سماعه لكيلا[٧] يسبق إلىٰ قلوبهم العلم بصحته، قاله مجاهد، وقتادة[٨].

---

(١) وروي نحوه عن ابن عباس والسدي، كما في تفسير الطبري (١١/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٣١٠) وذكره ابن عطية (٦/ ٢٨)، وأبو حيان (٤/ ٩٨) ثم ضعفاه فقال أبو حيان: (وهذا فيه بعد..)، وقال ابن عطية: (وهذا جدال في حكم والذي في الآية إنما هو جدال في مدافعة القرآن فلا تتفسر الآية عندي بأمر الذبح)، وما ذكره ابن عطية ظاهر الوجاهة.

(٣) هو النضر بن الحارث بن علقمة، كان ممن قدم الحيرة وتعلم بها أحاديث ملوك الفرس، فكان يخلف الرسول ﷺ بمجلسه فيحدث الناس بتلك الأخبار، وفيه نزل قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [القلم:١٥]، أسر يوم بدر، وقتل صبراً، ورثته بنته، وقيل: أخته بأبيات لما سمعها الرسول ﷺ قال: لو سمعتها قبل قتله لأطلقته، ومنها البيت المشهور:

ما كان ضرك لو مننت وربما ❊❊ من الفتىٰ وهو المغيظ المحنق

راجع: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٤٨-) في ترجمة أخيه النضير، وسيرة ابن هشام (١/ ٢٩٩-٣٠١، ٢/ ٤٢).

(٤) ما بين قوسين ساقط من (ق، ص).

(٥) في (ق، ص): يعني...

(٦) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٣١١-).

(٧) في (ك): كي لا يسبق.

(٨) وهو قول ابن زيد. انظر: تفسير مجاهد (١/ ٢١٤)، والطبري (١١/ ٣١٢-).

الثالث- ينهون عن أذىٰ محمد ﷺ، ويتباعدون عن اتباعه[١]، قال ابن عباس: نزلت في أبي طالب كان ينهىٰ المشركين عن أذىٰ محمد ﷺ، ويتباعد عما جاء به، فلا يؤمن به مع وضوح صدقه في نفسه، واستشهد مقاتل بما دل علىٰ ذلك من شعر أبي طالب بقوله:

ودعوتني وزَعَمْتَ أنَّكَ ناصِحِي ** فلقَدْ صَدَقْت وكُنْتَ ثَمَّ أمينًا

وعرضتَ دينًا قد علِمْتُ بأنه ** من خيْرِ أَدْيانِ البَرِيةِ دِينًا

لولا الذَّمَامَةُ أو أُحَاذِرُ سُبَّةً ** لَوَجَدْتَني سَمْحًا بذالك مُبِينًا[٢]

(فاذهب لأمرك ما عليك غَضَاضَةٌ ** وابشِرْ وقَرَّ بذاك مِنكَ عيونًا

والله لن يَصِلُوا إليك بِجَمْعِهم ** حتىٰ أُوسَّدَ في التُّرابِ دَفِينًا[٣]

فنزلت هذه الآية، فقرأها عليه النبي ﷺ، فقال له أبو طالب: أما أن أدخل في دينك فهذا شيء لا يكون أبداً، قال ابن عباس: لسابق[٤] القضاء[٥] في اللوح المحفوظ)[٦]، وبه[٧] قال عطاء، والقاسم[٨].

قوله ﷻ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأنعام:٢٧] فيه ثلاثة أوجه:

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٣١٣).

(٢) في الأصل: "متينًا".

(٣) الأبيات في ديوانه: غاية المطالب (ص١٧٦-)، وتفسير مقاتل (١/ ٣٧٠)، والزمخشري (٢/ ١٢)، وابن الجوزي (٣/ ٢١)، والقرطبي (٦/ ٤٠٦)، وأسباب النزول للواحدي (١٢٣) -مع اختلاف في بعض الألفاظ والترتيب-.

(٤) من (ك، ف): واللفظة غير واضحة في الأصل.

(٥) في (ك): للقضاء.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٧) في (ق، ص): فحينئذ نزلت هذه الآية وبه قال...

(٨) عطاء: هو عطاء بن دينار الهذلي المصري.. صدوق قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث إلا أن التفسير أخذه من الديوان. أي أن ما يرويه عن سعيد بن جبير صحيفة. مات سنة ١٢٦. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٨)، وتفسير الطبري (١١/ ٣١٤).

والقاسم: هو القاسم بن مخيمرة أبو عروة الهمداني، ثقة فاضل مات سنة مائة. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٣٧)، وتفسير الطبري (١١/ ٣١٣-).

أحدها- أنهم عاينوها، ومن عاين الشيء فقد وقف عليه.

الثاني- أنها كانت من تحتهم وهم من فوقها، فصاروا وقوفًا عليها.

الثالث- أنهم عرفوها بالدخول عليها(١)، ومن عرف الشيء فقد وقف عليه(٢).

وذكر الكلبي وجهًا رابعًا: ولو ترىٰ إذ حُبِسُوا علىٰ النار(٣)، ويحتمل وجهًا (٤) خامسًا(٥)- أنهم حصلوا (٦) علىٰ النار وقفًا مؤبداً مأخوذ من الوقوف (٧) المؤبدة علىٰ سبلها.

﴿فَقَالُواْ يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنعام:٢٧] تمنوا الرد إلىٰ الدنيا التي هي دار التكليف ليؤمنوا ويصدقوا، والتمني لا يدخله صدق ولا كذب(٨)، لأنه ليس بخبر، ثم قال تعالىٰ: ﴿بَلۡ بَدَا لَهُم مَّا كَانُواْ يُخۡفُونَ مِن قَبۡلُۖ﴾ [الأنعام:٢٨]. فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- بدا لهم) (٩) وبال ما كانوا يخفونه(١٠).

---

(١) في (ف): (إليها) وفي بقية النسخ: فيها.

(٢) ذكر هذه الأقوال الثلاثة الزجاج في معاني القرآن (٢/ ٢٦٢)، واختار الأخير منها. وذكرها ابن الجوزي (٣/ ٢٢)، وأبو حيان (٤/ ١٠١).

(٣) ذكره أبو حيان منسوبًا للجمهور (٤/ ١٠١)، ونسبه ابن الجوزي (٣/ ٢٢) لابن السائب -وهو الكلبي- وعند أبي حيان أن قول ابن السائب: اجلسوا عليها. فلعل ذلك لاختلاف الرواية عنه.

(٤) "وجهًا": سقطت من (ك).

(٥) هذا القول ساقط من (ق، ص).

(٦) في (ك): (جعلوا)، وهي كذلك في تفسير ابن الجوزي (٣/ ٢٢)، وأبي حيان (٤/ ١٠١) فقد ذكرا هذا القول منسوبًا للماوردي، وما أثبته من الأصل و(ف)، و(جعلوا) أظهر.

(٧) في (ك): من الوقف المؤبد.

(٨) اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلىٰ أن التمني فيه معنىٰ العِدَة فجاز أن يدخله التكذيب، فلو قال قائل: ليت لي مالاً فأتصدق، فحين يرزق مالاً ولا يتصدق فإنه يصح وصف هذا المتمني بالكاذب، وذهب عيسىٰ بن عمر إلىٰ أن التمني يدخله الصدق والكذب بدلالة قول الشاعر:

منىً إن تكن حقًا تكن أحسن المنىٰ ** وإلا فقد عشنا بها زمنًا رغدا

فإذا جاز وصف المنىٰ بكونها حقًا جاز وصفها بكونها باطلاً وكذبًا.

راجع: تفسير الزمخشري (٢/ ١٣)، والفخر الرازي (٢/ ١٩١)، والدر المصون للسمين الحلبي (٤/ ٥٨٥-).

(٩) ما بين قوسين ساقط من (ك).

(١٠) وهو بنحو قول المبرد حيث قال: بدا لهم جزاء ما كانوا يخفونه، كما في تفسير ابن الجوزي (٣/ ٢٣).

الثاني- بدا لهم ما كان يخفيه بعضهم عن بعض، قاله الحسن.

الثالث- بدا للأتباع ما كان يخفيه الرؤساء[١].

﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام:٢٨] يعني ولو ردوا إلىٰ ما تمنوه من الدنيا لعادوا إلىٰ ما نهوا عنه من الكفر ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الأنعام:٢٨] فيه قولان:

أحدهما- أنه خبر مستأنف أخبر الله به[٢] عن كذبهم لا أنه[٣] عائد إلىٰ / [١٢٠/ ظ] ما تقدم من تمنّيهم، لعدم الصدق والكذب في التمنّي.

الثاني- يعني ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ في الإخبار عن أنفسهم بالإيمان إذا[٤] رُدُّوا.

قوله ﷻ: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [الأنعام:٣٢] (فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- وما أمر الدنيا والعمل لها إلا لعب ولهو)[٥]، فأما عمل الصالحات فيها فهو من عمل الآخرة، فخرج من أن يكون لعباً ولهواً.

الثاني- وما أهل الحياة الدنيا إلا أهل[٦] لعب ولهو لاشتغالهم بها عما هو أولىٰ منها، قاله الحسن[٧].

الثالث- أنهم كأهل اللهو واللعب لانقطاع لذتهم[٨] وقصر[٩] مدتهم، وأهل الآخرة بخلافهم

(١) قاله الزجاج وأراد ما كانوا يخفون عنهم من أمر البعث والنشور. انظر: كتابه معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٦٣)، وتفسير ابن الجوزي (٣/ ٢٤).

(٢) سقطت من (ك).

(٣) في الأصل، (ق): "لأنه" علىٰ التعليل، وما أثبته من (ك، ص، ف): علىٰ النفي، وهو ظاهر السياق، وراجع التعليق علىٰ ذلك في أول الآية.

(٤) في (ق، ك، ص): إن.

(٥) ما بين قوسين ساقط من (ك).

(٦) سقطت من (ك).

(٧) أي أن هذا القول علىٰ تقدير محذوف.

(٨) في (ك): لذاتهم.

(٩) في (ق، ك، ص): وقصور.

لبقاء مدتهم واتصال (لذتهم، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:٣٢] لأنه قَدْ دام لهم فيها)[١] ما كان منقطعـًا في غيرها، ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:٣٢] أن ذلك خير لهم.

وذكر بعض أهل[٢] الخواطر قولاً رابعـًا- أنه لعب لمن جمعها، لهو لمن يرثها[٣].

قولـه ﷻ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ﴾ [الأنعـام:٣٣] يعني مـن التكـذيب لـك[٤]، والكفـر بي[٥] ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ [الأنعام:٣٣] فيه أربعة أوجه:

أحدها- يريدون فإنهم لا يكذبونك بحجة، وإنما[٦] هـو تكـذيب بهت وعنـاد، فلا[٧] يحزنـك، فإنه[٨] لا يضرك، قاله أبو صالح، وقتادة، والسدي[٩].

الثاني- فإنهم لا يكذبون قولك لعلمهـم بصـدقك، ولكـن[١٠] يكـذبون[١١] مـا جئـت بـه[١٢]، قالـه ناجية[١٣] بن كعب.

---

(١) ما بين قوسين ساقط من (ق).

(٢) في (ك): "الخاطرية". وهذا القول ساقط من (ق، ص).

(٣) أورد ابن عاشور في التحرير والتنوير (٧/ ١٩٣) الفرق بين اللهو واللعب، وأن بينهما عمـوم وخصـوص وجهي، فراجعـه إن شئت.

(٤) زيادة من (ق، ك، ص).

(٥) في (ق): والكافرين، وهو تحريف.

(٦) لفظة "وإنما" سقطت من (ق).

(٧) في الأصل: "قولاً يحزنك"، وما أثبته من بقية النسخ.

(٨) في (ك): لأنه.

(٩) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٣٣٢)، وابن الجوزي (٣/ ٢٧)، وأبي حيان (٤/ ١١١).

(١٠) في (ص): ولكنهم.

(١١) في الأصل: "يكون ما جئت بم"، وهو تحريف ظاهر، وما أثبته من بقية النسخ، وتفسير الطبري (١١/ ٣٣٤).

(١٢) أخرج الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب "من سورة الأنعام" (٥/ ٢٦١).. عن ناجية بن كعب عن علي أن أبا جهل قال للنبي ﷺ: "إنا لا نكذبك" ولكن نكذب بما جئت به، فأنزل الله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣]، وفي رواية عن ناجية بن كعب أن أبا جهل قال للنبي ﷺ فذكر نحوه ولـم يـذكر فيـه عـن علي، وصححها الترمذي.

(١٣) هو ناجية بن كعب الأسدي، روىٰ عن علي واختلف فيه فقال عنه ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكـره ابـن =

الثالث- فإنهم لا يكذبونك في السر لعلمهم بصدقك، ولكن[١] يكذبونك في العلانية لعداوتهم لك، قاله الكلبي[٢].

الرابع- معناه فإن تكذيبهم لقولك ليس بتكذيب لك، لأنك رسول مُبَلِّغ، وإنما هو تكذيب لآياتي الدالة على صدقك والموجبة لقبول قولك، وقد بين ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣]، أي يكذبون[٣].

(وقرأ نافع والكسائي[٤]: (فإنهم لا يكذبونك) بالتخفيف، وهي قراءة النبي ﷺ وتأويلها: لا يجدونك كذاباً[٥])[٦].

قوله ﷻ: ﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام:٣٤] يحتمل أربعة تأويلات:

أحدها- معناه لا مُبطِل لحُجَّتِهِ[٧] ولا دافع لبرهانه.

الثاني- معناه لا رَادَّ لأمره فيما قضاه من نصر[٨] من يستنصره من أوليائه، ويوجبه من خذلان أعدائه.

الثالث- معناه لا تكذيب لخبره فيما أخبر به من نصر مَنْ نُصِرَ وهلاك مَنْ أُهْلِكَ.

الرابع- معناه لا يشتبه ما[٩] تخرّصه الكاذبون عليه بما بلَّغه الأنبياء عنه[١٠].

=

حبان في الثقات وقال الجوزجاني: مذموم. راجع: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٣٩)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٩٩-٤٠٠)، الخلاصة (٣٩٩).

(١) قبلها في الأصل: (ولكنهم يكذبونك)، وهو وهم من الناسخ، وفي (ق، ص): ولكنهم.

(٢) وهو قول مقاتل كما في تفسير ابن الجوزي (٣/ ٢٧)، وأبي حيان (٤/ ١١١).

(٣) قاله بنحوه الزمخشري في الكشاف (٢/ ١٤).

(٤) انظر: السبعة في القراءات، لابن مجاهد (٢٥٧)، وحجة القراءات، لابن زنجلة (٢٤٧)، وتفسير الطبري (١١/ ٣٣٠).

(٥) في (ك): كاذباً.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٧) في (ك، ص): لحججه.

(٨) زيادة من (ف) يقتضيها السياق، وعبارة (ق، ك، ص): "من نصر أوليائه وأوجبه من هلاك أعدائه".

(٩) في (ك): بما.

(١٠) انظر معاني بعض هذه الأقوال وغيرها في تفسير ابن الجوزي (٣/ ٣١)، وأبي حيان (١١٣).

﴿وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِي۟ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام:٣٤] يعني من أخبار المرسلين فيما صبروا عليه من الأذىٰ، وقُوبلوا[١] عليه من النصر.

قوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾ [الأنعام:٣٥] فيه قولان:

أحدهما- عن سماع القرآن.

(الثاني- عن اتباعك[٢]﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:٣٥] أي سربـًا)[٣]، وهو المسلك[٤] النافذ فيها، مأخوذ من نافقاء اليربوع[٥].

﴿أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام:٣٥] فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- مصعداً، قاله السدي[٦].

الثاني- دَرَجـًا، قاله[٧] قتادة.

الثالث- سببـًا، قاله الكلبي[٨]. وقد تضمن ذلك قول كعب بن زهير.

---

(١) في (ق): وقوتلو. وهو تصحيف، والمعنىٰ أن الله كافأهم علىٰ صبرهم بالنصر من عنده.

(٢) انظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ٣٢) والأولىٰ التعميم.

(٣) ما بين قوسين ساقط من (ك).

(٤) في الأصل: "المنسك"، وفي (ق): "الملك"، وهو تحريف، والتصحيح من (ك، ص).

(٥) قال الزجاج في كتابه "معاني القرآن وإعرابه" (٢/ ٢٦٧): والنفق: الطريق النافذ في الأرض، والنافقاء -ممدود- أحد جِحَرَة اليربوع، يخرُقَه من باطن الأرض إلىٰ جلدة الأرض، فإذا بلغ الجلدة أرقّها حتىٰ إن رابه (ريب) رفع برأسه هذا المكان وخرج منه، ومن هذا سمي المنافق منافقـًا لأنه أبطن ما أظهر، كالنافقاء الذي ظاهره غير بين وباطنه حفر في الأرض". وانظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ٣٢).

(٦) تفسير الطبري (١١/ ٣٣٨)، وهو قول أبي عبيدة في مجاز القرآن (١/ ١٩٠)، واحتج له بقول الشاعر:

لا تُحرّز المرءَ أحجاءُ البلاد ولا ** تبني له في السموات السلاليم

والأحجاء: النواحي، جمع (حجا). انظر: اللسان وتاج العروس.

(٧) تفسير الطبري (١١/ ٣٣٨).

(٨) ذكره ابن الجوزي (٣/ ٣٢)، وأبو حيان (٤/ ١١٥) ونسباه لأبي عبيدة وقد تقدم أن قول أبي عبيدة كما في مجازه أن السلم المصعد لكن ورد عنه عند قوله تعالىٰ في سورة الطور: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ [الطور:٣٨] أن السلم: السبب والمرقاة.. (٢/ ٢٣٤).

ولَكُمَا[١] مَنْجىً عَلَىٰ الأَرْضِ فَابْغِيَا بها ** نَفَقَاً أوْ في السَّمَوَات سُلَّمَا

﴿فَتَأۡتِيَهُم بِـَٔايَةٖۚ﴾ [الأنعام:٣٥] يعني أفضل من آيتك ولن تستطيع ذلك، ولن[٢] يؤمنوا لك، فلا يحزنك تكذيبهم وكفرهم، قال[٣] الفراء: وفي الكلام مضمر محذوف وتقديره: فتأتيهم بآية فافعل ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰۚ﴾ [الأنعام:٣٥] قيل: عنىٰ[٤] به الإلجاء والاضطرار[٥].

قال ابن عباس: كل موضع قال الله فيه: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ﴾ فإنه لم يشأ.

﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأنعام:٣٥] يعني فلا تجزع في مواطن الصبر، فتصير بالأسف والتحسير[٦] مقارنًا لأحوال[٧] الجاهلين[٨].

قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَسۡتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسۡمَعُونَۘ﴾ [الأنعام:٣٦] الاستجابة هي القبول، والفرق بينها وبين الجواب: أن الجواب / [١٢١/ و] قد يكون قبولاً وغير قبول. والاستجابة[٩]: إنما تكون من الذين يستمعون طلبًا للحق[١٠]. فأما من لا يسمع، أو يسمع لكن لا يقصد طلب الحق

---

(١) في (ك): "ولا لك منجا" فابغيا به"، وفي (ق، ص، ف): ولا لكما.. فابغيا به.

(٢) في (ك): لن. وفي (ق، ص): لم.

(٣) انظر كتابه: معاني القرآن (١/ ٣٣١)، وعبارته: "فافعل، مضمرة، بذلك جاء التفسير، وذلك معناه، وإنما تفعله العرب في كل موضع يعرف فيه معنىٰ الجواب...".

(٤) في (ق، ص، ك): عني بالإلجاء.

(٥) هذا قول المعتزلة، يقول الزمخشري في تفسيره (٢/ ١٦): (﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰۚ﴾ [الأنعام:٣٥] بأن يأتيهم بآية ملجئة ولكنه لا يفعل لخروجه عن الحكمة). وهو مبني علىٰ مذهبهم في العدل وأن الله لم يشأ الكفر من الكافر، والآية رد عليهم والمشيئة المذكورة في الآية هي المشيئة الكونية القدرية.

(٦) في (ق، ص): والتحسر.

(٧) في (ق): بأحوال.

(٨) انظر: مزيداً من الأقوال في تفسير أبي حيان (٤/ ١١٦)، وقد ضعف هذا القول بأن الله تعالىٰ قد أمر نبيه بالصبر في آيات كثيرة وبعيد أن يوصف بعد صبره بقلة الصبر.

(٩) في (ك، ص): "وقوله" الذين يسمعون فيه تأويلان:
أحدهما: الذين يعقلون، قاله الكلبي. والثاني: الذين يسمعون طلبًا للحق، والاستجابة قد تكون...

(١٠) أي أن الاستجابة هي قبول لما دعي إليه، وقد ذكر أبو حيان هذا الفرق بنحوه عن الرماني (٤/ ١١٧).

فلا تكونن[١] منه الاستجابة[٢].

﴿ٱلَّذِينَ يَسۡمَعُونَ﴾ فيه تأويلان:

أحدهما- الذين يعقلون، قاله الكلبي.

الثاني- الذين يسمعون طلبًا للحق.

﴿وَٱلۡمَوۡتَىٰ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:٣٦] فيه قولان:

أحدهما- أن المراد بالموتىٰ هاهنا الكفار، قاله الحسن، ومجاهد، وقتادة[٣]. ويكون معنىٰ الكلام: إنما يستجيب المؤمنون الذين يسمعون، والكفار لا يستجيبون إلا عند معاينة الحق اضطراراً حين لا ينفعهم حتىٰ يبعثهم الله[٤] ثم حشرهم كفاراً.

الثاني- أنهم الموتىٰ الذين فقدوا الحياة، وهو مثل ضربه الله تعالىٰ لنبيه محمد ﷺ، ويكون معنىٰ[٥] الكلام: كما أن الموتىٰ لا يستجيبون حتىٰ يبعثهم الله تعالىٰ فكذلك الذين لا يسمعون[٦].

قوله ﷻ: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ءَايَةٞ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ [الأنعام:٣٧] يعني بآية حجة[٧] تكون دليلاً علىٰ صدقه وصحة نبوته ﴿قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةٗ﴾ [الأنعام:٣٧] يعني آية يجابون بها إلىٰ ما سألوا ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأنعام:٣٧] يحتمل وجهين.

(١) في بقية النسخ: فلا تكون منه استجابة.

(٢) من قوله: "الاستجابة هي القبول... جاءت متأخرة في (ق) بعد القول الثاني.

(٣) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٢١٤)، والطبري (١١/ ٣٤٢)، وابن الجوزي (٣/ ٣٧).

(٤) في (ق، ص): زيادة: كفارا.

(٥) سقطت من (ك).

(٦) ذكره ابن الجوزي في تفسيره (٣/ ٣٤) من غير نسبة. وقد قال الإمام ابن جرير الطبري في معنىٰ الآية (١١/ ٣٤١): (﴿وَٱلۡمَوۡتَىٰ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:٣٦] : يقول والكفار يبعثهم الله مع الموتىٰ فجعلهم تعالىٰ ذكره في عداد الموتىٰ الذين لا يسمعون صوتًا، ولا يعقلون دعاء، ولا يفقهون قولاً، إذ كانوا لا يتدبرون حجج الله ولا يعتبرون آياته ولا يتذكرون فينزجرون عما هم عليه من تكذيب رسل الله وخلافهم).

(٧) ليست في بقية النسخ. وفي (ف) هناك إشارة إلىٰ حاشية مطموسة وتحتمل عبارتها: (يعني بآية..). وفي الأصل: (يعني آية حجة...).

أحدهما- لا يعلمون] (١) المصلحة في نزول الآية.

الثـاني- لا يعلمـون أن زيـادة الآيـات إذا لـم يؤمنـوا بهـا، توجـب الزيـادة في(٢) عـذابهم، لكثرة تكذيبهم.

فإن قيل: فهذه(٣) الآية تدل(٤) علىٰ أن الله تعالىٰ لم ينزل عليهم آية تقودهم إلىٰ التصديق فلم يلزمهم الإيمان.

قيل: هذا خطأ، لأن ما أظهره الله تعالىٰ من الآيات الدالة علىٰ صدق رسوله وصحة نبوته أظهر من أن تخفىٰ وأكثر من أن تنكر، فإن (٥) القرآن -مع عجز من تحداهم الله به (٦) عن (٧) الإتيان بمثله. وما (٨) تضمنه من أخبار الغيوب وصدق خبره عما كان وما يكون- من أبلغ الآيات وأظهر المعجزات (٩). وإنما اقترحوا آية سألوها إعناتـًا فلم يجابوا مع قدرة الله تعالىٰ علىٰ إنزالها لأنه تعالىٰ لو أجابهم إليها لاقحتروا غيرها إلىٰ مالا نهاية له حتىٰ ينقطع الرسول بإظهار الآيات عن تبليغ الرسالة وإنما يلزم (١٠) إظهار الآيات في موضعين:

أحدهما- عند بعثه رسوله (١١) لتكون له (١٢) مع استدعائه لهم دليل علىٰ صدقه.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وزيادته من بقية النسخ.

(٢) في (ك): من. وفي (ص): علىٰ.

(٣) في (ق): وهذه. وفي (ص): فإن هذه.

(٤) في (ك): لا تدل، وهو تحريف.

(٥) في (ق): وأن.

(٦) لفظة "به" ليست في بقية النسخ:

(٧) في (ص): علىٰ.

(٨) في الأصل: "ولا"، وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ:

(٩) وقد كان حريـًا أن يكتفوا به فهو أفخم وأعظم من كل آية حسية. قال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت:٥١].

(١٠) في (ق، ص): (يلزمه). في هذا التعبير منزعُ اعتزالٍ، مبني علىٰ مذهب المعتزلة في العدل.

(١١) في بقية النسخ: "عند بعثه رسولاً".

(١٢) سقطت من (ق، ص).

الثاني- أن يسألها من يعلم الله تعالىٰ منه [أنه] [١] إن أظهرها له آمن بـه ولـيس يلـزم إظهارهـا في غير [٢] هذين الموضعين.

قوله ﷻ: ﴿وَمَامِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:٣٨] يعني ما دب علىٰ[٣] الأرض من حيوانها كله (ولا طائر يطير بجناحيه) يعني في الهواء، جمعـاً[٤] بين ما هو علىٰ الأرض وفيها[٥] أو[٦] مرتفع عنها ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام:٣٨] وفي الأمم تأويلان:

أحدهما- أنها الجماعات.

الثاني- أنها الأجناس، قاله[٧] الفراء. وليس يريد بقوله تعالىٰ: ﴿أَمْثَالُكُم﴾ في التكليف [كما جعل قوم اشتبه الظاهر عليهم وتعلقوا مع اشتباه الظاهر برواية أبي ذر، قال: انتطحت شاتان] [٨] عند رسول[٩] الله ﷺ، فقال لي: يا أبا ذر [أتدري] [١٠] فيم انتطحتا؟ قلت: لا، قال: لكن الله يدري وسيقضي بينهما. قال أبو ذر: لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يقلب طائر بجناحيه في السماء إلا ذكّرنا منه علماً[١١]، لأنه إذا كان العقل سبباً للتكليف كان عدمه موجباً لارتفاع التكليف.

---

(١) زيادة من (ق، ك، ص).

(٢) في الأصل: "من غير في هذين"، وهو وهم من الناسخ.

(٣) في الأصل: "عن" وعبارة بقية النسخ: يعني ما يدب علىٰ الأرض من حيوانه كله.

(٤) في (ك): جمع.

(٥) سقطت من (ك).

(٦) في (ك): ومرتفع عنها، وفي (ص): ومرتفع عليها، وفي (ق): وما ارتفع عنها.

(٧) انظر كتابه "معاني القرآن" (١/ ٣٣٢)، وعبارته: "... يقال أن كل صنف من البهائم أمة، والعرب تقول: (صِنْف وصَنْف)، وهو قول أبي عبيدة في مجازه (١/ ١٩١).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من بقية النسخ.

(٩) في بقية النسخ: عند النبي...

(١٠) زيادة من بقية النسخ.

(١١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٦٢) من رواية منذر الثوري عن أشياخ له عن أبي ذر، وأخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٣٤٨)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٦٨) ولم ينسبه لغير الطبري. وقد نسب أبو حيان (٤/ ١٢٠) نحو هذا القول إلىٰ الطبري والزجاج وغيرهما. ويؤيده ما ورد من حديث أبي هريرة الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال: لتؤدّن الحقوق إلىٰ أهلها يوم القيامة حتىٰ يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء.

وفي[١] المراد بقوله: ﴿أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام:٣٨] (وجهان:

أحدهما- أجناس تتميز[٢] في الصور والأسماء. وهو معنىٰ [٣] قول السدي.

الثاني-)[٤] أنها مخلوقة لا تُظْلَم، ومرزوقة لا تُحْرَم[٥].

[٦] ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨] (فيه تأويلان:

أحدهما- ما تركنا خلقاً إلا أوجبنا له أجلاً، والكتاب هاهنا[٧] هو إيجاب الأجل كما قال تعالىٰ: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد:٣٨] قاله ابن بحر واستشهد[٨] بقول نابغة بني جعدة /[١٢١/ ظ]:

بُلَغو الملك[٩] فلما[١٠] أدركوا ** الكتاب وانتهىٰ ذاك الأجل[١١]

---

(١) في بقية النسخ: والمراد.

(٢) في (ك): وتتميز.

(٣) جملة "وهو معنىٰ قول السدي" سقطت من (ك). وعبارة السدي فيما رواه عنه الطبري (١١/ ٣٤٥): ﴿إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام:٣٨] يقول إلا خلق أمثالكم، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٦٧) وزاد نسبته لابن أبي حاتم.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٥) انظر مزيداً من الأقوال في تفسير أبي حيان (٤/ ١٢٠) والفخر الرازي (١٢/ ٢١٣)، وفيما ذكره المؤلف ميل إلىٰ عدم القول بمحاسبة الأجناس الأخرىٰ بعد حشرها لأن محاسبتها يعني تكليفها. وهي غير عاقلة فلا تكليف لها. وهو خلاف ظاهر الآية وما دلت عليه الأحاديث والآثار.

(٦) في (ق، ص): ثم قال.

(٧) في (ك): هنا.

(٨) في (ك): وأنشد لنابغة بن جعدة.

(٩) في (ك): الملوك.

(١٠) سقطت من (ك).

(١١) ديوانه (ص٩٢) من قصيدة منها:

سألتني جارتي عن أمتي ** وإذا ما عيّ ذو اللب سأل

سألتني عن أناس هلكوا ** شرب الدهر عليهم وأكل

بلغوا الملك فلما بلغوا ** بخسار وانتهىٰ ذاك الأجل

وضع الدهر عليهم بركه ** فأبيدوا لم يغادر غَيْرَ فَلْ

فأراني طرباً في أثرهم ** طرب ألوَله أو كالمُخْتَبَل

الثاني[١] - وهو قول الجمهور: أن الكتاب هو القرآن[٢] الذي أنزله، ما أخل فيه بشيء من)[٣] أمور[٤] الدين، إما مُفَصَّلاً يَسْتَغْنِي عن التفسير، أو مجْمَلاً جعل إلىٰ تفسيره سبيلاً.

(ويحتمل وجهاً ثالثاً- ما فرطنا فيه بدخول خلل[٥] عليه، أو وجود[٦] نقص فيه، وكتاب الله سليم من النقص والخلل)[٧].

﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام:٣٨] فيه تأويلان:

أحدهما- أن المراد بالحشر الموت، قاله ابن عباس[٨].

الثاني- الحشر الجمع لبعث الساعة[٩].

فإن قيل: فإذا كانت[١٠] غير مُكَلَّفَةٍ، فلماذا تبعث يوم القيامة؟ قيل: ليس التكليف علة للبعث، لأن الأطفال والمجانين يبعثون وإن[١١] كانوا في الدنيا غير مكلفين، وإنما يبعثها[١٢] ليعوض ما استحق العوض منها بإيلام أو ظلم، ثم يجعل ما يشاء منها تراباً، وما شاء من دواب الجنة يتمتع المؤمنون بركوبه ورؤيته[١٣].

---

(١) في (ك): والتأويل الثاني.

(٢) وقد رجحه أبو حيان بقوله (٤/ ١٢٠): "وهو الذي يقتضيه سياق الآية والمعنىٰ". وفي الآية قول آخر وهو أن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ. قاله ابن عباس، وقتادة، وابن زيد. انظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ٣٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٤) في (ق، ص): يعني...

(٥) في الأصل: "خال"، وهو تحريف. والتصحيح من (ك، ف).

(٦) في الأصل: "أو وجوب"، وهو تحريف. والتصحيح من (ك).

(٧) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٨) وهو قول الضحاك. انظر: تفسير الطبري (١١/ ٣٤٦).

(٩) وقد دلت عليه الآثار عن أبي ذر وأبي هريرة، ونسبه أبو حيان للجمهور (٤/ ١٢١).

(١٠) أي الدواب والطير.

(١١) في (ق): وإنما، وهو تحريف.

(١٢) في الأصل: "يبعثهم". وما أثبته من بقية النسخ.

(١٣) القول بأن حشرها لأجل العوض قول للمعتزلة كما في تفسير الزمخشري (٢/ ١٧)، والفخر الرازي (١٢/ ٢١٨-)، وأبي حيان (٤/ ١٢١).

قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا(١) عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤] معنىٰ قوله(٢): ﴿نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ٤٤] أي تركوا ما ذَكَّرَهُم الله تعالىٰ به من آياته الدالة علىٰ توحيده وصدق رسوله(٣).

﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤] يعني من نِعَمِ الدنيا وسَعَة الأرزاق.

وفي إنعامه(٤) عليهم مع كفرهم وجهان:

أحدهما- ليكون إنعامه عليهم داعيًا إلىٰ إيمانهم.

الثاني- استدراجًا وبلوىٰ، وروىٰ ابن لهيعة عن عقبة(٥) بن مسلم عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: (إِذَا رَأَيْتَ اللهَ ﷻ يعطي العِبَادَ مَا يَشَاءُونَ عَلَىٰ مَعَاصِيهِم إِيَّاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِدْرَاجٌ مِنْهُ) ثم تلا: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ٤٤].. الآية(٦) ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟﴾ [الأنعام: ٤٤] يعني من النِّعَمْ فلم يؤمنوا.

﴿أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً﴾ [الأنعام: ٤٤] يحتمل وجهين.

أحدهما- أنه تعجيل العذاب المُهْلِك جزاء لأمرين(٧):

أحدهما- لكفرهم(٨) به. الثاني- لكفرهم بنِعَمِهِ.

---

(١) آخر الآية ليس في بقية النسخ:

(٢) في (ك): معنىٰ ذلك.

(٣) بمعنىٰ قول ابن عباس كما في تفسير الطبري (١١/ ٣٥٧).

(٤) عبارة (ق، ص): "ليكون إنعامه عليهم داعيًا إلىٰ إيمانهم، وقد روي ابن لهيعة بإسناده عن عقبة بن عامر...".

(٥) هو عقبة بن مسلم التجيبي، أبو محمد المصري، إمام المسجد العتيق بمصر، مصري، تابعي، ثقة، مات نحو سنة (١٢٠هـ).

راجع: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٩)، الخلاصة (٢٦٩).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٤٥)، والطبري في تفسيره (١١/ ٣٦٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٠)، ونسبه لأحمد والطبراني، كما ذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٣٢)، والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٧٠)، وزاد نسبته لابن أبي حاتم، وابن المنذر، والطبراني في الكبير وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في الشعب.

(٧) في الأصل: "الأمرين". وما أثبته من بقية النسخ.

(٨) في الأصل: "بكفرهم به"، وما أثبته من بقية النسخ.

والوجه الثاني- هو سرعة الموت عند الغفلة عنه بالنِّعَمِ قَطْعًا للذة، وتعذيبًا للحسرة ﴿فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام:٤٤] وفيه خمسة أوجه[1]:

أحدها- أن الإبلاس: الإياس. (قال عدي بن زيد:

ملك إذا حَلّ العُفَاة ببابه ** غُبِطوا وأنجح منهم المُسْتَبْلس

يعني الآيس)[2].

الثاني- أنه الحزن والندم[3].

الثالث- أنه الخشوع[4].

الرابع- أنه الخذلان[5].

الخامس- أنه السكوت وانقطاع الحجة[6]، ومنه قول العجاج:

يا صاح هل تعرف رسمًا مكرسًا ** قال: نعم أعرفه وأبلسا[7]

قوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:٥٠] فيه وجهان:

أحدهما- الرزق، أي[8] لا أقدر على إغناء فقير، ولا إفقار غني، قاله الكلبي[9].

الثاني- مفاتيح خزائن العذاب لأنه خَوَّفهُم منه، فقالوا استهزاء: متى يكون هذا؟ قاله مقاتل[10].

﴿وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام:٥٠] فيه وجهان:

---

(١) في (ق، ك، ص): تأويلات.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٣) قاله أبو عبيدة في مجاز القرآن (١/ ١٩٢).

(٤) قاله ابن كيسان وقطرب كما في البحر المحيط (٤/ ١٣١).

(٥) ذكره الطبري في تفسيره (١١/ ٣٦٣) من غير نسبة لمعين.

(٦) نسبه أبو حيان (٤/ ١٣١) لابن جرير الطبري وهو في تفسيره (١٢/ ٣٦٢) قول بعضهم في معنى الإبلاس في كلام العرب.

(٧) ديوانه (ص٢٣)، وقد تقدم سورة البقرة/ ٣٤ فراجعه. وقد اختلف في معنى: وأبلسا فاحتج به على أكثر من قول. وانظر: تفسير الطبري (١٢/ ٣٦٣). وقد ورد في الأصل هنا (رأسًا) بدل (رسمًا).

(٨) في الأصل: (أو)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٩) ذكره أبو حيان (٤/ ١٢٣).

(١٠) انظر: تفسيره (١/ ٣٧٥) وعبارته: "يعني مفاتيح الله بنزول العذاب".

أحدهما- علم الغيب في نزول العذاب عليهم متىٰ يكون؟، قاله مقاتل[١].

الثاني- علم جميع ما غاب من ماضٍ ومستقبل، إلا أن المستقبل لا يعلمه إلا الله، أو من أطلعه الله تعالىٰ علىٰ علمه من أنبيائه، وأما الماضي فقد يعلمه المخلوقون من أحد وجهين[٢]: إما من معاينة أو خبر، والخبر قد يكون من وجهين: من[٣] مخلوق عاين، أو خالق أخبر، فإن كان الإخبار عن مستقبل، فهو من آيات الله المعجزة[٤]، وإن كان عن ماض فإن علم به غير المخبر[٥] فلا يكون معجزاً، وإن لم يعلم به أحد، أو علم به المخبِر وحده كان معجزاً، فنفىٰ رسول الله ﷺ عن نفسه علم الغيب، لأنه لا يعلمه غير الله تعالىٰ، وأن ما[٦] أخبر به من غيب فهو عن الله تعالىٰ ووحيه.

﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ﴾ [الأنعام: ٥٠] (فيه وجهان:

أحدهما- أنه لا يقدر علىٰ ما يعجز عنه العباد، وإن قدرت الملائكة عليه.

الثاني-)[٧] يريد / [١٢٢/ و] بذلك أنه من جملة البشر وليس بمَلَك، لينفي عن نفسه غُلُوَّ النصارىٰ في المسيح وقولهم: هو[٨] ابن الله.

وفي نفيه أن يكون ملكاً وجهان:

أحدهما- أنه بَيَّنَ بذلك فضل الملائكة علىٰ الأنبياء، لأنه دفع عن نفسه منزلة ليست له[٩].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) في (ك): الوجهين.

(٣) في (ك): (ما من مخلوق عاين...).

(٤) في الأصل: "المعره"، وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ.

(٥) في (ق، ك): "غير المخبر والمخبر".

(٦) :ما" سقطت من (ق).

(٧) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٨) في بقية النسخ: أنه.

(٩) وهو قول أبي علي الجبائي، وغيره من المعتزلة كالزمخشري في تفسيره (٢/ ٢٠) يقول ابن عاشور عن هذا المسلك (٧/ ٢٤٢): (ومن تلفيق الاستدلال أن يستدل الجبائي بهذه الآية علىٰ تأييد قول أصحابه المعتزلة بتفضيل الملائكة علىٰ الأنبياء مع بعد ذلك عن منهج الآية وقد تابعه الزمخشري وكذلك دأبه كثيراً ما يرغم معاني القرآن علىٰ مسايرة مذهبه فتنزو عصبيته وتنزوي عبقريته. -ثم قال- وهذه مسألة ستتكلم عليها في مظنتها). وانظر: تفسير الفخر الرازي (١٢/ ٢٣١)، وأبي حيان (٤/ ١٣٣).

الثاني- أراد أي لست ملكًا في السماء، فأعلم غيب السماء الذي تشاهده الملائكة ويغيب عن البشر، وإن كان الأنبياء أفضل من الملائكة مع غيبهم عما تشهده الملائكة[١].

﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام:٥٠] يحتمل وجهين:

أحدهما- أن أخبركم إلا بما أخبرني الله تعالىٰ به.

الثاني- أن أفعل إلا ما أمرني الله تعالىٰ به.

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ [الأنعام:٥٠] يحتمل وجهين:

أحدهما- الجاهل والعالم[٢].

الثاني- الكافر والمؤمن[٣].

﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:٥٠] يحتمل وجهين:

أحدهما- فيما ضربه من مثل الأعمىٰ والبصير.

الثاني- فيما بيّنه من آياته الدالة علىٰ توحيده وصدق رسوله ﷺ.

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام:٥٢] روي أن سبب نزول هذه الآية أن الملأ من قريش أتوا رسول الله ﷺ وعنده جماعة من ضعفاء المسلمين مثل: بلال[٤]، وعمار، وصهيب، وخباب بن الأرت، وابن مسعود، فقالوا:يا محمد اطرد عنا موالينا وحلفاءنا فإنما هم عبيدنا وعسفاؤنا[٥]، فلعلك إن طردتهم نتبعك، فقال عمر: لو فعلت حتىٰ تنظر

(١) انظر مسألة المفاضلة بين البشر والملائكة في لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ٣٩٨).

(٢) ذكره أبو حيان من غير نسبة (٤/ ١٣٤).

(٣) قاله ابن عباس وقتادة. انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٣٧٢)، وأبي حيان (٤/ ١٣٤).

(٤) هو الصحابي الجليل: بلاب بن رباح الحبشي، ويقال: بلال بن حمامة وهي أمه مؤذن الرسول ﷺ. كان أمية بن خلف يعذبه علىٰ التوحيد، فاشتراه أبو بكر وأعتقه، مات بالشام نحو سنة (٢٠هـ).

راجع: طبقات ابن سعد (٣/ ٢٣٢-٢٣٩، ٧/ ٣٨٥-)، الاستيعاب (١/ ١٤١)، الإصابة (١/ ١٦٥). - وقد تقدم التعريف بالآخرين.

(٥) في (ك): (وعتقاءنا) والعسفاء: جميع عسيف، وهو العبد الأجير.

ما الذي يريدون وإِلاَمَ يصيرون، وَهَمَّ رسول الله ﷺ بذلك حتىٰ نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَطْرُدِ﴾ [الأنعام:٥٢].. الآية[١] ونزل في الملأ من قريش: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام:٥٣].. الآية. فأقبل عمر[٢] واعتذر من مقالته فأنزل الله تعالىٰ فيه: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[٣] [الأنعام:٥٤]، وفي قوله ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ [الأنعام:٥٢] أربعة أقاويل:

أحدها- أنها الصلوات الخمس، قاله ابن عباس، ومجاهد[٤].

الثاني- أنه ذكر الله تعالىٰ، قاله إبراهيم النخعي.[٥]

الثالث- أنه تعظيم القرآن، قاله أبو جعفر[٦].

الرابع- أنه عبادة الله تعالىٰ، قاله الضحاك[٧].

﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام:٥٢] فيه قولان:

أحدهما- يريدونه بدعائهم، لأن العرب تذكر وجه الشيء إرادة له مثل قولهم: هذا وجه الصواب تفخيماً للأمر وتعظيماً للآمر[٨].

الثاني[٩]- معناه يريدون طاعته لقصدهم الوجه الذي وجَّهَهُم إليه[١٠].

---

(١) قوله (ولا تطرد. الآية) ليس في (ك). وفي (ق، ص): ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الأنعام:٥٢].

(٢) في (ق، ص، ك): فاعتذر.

(٣) أخرجه الطبري مطولاً في تفسيره (١١/ ٣٧٩) من حديث عكرمة وذكره الواحدي في أسباب النزول (١٣٥)، والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٧٢) وزاد نسبته لابن المنذر.

(٤) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٢١٥)، والطبري (١١/ ٣٨١-).

(٥) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٣٨٥).

(٦) المراد أبو جعفر الطبري. انظر: تفسيره (١١/ ٣٨٥-٣٨٦)، وتفسير ابن الجوزي (٣/ ٤٦).

(٧) المصدران السابقان.

(٨) سقطت اللفظة من (ق، ك، ص).

(٩) في (ص): الثالث، تحريف.

(١٠) مذهب السلف إثبات هذه الصفة لله علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، من غير تكييف، فكما أن له ذاتاً لا تشبه الذوات =

﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٥٢] (فيه ثلاثة[١] أقاويل:

أحدها- يعني ما عليك من حساب عملهم[٢] من شيء)[٣] من ثواب أو عقاب.

﴿وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٥٢] أي وما من حساب عملك عليهم من شيء، لأن كل أحد مؤاخذ بحساب عمله دون غيره، قاله الحسن[٤].

الثاني- ما عليك من حساب رزقهم وفقرهم من شيء[٥].

الثالث[٦]- ما عليك كفايتهم ولا عليهم كفايتك، والحساب الكفاية كما قال تعالىٰ: ﴿جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا﴾ [النبأ:٣٦] أي تاماً كافياً، قاله ابن بحر[٧].

قوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام:٥٣] يعني لاختلافهم في الأخلاق، والأرزاق، والأحوال. وفي فتن الله تعالىٰ لهم قولان:

أحدهما- أنه ابتلاؤهم، واختبارهم ليختبر به شكر الأغنياء وصبر الفقراء، قاله الحسن، وقتادة[٨].

الثاني- تكليف ما يشق علىٰ النفس مع قدرتها عليه.

﴿لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ﴾ [الأنعام:٥٣] وهذا قول الملأ من قريش في ضعفاء

=

فكذا القول في صفاته التي أثبتها لنفسه -سبحانه وتعالىٰ- بأنها لا تشبه الصفات، علىٰ حد قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورىٰ:١١].

(١) في (ق، ص): قولان.

(٢) في الأصل، (ص):: (علمهم). وما أثبته من (ق).

(٣) ما بين قوسين ساقط من (ك).

(٤) نسبه أبو حيان للجمهور (٤/ ١٣٦)، وهو أن المراد حساب الأعمال.

(٥) حكاه الطبري في تفسيره (١١/ ٣٨٨)، وابن الجوزي (٣/ ٤٧)، وأبو حيان (٤/ ٣٦).

(٦) هذا القول ليس في (ق، ص).

(٧) ذكره ابن الجوزي مختصراً من غير نسبة (٣/ ٤٧).

(٨) أخرجه الطبري بنحوه عن قتادة وابن عباس (١١/ ٣٨٨) وذكره السيوطي عن قتادة في الدر المنثور (٣/ ٢٧٥) وزاد نسبته لعبدالرزاق وابن المنذر وأبي الشيخ.

المؤمنين، وفيما مَنَّ الله تعالىٰ عليهم به[١] قولان:

أحدهما- ما تفضل الله به عليهم من اللطف في إيمانهم.

الثاني- ما ذكره[٢] من شكرهم علىٰ طاعته[٣].

قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ يعني من[٤] ضعفاء المسلمين وما كان من شأن عمر "بن الخطاب ﷺ"[٥] ﴿فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ﴾[٦]. فيه قولان:

أحدهما- أنه أمر بالسلام عليهم من نفسه تكرمًا لهم[٧]، قاله بعض المتأخرين.

الثاني[٨]- أنه سلام من الله تعالىٰ عليهم[٩].

وفي السلام تأويلان:

أحدهما- أنه جمع السلامة[١٠].

الثاني[١١]- أن السلام هو الله ﷻ ومعناه ذو السلام[١٢].

---

(١) في (ق، ص): به عليهم.

(٢) في (ق): ما ذكرهم.

(٣) في (ق، ص): علىٰ طاعتهم.

(٤) سقطت من (ق). وفي (ك، ص): يعني به...

(٥) سقطت من بقية النسخ.

(٦) في (ك): ﴿كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۖ﴾ [الأنعام: ٥٤].

(٧) أي أمر الرسول ﷺ أن يبدأهم بالسلام، إكرامًا لهم وتطييبًا لقلوبهم، علىٰ أن في الوجهين معًا ما يدل علىٰ فضلهم ومكانتهم عند الله تعالىٰ.

(٨) هذا القول في بقية النسخ هو الأول، وعبارة (ق، ص): "أنه أمر بالسلام عليهم من الله تعالىٰ". وفي (ق): عليه -وهو تحريف. وعبارة (ك): "أنه أمر بالسلام لهم" تحريف.

(٩) جاء في (ق، ك، ص): زيادة: (قاله الحسن) ولم ترد في الأصل و(ف). وقد جاء في تفسير ابن الجوزي (٣/ ٤٩) وأبي حيان (٤/ ١٤٠) نسبة القول الأول هنا للحسن وعكرمة. وعزو الثاني لابن زيد، كما ذكر الزمخشري في تفسيره (٢/ ٢٣) هذين القولين علىٰ احتمال أنهما مرادان من الآية -من غير نسبة.

(١٠) تنبيه: ذكر هذا القول أبو حيان في تفسيره (٤/ ١٤٠) عن المبرد غير أنه ورد بلفظ: (وجمعه سلامة) والصواب أن السلام جمع سلامة. فهو تصحيف، وانظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٧٧).

(١١) سقط هذا القول من (ق).

(١٢) أي أن السلام اسم من أسماء الله، وقد ذكر هذا القول والذي قبله المبرد، وزاد بأن سلام مصدر سلمت، وبأن السلام اسم لنوع من الشجر. انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٧٧).

﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤] فيه قولان:

أحدهما- معناه أوجب[١] علىٰ نفسه الرحمة[٢].

الثاني- كتب في اللوح المحفوظ (علىٰ نفسه الرحمة [٣]. ويحتمل المراد بها هاهنا[٤] وجهين:

أحدهما- المعونة.

الثاني[٥]- العفو[٦]) [٧].

﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الأنعام:٥٤] في الجهالة تأويلان:

أحدهما- الخطيئة، قاله الحسن، ومجاهد، والضحاك.

الثاني- ما جهل كراهة عاقبته، قاله[٨] الزجاج.

(ويحتمل تأويلاً ثالثاً- أن الجهالة هاهنا ارتكاب الشبهة بسوء التأويل[٩].

﴿ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾ [الأنعام:٥٤] يعني تاب من المعاصي[١٠] وأصلح في المستقبل)[١١].

---

(١) في (ك): أوجب الله.

(٢) سقطت من (ق، ك، ص). والمعنىٰ أنه أوجب ذلك علىٰ نفسه تفضلاً منه جل وعلا وإحساناً وامتناناً.

(٣) ذكر هذا القول وما قبله: الزجاج في معاني القرآن (٢/ ٢٧٩).

(٤) في (ك): هنا.

(٥) سقطت من (ك).

(٦) ما ذكره المؤلف هنا عفىٰ الله عنا وعنه هو تأويل للرحمة بتفسيرها بأثر من آثارها والحق إثبات صفة الرحمة لله جل وعلا كما أثبتها لنفسه من غير تكييف ولا تشبيه.

(٧) ما بين قوسين ساقط من (ق، ص).

(٨) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٧٩) وعبارته: "أنه عمله وهو جاهل بالمكروه فيه، أي لم يعرف أن فيه مكروهاً -ثم زاد احتمالاً آخر وهو- أنه أقدم عليه علىٰ بصيرة، وعلىٰ أن عاقبته مكروهة فآثر العاجل فجعل جاهلاً فإنه آثر القليل علىٰ الراحة الكثيرة والعاقبة الدائمة".

(٩) هذا رأي المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وراجع تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء:١٧].

(١٠) في (ك): من الماضي وهي مناسبة لما بعدها.

(١١) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

قوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي﴾ [الأنعام:٥٧] في البينة هاهنا[١] قولان:

أحدهما- الحق الذي بان له.

الثاني- المعجز في القرآن[٢].

﴿وَكَذَّبْتُم بِهِۦ﴾ [الأنعام:٥٧] فيه قولان[٣]:

أحدهما- وكذبتم بالبينة.

الثاني- وكذبتم بربكم[٤].

﴿مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ﴾ [الأنعام:٥٧] فيه وجهان[٥]:

أحدهما- ما يستعجلونه من العذاب الذي أُوعِدُوا به قبل وقته، كما قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ﴾ [الحج:٤٧][٦]، قاله الحسن[٧].

الثاني- ما يستعجلونه[٨] من اقتراح الآيات لأنه طلب الشيء في غير وقته، قاله الزجاج[٩].

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧] فيه تأويلان:

أحدهما- الحكم في الثواب والعقاب.

الثاني- الحكم في تمييز الحق[١٠] والباطل.

---

(١) في (ك): هنا.

(٢) أي: أن البينة هي المعجزة وهي القرآن. وانظر: تفسير أبي حيان (٤/ ١٤٢).

(٣) في بقية النسخ: وجهان.

(٤) وقيل يرجع إلىٰ البيان الدال عليه كلمة بينة، وقيل علىٰ القرآن. انظر: تفسير أبي حيان (٤/ ١٤٢)، وابن عطية (٦/ ٦٢).

(٥) في بقية النسخ: قولان.

(٦) وكذا العنكبوت:٥٣.

(٧) ورجحه ابن عطية بحجة أن الاستعجال لم يأت في القرآن إلا للعذاب هذا من جهة اللفظ، ومن جهة المعنىٰ أنكم واقعتم ما تستوجبون به العذاب، إلا أن ذلك ليس عندي. انظر: تفسير ابن عطية (٦/ ٦٣).

(٨) في (ك، ص): ما استعجلوه.

(٩) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٨١).

(١٠) في (ق، ك، ص): (من الباطل)، وما أثبته من الأصل و(ف).

﴿يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ﴾ [الأنعام:٥٧] قرأ ابن كثير ونافع وعاصم: (يَقُصُّ الحق) -بالصاد- غير معجمة من القَصَص وهو الإخبار[١]، وقرأ الباقون - بالضاد[٢] - معجمة من القضاء وهو صنع الحق[٣] وإتمامه[٤].

(قوله ﷻ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ [الأنعام:٥٩] فيها[٥] وجهان:

أحدهما- خزائن غيب السموات والأرض من الأرزاق والأقدار، وهو معنىٰ قول ابن عباس.

الثاني[٦]- الوصول إلىٰ العلم بالغيب[٧].

﴿وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ﴾ [الأنعام:٥٩] فيه وجهان:

أحدهما- أن ما في البر: ما علىٰ الأرض، والبحر: ما علىٰ الماء، وهو الظاهر، وبه قال الجمهور.

الثاني- أن البر القفر، والبحر القُرىٰ لوجود الماء فيها، فلذلك سميت بحراً، قاله مجاهد[٨].

﴿وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا﴾ [الأنعام:٥٩] يعني قبل ثبوتها[٩] وسقوطها.

﴿وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنعام:٥٩] يحتمل وجهين:

---

(١) في بقية النسخ: وهو الأخبارية.

(٢) في (ق، ص): "يقضي بالضاد.."،. وانظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (٢٥٩)، وحجة القراءات لابن زنجلة (٢٥٤) وقراءة الباقين "يقضي بالحق" حذفت الباء لاستقبالها الألف واللام، وعن ابن مسعود "] قضي بالحق" وبها احتج الكسائي. وانظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٣٣٧-).

(٣) سقطت من (ق).

(٤) أي أن كل ما صنعه هو حق وحكمة. انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٨١).

(٥) في (ك): فيه.

(٦) في الأصل: "الثالث" وهو وهم من الناسخ.

(٧) قاله الزجاج في كتابه معاني القرآن (٢/ ٢٨٢)، وعبارته: "معنىٰ مفاتيح الغيب" أي عنده الوصلة إلىٰ علم الغيب، وكل ما لا يعلم إذا استعلم يقال فيه فتح علي". وقد زاد ابن الجوزي خمسة أقوال أخرىٰ في الآية. انظرها في تفسيره (٣/ ٥٣).

(٨) ذكره ابن الجوزي في تفسيره (٣/ ٥٤)، وأبو حيان (٤/ ١٤٥) ولم يرد ذلك في تفسير مجاهد في هذا الموضع، ولا في تفسير الطبري كذلك عنه.

(٩) في (ك): "نبتها:، ولعله تحريف، وقد جاء في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٨٢) قوله: "المعنىٰ: أنه يعلمها ساقطة وثابتة، وأنت تقول ما يجيئك أحد إلا وأنا أعرفه، فليس معناه إلا وأنا أعرفه في حال مجيئه فقط".

أحدهما- في بطنها من بذر.

الثاني- ما تخرجه(١) من الزرع.

﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ﴾ [الأنعام:٥٩] يحتمل وجهين:

أحدهما- الرطب النبات واليابس الجواهر.

الثاني- الرطب الحي، واليابس الميت(٢).

﴿إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام:٥٩] يعني في اللوح المحفوظ)(٣).

قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ [الأنعام:٦٠] يعني به النوم، لأنه يقبض الأرواح فيه عن التصرف، كما يقبضها بالموت، ومنه قول الشاعر:

إنَّ بَنِـي الأدبـر(٤) لَيْسـوا مِـن أَحَـدْ ** وَلاَ تَوَفَّـاهُم قُـرَيْشٌ في العَـدَدْ(٥)

أي لا تقبضهم.

﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام:٦٠] أي ما كسبتم لأنه مستفاد بعمل الجارحة، ومنه جوارح الطير لأنها كواسب بجوارحها، وجَرْحُ الشهادة هو الطَّعْن فيها لأنه يكسب الإثم، قال الأعشىٰ:

وهـوَ الـدَّافِعُ عـن ذي كُرْبَـةٍ ** أيْـدِي القَـوْمِ إذا الْجَـانِي اجْتَـرَحْ(٦)

(١) في الأصل: "من بحر حبة.."، وهو تحريف. وما أبته من (ك، ف).

(٢) الرطب واليابس وصفان معلومان. وتفسيرهما بما ذكر أو بنحوهما علىٰ سبيل القصر معًا لم يقم عليه دليل. ومعنىٰ الآية الدلالة علىٰ شمول علم الله المحيط بكل شيء. وانظر: تفسير أبي حيان (٤/ ١٤٦).

(٣) ما بين القوسين -من قوله: وعنده مفاتح الغيب- ليس في (ق، ص).

(٤) في بقية النسخ: الأدره.

(٥) قائله: منظور الوبري كما في اللسان، مادة "وفیٰ" (٢٠/ ٢٨٠)، وفيه "بني الأدرد" بدل "الأدبر" هنا وهو كذلك في تفسير القرطبي (٧/ ٥)، وقد خطأ محمود شاكر في تعليقه علىٰ تفسير الطبري (١١/ ٤٠٥) حيث جاء فيه: "بني الأدرم" وهي رواية ابن عطية في تفسيره (٦/ ٦٥). وبنو الأدرم هم بنو تميم بن غالب بن فهر بن مالك، وهم من قريش الظواهر لا قريش الأباطح.

والبيت في هجائهم، وأنهم لا يعتد بهم، ولا يستوفىٰ بهم عدد.

(٦) انظر: ديوانه (ص ٢٧٥) من قصيدة يمدح بها إياس بن قبيصة الطائي. واجترح: اكتسب. واستعمال اللفظة في الجرائم أكثر.

﴿ثُمَّ يَبۡعَثُكُمۡ فِيهِ﴾ [الأنعام:٦٠] يعني في النهار باليقظة، ويصرف الروح بعد قبضها بالنوم. ﴿لِيُقۡضَىٰٓ أَجَلٞ مُّسَمّٗىۖ﴾ يعني استكمال العمر وانقضاء الأجل بالموت.

﴿ثُمَّ إِلَيۡهِ مَرۡجِعُكُمۡ﴾ [الأنعام:٦٠] يعني بالبعث والنشور / [١٢٣/ و] في القيامة. ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام:٦٠] يعني(١) في الدنيا من خير وشر.

قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ﴾ [الأنعام:٦١] وفيها(٢) وجهان:

أحدهما- أنه أعلىٰ قهراً، ولذلك قال ﴿فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ﴾ [الأنعام:٦١].

الثاني- أن الأقدر(٣) إذا استحق صفة المبالغة عبَّر عنه بمثل هذه العبارة، فقيل: هو فوقه في القدرة أي أقدر، وفوقه في العلم أي أعلم(٤).

﴿وَيُرۡسِلُ عَلَيۡكُمۡ حَفَظَةً﴾ [الأنعام:٦١] (فيه وجهان:

أحدهما- أنها(٥) جوارحهم التي تشهد عليهم بما كانوا يعملون.

الثاني)(٦)- الملائكة(٧). ويحتمل حفظهم وجهين:

أحدهما- حفظ النفوس من الآفات.

الثاني- حفظ الأعمال من خير وشر، ليكون العلم بإثباتها(٨) أزجر عن الشر، وأبعث علىٰ الخير(٩).

---

(١) سقطت من (ك).

(٢) في بقية النسخ: وفيه...

(٣) في الأصل: (الأقدار)، وهو تحريف. وما أثبته من (ق، ص، ف).

(٤) مذهب السلف إثبات علو الله بذاته علىٰ جميع خلقه كما دلت علىٰ ذلك النصوص من الكتاب والسنة والعقل والفطرة، ولا يتكلفون تأويلها بما هو بعيد عنها.

(٥) في (ك): أنه.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٧) في (ق، ص): يعني الملائكة. وهذا القول هو الأولىٰ بدلالة قوله: (ويرسل).

(٨) في (ك): بإتيانها.

(٩) وقيل حفظ الجميع أي الأعمال والأجساد.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [الأنعام:٦١] يعني أسباب الموت، بانقضاء الأجل.

﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام:٦١] يعني بقبض الأرواح[١] فإن قيل: المتولي لقبض الأرواح[٢] مَلَك الموت وهو واحد، وقد بين ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة:١١] فكيف قال: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام:٦١] والرسل جمع.

قيل: لأن الله تعالىٰ أعان مَلَك الموت بأعوان من عنده يتولون ذلك بأمره، فصار التوفِّي من فعل أعوانه، وهو مضاف إليه لمكان أمره، كما يضاف إلىٰ السلطان فعل أعوانه من قتل، أو جلد، إذا كان عن أمره[٣].

﴿وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام:٦١] فيه وجهان:

أحدهما- لا يؤخرون.

الثاني- لا يُضَيِّعُون، قاله ابن عباس[٤].

قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:٦٢]، وفي متولِّي الرد قولان[٥]:

أحدهما- أنهم[٦] الملائكة الذين[٧] توفتهم[٨].

الثاني- أنه الله تعالىٰ بالبعث والنشور.

وفي ردهم إلىٰ الله تعالىٰ وجهان[٩]:

---

(١) في بقية النسخ: الروح.

(٢) في (ك): الروح.

(٣) وعن الزجاج أن المراد بالرسل هنا هم الحفظة وقال مقاتل المراد بهم ملك الموت وحده، ويكون إطلاق لفظ الجمع لتعظيمه. انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٨٣)، وتفسير ابن الجوزي (٣/ ٥٦)، وأبي حيان (٤/ ١٤٨).

(٤) تفسير الطبري (١١/ ٤١٣).

(٥) في (ق، ص): وجهان.

(٦) في (ق، ص): أنه.

(٧) في (ك): التي.

(٨) في (ق): توفاهم.

(٩) في (ق، ص): (تأويلان)، وقد ذكر ابن الجوزي (٣/ ٥٦) هذين الوجهين من غير نسبة.

أحدهما- ردهم إلىٰ تدبير الله وحده، لأن الله تعالىٰ دبرهم عند خلقهم وإنشائهم، مكَّنهم من التصرف فصاروا في تدبير أنفسهم، ثم كَفَّهم عنه بالموت فصاروا في تدبير الله كالحالة الأولىٰ، فلذلك[١] صاروا مردودين إليه.

الثاني- أنهم ردوا إلىٰ الموضع الذي لا يملك الحكم عليهم فيه إلا الله، فجعل الرد إلىٰ ذلك الموضع رداً إليه[٢].

فإن قيل: فكيف قال: ﴿مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:٦٢] (وقد قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ[٣] وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد:١١]). قيل: عنه جوابان:

أحدهما- لأنهم دخلوا في جملة غيرهم من المؤمنين المردودين فعمَّهم اللفظ.

الثاني- المولىٰ[٤] قد يعبر به عن الناصر[٥] تارة وعن السيد أخرىٰ، فالله تعالىٰ لا يكون ناصراً للكافرين، وهو سيد الكافرين[٦] والمؤمنين.

(ويحتمل الحق هاهنا[٧] ثلاثة أوجه:

أحدهما- أن الحق هو من أسمائه.

الثاني- لأنه مستحق الرد عليه.

الثالث- لحُكْمِهِ فيهم بالحق)[٨].

﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ﴾ [الأنعام:٦٢] يعني القضاء بين عباده.

---

(١) في (ك): فبذلك.. وفي (ق، ص): فصاروا بذلك..

(٢) هذا قول من فهم من قوله: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٠] إثبات الجهة لله؛ كالفخر الرازي في تفسيره (١٣/ ١٧). ولفظ الجهة لم ترد النصوص الشرعية بإثباتها [أو نفيها والكلام فيها مبني علىٰ تحقق المراد بها وليس هذا محل بسطه.
انظر: التدمرية بتحقيق: د. محمد السعوي (٦٦).

(٣) أول الآية ليس في (ك).

(٤) في (ق، ص): أن المولىٰ. وفي (ك): أن المتولىٰ. وهو تحريف.

(٥) في (ك): الناظر. تحريف.

(٦) في (ق، ص): المؤمنين والكافرين.

(٧) في (ك): هنا.

(٨) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

فإن قيل: فقد جعل الحكم لغيره ؟ فعنه جوابان:

أحدهما- أن له الحكم في يوم القيامة وحده.

الثاني- أن غيره يحكم بأمره فصار الحكم له.

ويحتمل[١] وجهاً ثالثاً[٢]- أن له (الحكم لنفسه فيما استحقه من ثواب وعقاب وليس لأحد من المخلوقين)[٣] أن يحكم لنفسه فصار بهذا الحكم مختصاً[٤].

﴿وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام:٦٢] يحتمل وجهين:

أحدهما- يعني سرعة الحكم بين العباد لتعجيل الفصل، وعبر عن الحكم بالحساب لما[٥] فيهما من تحقيق المستوفى بهما من قليل وكثير.

الثاني- وهو الظاهر أنه أراد سرعة محاسبة العباد على أعمالهم.

(ويحتمل مراده بسرعة حسابه وجهين.

أحدهما- إظهار قدرته بتعجيل ما يعجز عنه غيره.

الثاني- أنه[٦] تبيين ما يستحق عليه من ثواب، وتعجيل ما يستحق على غيره من عقاب جمعاً بين إنصافه وانتصافه)[٧].

قوله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام:٦٥] / [١٢٣/ ظ] فوقكم[٨]. فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها- أن العذاب الذي من فوقهم الرجم، والذي من تحت أرجلهم الخسف، قاله سعيد بن

---

(١) في (ك): ويحتمل قوله: ألا له الحكم...

(٢) في (ك): ثانياً. وهو وهم من الناسخ.

(٣) ما بين قوسين ساقط من (ك).

(٤) هذا قول الماوردي. وفيه تكلف.

(٥) سقطت من (ك).

(٦) في (ك): أن يبين به.

(٧) ما بين القوسين -من قوله: ويحتمل وجهاً ثالثاً- ليس في (ق، ص).

(٨) سقط آخر الآية من (ق، ص).

جبير، ومجاهد، وأبو مالك[١].

الثاني- أن العذاب الذي من فوقهم أئمة السوء، والعذاب الذي من تحت أرجلهم عبيد السوء، قاله ابن عباس[٢].

الثالث- أن العذاب الذي من فوقهم الطوفان، والذي من تحت أرجلهم الريح، حكاه علي ابن عيسىٰ.

ويحتمل رابعـًا[٣]- أن العذاب الذي من فوقهم طوارق السماء التي ليست من أفعال العباد [لأنها فوقهم، والتي من تحت أرجلهم ما كان من أفعال العباد] [٤] لأن الأرض تحت أرجل جميعهم[٥].

﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام:٦٥] فيه تأويلان:

أحدهما- أنها الأهواء المُخْتَلَفَة، قاله ابن عباس.

الثاني- أنها الفتن أو الاختلاف، قاله مجاهد[٦].

(ويحتمل ثالثـًا[٧]- أي يسلط عليكم أتباعكم الذين كانوا أشياعكم، فيصيرون لكم أعداء بعدما كانوا أولياء[٨]، وهذا من أشد الانتقام أن يستعلي الأصاغر علىٰ الأكابر.

روي أن موسىٰ بن عمران -عليه السلام- دعا ربه علىٰ قومه فأوحىٰ الله تعالىٰ قد ملّكْت

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٤١٦-)، وأبي حيان (٤/ ١٥١)، وأبو مالك هو غزوان الغفاري تقدم التعريف به.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هذا القول ليس في (ق، ص). ولفظ رابعـًا: سقطت من (ك).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من (ك، ف).

(٥) هذا قول الماوردي حيث عبر عنه بالاحتمال.

والأولىٰ حمل الآية علىٰ عموم ما تدل عليه فهي تتناول جميع أنواع العذاب التي يمكن نزولها من فوق وظهورها من أسفل، فلا مفر من عذاب الله حين حلوله. وأما ما ذكر من أقوال فيحمل علىٰ أنه من باب التفسير بالمثال.

(٦) انظر: تفسيره (١/ ٢١٦-)، وتفسير الطبري (١١/ ٤١٩).

وما الفتن والاختلاف والاقتتال إلا نتيجة للافتراق والتنازع المبني علىٰ الأهواء وفي واقع الأمة خير شاهد.

(٧) قول الماوردي.

(٨) سقطت من (ك).

سَفَلَتَها عليها[١] قال: يارب كنت أحب لهم عذاباً عاجلاً، فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه: أو ليس [هذا] [٢] هو العذاب العاجل الأليم؟!.

﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام:٦٥] يعني بالحروب والقتل حتىٰ يفني بعضهم بعضاً، لأنه لم يجعل الظفر لبعضهم فيبقىٰ[٣]. وهذا قول المفسرين من أهل الظاهر، وقال بعض المتعمقين في غوامض المعاني[٤]: (عذابه من فوقكم) معاصي السمع والبصر واللسان.

﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام:٦٥] المشي إلىٰ المعاصي حين تواقعونها وما بينها يلحق بالأقرب منها ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام:٦٥] يرفع من بينكم الألفة ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام:٦٥] تكفير أهل الأهواء بعضهم لبعض ﴿انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ﴾ [الأنعام:٦٥] يحتمل وجهين:

أحدهما- [نفصل] [٥] آيات العذاب وأنواع الانتقام.

الثاني- نصرف كل نوع[٦] من الآيات إلىٰ قوم فلا يعجزنا أن نجمعها علىٰ قوم[٧].

﴿لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام:٦٥] أي يتعظون فينزجرون)[٨].

واختلف[٩] أهل التأويل في نزول هذه الآية علىٰ قولين:

أحدهما- أنها في أهل الصلاة، قاله ابن عباس، والحسن، وقتادة، وأن نزولها شق علىٰ رسول

---

(١) في (ك): عِلْيَتَها.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) من قوله: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام:٦٥] جاء متأخراً في (ك) بعد قوله: "تكفير أهل الأهواء بعضهم لبعض"، وكذا ما يتبعه من اقتتال بينهم.

(٤) وقولهم هذا تكلف وتعسف بعيد عن دلالة اللفظ.

(٥) زيادة من (ك) فقط.

(٦) في (ك): علىٰ كل.

(٧) في تصريف العذاب وتنويع الآيات أبلغ العبر والعِظات فإن عزبت آية وغاب الاتعاظ بها لم تعزب الأخرىٰ.

(٨) ما بين القوسين -من قوله: ويحتمل ثالثاً..- ليس في (ق، ص). وقد جاء عوضاً عنه قوله: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام:٦٥] يعني بالحروب والقتل".

(٩) في (ق، ص): واختلفوا في نزولها...

الله ﷺ، فصلىٰ صلاة الضحىٰ وأطالها، فقيل له: ما أطلت صلاة كاليوم، فقال:(إِنَّهَا صَلاَةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي [أَنْ] [١] يُجِيرَنِي مِنْ أَرْبعٍ فَأَجَارَنِي مِنْ خَصْلَتِينِ وَلَمْ يُجِرْنِي مِنْ خَصْلَتَينِ: سَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِعَذَابٍ مِنْ فَوقِهِم كَمَا فَعَلَ بِقَومِ نُوْحٍ، وَبِقَومِ لُوطٍ فَأَجَارَنِي، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يَهْلِكَ أُمَّتِي بعذَاب مِنْ تَحْتِ أَرْجلِهِم كَمَا فَعَلَ بِقَارُونَ فَأَجَارنِي، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُفَرِّقَهُمْ شِيَعًا فَلَمْ يُجِرْنِي، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُذِيقَ بَعْضَهُم بَأْسَ بَعْضٍ فَلَمْ يُجِرْنِي، وَنَزَلَ عَلَيهِ: ﴿الٓمٓ ١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ٢﴾ [العنكبوت:١-٢] [٢]..

الثاني- أنها نزلت في المشركين، قاله بعض المتأخرين[٣].

قوله ﷻ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّۚ﴾ [الأنعام:٦٦] وفيما كذَّبوا به[٤] قولان:

أحدهما- القرآن[٥]، قاله الحسن، والسدي[٦].

الثاني- تصريف الآيات، وهو قول بعض المتأخرين.

﴿وَهُوَ ٱلۡحَقُّ﴾ يعني ما كذَّبوا به، والفرق[٧] بين الحق والصواب. أن الحق: قد يُدْرَكُ بغير طلب، والصواب: لا يُدْرَكُ إلا بطلب.

﴿قُل لَّسۡتُ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ﴾ [الأنعام:٦٦] فيه ثلاثة أقاويل:

---

(١) سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

(٢) أخرج نحوه مطولاً ابن جرير في تفسيره (١١/ ٤٢٨-) من رواية الحسن مع بعض الاختلاف، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٨٩)، ولم ينسبه لغير ابن جرير.

(٣) وقاله ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٤٣٠) ووجه قوله هذا بأن هذه الآيات إما إخبار عن المشركين أو خطاب لهم وأن الذين جعلوها في المسلمين تأولوها بأنه سيكون في هذه الأمة من سيأتي من معاص الله وركوب ما يسخط مثل ما كان في الأمم السابقة. كما نسب ابن الجوزي في تفسيره (٣/ ٦٠) هذا القول لأبي سليمان الدمشقي،

(٤) به سقطت من (ك).

(٥) في (ك): أنه القرآن.

(٦) تفسير الطبري (١١/ ٤٣٥)، وقد جمع ابن عطية بين هذا القول والذي بعده (٦م٧١) ونسبه للسدي فقال: (والضمير في به عائد علىٰ القرآن الذي فيه جاء تصريف الآيات. قاله السدي، وهذا هو الظاهر).

(٧) في (ق): القرآن، وهو تحريف.

أحدها- معناه لست عليكم بحفيظ لأعمالكم[١] لأجازيكم عليها، وإنما أنا منذر، قاله الحسن[٢].

الثاني[٣]- لست[٤] أمنعكم من / [١٢٤/ و] أن تكفروا، كما يمنع الوكيل على الشيء من إلحاق الضرر[٥] به، قاله بعض المتأخرين.

الثالث[٦]-لست آخذكم بالإيمان اضطراراً وإجباراً[٧]، كما يأخذ الوكيل بالشيء، قاله الزجاج.

﴿لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ﴾ [الأنعام:٦٧] فيه ثلاثة[٨] أقاويل:

أحدها- أن لكل خبر أخبر الله تعالىٰ به من وعد أو وعيد مستقر في مستقبل الوقت أو ماضيه أو حاضره[٩] في الدنيا وفي الآخرة، وهذا معنىٰ قول ابن عباس، ومجاهد[١٠].

الثاني[١١]- أنه وعيد من الله تعالىٰ للكفار في الآخرة لأنهم لا يقرون بالبعث، قاله الحسن.

الثالث[١٢]- أنه وعيد لهم بما ينزل بهم في الدنيا، قاله الزجاج[١٣].

قوله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:٦٩] فيه ثلاثة تأويلات:

---

(١) في (ق): بأعمالكم.

(٢) جاء هذا القول مكرراً في الأصل، وهماً من الناسخ.

(٣) في الأصل: "الثالث". تحريف.

(٤) في بقية النسخ: لست عليكم بحفيظ أمنعكم..

(٥) في (ك): (بعض الضرر).

(٦) سقطت من (ص). وفي (ق): معناه لست.

(٧) في (ق): "أو اختياراً"، وهو تصحيف، وانظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٨٥).

(٨) في (ق، ص): أربعة أقاويل.

(٩) بعدها في (ق، ص): قاله علي بن عيسىٰ، والثاني: مستقر في الدنيا أو في الآخرة. قاله: "ابن عباس ومجاهد".

(١٠) تفسير الطبري (١١/ ٤٣٥).

(١١) في (ق، ص): الثالث.

(١٢) في (ق، ص): الرابع.

(١٣) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٨٦)، وعبارته: "أي لآخذكم بالإيمان علىٰ جهة الحرب، واضطراركم إليه، ومقاتلتكم عليه، مستقر: أي وقت".

أحدها- وما علىٰ الذين يتقون الله(١) في أوامره ونواهيه من حساب الكفار فيما فعلوه من الاستهزاء والتكذيب مأثم يؤاخذون به(٢)، ولكن عليهم أن يذكّروهم(٣) بالله وآياته لعلهم يتقون ما هم(٤) عليه من الاستهزاء والتكذيب، قاله الكلبي.

الثاني- وما علىٰ الذين يتقون الله من الحساب يوم القيامة ما علىٰ الكفار من(٥) الحساب الشديد والتغليظ؛ لأن محاسبة المتقين(٦) ذكرىٰ وتخفيف، ومحاسبة الكفار تشديد وتغليظ لعلهم يتقون إذا علموا ذلك.

الثالث- وما علىٰ الذين يتقون الله فيما فعلوه بالكفار(٧) من رد وصد؛ حساب، ولكن اعدلوا إلىٰ الذكرىٰ لهم(٨) بالقول قبل الفعل.

﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:٦٩] (٩) يحتمل علىٰ هذا(١٠) وجهين:

أحدهما- يتقون(١١) الاستهزاء، والتكذيب.

الثاني- يتقون الوعيد والتهديد(١٢).

قوله ﷻ: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام:٧٠] فيهم قولان:

---

(١) في الأصل: "الآية" وما أثبته من بقية النسخ.

(٢) في (ك): بها.

(٣) في الأصل: "يذكرونهم"، وما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في الأصل: "ماهو"، وما أثبته من بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: "في الحساب من التشديد...".

(٦) سقطت من (ك).

(٧) سقطت من (ق، ص).

(٨) في (ك): لعلهم.

(٩) في (ق) زيادة: إذا علموا.

(١٠) في (ص): علىٰ هذا التأويل.. وفي (ق، ك): يحتمل هذا التأويل وجهين.

(١١) سقطت من (ق).

(١٢) ذكرهما ابن الجوزي (٣/ ٦٣) من غير نسبة.

أحدهما- أنهم الكفار الذين يستهزؤون بآيات الله إذا سمعوها. قاله علي بن عيسىٰ.

الثاني- أنه ليس قوم إلا ولهم عيد يلهون فيه إلا أمة محمد ﷺ فإن أعيادهم صلاة وتكبير وبر وخير. قاله الفراء [(١)].

(وفي المراد باتخاذ دينهم لعبًا ولهواً وجهان محتملان [(٢)]:

أحدهما- أنهم دانوا بما يشتهون كيما يلعبوا ويلهوا إذا اشتهوا.

الثاني- [أنهم يحافظون علىٰ دينهم إذا اشتهوا، كما يلهون إذا اشتهوا [(٣)]]) [(٤)].

﴿وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنعام:٧٠] يحتمل وجهين:

أحدهما- معناه وغرتهم الحياة في الدنيا بالسلامة فيها، ونيل المطلوب منها.

الثاني[(٥)]- معناه وغرتهم الدنيا بالحياة فيها[(٦)] والسلامة منها، فيكون الغرور علىٰ الوجه الأول بالحياة، وعلىٰ الثاني بالدنيا.

﴿وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الأنعام:٧٠] قيل معناه أن لا تبسل كما قال الله تعالىٰ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء:١٧٦] بمعنىٰ أن لا تضلوا.

---

(١) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٢٩).

وقد حكىٰ القرطبي في تفسيره (٧/ ١٦) عن الكلبي قوله: "إن الله تعالىٰ جعل لكل قوم عيداً يعظمونه ويصلون فيه لله تعالىٰ، وكل قوم اتخذوا عيدهم لعبا ولهواً إلا أمة محمد ﷺ فإنهم اتخذوه صلاة وذكراً وحضوراً بالصدقة، مثل الجمعة والفطر والنحر" فتكون أعيادهم علىٰ هذا في أصلها عبادة لكنهم حرفوها، وغيروها إلىٰ اللهو واللعب.

(٢) هذان الوجهان للماوردي لتعبيره عنهما بالاحتمال كما صرح بذلك في مقدمة تفسيره.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، (ف) وأيضًا، ليس في بقية النسخ: وما أثبته من تفسير ابن الجوزي (٣/ ٦٤) إكمالاً للسقط، فقد عرفت ابن الجوزي كثير النقل عن الماوردي وإن لم يشر إلىٰ ذلك. ومعنىٰ القول الأول أنهم يتخيرون من الديانات ما يجيز لهم اللعب متىٰ شاؤوا، ومعنىٰ القول الثاني أن الدين عندهم واللهو سواء.

(٤) ما بين القوسين ليس في في بقية النسخ:

(٥) في الأصل: "الثالث". تحريف.

(٦) سقطت من بقية النسخ.

وفي تأويل قوله تعالىٰ: ﴿أَن تُبْسَلَ﴾ [الأنعام: ٧٠] ستة أوجه:

أحدها- أن تُسْلَم، قاله الحسن، وعكرمة، ومجاهد، والسدي[(١)].

الثاني- أن تُحْبَس، قاله قتادة.

الثالث- أن تُفْضح، قاله ابن عباس[(٢)].

الرابع- أن تُؤْخَذ بما كسبت، قاله ابن زيد.

الخامس- أن تُجْزَىٰ، قاله الكلبي[(٣)]. (ومنه قول الشاعر:

ما خاب مِن نفعك من رجاكا ** بسلاً وعادىٰ الله من عاداكا[(٤)])[(٥)]

السادس- أن تُرْتَهن، قاله الفراء[(٦)]، من قولهم: أسد باسل لأن فريسته مُرْتَهَنَة معه لا تَفْلِت [منه][(٧)]، ومنه قول عوف بن[(٨)] الأحوص الكلابي:

وإبسالي بنيّ بغير جُرم ** بَعَوناه ولا بدم مُراق[(٩)]

---

(١) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٢١٧-)، والطبري (١١/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري عنه في صحيحه كتاب التفسير، سورة الأنعام، وهو تفسير باللازم فمن لازم أخذهم بالعذاب بما كسبوا افتضاح أمرهم. انظر: فتح الباري (٨/ ٢٨٦-)، وتفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة، للدكتور عبدالعزيز الحميدي (١/ ٣٧٤-).

(٣) وزاد ابن جرير في تفسيره (٣/ ٦٥) نسبته إلىٰ الكسائي، وانظر: تفسير الطبري (١١/ ٤٤٣-).

(٤) قائله: المتلمس، وهو في ديوانه بتحقيق حسن كامل الصيرفي (ص٣٠٧) كما ورد في الزاهر لأبي بكر بن الأنباري (١/ ٤٥٣)، وتاج العروس مادة "بسل" (٧/ ٢٢٧)، وفيها كلها "لا خاب" بدل "ما خاب".

(٥) ما بين القوسين ليس في (ق، ك، ص).

(٦) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٣٩).

(٧) سقطت من الأصل، وإثباتها من بقية النسخ.

(٨) هو: عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب العامري، شاعر جاهلي، سيد في قومه، والأحوص لقب أبيه ربيعة. انظر: معجم الشعراء للمرزباني (٢٧٥)، ومعجم الشعراء الجاهليين والمخضرمين (ص٢٦١).

(٩) البيت في مجاز القرآن لابن عبيدة (١/ ١٩٤)، والنوادر في اللغة لأبي زيد، تحقيق: د. محمد عبدالقادر أحمد (٤٣١)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٨٧)، وتفسير الطبري (١١/ ٤٤٥)، وابن الجوزي (٣/ ٦٥)، والقرطبي (٧/ ١٦)، والدر المصون للسمين الحلبي (٤/ ٦٨١). والشاعر يذكر أنه رهن أبناءه سعياً للصلح وإيقاف الحرب.

وقوله: بعوناه أي جنيناه(١)، وأصل الإبسال: التحريم من قولهم: شراب بَسْل أي حرام(٢)، وقال الشاعر(٣):

بَكَرت تَلُومُكَ بَعْدَ وَهْنٍ في النَّدىٰ(٤) ** بَسْـلٌ عليـكِ مَلامَتِـي وَعِتَـابي(٥)

أي حرام عليك (﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٧٠] أي ليس لها ولي يمنع بنصرته ولا شفيع ليستصفح بشفاعته)(٦).

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ [الأنعام: ٧٠] تأويلان:

أحدهما- / [١٢٤/ ظ] معناه وإن تفد كل فدية من جهة المال والثروة، قاله قتادة، والسدي، وابن زيد.

الثاني- من جهة الإسلام والتوبة، قاله الحسن.

واختلف في نسخها علىٰ قولين:

أحدهما- أنها منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

---

(١) في (ك): نجيناه. وهو تحريف.

(٢) واللفظة من الأضداد، فتطلق علىٰ الحلال أيضًا، وقال أبو حاتم: "هي بسل، وهما بسل، وهن بسل، الواحد والاثنان والثلاثة، والذكر والأنثىٰ فيه سواء". انظر: نوادر أبي زيد (١٤٥-)، وثلاثة كتب في الأضداد (ص١٠٤).

(٣) سقطت من (ق). وفي (ص): قال الشاعر، وفي (ك): شعر.

(٤) في (ك، ص): الدري، وفي (ق): الذري، وهو تحريف.

(٥) البيت لضَمْرَة بن ضمرة النهشلي، من قصيدة قالها بعد أن لامته امرأته علىٰ بذله وكرمه لبني عمه في أيام مسغبة وجوع يقول بعد الشاهد:

وَلَقَـدْ عَلِمْـتُ، فَـلا تَظُنِّـي غَيْـرَهُ ** أَنْ سَـوْفَ يَخلِجُنـي سَـبيلُ صِـحَابِي

أَأُصُـرُّهَا، وَبُنَـيُّ عَمِّـي سَـاغِبٌ ** فَكَفَـاكِ مِـن إِبَـةٍ عَلَـيَّ وَعَـابِ!

أَرَأَيـتِ إِنْ صَـرَخَتْ بِلَيْـلٍ هَـامَتي ** وَخَرَجْـتُ مِنْهَـا عَارِيًـا أَثْـوَابِي

هَـلْ تَخْمِشَـنْ إِبِلِـي عَلَـيَّ وُجُوهَهَـا ** أَمْ تَعْصِـبَنَّ رُؤُوسَـهَا بِسِـلَابِ!

وقوله: بكرت: عجلت، بعد وهن: أي نوم، الندىٰ: السخاء والعطاء. انظر: نوادر أبي زيد (١٤٣-)، وثلاثة كتب في الأضداد (١٠٤)، وتفسير الطبري (١١/ ٤٤٤)، وآمالي أبي علي القالي (٢/ ٢٧٩).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ق، ص، ك).

قاله قتادة(١).

الثاني- أنها ثابتة على جهة التهديد كقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر:١١]، قاله مجاهد(٢).

قوله ﷻ: ﴿قُلْ أَنَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾ [الأنعام:٧١] يعني الأصنام (أي ما لا تنفعنا أن أطعناها ولا تضرنا أن عصيناها)(٣)، وفي دعائها في هذا الموضع وجهان(٤):

أحدهما- عبادتها.

الثاني- طلب النجاح منها.

فإن قيل: فكيف قال ولا يضرنا، ودعاؤها(٥) لما يُستحق عليه من العقاب ضارٌّ؟

قيل: معناه ما لا يملك لنا ضراً ولا نفعاً.

﴿وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأنعام:٧١] (أي نرجع كفاراً بعد إذ هدانا الله) (٦) بالإسلام ﴿كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ﴾ [الأنعام:٧١] (٧) فيه ثلاثة (٨) أقاويل:

---

(١) انظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ٦٤)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب (٢٨٢).

(٢) انظر: تفسيره (١/ ٢١٨). ومجال دعوى النسخ هنا هو صدر الآية ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام:٧٠]. والصحيح عدم النسخ وهو قول الكثيرين كالنحاس، ومكي، وابن الجوزي، وغيرهم. يقول مكي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (والنسخ في هذا جائز ولكن أكثر الناس على أنه غير منسوخ لأنه تهديد ووعيد للكفار وليس هو بمعنى الإلزام، والمعنى ذرهم فإن الله معاقبهم..) (ص٢٨٣)، وقال ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص٣٢٦-): (والثاني: أنه خرج مخرج التهديد كقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر:١١] فعلى هذا هو محكم وهذا مذهب مجاهد، وهو الصحيح).

وانظر: النسخ في القرآن، د. مصطفى زيد (١/ ٤٨٠-٤٨٣).

(٣) ما بين قوسين ساقط من (ق، ك، ص). وموجود في نسخة (ف).

(٤) في (ق، ك، ص): تأويلان.

(٥) في (ق): ودعاء. تحريف.

(٦) ما بين قوسين ساقط من (ك، ق، ص).

(٧) في (ك) زيادة: في الأرض.

(٨) في (ق، ص، ك): فيه قولان، أحدهما.

أحدها- أنه استدعاؤها إلىٰ قصدها واتباعها، كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم:٣٧] أي تقصدهم وتتبعهم.

الثاني- أنها أَمْرُهَا بالهوىٰ.

الثالث[١]- معناه أن الشياطين هوت به إلىٰ الأرض.

وحكىٰ أبو صالح عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق[٢] وامرأته -رضي الله[٣] عنهما- حين دعَوا ابنهما عبد الرحمن إلىٰ الإسلام والهدىٰ فأبىٰ[٤] أن يأتيهما[٥].

قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:٧٣] "(وفي[٦] الحق الذي خلق به السموات والأرض")[٧] أربعة أقاويل:

أحدها- أنها[٨] الحكمة.

الثاني- الإحسان إلىٰ العباد.

الثالث- نفس خلقها فإنه حق.

الرابع- بكلمة[٩] الحق.

---

(١) هذا القول ليس في بقية النسخ:

(٢) سقطت من (ق، ك، ص).

(٣) سقطت من (ق، ك، ص).

(٤) سقطت من (ق، ك، ص).

(٥) ذكره مقاتل في تفسيره (١/ ٣٨١-)، وابن الجوزي (٣/ ٦٧) عن ابن عباس، وذكر الألوسي في روح المعاني (٧/ ١٨٨) أن قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾ [الأنعام:٧١] نزلت في أبي بكر الصديق حين دعاه ابنه عبدالرحمن إلىٰ عبادة الأصنام. وفي تفسير القرطبي (٧/ ١٨) من رواية أبي صالح أنها نزلت في عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، كان يدعو أباه إلىٰ الكفر، وأبواه يدعوانه إلىٰ الإسلام.
ولم يذكر هذه الرواية الواحدي في أسباب النزول، ولا السيوطي في الدر المنثور، بل لقد ضعفها ابن عطية في تفسيره (٦/ ٨٠)، وكذلك أبو حيان في البحر المحيط (٤/ ١٥٨)، وهو الأظهر.

(٦) في (ق، ص): في الحق.

(٧) ما بين قوسين ساقط من (ك).

(٨) في (ك، ق): أنه.

(٩) في بقية النسخ: (يعني بكلمة الحق) ولعل ما بعدها يضعفها، وانظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ٦٧).

﴿وَيَوۡمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُۚ﴾ [الأنعام:٧٣] فيه ثلاثة[١] أقاويل:

أحـدهما- أن يقـول ليـوم القيامـة: كـن فيكـون[٢]، لا يثنِّـي[٣] الله إليـه القـول مـرة أخـرىٰ، قاله مقاتل[٤].

الثاني[٥]- أن يقول في يوم القيامة لما[٦] يأمر به من الأوامر: كن، فيفعل ما أمر به ولا يخالف [لأنه يوم لا يخالف][٧] الله في أوامره فيه لأنها محتومة ليس فيها تخيّر ولا لأحد علىٰ معصيته قدرة. قاله ابن بحر.

الثالث- أن يقول للسموات كوني صوراً يُنْفَخ فيه لقيام الساعة، فتكون صوراً مثل القرن، وتبدل سماءً أخرىٰ، قاله الكلبي[٨].

وفي قوله: ﴿وَلَهُ ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِۚ﴾ [الأنعام:٧٣] قولان:

أحدهما- أن الصور قرن تنفخ فيه النفخة الأولىٰ للفناء، والثانية للإنشاء علامة للانتهاء[٩] والابتداء، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ﴾ [الزُّمَر: ٧٠]، قاله ابن مسعود[١٠].

الثاني- أن الصور جمع صُورَة ينفخ فيها روحها فتحيا، قاله أبو عبيدة[١١].

---

(١) في (ق، ك، ص): فيه قولان، أحدهما.

(٢) سقط من (ك).

(٣) عبارة بقية النسخ: "لا يثنىٰ إليه القول مرة بعد أخرىٰ".

(٤) انظر: تفسيره (١/ ٣٨٢) وعبارته: "(ويوم يقول الله للبعث مرة واحدة (كن فيكون) لا يثني الرب القول مرتين".

(٥) هذا القول ليس في (ق، ك، ص).

(٦) في الأصل: لم، وما أثبته من (ف).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ف).

(٨) وهو قول ضعيف ليس عليه دليل.

(٩) في (ك، ص): الانتهاء.

(١٠) ذكره الطبري في تفسيره (١١/ ٤٦٢، ٤٦٤) عن ابن عباس، وكذا عن السيوطي في الدر المنثور (٢٩٩) وزاد نسبته لابن أبي المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس، وهذا القول هو الأظهر.

(١١) انظر كتابه: مجاز القرآن (١/ ١٩٦)، وهو قول قتادة. والمراد نفخ الأرواح في صور الناس، أي يوم ينفخ في الأموات.

(وقرأ عياض: "يوم ينفخ في الصُّوَر" بفتح الواو [١] علىٰ هذا المعنىٰ) [٢].

[٣]﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ﴾ [الأنعام:٧٣] فيه قولان:

أحدهما[٤]- أنه عائد إلىٰ خلق السموات والأرض، هو عالم الغيب والشهادة.

الثاني- أنه عائد إلىٰ نفخ الصور [هو] [٥] عالم الغيب والشهادة المتولي النفخة[٦].

قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ [الأنعام:٧٤] وفيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- أن آزر اسم أبيه، قاله الحسن، والسدي، ومحمد بن إسحاق، قال محمد: كان رجلاً من أهل كوثىٰ[٧] قرية من سواد الكوفة[٨].

الثاني- أن آزر اسم صنم، وكان اسم أبيه تارح، قال مجاهد[٩].

الثالث- أنه ليس باسم، وإنما هو سبّ بعيب[١٠]، ومعناه مُعْوَج، كأنه عابه باعوجاجه عن

---

(١) وهي قراءة الحسن، ومعاذ القارئي، وأبي مجلز، وأبي المتوكل. وهي قراءة شاذة ذكرها ابن خالويه في مختصره (٣٨) ولم ينسبها في هذا الموضع لغير الحسن لكنه عند آية (١٠١) من سورة المؤمنون ذكر هذه القراءة ونسبها للحسن وابن عباض (ص٩٨). فيكون المعنىٰ: يوم ينفخ الأرواح في الأجسام، وهو معنىٰ جيد، ضعفه السمرقندي في تفسيره (٣/ ٢٦٣) بقوله عنه: (وهذا خلاف أقاويل جميع المفسرين لأنهم كلهم قالوا هو نفخ إسرافيل في الصور).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ص، ك).

(٣) في (ق، ص): ثم قال. وفي (ك): ثم قال تعالىٰ.

(٤) عبارة (ك): "أحدها- ما يغيب عنكم، والشهاد أي يعلم ما تشاهدون".

(٥) زيادة من بقية النسخ. وفي (ص): وهو.

(٦) في الأصل، (ف): (بنفخه)، وما أثبته من (ق، ص، ك). والمعنىٰ أن عالم الغيب والشهادة هو الذي ينفخ في الصور، وهي رواية عن ابن عباس كما في تفسير الطبري (١١/ ٤٦٣)، وانظر: البيان، لابن الأنباري (١/ ٣٢٧) وهو تأويل بعيد.

(٧) بالثاء علىٰ وزن فُعْلىٰ، ويقال لها "كوثىٰ ربّىٰ" ذكرها البكري في معجم ما استعجم (٢/ ١١٣٨) وأنها المدينة التي ولد فيها إبراهيم عليه السلام، وهناك "كوثىٰ" أخرىٰ بمكة وهي محلة بني عبد الدار.

(٨) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٤٦٦).

(٩) انظر: المصدر السابق، وقد حكىٰ الفراء في معاني القرآن (١/ ٣٤٠) إجماع أهل النسب علىٰ أن إبراهيم -عليه السلام- ابن تارح، ثم قال: فكأنّ آزر لقب له، وحكاه الزجاج (٢/ ٢٩٠)، وذكر نحوه القرطبي في تفسيره (٧/ ٢٢) عن أبي بكر الجويني بيد أنه تعقبه بقوله: "ما ادعاه من الاتفاق ليس عليه وفاق". أهـ. ثم إن دعوىٰ الاتفاق والإجماع مردودة بالقول الأول هنا".

(١٠) في (ك): "صفة عيب"، وفي تفسير الطبري (١١/ ٤٦٧): أنه سب وعيب بكلامهم...

الحق، قاله الفراء(١).

فإن قيل: فكيف يصح من إبراهيم وهو نبي سبَّ أباه ؟

قيل: لأنه سبّه بتضييعه حق الله تعالىٰ، وحق الوالد يسقط في تضييع حق الله تعالىٰ.

قوله ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام:٧٥] أما ذلك وذاك وذا: فإشارات، إلا أن ذا لما قَرُبَ، وذلك لما بَعُد، وذاك لتفخيم شأن ما بَعُدَ.

وفي المراد بملكوت السموات والأرض خمسة أوجه:

أحدها- أنه خلق السموات والأرض، قاله ابن عباس.

الثاني- مُلْك السموات والأرض.

واختلف من قال بهذا فيه علىٰ وجهين:

أحدهما- أن الملكوت هو المُلْك بالنبطية، قاله مجاهد(٢).

الثاني- أنه المُلْك بالعربية، يقال: مُلْك وملكوت كما يقال رهبة ورهبوت، ورحمة ورحموت، والعرب تقول: رهبوت خير من رحموت، أي أن تُرْهَب خير من أن تُرْحَم، قاله الأخفش(٣).

الثالث- هو آيات السموات والأرض، قاله مقاتل(٤).

---

(١) انظر كتابه: معاني القرآن (١/ ٣٤٠)، وتفسير الطبري (١١/ ٤٦٧)، وابن الجوزي (٣/ ٧١)، وفيه نظر فكيف وإبراهيم يريد دعوته واستمالته أن يسبه ويستثير غضبه؟ وهذا ليس من الدعوة في شيء ولا من خلق إبراهيم بمحل، وعن مقاتل ابن حيان أنه لقب لأبيه وليس باسمه. قال ابن الأنباري في توجيه هذا القول قد يغلب علىٰ اسم الرجل لقبه حتىٰ يكون به أشهر منه باسمه. قلت: والأظهر أنه اسم أبيه فهو ظاهر القرآن وهو الأصل وإن كان أبو حيان في البحر المحيط (٤/ ١٦٣) قد جمع بين بعض الأقوال بأن له اسمين آزر وتارح، مثل يعقوب وإسرائيل وهو جمع وجيه.

(٢) ليس في تفسيره (١/ ٢١٨)، والمشهور عنه أن الملكوت: الآيات وقد ذكره السيوطي في المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب (١٢٧) ونسبه إلىٰ عكرمة وابن عباس.

(٣) لم أجده في كتابه "معاني القرآن" في الآيات التي وردت بها لفظة "ملكوت". وهو في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٩٧)، ومعاني القرآن للزجاج (٢/ ٢٩١)، وإليه نسبه أبو حيان (٤/ ١٦٥).

(٤) انظر: تفسيره (١/ ٣٨٣) وعبارته: "يعني خلق (السموات والأرض) وما بينهما من الآيات"، وبه قال مجاهد كما في تفسيره (١/ ٢١٨) وتفسير الطبري (١١/ ٤٧١-).

الرابع[1]- أن ملكوت السموات: الشمس[2] والقمر والنجوم. وملكوت الأرض: الجبال والبحار والشجر[3]. قاله قتادة[4].

الخامس- أنه كشف له بواطن الأمور وظواهرها فلم يخف عليه شيء من أعمال الخلائق[5].

﴿وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام:٧٥] (يحتمل وجهين:

أحدهما- من الموقنين بوحدانية[6] الله تعالىٰ وقدرته.

الثاني- من الموقنين)[7] بنبوته[8] وصحة رسالته.

(وفيه وجه ثالث- معناه ممن يوقن ويعلم كل شيء حالاً خبراً)[9].

قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام:٧٦] ومعنىٰ[10] "جَنَّ عليه الليل"، أي ستره، ولذلك سمي البستان جَنَة لأن الشجر يسترها، والجِنُّ لاستتارهم عن[11] العيون، والجُنُون لأنه يستر العقل، والجَنِين لأنه مستور في البطن، والمِجَنّ لأنه يستر المتترس به[12]، وقال الهذلي[13]:

(١) هذا القول هو الخامس في (ق، ك، ص). والرابع فيها قوله: "هو الشمس والقمر والنجوم، قاله الضحاك".

(٢) سقطت من (ق).

(٣) في (ك): الجبال والشجر والبحار.

(٤) انظر: تفسير أبي حيان (٤/ ١٦٥).

(٥) ذكره أبو حيان (٤/ ١٦٥) عن ابن عباس.

(٦) في (ق، ص): الوحدانية.

(٧) ما بين قوسين ساقط من (ك).

(٨) في بقية النسخ: لنبوته.

(٩) ما بين القوسين ليس في (ق، ك، ص). قلت: وفيه تعميم لا يُسلّم".

(١٠) في (ق، ك، ص) زيادة: "قال مجاهد: ذكر لنا أنه رأىٰ الزهرة طلعت عشاء، قال هذا ربي".

(١١) في (ق، ص): من.

(١٢) سقطت من (ك). وفي (ص): من يتترس به، وفي (ق): المستترين.

(١٣) هو: عياض بن خويلد الخناعي الهذلي، يلقب بالبُريق، حجازي مخضرم له مع عمر بن الخطاب حديث، خلاصته أنه دعا علىٰ أناس فهلكوا.. انظر تفصيله في الإصابة.

راجع: معجم الشعراء للمرزباني (٢٦٨)، الإصابة لابن حجر (٣/ ٤٧-)، معجم الشعراء الجاهليين والمخضرمين، =

ومــــــاء وردت قبيــــــل الكــــــرىٰ ❊❊ وقــــد جنـــه الســـدف الأدهـــم[(١)]

(وفي الكوكب الذي رآه قولان:

أحدهما- الزّهرة. قاله مجاهد وقتادة.

الثاني- المشتري، قاله السدي) [(٢)]

وفي قوله: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام:٧٦] خمسة أقاويل:

أحدها- أنه قال: هذا ربي[(٣)] في ظني[(٤)]، لأنه في[(٥)] حال تغليب واستدلال[(٦)].

الثاني- أنه قال ذلك اعتقاداً أنه ربه، قاله ابن عباس: عبده حتىٰ إذا غاب فلما غاب قال: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ﴾ [الأنعام:٧٦] [(٧)].

الثالث- أنه قال ذلك في حال الطفولية والصغر، لأن أمه ولدته في مغار[(٨)] حذراً عليه من نمرود، فلما خرج منه قال هذا القول قبل قيام الحجة عليه[(٩)]، لأنها حال لا يصح فيها كفر ولا إيمان،

=

د.عفيف عبدالرحمن (٢٦٥).

(١) انظر: ديوان الهذليين (٣/ ٥٦)، وفيه: "علىٰ خيفة" بدل "قبيل الكرىٰ". والبيت في تفسير الطبري (١١/ ٤٧٩). والسدف: الظلمة من أول الليل أو آخره عند اختلاط الضوء.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ك، ص). وفي تفسير ابن الجوزي (٣/ ٧٣)، وأبي حيان (٤/ ١٦٦)، عن مجاهد أنه المشتري.

(٣) سقط من (ق).

(٤) في الأصل: "وظن"، وما أثبته من بقية النسخ.

(٥) "في" سقطت من (ص).

(٦) في الأصل: (تغليب الاستدلال)، وما أثبته من (ك، ق، ص) وهو أوضح.

(٧) قال أبو حيان في تفسيره (٤/ ١٦٦) عن هذا القول المنقول عن ابن عباس: لعله لا يصح، كما ضعفه ابن الجوزي (٣/ ٧٤) بقوله: (وهذا القول لا يرتضىٰ والمتأهلون للنبوة محفوظون من مثل هذا علىٰ كل حال). وذكر ابن عطية في تفسيره (٦/ ٨٩) توجيهاً لقول ابن عباس بأنه وقع له في حال صباه وقبل بلوغه.

(٨) الغار والمغار والمغارة كالكهف في الجبل. انظر: مختار الصحاح (غور) (٤٨٤).

(٩) هذه حكاية ضعيفة يدفعها سياق الآية، فقوله تعالىٰ فيها: ﴿إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام:٧٨] وقوله: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ﴾ [الأنعام:٨٣] تدل علىٰ وجود ردود ومحاجة. انظر: تفسير ابن عطية (٦/ ٩٠) وأبي حيان (٤/ ١٦٦).

ولا يجوز أن يكون (قال ذلك بعد البلوغ لأن الأنبياء لا يجوز أن يكون) [١] منهم شرك بالله بعد البلوغ. (فاختلف فيمن قال بصغره في سنّه علىٰ قولين:

أحدهما- كان ابن سبع سنين قاله ابن عباس.

الثاني- كان ابن ثلاث عشرة سنة حين خرج من المغار، قاله الواقدي) [٢].

الرابع- أنه لم يقل ذلك قول معتقد، وإنما قاله علىٰ وجه الإنكار لعبادة الأصنام، إذ[٣] كان الكوكب والشمس والقمر مما[٤] لم تصنعه يد، ولا عَمِلَه بشر، و لم تكن معبودة لزوالها، والأصنام[٥] التي هي دونها أولىٰ ألاّ تكون معبودة.

الخامس- أنه قال ذلك توبيخًا علىٰ وجه الإنكار الذي يكون معه ألف الاستفهام وتقديره: أهذا ربي[٦]، قاله قطرب، كما قال الشاعر:

رفوني وقالوا يا خويلد لا ترع ** فقلت وأنكرت الوجوه هم هم[٧]

بمعنىٰ أهم هم ؟

﴿فَلَمَّآ أَفَلَ﴾ [الأنعام:٧٦] أي غاب، قال ذو الرمة:

مصابيح ليست باللواتي تقودها ** نجوم ولا بالآفلات الدوالك[٨]

---

(١) سقط من (ق).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ك، ص). وهذا التحديد يحتاج إلىٰ تدليل.

(٣) في (ك): إذا.

(٤) في (ق): وما لم تصنعه يد.. وفي (ك): وما لم يصنعونه.

(٥) في (ك، ق، ص): فالأصنام.

(٦) قال ابن الأنباري عن هذا القول: إنه شاذ؛ لأن حرف الاستفهام لا يضمر إذا كان فارقًا بين الإخبار والاستخبار. انظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ٧٥)، وأبي حيان (٤/ ١٦٦).

(٧) قائله أبو خراش الهذلي، وهو في ديوان الهذليين (٢/ ١٤٤)، والبيان والتبيين (٤/ ١٨٥)، والاشتقاق لابن دريد (٤٨٨)، وتفسير الطبري (١١/ ٤٨٤)، ومجمع البيان للطبرسي (٣/ ٣٢٥)، وتفسير القرطبي (٧/ ٢٦).
ورفوني: سكنوني. وهم هم: أي هم الذين كنت أخاف.

(٨) ديوانه (٣/ ١٧٣٤)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٩٩)، وتفسير الطبري (١١/ ٤٨٥)، والبيت في وصف الإبل وأنها تصبح في مباركها، وذلك مما يستحب فيها لأنه دليل سمنها وقوتها.

﴿قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ﴾ [الأنعام:٧٦] يعني حُبَّ رَبٍّ معبود،/ [١٢٥/ ظ] وإلا فلا حرج في محبتهم غير حب الرب.

﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلۡقَمَرَ بَازِغٗا﴾ [الأنعام:٧٧] أي طالعاً، وكذلك بزغت[1] الشمس إذا طلعت.

فإن قيل: فَلِمَ كان أفولها دليلاً علىٰ أنه لا يجوز عبادتها وقد عبدها مع العلم بأفولها خلق من العقلاء؟

قيل لأن تغيرها بالأفول دليل علىٰ أنها مُدَبَّرة محدثة، وما كان بهذه الصفة استحال أن يكون إلهاً معبوداً (قال أبو مسلم بن بحر: كان استدلال إبراهيم علىٰ ربه حتىٰ عرفه في يومٍ وليلة، ابتداؤهما حال بلوغه ولزوم التكليف له[2].

قوله ﷻ: ﴿إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ﴾ [الأنعام:٧٩] فيه وجهان:

أحدهما- أخلصت طاعتي.

الثاني- قصدت بعبادتي[3].

﴿لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [الأنعام:٧٩] أي خلقهما ﴿حَنِيفٗاۖ﴾ فيه خمسة أوجه:

أحدها- مستقيماً.

الثاني- صحيحاً.

الثالث- حاجّاً.

الرابع- مصلياً.

الخامس- مائلاً إلىٰ الدين[4]﴿مُسۡلِمٗا﴾ فيه ثلاثة أوجه:

(١) في الأصل: "بغت بزغت"، وهو وهم من الناسخ.

(٢) الجزم بهذا التحديد يحتاج تدليل.

(٣) قاله الزجاج (٢/ ٩٤)، وهو شامل للقول الأول.

(٤) قاله الزجاج (٢/ ٢٩٤)، وتلك الأقوال من قبيل التفسير بالمثال وهي دلائل علىٰ الدين.

أحدها- مخلصـًا.

الثاني- مستسلمـًا.

الثالث- علىٰ دين الإسلا) [١].

قولـه ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعـام:٨٢].

(وفيه قولان:

أحدهما- أنه إخبار من الله تعالىٰ عن [٢] قول إبراهيم ﷺ. قاله مجاهد [٣].

الثاني- أنه خطاب مستأف ابتداه الله سبحانه عن [٤] نفسه) [٥]. وفي الظلم هاهنا قولان:

أحدهما- أنه الشرك، قاله عبدالله بن مسعود، وأُبَيّ بن كعب، روىٰ ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] شق ذلك [٦] علىٰ المسلمين فقالوا: ما منَّا من أحد إلا وهو يظلم نفسه، فقال رسول الله ﷺ: (لَيسَ كَمَا تَظُنُّونَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لَقْمَانُ لابْنِه [٧]: ﴿لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] [٨].

الثاني- أنه سائر أنواع الظلم.

وعلىٰ [٩] هذا اختلفوا في عمومها وخصوصها علىٰ قولين:

أحدهما- أنها عامة.

---

(١) ما بين القوسين من قوله: قال أبو مسلم بن بحر ليس في (ق، ك، ص). وإثباته من الأصل ونسخة (ف).

(٢) في الأصل: "علىٰ"، وما أثبته من (ف). وهو مقتضىٰ السياق.

(٣) الذي في تفسير مجاهد (١/ ٢١٩) تفسير الظلم بعبادة الأوثان، ومعنىٰ هذا القول أن الآية من قول إبراهيم فتكون خاصة، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عباس. انظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ٧٧)ن والقرطبي (٧/ ٣١).

(٤) فتكون الآية عامة، وهو الأولىٰ.

(٥) ما بين قوسين ساقط من (ق، ك، ص).

(٦) سقطت من (ق، ك، ص).

(٧) في (ق): "يا بني..".

(٨) أخرجه البخاري -بنحوه- (١/ ٨٧، ٨/ ٥١٣ - فتح الباري)، ومسلم (٢/ ١٤٣-) بشرح النووي والترمذي كتاب التفسير (٥/ ٢٦٢)، والطبري في تفسيره (١١/ ٤٩٤-)، وقد كان الأولىٰ الاقتصار عليه والوقوف عنده في تفسير الآية.

(٩) في (ق، ك، ص): ومن قال بهذا اختلفوا.

الثاني- أنها خاصة.

واختلف من قال بتخصيصها؛ فيمن نزلت فيه على قولين:

أحدهما- أن هذه الآية نزلت في إبراهيم -عليه السلام- خاصة وليس لهذه الأمة منها شيء، قاله علي -رضي [1] الله عنه- [2].

الثاني- أنها فيمن هاجر إلى المدينة، قاله[3] عكرمة.

واختلفوا فيمن كانت هذه الآية جوابًا منه على ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه جواب من الله تعالى فصل به القضاء بين إبراهيم ومن حَاجّه من قومه، قاله ابن زيد، وابن إسحاق[4].

الثاني- أنه[5] جواب قومه لما سألوه: أي الفريقين أحق بالأمن؟ فأجابوه بما فيه الحجة عليهم، قاله ابن جريج[6].

الثالث- أنه جواب إبراهيم -عليه السلام- كما يسأل العالم نفسه فيجيبها، حكاه الزجاج[7].

قوله ﷻ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام:٨٣] وفي هذه الحجة التي أوتيها ثلاثة أقاويل:

أحدها- قوله لهم[8]: "أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً أم تعبدون من يملك النفع والضر؟" فقالوا: مالك النفع والضر [9] أحق.

---

(١) في (ك): كرم الله وجهه، وفي (ق): عليه السلام. والجملة ساقطة من (ص).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٥٠٣)، وابن الجوزي (٣/ ٧٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٤٩٢-).

(٥) في الأصل: "أن"، وما أثبته من بقية النسخ.

(٦) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٤٩٣)، والقرطبي (٧/ ٣٠).

(٧) حكاه الزجاج مختصراً في كتابه "معاني القرآن" (٢/ ٢٩٥)، ونسبه القرطبي في تفسيره (٧/ ٣٠) لابن عباس.

(٨) سقطت من (ك).

(٩) في (ق، ص): الضر والنفع..

الثاني- أنه لما قال لهم: أي الفريقين أحق بالأمن عبادة إله واحد أم عبادة [١] آلهة شتىٰ؟ فقالوا: عبادة إله واحد، فأقروا علىٰ أنفسهم.

الثالث- أنهم لما قالوا لإبراهيم -عليه السلام- ألا تخاف أن تخبلك آلهتنا؟ فقال: أما تخافون أن تخبلكم آلهتكم بجمعكم[٢] الصغير[٣] مع الكبير في العبادة[٤].

واختلفوا في سبب ظهور الحجَّة لإبراهيم علىٰ قولين:

أحدهما- أن الله تعالىٰ أخطرها بباله حتىٰ استخرجها بفكره[٥].

الثاني- أنه أمره بها ولقنه إياها[٦].

(﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام:٨٣] فيه أربعة أوجه:

أحدها- عند الله ﷻ بالوصول إلىٰ معرفته.

الثاني- علىٰ الخلق بالاصطفاء لرسالته.

الثالث- بالسخاء.

الرابع- بحسن الخلق[٧].

وفيه تقديم وتأخير، وتقديره: نرفع من نشاء درجات)[٨].

قوله ﷻ: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام:٨٩] فيهم خمسة أقاويل:

---

(١) سقطت من بقية النسخ.

(٢) في الأصل: "جمعكم"، وهو تحريف.

(٣) في (ك): للصغير.

(٤) الأولىٰ شمولها لعموم المحاجّة الواردة في الآيات دون قصرها علىٰ بعضها.

(٥) لأنها حجة عقلية.

(٦) فتكون علىٰ هذا القول بوحي من الله.

(٧) اختار أبو حيان في البحر المحيط (٤/ ١٧٢) أن يكون المراد: بالحجة والبيان وقال عنه أنه أقرب الأقول لسياق الآية. قلت والآية أعم من أن تحصر بنوع واحد مما ذكر.

(٨) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

أحدها- وإن تكفر بها قريش فقد وكلنا بها الأنصار، قاله الضحاك[١].

الثاني- فإن يكفر بها أهل مكة فقد وكلنا بها أهل المدينة، قاله ابن عباس.

الثالث- فإن تكفر بها قريش فقد وكلنا بها الملائكة، قاله أبو رجاء[٢].

الرابع- أنهم الأنبياء الثمانية عشر الذين ذكرهم الله تعالىٰ من قبل بقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [الأنعام:٨٤] قاله الحسن، وقتادة[٣].

الخامس- أنهم كل المؤمنين، قاله بعض المتأخرين[٤].

ومعنىٰ قوله: ﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا﴾ [الأنعام:٨٩] أي أقمنا بحفظها ونصرتها، يعني: كتب الله وشريعة دينه.

قوله ﷻ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام:٩١] فيه أربعة[٥] تأويلات:

أحدها[٦]- وما عظموا الله[٧] حق عظمته، قاله الحسن، والفراء، والزجاج[٨].

الثاني- ما عرفوا الله حق معرفته، قاله أبو عبيدة[٩].

الثالث- ما وصفوا الله حق صفته، قاله الخليل[١٠].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٥١٥-).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٥١٧)، وابن الجوزي (٣/ ٨١)، وأبو رجاء هو عمران العطاردي.

(٣) اختاره الزجاج (٢/ ٢٩٦)، والطبري (١١/ ٥١٨)، والنحاس، وقال: "وهذا القول أشبه بالمعنىٰ لأنه قال بعد: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]"، وانظر: ابن الجوزي (٣/ ٨١)، والقرطبي (٧/ ٣٥).

(٤) انظر هذه الأقوال وغيرها في البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ١٧٥) وقد ختم ذكره لها بقوله: (وإن كان قد فسر بها مخصوصون فمعناها عام في الكفرة والمؤمنين إلىٰ يوم القيامة).

(٥) في (ق، ص): ثلاثة تأويلات.

(٦) سقطت من (ص).

(٧) في الأصل: "وما عزموه الله"، وهو وهم من الناسخ، وفي (ك): وما عظموه.

(٨) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٣٤٣)، وماني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٩٧).

(٩) في (ق، ص): "قاله بعض المفسرين". وانظر: معاني القرآن لأبي عبيدة (١/ ٢٠٠)، واختار هذا القول النحاس كما في تفسير القرطبي (٧/ ٣٧) فقال: "وهذا معنىٰ حسن، لأن معنىٰ قدرت الشيء وقدرته عرفت مقداره". وانظر: إعراب القرآن للنحاس (١/ ٥٦٢).

(١٠) هذا القول ليس في (ق، ص). وهو قول أبي العالية الرياحي. انظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ٨٣).

الرابع[١]- وما آمنوا أن[٢] الله علىٰ كل شيء قدير، قاله ابن عباس.

(﴿إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٩١] يعني من كتاب من السماء.

(وفي هذا الكتاب الذي أنكروا نزوله قولان:

أحدهما- أنه التوراة، أنكر حبر من[٣] اليهود أن[٤] يكون فيما نزل[٥] منها ما روي عن النبي ﷺ أنه[٦] رأىٰ هذا الحبر اليهودي سميناً، فقال له: (أَمَا تَقْرَءُونَ فِي التَّورَاةِ: أَنَّ الله تعالىٰ يبْغَضُ الحَبْرَ السَّمِينَ؟) فغضب من ذلك وقال: ما أنزل الله علىٰ بشر من شيء، فتبرأت منه اليهود ولعنته[٧]، حكاه ابن بحر.

الثاني- القرآن أنكروه)[٨] رداً لأن يكون القرآن مُنَزَّلاً.

وفي قائل ذلك قولان:

أحدهما- قريش[٩].

الثاني- اليهود.

فرد الله تعالىٰ ذلك عليهم بقوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام:٩١] يعني التوراة لاعترافهم بنزولها.

---

(١) في (ق، ص): والثالث.

(٢) في (ك): بأن.

(٣) سقطت من (ك).

(٤) سقطت من (ك).

(٥) في (ك): أنزل.

(٦) سقطت من (ك).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٥٢١) عن سعيد بن جبير وقد ذكر عند ترجيحه للأقوال (١١/ ٥٢٥) أنه لم يأت في ذلك خبر صحيح متصل السند، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣١٤) وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم، واسم هذا الحبر مالك بن الصيف. وانظر أول السورة.

(٨) ما بين قوسين ساقط من (ق، ص).

(٩) اختاره الطبري (١١/ ٥٢٤)، وابن كثير (٢/ ١٥٦)، وانظر ما كتبه الرازي في تفسيره (١٣/ ٧٤-٧٦)، فقد أطال ومن مرجحات ذلك، سياق الآية حيث هي عن المشركين ولم يجر ذكر لليهود، ولأن اليهود لا ينكرون التوراة المنزلة علىٰ موسىٰ بينما المشركون أقرب لإنكار ذلك.

[1]﴿نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾ [الأنعام:٩١] لأن المنزل من السماء لا يكون إلا نوراً وهدىً.

ثم قال: ﴿تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام:٩١] يعني أنهم يخفون ما في كتابهم من نبوة محمد ﷺ، وصفته وصحة رسالته.

قوله ﷻ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام:٩٢] يعني القرآن.

(وفي المبارك ثلاثة أوجه:

أحدها- أنه العظيم البركة لما فيه من الاستشهاد به.

الثاني- لما فيه من زيادة البيان لأن البركة هي الزيادة.

الثالث- أن المبارك الثابت)[2].

﴿مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [الأنعام:٩٢] فيه قولان:

أحدهما- الكتب التي قبله من التوراة، والإنجيل، وغيرهما، قاله الحسن[3].

الثاني- النشأة الثانية، قاله علي بن عيسىٰ.

﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الأنعام:٩٢] يعني أهل أم القرىٰ، فحذف ذكر الأهل إيجازاً كما قال سبحانه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢].

وأم القرىٰ: مكة وفي تسميتها بذلك أربعة[4] أقاويل:

أحدها- لأنها مجتمع القرىٰ، كما يجتمع الأولاد إلىٰ الأم.

الثاني- لأن أول بيت وضع للناس[5] بها، فكانت أم القرىٰ كأن القرىٰ نشأت عنها، قاله السدي.

الثالث- لأنها معظمة كتعظيم الأم، قاله الزجاج[6].

---

(١) في (ق، ك، ص): ثم قال.

(٢) ما بين قوسين ساقط من (ق، ص).

(٣) في (ك) زيادة: البصري.

(٤) في (ق، ص): ثلاثة أقاويل.

(٥) سقطت من (ق، ك، ص).

(٦) ورد في كتابه "معاني القرآن وإعرابه" في هذا الموضع (٢/ ٢٩٨) أنها سميت بذلك لأنها كانت أعظم القرىٰ شأنـًا. وانظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ٨٥).

الرابع[١]- لأن الناس يؤمونها من كل جانب، أي يقصدونها.

﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الأنعام:٩٢] قال ابن عباس: هم أهل القرىٰ كلها[٢].

﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [الأنعام:٩٢] وفيما ترجع إليه هذه الكناية قولان:

أحدهما- إلىٰ الكتاب، وتقديره: الذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون بهذا الكتاب، قاله الكلبي.

الثاني- إلىٰ محمد ﷺ، وتقديره: والذين يؤمنون بالآخرة، يؤمنون بمحمد ﷺ لِمَا قد أظهر الله تعالىٰ من معجزاته[٣] وآياته[٤] من صدقه، قاله الفراء[٥].

فإن قيل: ففي من يؤمن بالآخرة / [١٢٦/ ظ] من أهل الكتاب من لا يؤمن به.

قيل: لا اعتداد[٦] بإيمانهم بها لتقصيرهم في حقها، فصاروا بمثابة من لم لا يؤمن بها.

قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعام:٩٣] فيمن نزل ذلك فيه قولان:

أحدهما- أنه مسيلمة الكذاب، قاله عكرمة.

الثاني- أنه مسيلمة والعَنْسي[٧]، قاله قتادة.

وقد روىٰ معمر عن الزهري أن النبي ﷺ قال:(بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سُوَارَيْنِ مِن ذَهبٍ، فَكَبُرَ ذلك عليَّ، فَأُوحِي إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُ ذَلِكَ كَذَّابَ اليَمَامَةِ

---

(١) هذا القول ليس في (ق، ص).

(٢) فالتعبير عن مكة بأم القرىٰ يجعلها رمزاً وأصلاً لما عداها من القرىٰ والبلاد يتأكد هذا العموم بقوله بعدها: ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الأنعام:٩٢]، مما يسقط أي دعوىٰ علىٰ خصوصية الرسالة بالعرب كما يدعي بعضهم استدلالاً بهذه الآية.

(٣) في (ق): معجزته.

(٤) كذا في الأصل، ف، ق، ومن غير إعجام في (ك، ص).

(٥) انظر كتابه: معاني القرآن (١/ ٣٤٤)، وعبارته: "الهاء تكون لمحمد ﷺ وللتنزيل" فتكون محتملة للقولين.

(٦) في (ق): لاعتبار.

(٧) هو: الأسود بن كعب العنسي المذحجي، واسمه: عيهلة ويقال: عبهلة، أسلم مع قومه ثم ارتد، وادعىٰ النبوة، وتسمىٰ برحمان اليمن واتسع خطره، قتله فيروز الديلمي قبل وفاة النبي ﷺ بشهر واحد.

راجع: طبقات ابن سعد (٥/ ٥٣٤-)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٥٩٩-)، والبداية والنهاية (٦/ ٣٠٥-٣١١).

وَكَذَّابَ صَنْعَاءَ العَنَسِي)[(١)].

﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:٩٣] فيه ثلاثة[(٢)] أقاويل:

أحدها- أنه من تقدم ذكره من مدعي الوحي والنبوة.

الثاني- أنه عبد الله بن سعد[(٣)] بن أبي سرح[(٤)]، قاله السدي، قال الفراء: كان يكتب للنبي ﷺ فإذا قال النبي: "غفور رحيم" كتب "سميع عليم" أو "عزيز حكيم" فيقول النبي ﷺ: هما سواء حتىٰ أمل عليه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون:١٢] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون:١٤] فقال ابن أبي السرح: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٤] تعجباً من تفصيل خلق الإنسان، فقال النبي ﷺ:(هكذا أنزلت) فشك وارتد[(٥)].

الثالث[(٦)]- ما حكاه الحكم عن عكرمة: أنها نزلت في النضر بن الحارث، لأنه عارض القرآن، فقال: "والطاحنات طحناً، والعاجنات عجناً، والخابزات خبزاً، فاللاقمات[(٧)] لقماً"[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه من رواية ابن عباس (٨/ ٩٢) -فتح الباري-، ومسلم في صحيحه (١٥/ ٣٤) -بشرح النووي- من حديث أبي هريرة، وأخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٥٣٥-).

(٢) في (ق، ص): فيه قولان أحدهما.

(٣) في (ق، ص): سعيد.

(٤) هو: عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث القرشي العامري، أبو يحيىٰ، أسلم قبل الفتح، وهاجر، وكان يكتب للنبي ﷺ ثم ارتد فأهدر النبي ﷺ دمه، لكنه أسلم وحسن إسلامه، وفتحت علىٰ يديه أفريقية زمن عثمان، وغزا الروم بحراً في معركة ذات الصواري، مات نحو سنة (٣٧). الاستيعاب (٢/ ٣٧٥-)، الإصابة (٢/ ٣١٦-).

(٥) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٣٤٤) وزاد قوله: "وقال: لئن كان محمد ﷺ صادقاً لقد أوحي إلي كما أوحي إليه، ولئن كان كاذباً لقد قلت مثل ما قال، فأنزل الله تبارك وتعالىٰ فيه: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:٩٣]، وأنه إنما شك لكون النبي ﷺ وهو ينظر إليه فلم يغير ذلك ثم قال -وذلك أن النبي ﷺ- كان أمياً لا يكتب، وذكره مقاتل في تفسيره (١/ ٣٨٨)، وذكره الواحدي في أسباب النزول (١/ ١٢٦) من رواية الكلبي وابن الجوزي (٣/ ٨٦) من رواية أبي صالح عن ابن عباس وفيه أن ابن أبي سرح هو القائل للرسول ﷺ هذا وذاك سواء، كما أخرج نحوه الطبري (١١/ ٥٣٤) من رواية السدي، وليس فيه إقرار الرسول ﷺ له علىٰ تغييره، وظاهر اختلاف هذا الأثر، وضعف طرقه.

(٦) هذا القول ليس في (ق، ص).

(٧) في (ك): واللاقمات -بالواو.

(٨) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣١٨) عن عكرمة، وأنه قال ذلك بعد نزول: ﴿وَٱلْمُرْسَلَـٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات:١] ﴿فَٱلْعَـٰصِفَـٰتِ عَصْفًا﴾ [المرسلات:٢] ولم ينسبه لغير عبد بن حميد.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام:٩٣] تأويلان[1].

أحدهما- بالعذاب[2]، قاله الحسن، والضحاك.

الثاني- باسطو أيديهم لقبض الأرواح من الأجساد، قاله الفراء[3].

ويحتمل[4] قولاً ثالثاً- باسطو أيديهم بصحائف الأعمال.

﴿أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام:٩٣] فيه قولان:

أحدهما- أخرجوها[5] من أجسادكم عند معاينة الموت إرهاقاً لهم وتغليظاً[6] عليهم، وإن[7] كان إخراجها من فعل غيرهم.

الثاني- أخرجوا أنفسكم من العذاب إن قدرتم، تقريعاً وتوبيخاً لهم[8] بظلم أنفسهم، قاله الحسن.

ويحتمل[9] ثالثاً- أن يكون معناه خلصوا أنفسكم بالاحتجاج عنها فيما فعلتم.

﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣] والهون -بالضم- الهوان، قال ذو الأصبع[10] العدواني:

---

(١) في (ق، ك، ص): قولان.

(٢) سقط هذا القول من (ك).

(٣) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٤٥) وقد خص ذلك بأرواح الكفار فقال: "ويقال: باسطو أيديهم بإخراج أنفس الكفار". وانظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ٨٧).

(٤) هذا القول ليس في (ق، ص). وهو للماوردي لتعبيره عنه بالاحتمال علىٰ ما أبان عن ذلك في مقدمته.

(٥) سقطت من (ق، ك، ص).

(٦) في (ق): وتعليقاً، تحريف.

(٧) في (ق، ص): ان. -بدون واو-.

(٨) في (ق، ك، ص): تقريعاً لهم وتوبيخاً بظلم أنفسهم..

(٩) هذا القول ليس في (ق، ص). وهو للماوردي.

(١٠) هو: حرثان بن الحارث بن ثعلبة بن ظرب سمي ذا الأصبع لأن حية نهشته في أصبعه فقطعها وقيل: لأنه كانت له أصبع زائدة، شاعر، جاهلي، فارس عمر طويلاً. راجع الشعر والشعراء (٤٤٥)، المؤتلف والمختلف للآمدي (١١٨)، معجم شعراء اللسان (١٥٦، ومعجم الشعراء الجاهليين والمخضرمين (٨٧).

اذْهَبْ إليك أمّي براعيةٍ ** ترعىٰ المخاض ولا أُغْضي علىٰ الهون[١]

فأما الهَوْن بالفتح فهو الرفق ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣] يعني برفق وسكينة، قال الشاعر[٢]:

هونكما[٣] لا يرد الدهر من فاتا[٤] ** لا تهلكا أسفا[٥] في أثر من ماتا[٦]

قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام:٩٤] الفرادىٰ الواحدان، ويحتمل وجهين:

أحدهما- فرادىٰ من الأعوان.

الثاني- فرادىٰ من الأموال.

---

(١) انظر في: تفسير الطبري (١١/ ٥٤٢)، وشرح المفضليات للتبريزي (٢/ ٥٩٧) والأمالي (١/ ٢٥٥-) من قصيدته المشهورة، ومطلعها:

يا من لقلب طويل البث محزون ** أمسىٰ تذكر ريَّا أم هارون

والمشهور من رواية البيت، كما في المفضليات والأمالي:

إليك عني فما أمي براعية ** ترعىٰ المخاض ولا رأيي بمغبون

إني أبيٌّ أبيٌّ ذو محافظة ** وابن أبيّ أبيٍّ من أبيين

عف ندود إذا ماخفت من بلد ** هونًا فلست بوقاف علىٰ الهون

وفي البيت الأخير ما يصلح به الاستشهاد.

(٢) في (ق، ك): الراجز.

(٣) في الأصل: "هونا كما"، وما أثبته من بقية النسخ، وتفسير الطبري.

(٤) في (ق، ك، ص): ما فاتا.

(٥) في (ك): أسىٰ.

(٦) قائله: ذو جدن الحميري. والبيت في تفسير الطبري (٢٢/ ٥٤١)، وتاج العروس (٩/ ٣٦٨) "هون"، وهو في سيرة ابن هشام (١/ ٣٨)، ومعجم ما استعجم (١٣٩٨)، برواية:

هونًا ليس يرد الدمع مافتا ** لا تهلكي أسفا في أثر من ماتا

وبعده:

أبعد بينون لاعين ولا أثر ** وبعد سِلْحين يبني الناس أبياتا

وبينون وسلحين من حصون اليمن التي خربها الأحباش.

﴿وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام:٩٤] يعني ما ملكناكم من الأموال، والتخويل تمليك المال، قال أبو النجم:

أعطىٰ فلم يَبْخَل ولم يُبَخَّل ** كُومَ الذُّرَىٰ من خَوَل المخَوِّل[1]

﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ﴾ [الأنعام:٩٤] فيه وجهان:

أحدهما- آلهتهم التي كانوا يعبدونها، قاله الكلبي[2].

الثاني- الملائكة التي كانوا يعتقدون شفاعتهم، قاله مقاتل[3].

﴿الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام:٩٤] فيه وجهان:

أحدهما- يعني شفعاء، قاله الكلبي.

الثاني- أيْ متحملين منكم تحمل الشركاء عن الشركاء.

﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام:٩٤] (فيه وجهان:

أحدهما- تفرق جمعكم في الآخرة.

الثاني- ذهب تواصلكم في الدنيا، قاله مجاهد[4]. (وهذا علىٰ قراءة من قرأ: (بَيْنُكم) برفع النون[5]، فأما)[6] من قرأ (بينكم) بالفتح، معناه تقطع الأمر بينكم.

﴿وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام:٩٤] فيه / [١٢٧/ و] وجهان:

---

(١) يوانه (ص١٧٥)، وتفسير الطبري (١١/ ٥٤٥)، والطرائف الأدبية (٥٧) من لاميته المشهورة وهو مطلع رجزه، وقبله: "الحمد لله الوهوب المجزل" وقوله: كوم الذرىٰ: عظام الأسنمة، والخول: العطية والمنحة، والمخول هو الله تبارك وتعالىٰ.

(٢) وبه قال ابن عباس كما في تفسير ابن الجوزي (٣/ ٨٩).

(٣) انظر: تفسيره (١/ ٣٩١).

(٤) انظر: تفسيره (١/ ٢١٩).

(٥) قراءة الرفع (بينُكم) قرأ بها ابن كثير، وأبو عمر، وابن عامر، وحمزة، وعاصم في رواية أبي بكر. وقرأ بالنصب (بينكم) نافع والكسائي، وحفص عن عاصم، واستدلوا بقراءة ابن مسعود: (لقط تقطع ما بينكم). انظر كتاب: السبعة في القراءات لابن مجاهد (٢٦٣)، وحجة القراءات لابن زنجلة (٢٦١-)، وتفسير الطبري (١١/ ٥٤٩٩، وابن الجوزي (٣٠/ ٨٩)، وتفسير القرطبي (٧/ ٤٣).

(٦) سقط من (ك) وبعدها "ومن" بالواو.

أحدهما- من عدم البعث والجزاء.

الثاني- من شفعائكم عند الله)[(١)].

فإن قيل: فقوله[(٢)]: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ﴾ [الأنعام:٩٤] خبر عن ماضٍ، والمقصود منه الاستقبال؟ فعن ذلك جوابان.

أحدهما- أنه يقال لهم ذلك في الآخرة فهو على الظاهر إخبار عن ماض.

الثاني- أنه لتحققه بمنزلة ما قد[(٣)] كان، فجاز -وإن كان مستقبلاً- أن يعبر عنه بماض[(٤)].

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام:٩٥] فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- يعني فالق[(٥)] الحبة عن السنبلة، والنواة عن النخلة، قاله الحسن، وقتادة، والسدي، وابن زيد[(٦)].

الثاني- أنه انشقاق الدائر فيهما[(٧)]، قال مجاهد.

الثالث- أنه بمعنى خالق الحب والنوى، قاله ابن عباس.

(وذكر بعض أصحاب الغوامض قولاً رابعاً- أنه مُظْهِرُ ما في حبة القلب من الإخلاص، والرياء)[(٨)].

﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ [الأنعام:٩٥] فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها- مخرج السنبلة من الحبة الميتة، والنخلة الحية من النواة الميتة، ويعني بإخراج الميت من الحي أن يخرج الحبة الميتة من السنبلة الحية، والنواة الميتة من النخل الحي، قاله السدي،

(١) ما بين القوسين ساقط من (ق، ص). وجاء عوضاً عنه قوله: "يعني نواصلهم في الدنيا".

(٢) في الأصل: "بقوله"، وما أثبته من بقية النسخ.

(٣) "قد" سقطت من (ك).

(٤) في (ك): بالماضي.

(٥) زيادة من (ق، ك، ص).

(٦) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٥٥١).

(٧) في الأصل، (ص): "فيما"، وانظر: تفسيره (١/ ٢٢٠) قال: "يعني الشقتين اللتين فيهما" أي في الحبة والنواة، وتفسير الطبري (١١/ ٥٥٢).

(٨) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

وأبو مالك[١].

الثاني[٢]- يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، قاله الحسن[٣].

الثالث- أنه يخرج الإنسان من النطفة، والنطفة من الإنسان، قاله ابن عباس[٤].

(ويحتمل[٥] تأويلاً رابعـًا- أنه يخرج الفَطِن الجَلْد من البليد العاجز، ويخرج البليد العاجز من الفَطِن الجَلْد)[٦].

﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ﴾ [الأنعام:٩٥] أي تصرفون عن الحق.

قوله عز وجل: ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ﴾ [الأنعام:٩٦] فيه ثلاثة[٧] أقاويل:

أحدها- فالق الصبح، قاله قتادة. وقال مجاهد[٨]: هو ضوء الفجر.

الثاني[٩]-خالق نور النهار، قاله الضحاك.

الثالث[١٠]- أن الإصباح هو ضوء الشمس بالنهار، وضوء القمر بالليل، قاله ابن عباس[١١].

﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنًا﴾ [الأنعام:٩٦] فيه قولان:

أحدهما- أنه سُمِّي سكنـًا لأن كل متحرك بالنهار يسكن فيه.

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية (٦/ ١١٤)، وفي هذا القول جعلت الخضرة والنضارة حياة واليبس موتـًا. وعلىٰ هـذا القـول تكـون الآية بيان لقوله قبل: ﴿فَالِقُ ٱلۡحَبِّ وَٱلنَّوَىٰۖ﴾ [الأنعام:٩٥] وعلىٰ الأقوال الأخرىٰ تـؤدي معنىٰ آخر وهـو الأولىٰ والله أعلم.

(٢) هذا القول في بقية النسخ هو الثالث –تقديم وتأخير-.

(٣) ذكره ابن عطية في تفسيره (٦/ ١١٤).

(٤) وقد رجحه ابن عطية في تفسيره (٦/ ١١٤) وزاد في حكايته لهـذا القـول: أن سـائر الحيـوان والطير مـن البيض والحـوت وجميع الحيوان كذلك.

(٥) في (ك): (وقد ذكرنا فيه احتمال ..)..

(٦) ما بين القوسين ليس في (ق، ك، ص).

(٧) في (ق، ك، ص): فيه أربعة أقاويل.

(٨) في (ق، ك، ص): "الثاني- أنه إضاءة الفجر. قاله مجاهد". وانظر: تفسيره (١/ ٢٢٠).

(٩) في (ق، ك، ص): والثالث.

(١٠) في (ق، ك، ص): والرابع.

(١١) انظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ٩٠).

الثاني- لأن كل حي يأوي فيه إلىٰ مسكنه.

﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ﴾ [الأنعام:٩٦] فيه ثلاثة[١] أقاويل:

أحدها)[٢]- معناه يجريان في منازلهما بحساب ويرجعان[٣] فيها[٤] بأدوار[٥] إلىٰ زيادة ونقصان، قاله ابن عباس والسدي[٦].

الثاني[٧]- جعلهما سببًا لمعرفة حساب الشهور والأعوام[٨].

الثالث[٩]-جعل الشمس والقمر ضياء، قاله قتادة، فكأنه أخذه من قوله تعالىٰ: ﴿وَيُرۡسِلَ عَلَيۡهَا حُسۡبَانٗا﴾ [الكهف:٤٠] يقال: نارًا[١٠].

قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [الأنعام:٩٨] أنشأكم[١١] يعني آدم[١٢].

﴿فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ﴾ [الأنعام:٩٨] فيه سبعة[١٣] تأويلات:

أحدها- فمستقر في الأرض، (ومستودع في الأصلاب، قاله ابن عباس[١٤].

---

(١) في (ص): فيه قولان: أحدهما.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(٣) في (ك): وبرهان، تحريف.

(٤) سقطت من (ق، ص)، وفي (ك): فيه.

(٥) في (ك): بادورار، تحريف.

(٦) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٥٥٨)، وابن الجوزي (٣/ ٩١).

(٧) هذا القول ليس في (ق، ص).

(٨) قاله مقاتل كما في تفسيره (١/ ٣٩٢)، وتفسير ابن الجوزي (٣/ ٩١).

(٩) في (ق، ص): والثاني.

(١٠) قال ابن جرير في تفسيره (١١/ ٥٦٠) تعقيبًا علىٰ هذا الاستدلال: "وليس هذا من ذلك المعنىٰ في شيء"، وانظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ٩١)، فقد نقل عبارة الماوردي.

(١١) قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم﴾ [الأنعام:٩٨] سقط من (ك).

(١٢) في (ق، ص): عليه السلام.

(١٣) في (ق، ك، ص): فيه ستة تأويلات.

(١٤) من رواية ابن جبير عنه، وعنه أكثر من رواية، ذكر الرازي في تفسيره (١٣/ ١٠٣) أن المنقول عنه في أكثر الروايات أن المستقر هو الأرحام، والمستودع الأصلاب. وانظر: تفسير الطبري (١١/ ٥٦٥).

الثاني- فمستقر في الرحم)[١]، ومستودع في القبر، قاله ابن مسعود.

الثالث- فمستقر في أرحام النساء، ومستودع[٢] في أصلاب الرجال، قاله عطاء، وقتادة[٣].

الرابع[٤]- مستقر في أصلاب الرجال، ومستودع في أرحام النساء. قاله ابن بحر.

الخامس[٥]- فمستقر في الدنيا، ومستودع في القبر، قاله الحسن.

السادس[٦]- فمستقر في الدنيا، ومستودع في الآخرة، قاله مجاهد.

السابع[٧]- أن المستقر من[٨] خلق، والمستودع من[٩] لم يخلق، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس أيضاً[١٠].

قوله ﷻ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الأنعام:٩٩] فيه قولان:

أحدهما[١١]- رزق كل شيء من الحيوان.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وزيادته من بقية النسخ، وانظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥٦٢)، وابن الجوزي (٣/ ٩٢).

(٢) في (ك): ومستقر، وهو تحريف.

(٣) نسبه ابن عطية للجمهور (٦/ ١١٦).

(٤) هذا القول ليس في (ق، ك، ص). وهو بعكس الذي قبله، والمعنىٰ كما ذكر الرازي (٣/ ١٠٣-) أنه هو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمنكم مستقر ذكر، ومنكم مستودع أنثىٰ إلا أنه تعالىٰ عبر عن الذكر بالمستقر لأن النطفة إنما تتولد في صلبه، وأنها تستقر هناك، وعبر عن الأنثىٰ بالمستودع لأن رحمها شبيه بالمستودع لتلك النطفة، وانظر: البحر المحيط (٤/ ١٨٨).

(٥) في (ق): والرابع، وجاء ترتيبه -خطأ في (ك): السادس.

(٦) في (ص): والرابع، وعبارة (ق): "والخامس: فمستقر في الأرض ومستودع في الدنيا".

(٧) في بقية النسخ: السادس.

(٨) في (ق، ص): ما.

(٩) في (ق، ص): ما.

(١٠) بعد أن ذكر ابن عطية في تفسيره (٦/ ١١٦-) أقوال المفسرين المختلفة في المراد بهذه الآية استظهر قولاً جديداً فقال: "والذي يقتضيه النظر أن ابن آدم هو مستودع في ظهر أبيه وليس بمستقر فيه استقراراً مطلقاً لأنه ينتقل لا محالة ثم ينتقل إلىٰ الرحم ثم ينتقل إلىٰ القبر ثم ينتقل إلىٰ المحشر ثم ينتقل إلىٰ الجنة أو النار فيستقر في أحدهما استقراراً مطلقاً وليس فيها مستودع لأنه لا نقلة له بعد، وهو في كل رتبة متوسطة بين هذين الظرفين مستقر بالإضافة إلىٰ التي قبلها ومستودع بالإضافة إلىٰ التي بعدها لأن لفظ الوديعة يقتضي فيها نثلة ولا بد".

(١١) في (ق): معناه...، وفي (ص): أن معناه رزق..

الثاني- نبات كل شيء من الثمار.

﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا﴾ [الأنعام:٩٩] يعني زرعـًا خضراً[١] رطبـًا بخلاف صفته عند بذره.

﴿نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا﴾ [الأنعام:٩٩] يعني السنبل الذي قد تراكب حبه.

﴿وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ﴾ [الأنعام:٩٩] القنوان جمع قِنْو[٢] وفيه ثلاثة[٣] أقاويل:

أحدها- أنه الطلع، قاله الضحاك.

الثاني[٤]-الجمار.

الثالث- هي الأعذاق، قال امرؤ[٥] القيس:

/ [١٢٧/ ظ] فَأَثَّتْ أعاليه[٦] وآدَتَ أصولُه ❊❊ ومـال[٧] بقنـوانٍ مـن البسـر أحمـرا[٨]

﴿دَانِيَةٌ﴾ [الأنعام:٩٩] فيه قولان:

أحدهما[٩]- داينة بعضها من بعض لتقاربها، قاله الحسن.

الثاني- دانية[١٠]المجتنىٰ لقصر نخلها وقرب تناولها، قاله ابن عباس.

﴿وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ﴾ [الأنعام:٩٩] يعني بساتين من أعناب.

---

(١) في (ك): أخضراً.

(٢) ويقال في المفرد: "قُنْو" و"قنا" وتقول تميم في الجمع "قنيان بالياء"، انظر: تفسير الطبري (١١/ ٥٧٥)، وابن الجوزي (٩١٣).

(٣) في (ق، ص): وفيه قولان أحدهما.

(٤) هذا القول ليس في (ق، ص): (٤).

(٥) في الأصل: "امرئ". تحريف.

(٦) في (ك): غواليه، وفي (ق، ص): وأدت أعاليه.

(٧) في الأصل: "ومات". تحريف.

(٨) انظر: ديوانه بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ص٥٧)، وشرح ديوانه لحسن الندوبي (ص٦٧) وروايته فيهما:

سَـوَامِقَ جَبّـارٍ أثيـثٍ فُرُوعـه ❊❊ وَعَـالَيْنَ قِنوانـا مـن البسـر أحمـرا

وهي رواية في البيت، وانظر: تفسير الطبري (١١/ ٥٧٥)، وابن الجوزي (٣/ ٩٣)، وأثت: كثرت، وأدت: اشتدت.

(٩) هذا القول هو الثاني في (ق، ك، ص).

(١٠) في (ق، ك، ص): دانية من المجتني.

﴿وَالزَّيْتُونَ (١) وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ [الأنعام:٩٩] فيه وجهان:

أحدهما- مشتبها ورقه مختلفًا ثمره، قال قتادة.

الثاني- مشتبهًا لونه مختلفًا طعمه، قاله الكلبي.

﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام:٩٩] قرأ حمزة[٢] والكسائي (ثُمُره)[٣] بالضم، وقرأ الباقون (ثَمَره)[٤] -بالفتح-، وفي اختلافه بالضم والفتح قولان:

أحدهما- أن الثُمُر -بالضم- جمع ثِمار، والثَمَر -بالفتح- جمع ثَمَرَة، قاله علي بن عيسىٰ.

الثاني- أن الثُمُر -بالضم- المال، وبالفتح[٥]: النخل، قاله مجاهد، وأبو جعفر[٦] الطبري. وينعه يعني نضجة وبلوغه.

قوله ﷻ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ﴾ [الأنعام:١٠٠] فيه ثلاثة[٧] أقاويل:

أحدها[٨]- أن المجوس تنسب الشر إلىٰ إبليس، وتجعله بذلك شريكًا لله تعالىٰ.

الثاني[٩]- أن مشركي العرب جعلوا الملائكة بنات الله تعالىٰ وشركاء[١٠] له، قاله قتادة، والسدي، وابن زيد كقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات:١٥٨].. الآية[١١]، فسمىٰ

---

(١) سقطت من (ك).

(٢) انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (٢٦٣-)، وحجة القراءات لابن زنجلة (٢٦٤)، وتفسير الطبري (١١/ ٥٧٨)، وابن الجوزي (٣/ ٩٥).

(٣) سقطت من (ك).

(٤) سقطت من (ك).

(٥) في (ق، ص): والثمر -بالفتح، وفي (ك): وبالفتح ثمر.

(٦) في (ك): "والطبري". وانظر: تفسيره (١١/ ٥٧٩).

(٧) في (ق، ص): فيه قولان.

(٨) هذا القول ليس في (ق، ص).

(٩) في (ق، ص): أحدهما.

(١٠) في (ق، ك، ص): شركاء له -بدون واو-.

(١١) في (ق، ص): ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات:١٥٨].

الملائكة جنًا[١] لاجتنانهم عن العيون[٢].

الثالث[٣]- أنهم أطاعوا الشيطان في عبادة الأوثان حتىٰ جعلوهم شركاء لله تعالىٰ في العبادة، [قاله الحسن[٤]، والزجاج[٥].

قوله ﷻ: ﴿وَخَلَقَهُمْ﴾ [الأنعام:١٠٠] يحتمل وجهين:

أحدهما- أنه خلقهم بلا شريك، فَلِمَ جعلوا له في العبادة شريكًا ؟.

الثاني- أنه خلق من جعلوه] [٦] شريكًا فكيف صار في العبادة شريكًا.

وقرأ يحيىٰ بن يعمر: (وخَلْقهم) بتسكين اللام[٧]، ومعناه: أنهم جعلوا خلقهم الذي صنعوه بأيديهم من الأصنام لله شركاء.

﴿وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٠] وفي خرقوا[٨] قراءتان:

إحداهما: بالتخفيف. والأخرىٰ: بالتشديد[٩].

وفيهما قولان:

أحدهما- معناهما واحد.

الثاني- أن معنىٰ القراءتين مختلف وفي اختلافهما قولان:

أحدهما- أنها بالتخفيف علىٰ التقليل، وبالتشديد علىٰ التكثير.

(١) في (ك): "... لاختفائهم عن العيون جنة".

(٢) انظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ٩٦).

(٣) في (ق، ص): الثاني.

(٤) في (ك): الحسن البصري..

(٥) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٣٠٤)، وتفسير ابن الجوزي (٣/ ٩٦).

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل، (ص)، وما أثبته من (ف، ك).

(٧) ذكرها ابن خالويه في: مختصر في شواذ القرآن (ص٣٩)، ووردت في معجم القراءات القرآنية (٢/ ٣٠٢) ولم تنسب فيهما لغيره.

(٨) عبارة (ك): "في خرقوا قراءتان بالتخفيف والتشديد".

(٩) قراءة التشديد (خرّقوا) للمبالغة والتكثير، قرأ بها نافع وحده، وقرأ الباقون بالتخفيف.

راجع: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (٢٦٤)، وحجة القراءات لابن زنجلة (٢٦٤).

الثاني- معناهما بالتخفيف: كذبوا، وبالتشديد: اختلفوا[(١)].

﴿وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٠] وفيه[(٢)] قولان:

أحدهما- أن معنىٰ خرقوا كذبوا، قاله مجاهد، وقتادة، وابن زيد، وابن جريج[(٣)].

الثاني- معناه خلقوا له بنين وبنات، والخلق والخرق واحد، قاله الفراء[(٤)]. والبنون: قول النصارىٰ في المسيح: ابن[(٥)] الله، [وقول اليهود: أن عزيراً[(٦)] ابن الله] [(٧)]، والبنات: قول مشركي العرب في الملائكة: أنهم بنات الله.

(﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٠] يحتمل وجهين:

أحدهما- بغير علم منهم أن له بنين وبنات.

الثاني- بغير حجة تدلهم علىٰ أن له بنين وبنات[(٨)].)[(٩)].

قوله ﷻ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] فيه لأهل التأويل خمسة أقاويل:

أحدها- معناه لا تحيط به الأبصار، [وهو يحيط بالأبصار] [(١٠)]، واعتل قائل هذا بقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ[(١١)] الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ﴾ [يونس: ٩٠].

(١) من قوله: (قوله ﷻ: وخلقهم...) إلىٰ هنا ساقط من (ق، ص).

(٢) في (ق، ص): فيه -بغير واو-.

(٣) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٢٢٠)، وأبي حيان (٤/ ١٩٤).

(٤) انظر كتابه: معاني القرآن (١/ ٣٤٨) وعبارته: "وقوله: (وخرقوا): واخترقوا، وخلقوا، واختلقوا، يريد: افتروا".

(٥) في بقية النسخ: "أنه ابن الله".

(٦) في (ك): العزيز.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وزيادته من بقية النسخ.

(٨) من قوله: "وفي خرقوا قراءتان..." وقع سقط واضطراب بالتقديم والتأخير في نسخة (ك) ورقه (٢٠١/ و).

(٩) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، (ف)، وزيادته من بقية النسخ.

(١١) في جميع النسخ: "فلما أدركه".

فوصف الغرق بأنه أدرك فرعون، وليس الغرق موصوفًا بالرؤية، كذلك [الإدراك هاهنا[١]، وليس ذلك بمانع من الرؤية بالأبصار، غير أن هذا اللفظ لا يقتضيه وإنما دل عليه] [٢] قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾ [القيامة:٢٢-٢٣].

والقول الثاني- لا تراه الأبصار وهو يرىٰ الأبصار، واعتل قائل[٣] ذلك بأمرين:

أحدهما- أن الأبصار ترىٰ ما باينها ولا ترىٰ ما لاصقها، وما باين البصر فلا بد أن يكون [بينهما] [٤] فضاء، فلو رأته الأبصار كان[٥] محدوداً وخلا[٦] منه مكان، وهذه صفات الأجسام التي يجوز عليها الزيادة والنقصان.

الثاني- [أن] [٧] الأبصار تدرك الألوان كما أن السمع يدرك الأصوات، فلما امتنع أن يكون ذا لون امتنع أن يكون مرئيًا، كما أن ما امتنع يكون ذا صوت امتنع أن يكون مسموعًا.

[والقول] [٨] الثالث- لا تدركه [أبصار الخلق في الدنيا بدليل قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام:١٠٣]] [٩]، وتدركه في الآخرة بدليل قوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢] [١٠]وهو يدرك الأبصار في الدنيا والآخرة.

[والقول] [١١] الرابع- لا تدركه أبصار الظالمين في الدنيا والآخرة، / [١٢٨/ و] وتدركه أبصار

---

(١) في (ك): هنا.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل فقط وزيادته من بقية النسخ.

(٣) في (ق، ك): قائلو.

(٤) سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

(٥) في (ق، ك، ص): لكان.

(٦) في (ق، ك، ص): ولخلا.

(٧) زيادة من بقية النسخ.

(٨) زيادة من (ق، ك، ص).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من بقية النسخ.

(١٠) جاء في الأصل زيادة قوله: (وهو يدرك الأبصار، وتدركه في الآخرة بدليل قوله: إلىٰ ربها ناظرة) وهو وهم من الناسخ.

(١١) زيادة من (ك).

المؤمنين في(١) الآخرة، وهو يدرك الأبصار في الدنيا والآخرة، لأن الإدراك له كرامة تنتفي عن أهل المعاصي.

[والقول] (٢) الخامس- أن الأبصار لا تدركه في الدنيا والآخرة، ولكن الله سبحانه يحدث لأوليائه في الآخرة حاسة سادسة سوىٰ حواسهم الخمس يرونه بها(٣)، اعتِلاَلاً بأنه(٤) قد أخبر برؤيته، فلو جاز (أن يُرَىٰ في الآخرة بهذه الأبصار وإن زِيْدَ في قواها لجاز(٥))(٦) أن يُرىٰ [بها] (٧) في الدنيا وإن ضعف قواها بأضعف(٨) من رؤية الآخرة، لأن ما خُلِقَ لإدراك شيء لا يُعْدَمُ(٩) إدراكه، وإنما يختلف الإدراك بحسب اختلاف القوة والضعف(١٠)، فلما كان هذا مانعًا من الإدراك، وقد أخبر الله تعالىٰ بإدراكه، اقتضىٰ أن يكون ما أخبر به حقًا لا يدفع بالشبه، وذلك بخلق حاسة أخرىٰ يقع بها الإدراك(١١).

(١٢)﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام:١٠٣] يحتمل (١٣) وجهين من التأويل:

---

(١) قوله: (في الآخرة) سقط من (ق، ك، ص).

(٢) زيادة من بقية النسخ.

(٣) سقطت من (ك).

(٤) في (ق، ص): بأن الله تعالىٰ أخبر.

(٥) في (ق): جاز.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٧) زيادة من (ق، ص، ك).

(٨) في الأصل: "أضعف"، وما أثبته من (ق، ص)، وسقطت اللفظة من (ك).

(٩) في الأصل: "لا يقدم"، وهو تصحيف، وفي (ك): يعدم، وهو تحريف، وما أثبته من (ق، ص).

(١٠) في (ك): الضعف والقوة.

(١١) مذهب أهل السنة والجماعة الإيمان برؤية الله في الآخرة لتواتر الأدلة من الكتاب والسنة علىٰ ذلك، وقد خالف في ذلك الجهمية والمعتزلة ومن تابعهم مستدلين بهذه الآية: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام:١٠٣] وأجيبوا بأن نفي الإدراك لا يلزم منه نفي الرؤية، لاختلافهما، إذ أن الإدراك هنا هو الإحاطة لا مجرد الرؤية، وعلىٰ التسليم بأن الإدراك هو الرؤية، فإن نفيها في الآية يكون في الدنيا، أو عن أبصار الكفار، وفي بعض ما ذكره المؤلف هنا تفصيلات لا دليل عليها أملتها أوهام العقول.

راجع: تفسير ابن الجوزي (٣/ ٩٨)، والرازي (١٣/ ١٢٤-١٣٢)، وأبي حيان (٤/ ١٩٥)، وابن كثير (٢/ ١٦١)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص٢٠٤).

(١٢) في (ق، ك، ص): ثم قال.

(١٣) في بقية النسخ: فاحتمل.

أحدهما- لطيف بعباده في الإنعام عليهم، خبير بمصالحهم.

الثاني- لطيف في التدبير خبير بالحكمة.

قوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ﴾ [الأنعام:١٠٥] فيه ثلاثة أوجه:

أحدها- أن يتلو بعضها بعضاً ولا[1] ينقطع التنزيل[2].

الثاني- أن الآية تتصرف[3] في معان متغايرة مبالغة في الإعجاز ومباينة لكلام البشر.

الثالث- أنه اختلاف ما تضمنها من الوعد والوعيد والأمر والنهي، ليكون أبلغ في الزجر، وأدعىٰ إلىٰ الإجابة، وأجمع للمصلحة.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ[4]﴾ [الأنعام:١٠٥] وفي الكلام حذف، وتقديره: ولئلا يقولوا درست[5]، فحذف ذلك إيجازاً كما قال تعالىٰ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء:١٧٦] بمعنىٰ[6] لئلا تضلوا، وفي قوله تعالىٰ: ﴿دَرَسْتَ﴾[7] [الأنعام:١٠٥] خمس قراءات يختلف تأويلها بحسب اختلافها:

أحدها[8]- أن دَرَسْتَ بمعنىٰ قرأت وتعلمت، تقول قريش ذلك[9] للنبي ﷺ، قاله ابن عباس، والضحاك، وهي قراءة نافع، وعاصم، وحمزة، والكسائي[10].

---

(١) في (ق، ك، ص): فلا.

(٢) في (ك): فلا تنقطع.

(٣) في (ك): لا تتصرف، وهو تحريف.

(٤) في جميع النسخ: (دارست) عدا (ف) لانطماسها، وما أثبته هو رسم المصحف، ولأنه ذكرها عند تفسيرها. ودارست هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وستأتي قريباً.

(٥) في (ق، ك، ص): دارست.

(٦) في (ك): أي.

(٧) في (ق، ص، ك): دارست.

(٨) في (ق، ك): "إحداهن: دارست"، وفي (ص): أحدها: دارست.

(٩) في (ك): تقول ذلك قريش.

(١٠) انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص٣٦٤)، وحجة القراءات لابن زنجلة (ص٢٦٤)، وتفسير الطبري (١٢/ ٢٦)، وابن الجوزي (٣/ ١٠٠).

الثانية(١)- دارست بمعنىٰ ذاكرت وقارَأْت، قاله مجاهد، وسعيد بن جبير، وهو مروي عن ابن عباس(٢)، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو(٣).

(وفيها علىٰ هذه القراءة تأويل ثانٍ، بمعنىٰ(٤) جادلت وخاصمت(٥))(٦).

الثالثة- دَرَسَتْ بفتح السين وتسكين التاء بمعنىٰ انمحت وتقادمت، قاله ابن الزبير، والحسن، وهي قراءة ابن عامر(٧).

والرابعة(٨)- دُرِسَتْ بضم الدال علىٰ وجه(٩) مالم يسم فاعله بمعنىٰ تليت وقرئت، قاله قتادة(١٠).

والخامسة(١١)- دَرَسَ بمعنىٰ قرأ النبي ﷺ وتلا، وهذا حرف أبيّ بن كعب، وعبدالله ابن مسعود(١٢).

﴿وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ يحتمل وجهين:

---

(١) في الأصل، (ك): الثاني.

(٢) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٢٢١) وفيه: "دارست أي فاقهت. قرأت علىٰ يهود وقرأو (عليك)". وانظر: تفسير الطبري (١٢/ ٢٦).

(٣) انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص٣٦٤)، وحجة القراءات لابن زنجلة (ص٢٦٤)، وتفسير الطبري (١٢/ ٢٦)، وابن الجوزي (٣/ ١٠٠).

(٤) في (ك): أنها بمعنىٰ.

(٥) وهي رواية عن ابن عباس كما في تفسير الطبري (١٢/ ٢٨-٢٩).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٧) انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص٣٦٤)، وحجة القراءات لابن زنجلة (ص٢٦٤)، وتفسير الطبري (١٢/ ٢٦)، وابن الجوزي (٣/ ١٠٠).

(٨) في الأصل (ص): الرابع.

(٩) سقطت من (ك).

(١٠) كما في تفسير الطبري (١٢/ ٣٠)، وذكر ابن الجوزي ٣/ ١٠١) أنها قراءة ابن يعمر ورويت عن نافع.

(١١) في الأصل: الخامس.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٣٠، ٣١)، وكتاب المصاحف لابن أبي داود (ص٦١)، والبحر المحيط (٤/ ١٩٧)، وتفسير ابن الجوزي (٣/ ١٠١). وقد ذكر ابن خالويه في مختصر شواذ القرآن (ص٤٠) قراءات: دُرِسَتْ للحسن، ودَرَسَ لابن مسعود، ودَارَسَتْ للحسن أيضاً - أي دارست اليهودُ محمداً ﷺ.

أحدهما- لقوم يعقلون.

الثاني- يعلمون وجوه البيان وإن لم يعلموا المبين.

قولــه ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعــام:١٠٨] يعني[١] اعتداء، (وقرأ أهل مكة "عَدُوّاً"[٢] بالتشديد بمعنىٰ اتخذوه عدوّاً)[٣]. وفيه قولان:

أحدهما- لا تسبوا الأصنام فيسب[٤] عَبَدَة الأصنام مَنْ أمركم[٥] بسبها[٦]، قاله السدي.

الثاني- لا تسبوها فتحملهم[٧] الجهالة والغيظ علىٰ أن يسبوا من تعبدون كما سَبَبْتم ما[٨] يعبدون. قاله قتادة.

﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام:١٠٨] فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- معناه كما زينا لكم فعل ما أمرناكم به من الطاعات كذلك زينا لمن تقدمكم من المؤمنين فعل[٩] ما أمرناهم به من الطاعات، قاله الحسن.

الثاني- معناه كذلك شهّيْنا[١٠] لأهل كل دين عملهم بالشبهات ابتلاء لهم حتىٰ قادهم الهوىٰ إليها وعَمُوا عن الرشد فيها.

الثالث- كما أوضحنا لكم الحِجج الدالة علىٰ الحق / [١٢٨/ ظ] كذلك أوضحنا لمن قبلكم

(١) سقطت من (ق).

(٢) نسبها الزمخشري في تفسيره (٢/ ٤٣) إلىٰ ابن كثير، وزاد النحاس في إعراب القرآن (١/ ٥٧٣) أنه: "روي عنهم -عُدُوّا- بضم العين والدال وتشديد الواو -ثم قال- وهذه قراءة الحسن، وابن رجاء، وقتادة". وبها قرأ يعقوب كما في النشر لابن الجوزي (١/ ٢٦١)، وذكرها ابن خالويه في مختصره (ص٤٠) ونسبها لبعض المكيين من غير تعيين. وانظر: تفسير الطبري (١٢/ ٣٦)، والبحر المحيط (٤/ ٢٠٠).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٤) في (ك): فتسب.

(٥) في (ك): من يسبها.

(٦) في (ق): نشبها.

(٧) في (ق، ك): فيحملهم الغيظ والجهل، وفي (ص): فيحملهم الجهل والغيظ.

(٨) في بقية النسخ: من يعبدون.

(٩) في الأصل: (مثل)، وما أثبته من بقية النسخ.

(١٠) في (ق، ك، ص): شبهنا.

من حِجج الحق مثل ما أوضحنا لكم.

قوله ﷻ: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ [الأنعام:١٠٩] هؤلاء قوم من مشركي أهل مكة حلفوا بالله تعالىٰ لرسوله ﷺ لئن جاءتهم آية اقترحوها ليؤمنن بها، قال ابن جريج: هم المستهزئون[١].

واختلف في الآية التي اقترحوها عليه علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- أن يحوّل[٢] الصفا ذهباً[٣].

الثاني- ما ذكره في موضع آخر: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ﴾ [الإسراء:٩٠-٩٣] فأمر الله تعالىٰ نبيه ﷺ حين أقسموا له أن يقول لهم: ﴿قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١٠٩].

الثالث- أنه لما نزل قوله تعالىٰ في الشعراء [آية:٤]: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾ [الشعراء:٤] قال المشركون: أنزلها علينا[٤] حتىٰ نؤمن بها إن كنت من الصادقين، فقال المؤمنون: يا رسول الله أنزلها عليهم ليؤمنوا، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية، قاله الكلبي.

وليس تجب[٥] علىٰ الله تعالىٰ إجابتهم إلىٰ اقتراحهم لا سيما إذا علم أنهم لا يؤمنون بها[٦].

واختلف في وجوبها عليه إذا علم إيمانهم بها علىٰ قولين[٧]، وقد أخبر أنهم لا يؤمنون بقوله:

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٤٠) ولم ينسب إخراجه لغير أبي الشيخ وذكره ابن عطية في تفسيره (٦/ ١٣٦) ثم تعقبه بقوله: لا يثبت إلا بسند.

(٢) في (ك): يجعل.

(٣) أخرجه الطبري مطولاً (١٢/ ٣٨) عن محمد بن كعب القرظي.

(٤) في الأصل: "عليك"، وهو تحريف ظاهر.

(٥) في (ك): يجب.

(٦) في الأصل: منها، وما أثبته من بقية النسخ.

(٧) أي: قولٌ بالإيجاب، وقول بعدمه، والقول بالإيجاب مذهب المعتزلة إذ يوجهون عليه فعل الأصلح...، ومذهب أهل =

﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام:١٠٩].

وقال[1] تعالىٰ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام:١١٠]. وهـذا من الله تعالىٰ عقوبة لهم، (وفيها ثلاثة[2] أقاويل:

أحدها- أنها عقوبة لهم[3])[4] في الآخرة[5] يقلبها في النار.

الثاني- في الدنيا بالحيرة حتىٰ تزعج[6] النفسَ وتغمَّها.

الثالث[7]- معناه أنا[8] محيط علماً بذات الصدور وخائنة الأعين منهم.

وفي قوله: ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام:١١٠] تأويلان:

أحدهما- أول مرة جاءتهم الآيات.

الثاني- أن الأول أحوالهم في الدنيا كلها، ثم أكد تعالىٰ[9] حال عنتهم، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ[10] ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا﴾ [الأنعام:١١١] . وفيه قراءتان:

أحدهما[11]- (قِبَلا) -بكسر القاف وفتح الباء- قرأ بها نافع، وابن عامر[12]، ومعنىٰ ذلك معاينة

=

السنة أنه لا يجب علىٰ الله شيء، فعذابه عدل، وإنعامه إحسان وفضل ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣] سبحانه وتعالىٰ.

(١) في بقية النسخ: ثم قال تعالىٰ.

(٢) في (ص): وفيها قولان، أحدهما.

(٣) في (ك): تقوية من الله.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(٥) في الأصل: "الآخرها"، تحريف.

(٦) في (ق، ك، ص): يزعج النفس ويغمها.

(٧) ها القول ليس في (ق، ص).

(٨) في الأصل: "أنها"، وما أثبته من (ك، ق).

(٩) في (ق، ك): الله تعالىٰ.

(١٠) من قوله: ثم أكد تعالىٰ... ساقط من (ص).

(١١) سقطت من (ك).

(١٢) انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص٢٦٥)، وحجة القراءات لابن زنجلة (ص٢٦٧)، والكشف عن =

ومجاهرة، قاله ابن عباس[(١)].

الثانية[(٢)]- (قُبُلا) بضم القاف والباء - وهي قراءة الباقين، وفي تأويلها ثلاثة أقاويل:

أحدها- أن القُبُل جمع قبيل[(٣)] وهو الكفيل، فيكون معنىٰ قوله سبحانه: (قُبُلاً) أي كُفَلاء[(٤)].

الثاني- أن معنىٰ ذلك قبيلة قبيلة وصنفـًا صنفـًا، قاله مجاهد[(٥)].

الثالث- معناه مقابلة، قاله ابن[(٦)] زيد، وابن إسحاق.

[ثم قال: ﴿قُبُلًا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾ [الأنعام:١١١] (يعني بهذه الآيات مع ما اقترحوا من قبل][(٧)]..

ثم قال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:١١١] فيه قولان:

أحدهما)[(٨)]- إلا أن يشاء[(٩)] أن يعينهم عليه.

الثاني- إلا أن يشاء الله أن يجبرهم عليه، قاله الحسن[(١٠)].

=

وجوه القراءات السبع لمكي (١/ ٤٤٦)، وتفسير ابن الجوزي (٣/ ١٠٧).

(١) في (ق، ك، ص) زيادة: (وقتادة). وهو قول لهما وبه قال ابن زيد كما في تفسير أبي حيان (٤/ ٢٠٥).

(٢) في بقية النسخ: والقراءة الثانية.

(٣) في الأصل: "قبول". وهو تحريف، وما أثبته من بقية النسخ.

(٤) اختاره الفراء في كتابه: معاني القرآن (١/ ٣٥٠) مستشهداً له بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا﴾ [الإسراء:٩٢]. وانظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ١٠٧) وقال به الزجاج في إعراب القرآن (٢/ ٣١١).

(٥) واختاره أبو عبيدة في مجاز القرآن (١/ ٢٠٤)، وانظر: البحر المحيط (٤/ ٢٠٥)، وتفسير ابن الجوزي (٣/ ١٠٧).

(٦) تفسير ابن الجوزي (٣/ ١٠٧)، واختاره أبو حيان (٤/ ٢٠٥).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من (ق، ك، ص).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٩) قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:١١١] سقط من (ق).

(١٠) في (ك): الحسن البصري.

ولم أقف علىٰ نسبته له. والقول بالإجبار والاضطرار هنا إنما هو قول المعتزلة كقول الزمخشري في تفسيره (٢/ ٤٥) أنها مشيئة إكراه واضطرار. والآية هنا حجة واضحة علىٰ المعتزلة لدلالتها علىٰ أن جميع الأشياء حتىٰ الإيمان والكفر بمشيئة الله فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والمراد هنا المشيئة الكونية القدرية. وانظر: في تفسير ابن عطية (٦/ ١٣١)، وأبي حيان (٤/ ٢٠٦)، وتفسير القاسمي (٦/ ٦٨٧).

[(١)]﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام:١١١] (فيه وجهان:

أحدهما- يجهلون فيما يقترحونه من الآيات.

الثاني- يجهلون)[(٢)] أنهم لو أجيبوا إلىٰ ما اقترحوه[(٣)] لم يؤمنوا طوعـًا.

قولـه ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعـام:١١٢]، في قولـه تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ وجهان:

أحـدهما- وكـذلك جعلنـا لمـن قبلـك مـن الأنبيـاء أعـداء كمـا جعلنـا لـك أعـداء تسـهيلاً عليه حال أعدائه.

الثاني- وكذلك[(٤)])[(٥)] جعلنا للأنبياء[(٦)] أعداء كما جعلنا لغيرهم من الناس أعداء.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿جَعَلْنَا﴾ وجهان:

أحدهما- حكمنا بأنهم أعداء.

الثاني- تركناهم علىٰ العداوة، فلم نمنعهم منها[(٧)].

وفي قوله: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام:١١٢] ثلاثة أقاويل[(٨)]:

---

(١) في بقية النسخ: ثم قال.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٣) في (ق، ص): اقترحوا.

(٤) في (ق، ص): معناه وكذلك.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٦) في الأصل: "الأنبياء"، وهو تحريف.

(٧) ما ذكره المؤلف هنا في تفسير قوله: (جعلنا) هو مذهب المعتزلة قالوه فراراً من إثبات أن الله تعالىٰ خالق الخير والشر، والطاعة والمعصية، والإيمان والكفر؛ لأن ظاهر الآية يدل علىٰ أن الله هو الذي جعلهم وصيرهم أعداء.
فقال بالأول أبو علي الجبائي، والثاني في معنىٰ قول الكعبي، والزمخشري إذ قالا أن المعنىٰ هنا التخلية بينه وبينهم.
راجع تفسير الزمخشري (٢/)، والرازي (١٣/ ١٥٣)، وأبي حيان (٤/ ٢٠٧).
وقد استدل ابن الصلاح بما ذكره المؤلف في تفسير هذه الآية، علىٰ اعتزاله. وهو دليل غير قطعي، فذكره لقول من الأقوال لا يلزم منه ترجيحه له واعتقاده به. نعم كان الأولىٰ في حقه ألا يذكره وإن ذكره ألا يتركه بل يتعقبه، لا أن يقتصر عليه.

(٨) في (ق، ص): تأويلات.

أحدها- شياطين / [١٢٩/ و] الإنس الذين مع الإنس، وشياطين الجن الذين مع الجن، قاله عكرمة، والسدي(١).

الثاني- شياطين الإنس كفارهم، وشياطين الجن كفارهم، قاله مجاهد(٢).

الثالث- أن شياطين الإنس والجن مردتهم، قاله الحسن، وقتادة(٣).

﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ(٤) ٱلْقَوْلِ غُرُورًاۚ﴾ [الأنعام: ١١٢]. في (يوحي) ثلاثة(٥) أوجه:

أحدها- يعني يوسوس بعضهم بعضًا.

الثاني- يشير بعضهم إلىٰ بعض(٦)، فعبر عن الإشارة بالوحي، كما(٧) قال تعالىٰ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:١١]، و ﴿زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأنعام:١١٢] ما زينوه(٨) من الشُّبَه في الكفر وارتكاب المعاصي.

الثالث(٩)- يأمر بعضهم بعضًا كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَاۚ﴾ [فُصِّلَت:١٢] أي أمر(١٠).

---

(١) كما في تفسير الطبري (١٢/ ٥١) وقد ضعفه بقوله عنه. (... وليس لهذا التأويل وجه مفهوم..) كما ذكره ابن عطية في تفسيره (٦/ ١٣٣) ورده بقوله: (وهذا قول لا يستند إلىٰ خبر ولا إلىٰ نظر).

وذكره أبو حيان (٤/ ٢٠٧) وزاد نسبته إلىٰ الضحاك والكلبي. ووجه ضعف هذا القول: أنه جعل الأعداء هنا من الشياطين فقط وهم ولد إبليس دون الآدميين. وعداوة الشيطان للإنسان معلومة وعامة لا تختص بالأنبياء.

(٢) تفسير الطبري (١٢/ ٥٥)، وابن الجوزي (٣/ ١٠٨).

(٣) تفسير الطبري (١٢/ ٥٥)، وابن الجوزي (٣/ ١٠٨).

(٤) آخر الآية ليس في (ك).

(٥) في (ق، ص): وجهان، أحدهما.

(٦) في (ق، ص): يشير إليه.

(٧) في (ك): كقوله.

(٨) في (ق، ك، ص): ما زينوه لهم.

(٩) ها القول ليس في (ق، ص).

(١٠) ذكر ابن الجوزي في تفسيره (٣/ ١٠٠٨) هذه الأقوال بإيجاز من غير نسبة.

(١)﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام:١١٢] يحتمل وجهين:

أحدهما- ما فعلوا الكفر.

الثاني- ما فعلوا زخرف(٢) القول غروراً(٣).

وفي تركهم علىٰ ذلك قولان:

أحدهما- ابتلاء لهم وتمييزاً للمؤمنين منهم.

الثاني- [لئلا] (٤) يلجئهم إلىٰ الإيمان فيزول التكليف.

قوله ﷻ: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [الأنعام:١١٣] يعني تميل إليهم قلوبهم، والإصغاء: الميل، قال الشاعر:

تـرىٰ السَّـفيه بـه عـن كُـلّ مُحْكَمَـةَ ** زيـغٌ وفيـه إلـىٰ التشـبيه إصـغَاء(٥)

وتقدير الكلام: يوحي بعضهم إلىٰ بعض زخرف القول غروراً ليغروهم وتصغي(٦) إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة(٧)، وقال قوم: بل هي لام أمر ومعناها(٨) معنىٰ الخبر.

(﴿وَلِيَرْضَوْهُ﴾ [الأنعام:١١٣] لأن من مَالَ قلبه إلىٰ شيء رضيه وإن لم يكن مرضياً.

﴿وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام:١١٣] فيه وجهان:

أحدهما- وليكسبوا من الشرك والمعاصي ما هم مكتسبون، وهو قول جويبر.

---

(١) في (ق، ك، ص): ثم قال.

(٢) في (ك): من زخرف.

(٣) انظر مزيداً من الأقوال في مرجع الضمير عند أبي حيان (٤/ ٢٠٧).

(٤) سقطت من الأصل، وزيادتها من (ك، ف)، وفي (ص): أن لا..، وفي (ق): لا..

(٥) البيت من غير نسبة في تفسير الطبري (١٢/ ٥٨) وقد صرح الشيخ محمود شاكر بعدم معرفة قائله. وانظره في تفسير القرطبي (٧/ ٦٩)، وأبي حيان (٤/ ٢٠٥) غير منسوب.

(٦) في (ق، ك، ص): ولتصغىٰ.

(٧) سقطت من (ق، ص).

(٨) سقطت من (ق).

الثاني- وليكذبوا علىٰ الله وعلىٰ رسوله ما هم كاذبون، وهو[١] محتمل)[٢].

قوله ﷻ: ﴿أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا﴾ [الأنعام:١١٤] فيه وجهان:

أحدهما- معناه هل يجوز لأحد أن يعدل عن حكم الله حتىٰ أعدل عنه؟.

الثاني- هل يجوز لأحد أن يحكم مع الله حتىٰ أحتكم إليه.

والفرق بين الحَكَم والحَاكِم، أن الحَكَمَ: هو الذي يكون أهلاً للحُكْم فلا يَحْكُمُ إلا بالحق. والحَاكِمُ: قد يكون من غير أهله فَيَحْكُمُ بغير حق، فصار الحَكَم من صفات ذاته، والحَاكِم من صفات فعله، فكان الحَكَم أبلغ في المدح من حَاكِم[٣].

﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ﴾ [الأنعام:١١٤] في المفصَّل أربعة تأويلات:

أحدها- تفصيل آياته لبيان[٤] معانيه فلا تشكل.

الثاني- تفصيل الصادق من الكاذب.

الثالث- تفصيل الحق من الباطل، والهدىٰ من الضلال، قاله الحسن.

الرابع- تفصيل الأمر [من][٥] النهي، والمستحب من المحظور، والحلال[٦] من الحرام.

وسبب نزول هذه الآية أن مشركي قريش قالوا للرسول ﷺ: يا محمد اجعل بيننا وبينك حَكَماً، إن شئت من أحبار اليهود، وإن شئت من أحبار النصارىٰ، ليخبرنا عنك بما في كتابهم من أمرك، فنزلت هذه الآية[٧].

---

(١) إشارة إلىٰ أنه رأي -الماوردي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٣) أساءت الخوارج فهماً لهذه الآية فاحتجت بها علىٰ عليّ رضي الله عنه وكفرته بها في حادثة التحكيم. ولا حجة لهم بها لأن الله سبحانه وتعالىٰ حكّم في الصيد، وحكّم بين الزوجين حين الاختلاف فتحكيم المؤمنين من حكم الله. وانظر: في تفسير ابن عطية (٦/ ١٣٥).

(٤) في (ق): لتبيان، وفي (ك): لتمتاز.

(٥) زيادة من (ق، ص، ف). وبعدها في الأصل: (والنهي) بالواو.

(٦) في (ك): من المحظور والحرام.

(٧) ذكره ابن الجوزي في تفسيره (٣/ ١١٠) نقلاً عن الماوردي، وذكره أبو حيان (٤/ ٢٠٨).

قولـه ﷻ: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ [1] رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعـام:١١٥] ، يعنـي القـرآن، وفي تمامـه أربعـة أوجه محتملة[2]:

أحدها- تمام حُجَجِهِ ودلائله.

الثاني- تمام أحكامه وأوامره.

الثالث- تمام بشراه[3] وإنذاره بالوعد والوعيد.

الرابع- تمام كلمه[4] واستكمال سوره.

(وفي قوله تعالىٰ: ﴿صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ وجهان:

أحدهما- صدقـًا في وعده ووعيده، عدلاً في أمره ونهيه، قاله ابن بحر[5].

الثاني- صدقـًا فيما حكاه، وعدلاً فيما قضاه، وهو معنىٰ قول[6] قتادة.

وقد مضىٰ[7] تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأنعام:١١٥] [8].).

قوله ﷻ: ﴿وَذَرُوا ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام:١٢٠]. فيه أربعة تأيلات:

أحدها- سره وعلانيته، قاله مجاهد وقتادة[9].

---

(١) كذا بالجمع في الأصل (ق، ك)، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وابن عـامر، ونـافع، وحجتهم أنها مكتوبـة بالتـاء، وأن قوله: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأنعام:١١٥] جاءت بالجمع.
وفي نسخة (ص): "كلمة" بالإفراد، وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي.
راجع: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص٢٦٦)، وحجة القراءات لابن زنجلة (ص٢٦٨)، والكشف عن وجوه القراءات (١/ ٤٤٧)، وتفسير ابن الجوزي (٣/ ١١٠).

(٢) هذه اللفظة للدلالة علىٰ أن هذه الأقوال من استنباط الماوردي، كما أشار إلىٰ ذلك في مقدمته.

(٣) سقطت من (ق، ك، ص).

(٤) في (ق، ك، ص): كلامه.

(٥) وهو معنىٰ قول الحسن حيث قال: صدقـًا في الوعد وعدلاً في الوعيد. انظر: تفسير أبي حيان (٤/ ٢٠٩).

(٦) عبارة قتادة كما في تفسير الطبري (١٢/ ٦٣): "يقول: صدقـًا وعدلاً فيما حكم".

(٧) انظر آية (٣٤) من هذه السورة.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ص)، وعبارة (ق): "وقوله: "صدقـًا وعـدلاً. يعني صدقـًا فيما حكاه، وعدلاً فيما قضاه وقد مضىٰ...".

(٩) تفسير الطبري (١٢/ ٧٢).

الثاني- / [١٢٩/ ظ] أن[١] ظاهر الاثم ما حرم من نكاح ذوات المحارم، بقوله[٢] تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ .. الآية [النساء:٢٣] وباطنه الزنا، قاله سعيد ابن جبير[٣].

الثالث- أن ظاهر الاثم أولات الرايات[٤] من الزواني، والباطن: ذوات الأخدان لأنهم كانوا يستحلونه سراً، قاله السدي، والضحاك[٥].

الرابع- أن ظاهر الاثم العِرْيَه[٦] التي كانوا يعملون بها حين يطوفون بالبيت عراة، وباطنه: الزنا، قاله ابن[٧] زيد.

ويحتمل[٨] تأويلاً خامساً- أن ظاهر الاثم ما يفعله بالجوارح وباطنه [ما] [٩] يعتقده بالقلب[١٠].

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] فيه أربعة[١١] تأويلات.

---

(١) سقطت من (ك).

(٢) في (ق): لقوله.

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٧٣)، وهو تقييد لعموم الآية.

(٤) هن البغايا المجاهرات بالزنا، كن في الجاهلية ينصبن رايات عند بيوتهن يعرفن بها.

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٧٣).

(٦) هذا الضبط بكسر العين من نسخة (ف). ووردت في تفسير الطبري (١٢/ ٧٤) بضم العين. وصرح بها المحقق الشيخ محمود شاكر. والوجهان جائزان قال في تاج العروس مادة (عري) (١٠/ ٣٤٠): (.. وجارية حسنة العرية بالضم والكسر وحسنة المعرىٰ والمعراة أي حسنة إذا جردت).

(٧) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٧٤٨))، وابن العربي (٢/ ٧٤٧).

(٨) هذا القول ليس في (ق، ص).

(٩) سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

(١٠) انظر: تفسير ابن العربي (٢/ ٧٤٧) وهو قول للماوردي لتعبيره عنه بالاحتمال. وقد رجح ابن عطية هذا المعنىٰ في تفسيره (٦/ ١٤٩) بقوله: (وهذا حسن لأنه عام). ولا شك أن إبقاء الآية علىٰ عمومها هو الأولىٰ لأنه أشمل وأكمل ولا يصار إلىٰ التخصيص إلا بدليل. وما ذُكر من أقوال تخصيصات لا دليل عليها وهي داخلة عند الأخذ بالعموم في معنىٰ الآية. وانظر: تفسير أبي حيان (٤/ ٢١٢).

(١١) في (ق، ص): ثلاثة تأويلات.

أحدها- أن المراد بها ذبائح كانت العرب تذبحها لأوثانها، قاله عطاء.

الثاني- أنها الميتة، قاله[1] ابن عباس.

الثالث[2]- أنها صيد المشركين الذين لا يذكرون اسم الله عليه[3]، ولا هم من أهل التسمية، يحرم على المسلمين أن يأكلوا حتى يكونوا هم الذين صادوه. حكاه ابن بحر[4].

الرابع[5]- أنه ما لم يسم الله عند ذبحه[6]. وفي تحريم أكله ثلاثة أقاويل:

أحدها- لا تحرم عامداً تركها[7] أو ناسياً[8]، قاله الحسن، والشافعي[9].

الثاني- تحرم عامداً تركها أو ناسياً، قاله ابن سيرين، والشعبي، وداود[10].

الثالث- تحرم إن تركها عامداً ولا تحرم إن تركها ناسياً، قاله عطاء، وأبو حنيفة[11].

﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١] وفيه[12] تأويلان.

---

(١) في (ق): قال... وانظر: تفسير أبي حيان (٤/ ٢١٢).

(٢) هذا القول ليس في (ق، ص).

(٣) سقطت من (ك).

(٤) ذكره أبو حيان في البحر المحيط (٤/ ٢١٢).

(٥) في (ق، ص): الثالث.

(٦) وهذا القول ما يفيده ظاهر الآية. وتلك تخصيصات لهذا العموم.

(٧) في (ق): تركها عامداً أو ناسياً.

(٨) في (ك): أو نسيها.

(٩) وهو قول أبي هريرة، وابن عباس -في رواية- وأبي رافع وعطاء، وابن المسيب وجابر وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة وابن زيد، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وربيعة، ومالك -في رواية-. وقيل هنا بأن آخر الآية خصص عموم أولها، وأن المقصود بها ما أهل به لغير الله.

انظر: تفسير ابن العربي (٢/ ٧٤٩)، وابن عطية (٦/ ١٤٠)، والقرطبي (٧/ ٧٥)، وأبي حيان (٤/ ٢١٢)، وتفسير الرازي (١٣/ ١٦٨).

(١٠) وبه قال: نافع، وأبو ثور، وابن عمر، وأحمد في رواية. وقد ذكر ابن عطية (٦/ ١٤٠) أن هذا في ذبائح الإسلام. لما ذكر ابن الجوزي في تفسيره (٣/ ١١٥) عن شيخه علي بن عبيد الله بأنه إن قيل بأن متروك التسمية غير مباح فقد نسخ منه ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]. وبهذا المعنى قال عكرمة والحسن البصري.

(١١) وبه قال مجاهد، وطاوس -أيضاً- والثوري، ومالك وأحمد في إحدى الروايتين. انظر: المصادر السابقة.

(١٢) في بقية النسخ: فيه.. -بغير واو-.

أحدهما- أن المراد به المعصية، قاله ابن عباس.

الثاني- المراد به الاثم[١].

﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ﴾ [الأنعام:١٢١] يعني المجادلة في الذبيحة، وفيها ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه عنىٰ بالشياطين قوماً من أهل فارس كتبوا إلىٰ أوليائهم من قريش أن محمداً وأصحابه [يزعمون أنهم يتبعون أمر الله، ولا ياكلون ما ذبح الله[٢]. يعنون الميتة، ويأكلون ما ذبحوه لأنفسهم][٣]، فأنزل الله تعالىٰ [فيهم][٤] هذه الآية، قاله عكرمة[٥].

الثاني- أن الشياطين قالوا ذلك لأوليائهم من قريش، قاله ابن عباس[٦].

الثالث- أن قوماً من اليهود قالوا ذلك لرسول الله ﷺ وهو مروي عن ابن عباس -أيضاً-[٧] (وفي وحيهم لهم[٨] وجهان:

أحدهما- أنها إشاراتهم[٩].

الثاني- أنها رسالتهم)[١٠]. ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ﴾ [الأنعام:١٢١][١١] يعني في أكل الميتة.

﴿إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١] إن استحللتموها[١٢].

---

(١) في (ق، ص): الكفر.

(٢) لفظ الجلالة سقط من (ك).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من بقية النسخ.

(٤) زيادة من بقية النسخ.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/ ٧٧)، وذكره السيوطي مختصراً في الدر المنثور (٣/ ٣٤٨)، ونسبه لأبي داود في ناسخه عن عكرمة.

(٦) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٧٨).

(٧) تفسير الطبري (١٢/ ٨٢).

(٨) في (ك): إليهم.

(٩) في (ك): إشارتهم.

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(١١) في (ك): "... إنكم لمشركون".

(١٢) تعبير دقيق لأن مجرد الأكل منها من غير استحلال لها معصية. أما استحلالها وعدم اعتقاد تحريمها فهو أعظم لأنه =

قوله ﷻ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام:١٢٢] (فيه ثلاثة أوجه:

أحدها- كان ميتاً حين كان نطفة فأحييناه بنفخ الروح، وتمام[١] الخلق، حكاه ابن بحر[٢].

الثاني- ميتاً بالكفر، فأحييناه بالهداية إلىٰ الإيمان، حكاه ابن عيسىٰ[٣].

الثالث- كان ميتاً بالجهل، فأحييناه بالعلم، وأنشد[٤] بعض أهل العلم ما يدل علىٰ صحة هذا التأويل لبعض شعراء البصرة:

وفي الجهل قبل الموت موتٌ لأهله ** فأجسامهم قبل القبور قبور

وأنّ امرأ لم يَحْيىٰ بالعلم ميّتٌ ** فليس له حتىٰ النشور نشور[٥])[٦]

﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام:١٢٢] ثلاثة أقاويل:

أحدها- أن النور القرآن، قاله الحسن.

الثاني- أنه العلم الذي يهدي إلىٰ الرشد.

الثالث- أنه حسن الإيمان.

وقوله: ﴿يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام:١٢٢] يحتمل وجهين:

أحدهما- يسير[٧] به ذكر دينه بين الناس في الدنيا حتىٰ يصير كالماشي.

=

تحليل لما حرم الله.

(١) قوله: "وتمام الخلق" سقط من (ك).

(٢) وبنحو هذا قال الماتريدي كما في البحر المحيط (٤/ ٢١٤).

(٣) وبنحوه قال ابن عباس ومجاهد. انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٩٠)، وابن عطية (٦/ ١٤١).

(٤) في (ك): أنشد في.

(٥) ذكرهما الماوردي في كتابه "أدب الدنيا والدين" (ص٤٣) بعد أن قال: "وأنشدت لبعض أهل هذا العصر". وذكرهما ياقوت الحموي في معجم الأدباء (٥/ ٥٣) في ترجمة الماوردي منسوبين له فقال: "قرأت في كتاب سر السرور لمحمود النيسابوري هذين البيتين منسوبين إلىٰ الماوردي هذا" ثم أوردهما. وهما في تفسير القرطبي (٧/ ٧٨) من غير نسبة. وقد ذكر ابن الجوزي في تفسيره (٣/ ١١٧) معنىٰ هذا القول من دون البيتين منسوباً للماوردي.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ق، ص) وجاء فيهما عوضاً عنه قوله: "يعني كافراً فهذا بناء إلىٰ الإيمان".

(٧) في الأصل: (يستر به دينه) وفي (ك): (ينشر به ذكر دينه). وقد ورد هذا القول في تفسير ابن الجوزي (٣/ ١٧) منسوباً للماوردي بلفظ (ينشر به دينه في الناس..)، وما أثبته من نسخة (ف).

الثاني- يمشي[1] به بين الناس[2] إلىٰ الجنة في الآخرة[3] فيكون هو الماشي)[4].

﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ﴾ [الأنعام:١٢٢] فيه قولان:

أحدهما- أن الظلمات الكفر.

الثاني- الجهل، وشبهه بالظلمة لأن صاحبه في حيرة تفضي به إلىٰ الهلكة كحيرة الماشي في الظلمة.

واختلفوا في هذه الآية علىٰ قولين.

أحدهما- أنها علىٰ العموم في كل مؤمن وكافر، قاله الحسن وغيره من أهل العلم[5].

الثاني- أنها علىٰ الخصوص في مُعَيَّن. وفيمن تعين نزول ذلك فيه قولان:

أحدهما- أن المؤمن: عمر بن الخطاب ﵁، والكافر: أبو جهل بن هشام، قاله الضحاك، ومقاتل[6].

الثاني- أن المؤمن: عمار بن ياسر، والكافر: أبو جهل بن هشام، قاله عكرمة[7]، والكلبي.

قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ﴾ [الأنعام:١٢٤] يعني علامة تدل علىٰ صدق النبي ﷺ

---

(١) في (ك): يهتدي به.

(٢) جاء بعدها في الأصل زيادة قوله: "يحتمل وجهين، أحدهما". وهو وهم من الناسخ.

(٣) "في الآخرة" سقطت من (ك).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٥) كما في تفسير ابن الجوزي (٣/ ١١٦)، والعموم أولىٰ حتىٰ لو نزلت علىٰ سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٦) ذكر هذا القول عن الضحاك: الطبري في تفسيره (٣/ ٣٥٢)، وذكره -أيضًا- عن ابن عباس، وزيد بن أسلم وأبي سنان. وأما نسبته لمقاتل فلم أقف عليها. والذي في تفسيره في هذا الموضع (١/ ٣٩٨) غير ذلك حيث قال: (﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾ [الأنعام:١٢٢] يعني أو من كان ضالاً فهديناه نزلت في النبي ﷺ...) وقد ذكر هذا المعنىٰ عن مقاتل السمرقندي في تفسيره بحر العلوم (٣/ ٣١٨) وابن الجوزي (٣/ ١١٦) كما ذكر هذا المعنىٰ من غير نسبة الزجاج (٢/ ٣١٦) وابن عطية في تفسيره (٦/ ١٤٢). فربما أن مقاتلاً ذكره في موطن آخر. أو أن المراد مقاتل بن حيان لا مقاتل بن سليمان. والله أعلم.

(٧) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٨٩)، وابن عطية (٦/ ١٤٢)، عن عكرمة وذكره عنه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٥٢) وعزا إخراجه لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

وصحة رسالته.

﴿قَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ﴾ [الأنعام: ١٢٤] [١] يحتمل وجهين:

أحدهما- لن نؤمن بالآية.

الثاني- لن نؤمن بالنبي ﷺ.

﴿حَتَّىٰ نُؤۡتَىٰ مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤] يحتمل وجهين:

أحدهما- مثل ما أوتي رسل الله من الكرامة.

الثاني[٢]- مثل ما أوتي رسل الله من الآيات[٣].

﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤] قصد بذلك أمرين:

أحدهما- تفرد الله تعالىٰ بعلم المصلحة فيمن يستحق الرسالة.

الثاني- الرد عليهم في سؤاله ما لا يستحقونه، والمنع فيما لا يجوز أن يسألوه.

﴿سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤] والصَّغَار[٤]: الذل سمي صَغَاراً لأنه يصغر إلىٰ الإنسان نفسه.

وفي قوله: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٩] ثلاثة أوجه:

أحدها- معناه من عند الله، فحذف (من) إيجازاً. قاله[٥] الفراء.

الثاني- معناه أن أنفتهم من اتباع الحق، صَغَار عند الله وذل إن كان عندهم تكبراً وعزاً، قاله الفراء[٦].

---

(١) في الأصل زيادة: "حتىٰ نؤتي"، وفي (ك) زيادة: لك.

(٢) في (ك): الثاني من الآيات.

(٣) في (ص): من النبوة. وفي (ق): مثل ما أوتوا من النبوة.

(٤) في (ك): "الصغار". قال أبو عبيدة في مجازه (١/ ٢٠٦): الصغار: أشد الذل.

(٥) سقطت من (ق، ك، ص). وانظر كتابه: معاني القرآن (١/ ٣٥٣)، وقد رده الزجاج (٢/ ٣١٨)، وقال إنما المحذوف "في" في مثل قولك: زيد عند عمرو، أي في حضرته، ولا تصلح أن تكون "من" هي المحذوفة.

(٦) هذا احتمال ثانٍ ذكره الفراء. راجع (١/ ٣٥٣) من معاني القرآن.

الثالث- صَغَار في الآخرة، قاله الزجاج[(١)].

قوله ﷻ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٥] فيه قولان:

أحدهما- يهديه إلىٰ نيل الثواب واستحقاق الكرامة.

الثاني- يهديه إلىٰ الدلائل المؤدية إلىٰ الحق.

﴿يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾ [الأنعام:١٢٥] يعني بشرح الصدر سعته لدخول الأسلام إليه وثبوته فيه مثل قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ صَدۡرَكَ ١﴾ [الشرح:١]. وروىٰ عمرو[(٢)] بن مرة عن أبي جعفر[(٣)] قال:سئل رسول الله ﷺ أي المؤمنين أكْيَس؟ قال: أَكْثَرُهُم ذِكْراً لِلْمَوتِ، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَاداً قال: وسئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾ [الأنعام:١٢٥].. الآية، وقالوا:كيف يشرح صدره يا رسول الله؟ قال: نُوْرٌ يُقْذَفُ فَيَنْشَرِحُ لَهُ وَيَنفَسِحُ قالوا: فهل لذلك مِنْ عَلامَة[(٤)] يُعْرَفُ بها؟ قال:الإِنَابَةُ إِلَىٰ دَارِ الخُلُودِ، وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الغُرورِ، وَالاسْتِعْدَادِ لِلْمَوتِ قَبْلَ لِقَاءِ المَوتِ[(٥)]، وروىٰ ابن مسعود

---

(١) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٣١٨)، وعبارته: "أي هم وإن كانوا أكابر في الدنيا سيصيبهم صغار عند الله، أي مذلة..".

(٢) هو: عمرو بن مرة بن عبدالله الهمداني المرادي الجملي، أبو عبدالله، وثقه ابن معين وغيره، وزكاه أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة كان يرىٰ الإرجاء. قال ابن المديني: له نحو مائتي حديث. مات سنة (١١٦). راجع: ميزان الاعتدال (٣/ ١٢٨٨)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٠٢)، الخلاصة (ص٢٩٣).

(٣) هو: عبدالله بن المسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب، أبو جعفر الهاشمي المدائني، ليس بثقة متروك الحديث، بل هو كذاب وضاع، قال ابن المديني كان يضع الحديث علىٰ رسول الله ﷺ ولا يضع إلا ما فيه أدب أو زهد فيقال له في ذلك، فيقول: أن فيه أجراً. قال عنه الإمام أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال: روىٰ عن عمرو بن مرة، وخالد بن أبي كريمة، وعبدالله بن بشر، تركت أنا حديثه، وكان ابن مهدي لا يحدثنا عنه. وقال: أبو نعيم الأصفهاني، وضاع للأحاديث لا يسوىٰ شيئًا. راجع: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٤)، ولسان الميزان (٢/ ٣٦٠-٣٦١).

(٤) في (ك): أمارة، وفي (ق، ص): أمارة تعرف.

(٥) أخرجه ابن المبارك في "كتاب الزهد" (ص١٠٦)، والطبري في تفسيره (١٢/ ٩٩)، وذكره ابن كثير (٢/ ١٧٤)، والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٥٤)، وزاد نسبته لعبدالرزاق، والفريابي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في الأسماء والصفات، عن أبي جعفر المدائني. والخبر ضعيف ساقط؛ =

مثل ذلك[(١)].

ثم قال: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٥] فيه قولان:

أحدهما- يضله عن الهداية.

الثاني- عن نيل الثواب واستحقاق الكرامة.

﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام:١٢٥] (يعني ضيقاً لا يتسع لدخول الإسلام إليه ﴿حَرَجًا﴾ [النساء:٦٥] فيه ثلاثة أوجه:

أحدها- أن يكون شديد الضلالة[(٢)] حتىٰ لا يثبت فيه شيء.

الثاني- شديد الضيق حتىٰ لا يدخله شيء.

الثالث- أنه الشاك[(٣)].)[(٤)].

﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام:١٢٥] فيه أربعة أوجه:

أحدها- كأنه كُلِّف الصعود إلىٰ السماء في امتناعه عليه، وبعده منه.

الثاني- كأنه[(٥)] لا يجد مسلكاً لضيق المسالك عليه إلا صعوداً إلىٰ[(٦)] السماء يعجز عنه.

الثالث[(٧)]- كأن قلبه بالنبوّ[(٨)] عنه والنفور منه صاعداً إلىٰ السماء.

الرابع- معناه كأن قلبه يصعد إلىٰ السماء لمشقته عليه وصعوبته عنده[(٩)].

=

لوجود أبي جعفر، وقد تقدم أنه كذاب وضاع.

(١) انظره في: تفسير الطبري (١٢/ ١٠٠، ١٠٢).

(٢) في (ك):... الصلابة حتىٰ لا ينبت فيه شيء.

(٣) في (ك): "أن موضعه مبيض" كذا!.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ق، ص). وجاء عوضاً عنه فيهما قوله: "أي شديداً لا يثبت فيه".

(٥) في (ق، ص): معناه كأنه.

(٦) في (ك): في السماء.

(٧) هذا القول هو الرابع في (ق، ص).

(٨) في الأصل: "للتنو" وفي (ك): "بالتنو". وما أثبته من (ق، ص، ف).

(٩) ما ذكره المؤلف من أقوال هنا كلها تعود إلىٰ صعوبة تقبل الأمر والشعور بالضيق منه وعدم الرغبة فيه وأن لهذه المفردة =

ثم قال: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام:١٢٥]، وفي الرجس خمسة[1] تأويلات:

أحدها- أنه ما لا خير فيه، قاله مجاهد[2].

الثاني- أنه العذاب، قاله ابن زيد[3].

الثالث[4]- /[١٣٠/ ظ] أنه السخط، قاله ابن بحر.

الرابع- انه الشيطان، قاله ابن عباس[5].

الخامس- أن الرّجس والنّجس واحد، وهو قول بعض نحوي الكوفة، وحكاه علي بن عيسىٰ.

وقد روىٰ قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ، النَّجسِ الخبيث المخبث الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)[6].

قوله ﷻ: ﴿وَهَٰذَا صِرَٰطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام:١٢٦] قد ذكرنا [أن][7] الصراط هو الطريق، ومنه قول عامر[8] ابن الطفيل:

=

القرآنية "يصّعَد" جرسها الخاص في الأذن وظلالها وإيحاءاتها المتميزة التي تغشىٰ النفس فتعجز العبارات عن نقلها.

(١) في (ق): أربعة تأويلات، وفي (ص): أربع تأويلات.

(٢) انظر: تفسيره (١/ ٢٢٣)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٥٦)، وعزا إخراجه لعبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ١١١)، وابن الجوزي (٣/ ١٢١)، وبه قال أبو عبيدة (١/ ٢٠٦).

(٤) هذا القول ليس في (ق، ص)، وقد ذكره أبو حيان في البحر (٤/ ٢١٨) من غير عزو.

(٥) تفسير الطبري (١٢/ ١١١).

(٦) أخرجه الطبري (١٢/ ١١٢) من حديث أنس، قال الشيخ محمود شاكر في تعليقه: "وهذا إسناد صحيح، ولكن لم نجد هذا الخبر في حديث أنس في المسند أو غيره..".

وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٩) من طريق يحيىٰ بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة. قال ابن حبان: "إذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله بن زحر، وعلي بن يزيد عن القاسم، فذاك مما عملته أيديهم".

(٧) سقطت من الأصل (ك) وزيادتها من (ق، ص، ف).

(٨) هو: عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامري -ابن عم لبيد- شاعر، وفارس مشهور ساوم الرسول ﷺ بأن ينال نصف ثمر المدينة، وأن يلي الخلافة بعده، فرده الرسول ﷺ فمات بالطاعون في طريق عودته نحو سنة (٩هـ). راجع: المؤتلف

=

شحنّا أرضهم بالخيل حتىٰ ** تركناهم أذل من الصراط[(١)]

وفيه هنا[(٢)] قولان:

أحدهما- يريد أن الإسلام هو الصراط المستقيم[(٣)] إلىٰ الله تعالىٰ، قاله الكلبي.

الثاني- يريد أن ما في القرآن من البيان هو الصراط المستقيم.

(﴿فَصَّلْنَا﴾ [الأنعام:١٢٦] يحتمل وجهين:

أحدهما- بيَّنَّا.

الثاني- ميَّزنا)[(٤)].

قوله ﷻ: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [الأنعام:١٢٧] [(٥)] وهي الجنة، وفي تسميتها دار السلام وجهان:

أحدهما- لأنها دار السلامة الدائمة من كل آفة، قاله الزجاج[(٦)].

الثاني- أن السلام هو الله، والجنة داره، فلذلك سميت دار السلام، وهذا معنىٰ قول الحسن، والسدي[(٧)].

وفي قوله: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام:١٢٧] وجهان:

=

والمختلف (ص١٥٤)، والشعر والشعراء (١٩١)، خزانة الأدب (٣/ ٨٠)، معجم الشعراء الجاهليين والمخضرمين (ص١٨٨)، معجم شعراء اللسان (ص٢٥٤).

(١) نسبه لعامر بن الطفيل كل من القرطبي في تفسيره (١/ ١٤٧)، والثعلبي في تفسيره المخطوط (ورقة/ ٣٠) والسجاوندي في عين المعاني في تفسير الكتاب العزيز والسبع المثاني (١/ ١٩٠) بتحقيق: حمد بن صالح اليحيىٰ، مطبوع علىٰ الآلة الكاتبة، وقال عنه أنه ليس في ديوانه. كما نسبه الطبري في تفسيره (١/ ١٧٠) إلىٰ أبي ذؤيب الهذلي، وقال عنه الشيخ محمود شاكر أنه ليس في ديوانه. وليس في ديوان ابن الطفيل. وذكره السمين الحلبي في الدر المصون (١/ ٦٤) من غير نسبة.

(٢) في (ق، ص): هاهنا، وقد سقطت اللفظة من (ك).

(٣) جاء بعده في الأصل قوله: "فصلنا. يحتمل وجهين أحدهما". وهو وهم من الناسخ.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٥) في (ق، ص):... عند ربهم.

(٦) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٣٢٠).

(٧) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ١١٤)، وابن الجوزي (٣/ ١٢٢).

أحدهما- يعني أن دار السلام عند ربهم في الآخرة لأنها أخص به.

الثاني- معناه أن لهم عن ربهم أن ينزلهم دار السلام.

(﴿وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٢٧] يحتمل وجهين:

أحدهما- وهو ناصرهم في الدنيا على إيمانهم.

الثاني- وهو المتولِّي لثوابهم في الآخرة على أعمالهم)[١].

قوله ﷻ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا﴾ [الأنعام:١٢٨] يعني نحشر الجن والإنس جميعًا يوم القيامة.

﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ﴾ [الأنعام:١٢٨] فيه قولان:

أحدهما- قد استكثرتم من إغوائهم وإضلالهم، قاله ابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاهد[٢].

الثاني- قد استكثرتم من الإنس بإغوائكم لهم[٣].

﴿وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام:١٢٨] فيه ثلاثة أقاويل[٤]:

أحدها- معناه استمتع بعضنا بصحبة بعض في التعاون والتعاضد.

الثاني- استمتع بعضنا ببعض فيما زينوه من اتباع الأهواء وارتكاب المعاصي.

الثالث- أن الاستمتاع بهم[٥] ما كانوا عليه من التعوذ بهم كقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن:٦] قاله الحسن، وابن جريج (ثم فيه وجهان:

أحدهما- أنه استمتاع الإنس [بالجن.

الثاني- أنه استمتاع الإنس][٦]. بعضهم ببعض.

(١) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٢) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٢٢٣)، والطبري (١٢/ ١١٥).

(٣) في الأصل: "له"، وهو تحريف.، وما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في (ق): أقوال.

(٥) في (ق، ص): به.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من (ك، ف).

وفيه وجه ثالث- أن الإنس استمتعوا بتعوذهم بالجن، والجن استمتعوا بالإنس في اعتقادهم أنهم يقدرون على الدفع[(١)])[(٢)].

﴿وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا﴾ [الأنعام:١٢٨] [(٣)] فيه قولان:

أحدهما- أنه الموت، قاله الحسن، والسدي[(٤)].

الثاني- الحشر[(٥)].

﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ﴾ [الأنعام:١٢٨] أي منزل إقامتكم؛ لأن المثوى الإقامة، ومنه قول الشاعر:

لقد كان في حول ثواء ثويته ** تقضي لبانات وتسأم سائم[(٦)]

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:١٢٨] (في الاستثناء[(٧)] في هذا الموضع ثلاثة أوجه:

أحدها- أنها[(٨)] بمعنى لكن، قاله سيبويه.

الثاني- أنها بمعنى سوى، قاله الفراء[(٩)].

الثالث- أنها مستعملة على حقيقتها، وهو قول الجمهور)[(١٠)].

﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:١٢٨] في هذا الاستثناء ثلاثة أقاويل.

---

(١) أي دفع الأذى عنهم.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ق، ص).

(٣) في (ق، ص):... الذي أجلت لنا.

(٤) انظر: تفسير ابن عطية (٦/ ١٥٠)، وابن الجوزي (٣/ ١٢٤)، وقد نسبه أبو حيان (٤/ ٢٢٠) للجمهور.

(٥) ذكره ابن عطية (٦/ ١٥٠)، وأبو حيان (٤/ ٢٢٠)، والزمخشري (٢/ ٥٠)، وذكره ابن الجوزي (٣/ ١٢٨) عن الماوردي.

(٦) البيت للأعشى، وهو في ديوانه (ص١١٣)، يهجو يزيد بن مسهر الشيباني. والثواء: الإقامة، واللبانة: الحاجة.

(٧) في الأصل: (خالدين فيها أبداً إلا في هذا الموضع...)، وما أثبته من (ق).

(٨) في الأصل (ك): أنه، وما أثبته من (ف).

(٩) انظر كتاب: معاني القرآن (٢/ ٢٨) عند قوله تعالى في سورة هود:١٠٧: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾، وأبان ابن عطية المعنى فقال (٦/ ١٥٠): "والمراد سوى مايشاء من زيادة في العذاب"، ثم قال: ونحا إليه الزجاج.

قلت: نحا إليه الزجاج في أحد قوليه والأقوى عنده ما عبر عنه بقوله (٢/ ٣٢١): (معنى الاستثناء عندي هاهنا -والله أعلم- إنما هو من يوم القيامة...).

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

أحدها- أن مدة الاستثناء هي مدة العرض في القيامة وذلك ما بين بعثهم من قبورهم إلىٰ حين مصيرهم إلىٰ جهنم، فكأنه قال: النار مثواكم خالدين فيها إلا هذه المدة التي ذكرها، فإنهم فيها غير خالدين في النار[١].

الثاني- معناه خالدين فيها إلا ما شاء[٢] من تحديد لخلودهم بعد احتراقهم وتصرفهم في أنواع /[١٣١/ و] العذاب أو تركهم فيها علىٰ حالتهم الأولىٰ، فيكون الاستثناء في[٣] صفة العذاب لا في الخلود في النار.

الثالث- أنه جعل أمرهم في مبلغ عذابهم ومدته إلىٰ مشيئته، قاله ابن عباس، قال: ولا ينبغي لأحد أن يحكم علىٰ الله في خلقه، ولا ينزلهم جنة ولا ناراً[٤].

قوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا﴾ [الأنعام:١٢٩] فيه خمسة تأويلات:

أحدها- وكذلك[٥] نَكِلُ بعضهم إلىٰ بعض، فلا نعينهم، ومن سُلِبَ معونة الله كان هالكـًا[٦].

الثاني[٧]- كذلك[٨] نجعل[٩] بعضهم لبعض وليـًا علىٰ الكفر[١٠].

الثالث- وكذلك[١١] نولِّي بعضهم عذاب بعض في النار.

الرابع- معناه أن بعضهم يتبع بعضـًا في النار[١٢] من الموالاة وهي المتابعة، قاله قتادة.

---

(١) قاله الطبري في تفسيره (١٢/ ١١٨)، وانظر: تفسير ابن عطية (٦/ ١٥٠). وهذا القول علىٰ أن الاصتناء من الأزمان.

(٢) عبارة (ق، ص): "إلا ما شاء الله من تجديد لجلودهم بعد احتراقها وتعريفهم في أنواع العذاب وتركهم فيها...".

(٣) سقطت من (ص).

(٤) أي لا يقال: فلان في الجنة وفلان في النار، وقد ذكر هذا القول الطبري في تفسيره (١٢/ ١١٨) عن ابن عباس، ونقله ابن عطية (٦/ ١٥١) ثم ضعفه بقوله: (... والإجماع علىٰ التخليد الأبدي في الكفار. ولا يصح هذا عن ابن عباس ﷺ). وانظر: تفسير القاسمي (٦/ ٧١٥-٧٢٠).

(٥) في (ق، ص): معناه وكذلك.

(٦) ذكره ابن الجوزي (٣/ ١٢٤) عن الماوردي.

(٧) هذا القول سقط من (ك).

(٨) في (ق، ص): معناه وكذلك.

(٩) في الأصل: "يجهل بعضنا"، وهو تحريف، وما أثبته من (ق، ص، ف).

(١٠) ذكره ابن عطية (٦/ ١٥١)، وابن الجوزي (٣/ ١٢٤)، وأبو حيان (٤/ ٢٢٢) عن قتادة -أيضـًا-.

(١١) في (ق، ص): معناه وكذلك.

(١٢) أي في دخول النار. وانظر القول في: تفسير ابن عطية (٦/ ١٥١)، وابن الجوزي (٣/ ١٢٤)، وأبي حيان (٤/ ٢٢٢).

الخامس- تسليط بعضهم علىٰ بعض بالظلم والتعدي، قاله ابن زيد[(١)].

قوله ﷻ: ﴿يَـٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ [الأنعام:١٣٠] (المعشر: الجماعة التامة من القوم التي تشتمل علىٰ أصناف الطوائف، ومنه قيل للعَشَرَة لأنها تمام العِقْد)[(٢)].

﴿أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَـٰتِي﴾ [الأنعام:١٣٠] اختلفوا في الرسالة إلىٰ الجن علىٰ ثلاثة أقاويل.

أحدها- أن الله بعث إلىٰ الجن رسلاً منهم، كما بعث إلىٰ الإنس رسلاً منهم، قاله الضحاك[(٣)]، وهو ظاهر الكلام.

الثاني- أن الله لم يبعث إليهم رسلاً منهم، وإنما جاءتهم رسل الإنس، قاله ابن جريج، والفراء، والزجاج[(٤)]، قال: ولا يكون الجمع مانعاً من أن يكون الرسل من أحد الفريقين، كقوله: ﴿يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ﴾ [الرحمن:٢٢] وإنما هو خارج من أحدهما.

الثالث- أن رسل الجن هم الذين لمَّا سمعوا القرآن: ﴿وَلَّوۡاْ إِلَىٰ قَوۡمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف:٢٩] [قاله ابن عباس][(٥)].

---

(١) ذكره ابن عطية في تفسيره (٦/ ١٥١) وضعفه بأن ألفاظ الآية لا تؤيده وتابعه أبو حيان في البحر المحيط (٤/ ٢٢٢).
قلت: وليس فيه بعد. قال السمرقندي في تفسيره (٣/ ٣٢٦)، يقال: نسلط بعض الظالمين علىٰ بعض فيهلكه ويذله. وهذا كلام لتهديد الظالم لكي يمتنع عن ظلمه لأنه لو لم يمتنع يسلط عليه ظالم آخر ويدخل في الآية جميع من يظلم: من يظلم في رعيته، أو التاجر يظلم الناس في تجارته، أو السارق أو غيرهم. وجعلها بعض المفسرين في معنىٰ كما تكونوا يولىٰ عليكم. وانظر: تفسير القاسمي (٦/ ٧٢١).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ١٢١)، وهو قول مقاتل في تفسيره (١/ ٤٠٠)، وذكره ابن عطية (٦/ ١٥٢) عن الضحاك، وضعفه.

(٤) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٣٥٤)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٣٢١).

(٥) زيادة من (ق، ص، ف)، قال مجاهد: "الرسل من الإنس، والنذر من الجن، وهم قوم يسمعون كلام الرسل، فيبلغون الجن ما سمعوا"، وهو في معنىٰ قول ابن عباس، وقد رجحه القرطبي (٧/ ٨٦، ١٦/ ٢١٠)، وانظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ١٢٥).

(وفي دخولهم الجنة قولان:

أحدها- [أنهم يدخلون الجنة] (١)، قاله الضحاك.

الثاني- أن ثوابهم أن يجاروا من النار، ثم يُقَال لهم كونوا تراباً كالبهائم، حكاه سفيان(٢) عن ليث)(٣).

﴿وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الأنعام: ١٣٠] يحتمل وجهين:

أحدهما- ينذرونكم خذلان بعضكم لبعض [وتبرؤ بعضكم من بعض] (٤) في يوم القيامة.

الثاني- ينذرونكم ما تلقونه(٥) فيه من العذاب على الكفر، والعقاب على المعاصي.

﴿قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٠] يحتمل وجهين:

أحدهما- إقرارهم على أنفسهم بأن الرسل قد أنذروهم.

الثاني- أنه شهادة بعضهم على بعض بإنذار الرسل لهم.

﴿وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ١٣٠] (فيه وجهان:

أحدهما- وغرتهم زينة الحياة الدنيا.

الثاني- وغرتهم الرياسة في الحياة الدنيا.

ويحتمل ثالثاً- وغرتهم حياتهم في الدنيا حين أمهلوا)(٦).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، (ك)، وليس موجوداً في (ق، ص)، وقد أثبته من (ف). وانظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ١٢٥)، وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٦٠) قول الضحاك ونسبه لابن المنذر وأبي الشيخ في العظمة.

(٢) لم يرد هذا القول في هذا الموضع من تفسير سفيان الثوري. من رواية أبي جعفر النهدي كما لم يرد في تفسير سفيان الثوري جمع وتحقيق: أحمد صالح محايري، وقد أخرج معنى هذا القول السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٦٠) عن ليث بن أبي سليم من إخراج أبي الشيخ في العظمة. وقد ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٦) أن الثوري من تلاميذ ليث، فيكون هو المراد بسفيان. والله أعلم. وانظر القول في: تفسير ابن الجوزي (٤/ ١٢٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من بقية النسخ.

(٥) في الأصل: لما يلقونه. وفي (ك): بما يلقونه.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ق، ص). وجاء عوضاً عنه قوله: "فيه ما ذكرنا من احتمال الوجهين المتقدمين".

﴿وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأنعام: ١٣٠] [(١)]، وفي هذه الشهادة أيضًا الوجهان[(٢)] المحتملان إلا أن تلك شهادة[(٣)] بالإنذار وهذه بالكفر.

قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمۡ يَكُن رَّبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا غَٰفِلُونَ﴾ [الأنعام: ٣١] فيه وجهان:

أحدهما- وما كان ربك مهلك القرىٰ بظلم منه ولكن بحق استوجبوا به الهلكة، وهو معنىٰ قول مقاتل[(٤)].

الثاني- بظلم أهلها حتىٰ يقدم إنذارهم ويرفع[(٥)] أعذارهم ويخرجوا عن حكم[(٦)] الغافلين فيما ينزل بهم، وهو معنىٰ قول مجاهد[(٧)].

قوله ﷻ: ﴿وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْۚ﴾ [الأنعام: ١٣٢] [معناه ولكل عامل][(٨)] بطاعة الله أو معصيته درجات، يعني منازل، وإنما سُمِّيت درجات لتفاضلها كتفاضل الدَرَجِ[(٩)] في الارتفاع والانحطاط.

وفيها وجهان:

أحدهما- أن المقصود بها الأعمال المتفاضلة.

الثاني- أن المقصور بها[(١٠)] الجزاء المتفاضل.

---

(١) في (ق، ص): "... أنهم كانوا كافرين".

(٢) في الأصل: "وجهان محتملان"، وما أثبته من بقية النسخ، وهو أظهر، والمراد ما ذكره عند قوله: ﴿قَالُواْ شَهِدۡنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَاۖ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

(٣) في (ق، ص): الشهادة.

(٤) عبارة مقاتل في تفسيره (١/ ٤٠١): " ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمۡ يَكُن رَّبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ﴾ [الأنعام: ٣١] يعني معذب أهل القرىٰ، ﴿بِظُلۡمِهِمۡ﴾ [النساء: ١٥٣] بغير ذنب في الدنيا. ﴿وَأَهۡلُهَا غَٰفِلُونَ﴾ [الأنعام: ٣١] عن العذاب حتىٰ يبعث في أمها رسولاً ينذرهم بالعذاب حجة عليهم.

(٥) في (ق): ورفع.

(٦) سقطت من (ق).

(٧) ليس في تفسيره في هذا المقام (١/ ٢٢٤). وجاء في تفسير البحر المحيط (٤/ ٢٢٤) عن مجاهد قوله: "وقال مجاهد: لا يهلكهم بظلم بعضهم بعضًا، وقيل بظلم واحد منهم...".

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من بقية النسخ.

(٩) في الأصل، (ك): "كتفاضل البروج والارتفاع..."، وما أثبته من (ق، ص، ف). وهو الصواب. وانظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ١٢٦).

(١٠) سقطت من (ق).

(ويحتمل هذا التفضيل بالدرجات[١] علىٰ أهل الجنة، وأهل النار، لأن أهل النار يَتفاضلون في العقاب بحسب تفاضلهم في السيئات، كما يتفاضل أهل الجنة في الثواب لتفاضلهم[٢] في الحسنات /[١٣١/ ظ] لكن قد يعبر عن تفاضل أهل الجنة بالدَرَج، وعن[٣] تفاضل أهل النار بالدرك، وإذا جمع بينهما بالتفاضل عبر عن تفاضلهما بالدرج تغليبًا لصفة أهل الجنة)[٤].

قوله ﷻ: ﴿قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ [الأنعام:١٣٥] فيه خمسة تأويلات:

أحدها- علىٰ طريقتكم.

الثاني- علىٰ حالتكم[٥].

الثالث- علىٰ ناحيتكم، قاله ابن عباس، والحسن[٦].

الرابع- علىٰ تمكنكم، قاله الزجاج[٧].

الخامس- علىٰ منازلكم، قاله الكلبي.

﴿إِنِّى عَامِلٌ﴾ [الأنعام:١٣٥] يعني بما أنذرتكم[٨] من جزاء المطيع بالثواب، والعاصي[٩] بالعقاب.

﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِ﴾ [الأنعام:١٣٥] فيه[١٠] وجهان:

أحدهما- تعلمون ثواب الآخرة بالإيمان، وعقابها بالكفر ترغيبًا منه في ثوابه وتحذيراً من عقابه.

---

(١) في (ف): (في الدرجات) وفي الأصل، (ك): (... علىٰ أهل الجنة)، وما أثبته من (ف).

(٢) في (ف): كتفاضلكم.

(٣) في الأصل: عن. تحريف.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٥) قاله ابن زيد كما في تفسير أبي حيان (٤/ ٢٢٦)، وانظر: معاني القرآن (٢/ ٣٢٣).

(٦) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ١٢٩).

(٧) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٣٢٣) وزاد قوله: "ويجوز أن يكون المعنىٰ اعملوا علىٰ ما أنتم عليه، ويقال للرجل إذا أمرته أن يثبت علىٰ حال: علىٰ مكانتك يا فلان أي أثبت علىٰ ما أنت عليه...".

(٨) في (ك): أنذركم.

(٩) في (ق): والمعاصي.

(١٠) عبارة (ق، ص): "يعني تعلمون ثواب الآخرة بالإيمان وعقابها بالكفر ترغيبًا منه في ثوابه، وتحذيراً من عقابه".

الثاني- تعلمون نصر الله سبحانه في الدنيا لأوليائه، وخذلانه لأعدائه، قاله ابن بحر.

قوله ﷻ: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾ [الأنعام:١٣٦].

قوله: ﴿مِمَّا ذَرَأَ﴾ [الأنعام:١٣٦] يعني مما خلق، مأخوذ من الظهور، ومنه قيل ملح ذَرْآني[١] لبياضه، وقيل لظهور الشيب ذُرْأَة، والحرث: الزرع، والأنعام: الإبل والبقر والغنم، مأخوذ من نعمة[٢] الوطء.

وهذا إخبار منه عن كفار قريش ومن تابعهم من مشركي العرب، كانوا يجعلون لله في زروعهم ومواشيهم نصيبًا، ولأوثانهم وأصنامهم نصيبًا، فجعل الله تعالىٰ أوثانهم شركاءهم؛ لأنهم قد أشركوهم في أموالهم بالنصيب الذي قد جعلوه فيها لهم، ونصيبهم في الزرع جزء منها[٣] يجعلونه مصروفًا في النفقة عليها وعلىٰ خدامها.

وفي نصيبهم من الأنعام ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه كنصيبهم من الزرع مصروفًا في النفقة عليها، وعلىٰ خدامها.

الثاني- أنه قربان لأوثانهم كانوا يتقربون به إليها.

الثالث- أنه البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام[٤].

قال تعالىٰ[٥]: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ﴾ [الأنعام:١٣٦]. واختلف أهل التأويل في المراد بذلك علىٰ أربعة أقاويل:

أحدها- أنه كان إذا اختلط بأموالهم شيء مما جعلوه لأوثانهم، ردوه، وإذا اختلط بها ما جعلوه

(١) وفي تاج العروس (١/ ٦٧): "ذرأ": "ملح ذَرْأني، بتسكين الراء، ويحرك، فيقال: ذَرَآني. أي شديد البياض، وهو مأخوذ من الذرأة، بالضم، ولا تقل: أنذراني فإنه من لحن العوان". وانظر: أساس البلاغة (ص٢٩٥).

(٢) أي نعومة المشي كما صرح بذلك القرطبي في تفسيره (٦/ ٣٤) حيث قال في تعليل التسمية: (سميت بذلك للين مشيها). وراجع: تفسير الماوردي للآية الأولىٰ من سورة المائدة، والتعليق عليه.

(٣) في (ق): منه.

(٤) انظر هذه الأقوال من غير نسبة في تفسير ابن الجوزي (٣/ ١٢٩) وأبي حيان (٤/ ٢٢٧).

(٥) في بقية النسخ: ثم قال.

لله لم يردوه، قاله ابن عباس، وقتادة[١].

الثاني- أنه كان إذا هلك[٢] ما لأوثانهم غرموه، وإذا هلك ما لله سبحانه لم يغرموه، قاله الحسن، والسدي[٣].

الثالث- أنهم كانوا يصرفون بعض ما جعلوه لله في النفقة على أوثانهم، ولا يفعلون مثل ذلك فيما جعلوه لأوثانهم، قاله بعض المتأخرين.

الرابع- أن كل شيء جعلوه لله تعالىٰ من ذبائحهم لم يأكلوه حتىٰ يذكروا عليه اسم أوثانهم، ولا يذكرون الله[٤] تعالىٰ فيما جعلوه لأوثانهم، قاله ابن زيد[٥].

قوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام:١٣٧]. أما شركاؤهم هاهنا[٦] ففيهم أربعة أقاويل:

أحدها- الشياطين، قاله الحسن، ومجاهد، والسدي[٧].

الثاني- أنهم كانوا قومًا يخدمون الأوثان، قاله الفراء، والزجاج[٨].

الثالث- شركاؤهم في الشرك، قاله قتادة.

الرابع- أنهم الغواة من الناس[٩].

وفي الذي زينوه لهم من قتل أولادهم قولان:

(١) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ١٣٣).

(٢) في الأصل: "مهلك"، وفي (ك): إذا هلك شيئًا لأوثانهم.

(٣) انظره بمزيد تفصيل في تفسير الطبري (١٢/ ١٣٣).

(٤) في (ق، ك، ص): ولا يذكرون اسم الله.

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ١٣٤).

(٦) في (ك): هنا فيه.

(٧) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٢٢٤)، والطبري (١٢/ ١٣٦)، وابن الجوزي (٣/ ١٣٠)، وأبي حيان (٤/ ٢٣٩).

(٨) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٣٥٧)، ولم أره في هذا الموضع من كتاب الزجاج معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٣٢٣)، الوقائية دذكر هذه الأقوال ابن الجوزي في تفسيره (٣/ ١٣٠) ونسبها للماوردي.

(٩) الأولىٰ التعميم ومن ذكروا هنا أصناف وأجناس منهم فتشمل الآية الشياطين الآمرين بذلك والمزينين له في النفوس -وأيضًا- الحاملون عليه والمقرون به والممارسون له من الناس. وانظر: تفسير ابن عطية (٦/ ١٥٧).

أحدهما- أنه كان يحلف أحدهم إن وُلِدَ له كذا وكذا غلام أن ينحر أحدهم كما حلف عبد المطلب في نحر ابنه عبد الله، قاله الكلبي[١].

الثاني- أنه وأد البنات أحياء خيفة الفقر، قاله[٢] مجاهد.

﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ [الأنعام:١٣٧] يعني ليهلكوهم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ﴾ [الليل:١١] يعني إذا هلك.

وفي ذلك وجهان:

أحدهما- أنهم قصدوا أن يردوهم بذلك كما قصدوا إغواءهم[٣].

الثاني- أنهم لم يقصدوه[٤] بذلك وإنما آلَ إليه فصارت هذه / [١٣٢/ و] لام العاقبة كما قال تعالىٰ: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨] لأن عاقبته صارت كذلك وإن لم يقصدوها.

قوله ﷻ: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام:١٣٨] أي حرام (ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان:٢٢])[٥] أي حراماً محرماً، قال الشاعر:

فبت مرتفقاً والعين ساهرة ** كأن نومي عليَّ الليل محجور[٦]

﴿لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ [الأنعام:١٣٨] قال الكلبي: جعلوها للرجال دون النساء[٧].

---

(١) وزاد ابن الجوزي (٣/ ١٣٠) نسبته لمقاتل. قلت: علىٰ التسليم بصحة هذه الرواية فإنها حادثة عين لا تعرف متابعته عليها.

(٢) هذا هو المشهور. انظر: تفسيره (١/ ٢٢٤)، وتفسير الطبري (١٢/ ١٣٦).

(٣) في (ك) زيادة: بذلك.

(٤) في (ق، ص):.. لم يقصدوا ذلك. وفي (ك): إنما قصدوا ذلك. وهو تحريف.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٦) لسان العرب، مادة "رفق" (١١/ ٤٠٩)، نسبه ابن بري لأعشىٰ باهله، وليس في شعره في الصبح المنير، وهو في تفسير الطبري (١٢/ ١٤١) من غير نسبة.

(٧) وهو قول لابن زيد كما في تفسير ابن عطية (٦/ ١٥٩)، وانظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ١٣١).

وفي الأنعام والحرث التي قالوا إنه لا[١] يطعمها إلا من نشاء بزعمهم قولان.

أحدهما- أن الأنعام[٢] التي يحكمون[٣] فيها بهذا الحكم عندهم هي البحيرة والحام خاصة، والحرث ما جعلوه لأوثانهم، قاله الحسن، ومجاهد.

الثاني- أن الأنعام الذبائح[٤] التي للأوثان، والحرث ما جعلوه لها.

ثم قال: ﴿وَأَنْعَـٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ [الأنعام:١٣٨] فيها قولان[٥]:

أحدهما- أنها السائبة[٦].

الثاني- أنها التي لا يحجون عليها[٧]، قاله أبو وائل[٨].

﴿وَأَنْعَـٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [الأنعام:١٣٨] وهي قربان أوثانهم يذكرون عليها أسماء[٩] الأوثان، ولا يذكرون اسم الله تعالىٰ.

﴿ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٣٨] فيه قولان:

أحدهما- أن إضافتهم ذلك إلىٰ الله تعالىٰ هو الافتراء عليه[١٠].

الثاني- أن ذكرهم أسماء[١١] أوثانهم عند ذبائحهم بدلاً من اسم الله تعالىٰ هو الافتراء عليه.

قولــــــه ﷻ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَـٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾

---

(١) في بقية النسخ: أنه لا يطعمها.

(٢) في (ق): الإطعام، وهو تحريف.

(٣) في (ك): يحكموا.

(٤) في بقية النسخ: (هي ذبائح الأوثان)، وانظر القولين في تفسير ابن الجوزي (٣/ ١٣١).

(٥) قوله "فيها قولان، أحدهما" سقط من (ق).

(٦) عن السدي أنها السائبة والبحيرة والحام. كما في تفسير الطبري (١٢/ ١٤٥).

(٧) وهي البحيرة، كما في تفسير الطبري (١٢/ ١٤٥)، وابن الجوزي (٣/ ١٣٢).

(٨) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ١٤٥)، وابن الجوزي (٣/ ١٣٢). وأبوائل هو: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

(٩) في بقية النسخ: اسم.

(١٠) لأنهم كانوا يقولون: أن الله حرم ذلك. تفسير ابن الجوزي (٣/ ١٣٢).

(١١) في الأصل: "... اسم أوثانهم عند ذبائحهم بدلاً من أسماء الله...". وما أثبته من بقية النسخ.

[الأنعام:١٣٩] (وقرأ[١] الأعمش: "خالص لذكورنا"[٢].

وفي [خالصة و] [٣] خالص وجهان:

أحدهما- أن خالصة أبلغ من خالص، وإن كانت في معناه فدخلت الهاء[٤] للمبالغة كما قيل: علاَّمة، ونسَّابة، وهذا قول الكسائي.

الثاني- أن دخول الهاء توجب عوده إلىٰ الأنعام لتأنيثها، وحذف الهاء، يوجب عوده إلىٰ ما في بطونها لتذكيره، قاله الفراء[٥])[٦].

وفيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- أن ما في بطونها الأجنة (قاله مجاهد[٧].

الثاني- الألبان، قاله قتادة[٨].

الثالث- الجميع: الأجنة)[٩]، والألبان، هو قول مقاتل[١٠].

وفي جعلهم ذلك لذكورهم دون إناثهم وأزواجهم قولان:

أحدهما- لأن الذكور[١١] خدام الأوثان.

الثاني- تفضيلاً للذكور علىٰ الإناث.

---

(١) وهي قراءة ابن مسعود، وأبي العالية، والضحاك، وابن أبي عبلة. راجع: تفسير الطبري (١٢/ ١٤٨)، وابن الجوزي (٣/ ١٣٣)، وأبي حيان (٤/ ٢٣١).

(٢) لفظة "لذكورنا" ليست في (ك).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من (ك).

(٤) باعتبار الوقف إذ تلفظ "هاء" عند الوقف عليها.

(٥) انظ كتابه: معاني القرآن (١/ ٣٥٨).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٧) انظر: تفسيره (١/ ٢٢٤)، وتفسير ابن الجوزي (٣/ ١٣٢).

(٨) وهو قول ابن عباس. تفسير الطبري (١٢/ ١٤٦).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(١٠) انظر: تفسيره (١/ ٤٠٣)، وتفسير ابن الجوزي (٣/ ١٣٢) وزاد نسبته للسدي. وفيه عموم.

(١١) في الأصل: (وخدام) وهو تحريف وما أثبته من (ف)، وفي (ق، ص): (... هم خدام...) وفي (ك): (حد) وهو تحريف أيضـًا.

وأصل الذَّكَر الذِّكْر[١]، وفي[٢] أخذه من الذِّكْر وجهان:

أحدهما- لأنه المذكور بين الناس فكان أنبه ذِكْراً من الأنثىٰ.

الثاني- لأنه أشرف، والذِّكْر الشّرف، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ﴾ [الزُّخرُف:٤٤] أي شرف.

قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ﴾ [الأنعام:١٤١]. أما الجنات فهي البساتين يحفها الشجر، وأما الروضة فهي المخضرة[٣] بالنبات، وأما الزهرة[٤] فهي[٥] اختلاف الألوان الحسنة.

وفي قوله: ﴿مَّعۡرُوشَٰتٖ﴾ [الأنعام:١٤١] أربعة[٦] أقاويل:

أحدها- أنها تعريش الناس الكروم وغيرها، بأن ترفع أغصانها، قاله ابن عباس، والسدي.

الثاني- أن تعريشها هو رفع حظارها وحيطانها.

الثالث- أنها المرتفعة عن الأرض لعلو شجرها، فلا يقع ثمرها علىٰ الأرض، لأن أصله الارتفاع ولذلك سُمِّيَ السرير عرشاً لارتفاعه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ [البقرة:٢٥٩] [٧]، أي علىٰ أعاليها وما ارتفع منها.

الرابع[٨]-المعروشات ما عرشه الناس، وغير المعروشات ما نبت في البراري والجبال.

﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام:١٤١] وإنما قدم ذكر الأكل لأمرين:

---

(١) في (ك): الذكير.

(٢) في الأصل: "في". وما أثبته من بقية النسخ.

(٣) في (ق، ص، ك): الخضراء.

(٤) في (ص): الهره. تحريف.

(٥) سقطت من (ك).

(٦) في (ق، ص): ثلاثة أقاويل.

(٧) وفي أكثر من آية: الكف: ٤٢، الحج: ٥.

(٨) هذا القول ليس في (ق، ص).

أحدهما- تسهيلاً لإيتاء حقه.

الثاني- تغليبـًا لحقهم وافتتاحـًا بنفعهم(١) بأموالهم.

وفي قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] ثلاثة أقاويل:

أحـدها- الصـدقة المفروضـة فيـه: العُشْـر فيمـا سـقي بغيـر آلـة، ونصـف العشـر فيمـا سـقي /[١٣٢/ ظ] بآلة، وهذا قول الجمهور(٢).

الثاني- أنها صدقة غير الزكاة المفروضة يوم الحصاد والصرام، وهي إطعام من حضر وتـرك ما سقط(٣) من الزرع والثمر، قاله عطاء ومجاهد(٤).

الثالث- أن هذا كان مفروضـًا قبل الزكاة ثم نسخ بها، وهو قول ابـن عبـاس، وسـعيد بـن جبيـر، وإبراهيم(٥).

﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١] فيه خمسة(٦) أقاويل:

أحدها- أن هذا الإسراف المنهي عنه هو أن يتجاوز رب(٧) المال إخراج القدر المفروض عليه إلىٰ زيادة تجحف(٨) به، قاله أبو العالية، وابن جريج(٩)، وقد روىٰ سعد بن سنان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا)(١٠)، وقيل: إنها نزلت في ثابت بـن قيس بـن شـماس

(١) في (ق): بنفعه.

(٢) انظر: تفسير ابن العربي (٢/ ٧٥٧)، والقرطبي (٧/ ٩٩).

(٣) في بقية النسخ: تساقط.

(٤) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٢٢٥)، وابن العربي (٢/ ٧٥٧)، وابن الجوزي (٣/ ١٣٥).

(٥) إبراهيم هنا هو النخعي، وقد ذهب إلىٰ القول بالنسخ الإمام الطبري في تفسيره (١٢/ ١٧٠)، وذهب إلىٰ القول بالإحكام مكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٨٥)، والأولىٰ عدم القول بالنسخ وأنها في الزكاة إجمالاً ثم بينت تفاصيلها بعد ذلك.

(٦) في (ق، ص): أربعة أقاويل.

(٧) في الأصل: "من المال"، وما أثبته من بقية النسخ.

(٨) في الأصل: "لاحف"، وهو تحريف.، وما أثبته من بقية النسخ.

(٩) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ١٧٢)، وابن الجوزي (٣/ ١٢٦).

(١٠) ذكره الهيثمي بلفظه في مجمع الزوائد (٣/ ٨١) باب التعدي بالصدقة من حديث جرير ثـم قـال عنـه: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات"، وذكر لفظه -أيضـًا- من حديث عبادة بن الصامت.

وقد تصدق بجميع ثمرته حتىٰ لم يبق فيها ما يأكله[١].

الثاني- هو أن يأخذ السلطان منه فوق الواجب عليه، قاله ابن زيد[٢].

الثالث- هو أن يمتنع رب المال من دفع القدر الواجب عليه، قاله سعيد بن المسيب[٣].

الرابع- أن المراد بهذا السرف ما كانوا يشركون آلهتهم فيه من الحرث والأنعام، قاله الكلبي[٤].

الخامس[٥]-أن يسرف في الأكل منها قبل أن يؤدي زكاتها، قاله ابن بحر[٦].

قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام:١٤٢] فيه ثلاثة[٧] أقاويل:

أحدها- أن الحمولة: كبار الإبل، والفرش: صغارها التي لا يحمل عليها، مأخوذ من افتراش[٨] الأرض بها علىٰ استواء كالفُرُش.

(وقال ابن بحر: الافتراش الإضجاع للنحر، فتكون الحمولة كبارها، والفرش صغارها، قال الراجز[٩]:

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/ ١٧٤)، عن ابن جريج قال: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس جدّ نخلاً. فقال: لا يأتين اليوم أحد إلا أطعمته، فأطعم حتىٰ أمسىٰ، وليس له ثمرة، فقال الله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١]. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٦٩)، وزاد نسبته لابن أبي حاتم، عن ابن جريج، وكذا في لباب النقول (ص١٠٤)، وذكر نحوه ابن الجوزي في تفسيره (٣/ ١٣٦) عن ابن عباس، وفيه أنه خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ١٧٦)، وابن الجوزي (٣/ ١٢٦).

(٣) انظر: تفسير ابن الجوزي (٢/ ١٣٦).

(٤) وبه قال عطية العوفي كما في تفسير ابن الجوزي (٣/ ١٣٦).

(٥) هذا القول ليس في (ق، ص).

(٦) لأن ذلك يؤدي إلىٰ بخس حق الفقراء.

والأولىٰ حمل الآية علىٰ عموم لفظها والنهي عن الإسراف في كل شيء، وهو قولٌ لعطاء واختاره الطبري في تفسيره (١٢/ ١٧٦).

(٧) في (ق، ص): فيه قولان، أحدهما.

(٨) في الأصل: "الفراش". وما أثبته من بقية النسخ.

(٩) في الأصل: (قال الزجاج)، وهو تحريف.، وما أثبته من (ف، ك).

وقد قال الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٣٢٧): أن الحمولة الإبل التي تحمل، ثم قال: وأجمع أهل اللغة علىٰ أن الفرش صغارها).

أورثنـــــي حمولـــــة وفرشـــــا ** أمشّـــها(١) في كـــل يـــوم مشّـــا(٢)

[أي أمسحها](٣).)(٤)، قاله ابن مسعود، والحسن، ومجاهد(٥).

الثاني- أن الحَمُولة: ما حُمِلَ عليه من الإبل والبقر، والفرش: الغنم، قاله ابن عباس، وقتادة، ومنه قول قتادة(٦) بن مَسْلمة:

وَحَوَيْنَـا الفَـرْش مـن أنعـامكم ** والحمـولات وربّـات الحجـل(٧)

الثالث(٨)- أن الحمولة: ما حمل من الإبل، والبقر، والخيل، والبغال، الحمير، والفرش: ما خلق لهم من أصوافها وجلودها.

﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:١٤٢] يحتمل وجهين:

أحدهما- من الحمولة؛ ليبين أن الانتفاع بظهورها(٩) لا يمنع من جواز أكلها.

الثاني- أنه إذْن منه في عموم أكل المباح من أموالهم، ونهىٰ عن أكل ما لا يملكونه.

﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ [الأنعام:١٤٣] فيها قولان:

---

(١) في (ك): ومنتهىٰ.

(٢) ذكره من غر نسبة القرطبي في تفسيره (٧/ ١١٢)، وأبو حيان في البحر المحيط (٤/ ١٣٤)، والسمين الحلبي في الدر المصون (٥/ ١٩٠). والمشّ: الحلب.

(٣) زيادة من (ك). ولعل المعنىٰ أنه يمسحها لحلبها، فالمش يأتي بمعنىٰ المسح. بمعنىٰ حلب بعض لبن الناقة. راجع: تاج العروس (مش) (٤/ ٣٥٠).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٥) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٢٢٥)، ورواية عن ابن مسعود، وتفسير الطبري (١٢/ ١٧٨).

(٦) هو: قتادة بن مسلمة الحنفي، من بني حنيفة بن لجيم، شاعر جاهلي مضرب مثل في الجود فيقال: أقرىٰ من غيث الضّريك. والضريك: الفقير. مدحه طرفة بن العبد فيكون عاش في زمانه. راجع: حماسة أبي تمام، تحقييق: د. عبدالله العسيلان (١/ ٣٦٨)، ومجمع الأمثال (٢/ ١٢٧) رقم (٢٩٦٥)، بلوغ الأرب للألوسي (١/ ٩١)، معجم الشعراء الجاهليين والمخضرمين (ص٢٧٢).

(٧) ذكره -من غير نسبة- القرطبي في تفسيره (٧/ ١١٢)، وأبو حيان في البحر المحيط (٤/ ٢٣٤)، والسمين الحلبي في الدر المصون (٥/ ١٩١) وفيه: (الحجال) بدل : الحجل.

(٨) في (ك): الرابع. وهو وهم من الناسخ. وها القول ليس في (ق، ص).

(٩) في (ف، ك): بظهرها.

أحدهما- أنها طريقه التي يدعوكم إليها من كفر وضلال.

الثاني- أنها تخطِّيه إلىٰ تحريم الحلال وتحليل الحرام، (وقد ذكرنا ما في ذلك من زيادة التأويل ومن الاحتمال، وأنه الانتقال من معصية إلىٰ أخرىٰ حتىٰ يستوعب جميع المعاصي، مأخوذ من خطو القدم ونقلها[١] من مكان إلىٰ مكان)[٢].

﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأنعام:١٤٣] فيه قولان:

أحدهما[٣]- أنه ما بان (لكم من عداوته لأوليائه من الشياطين، قاله الحسن)[٤].

الثاني- ما بان لكم من عداوته لأبيكم آدم.

قوله ﷻ: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ[٥] وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣]، أما الزوج فاسم ينطلق[٦] علىٰ الواحد وعلىٰ الاثنين، يقال للاثنين[٧] زوج، ويقال للواحد زوج؛ لأنه لا يكون زوج إلا ومعه آخر له[٨] مثل[٩] اسمه، قال لبيد:

مـن كُـلِّ محفـوفٍ[١٠] يظِـلّ عَصِـيّه ** زوجٌ عليـه كِلّـةً وقِرَامُهـا[١١]

فلذلك قيل: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأنعام:١٤٣] لأنها ثمانية آحاد.

ثم فسرها فقال: ﴿مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣] يعني ذكراً وأنثىٰ.

---

(١) في (ك): انتقالها.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ص). وراجع: تفسير آية (١٦٨) من سورة البقرة.

(٣) هذا القول هو الثاني في بقية النسخ.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(٥) آخر الآية ليس في بقية النسخ.

(٦) في (ق): يطلق.

(٧) في الأصل: (يقال الاثنين زوج والواحد زوج)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٨) سقطت من (ص).

(٩) في (ك): ينقل.

(١٠) في (ق): محفوظ.

(١١) شرح ديوانه (ص٣٠٠)، وتفسير الطبري (١٢/ ١٨٤)، وشرح المعلقات السبع للزوزني (ص١١٣).
يعني بالمحفوف هنا: الهودج حفّ بالثياب، والعصي: عيدان الهودج، والكلّة: الستر الرقيق، والقرام: ستر فيه رسم ونقوش مرسل علىٰ جانب الهودج.

[﴿وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣] يعني ذكراً وأنثىٰ] [١].

﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣] إبطالاً لما حرمته / [١٣٣/ و] الجاهلية منها من[٢] البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، قاله ابن عباس.

﴿أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣] يعني به قولهم: ﴿مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾ [الأنعام:١٣٩].

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٤] يريد به ما أراده في الضأن والمعز وأن هذه الثمانية أزواج كلها حلال لا يحرم منها شيء بتحريمكم.

حكىٰ أبو صالح عن ابن عباس: أن هذه الآية نزلت علىٰ رسول الله ﷺ حين أتاه عوف بن مالك، فقال له: أَحَلَّلْتَ ما حرمه أباؤنا، يعني من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، وأنزل الله تعالىٰ هذه الآية، فقال: ﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣] فسكت عوف عند ظهور الحجة عليه[٣].

قوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام:١٤٥] يعني أنما حرموه من البحيرة والسائبة والحام لم يحرمه الله تعالىٰ ولا أوحىٰ إليه[٤] بتحريمه، ثم بيَّن المحرَّم علىٰ وجه الاستثناء لأن نفي التحريم خرج مخرج العموم، فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام:١٤٥] وهي التي خرجت روحها بغير ذكاة[٥].

﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥] يعني مهراقاً مصبوباً، ومنه سمي الزنا سفاحاً لصب الماء

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من (ق، ك، ص).

(٢) سقطت من (ك)، وفي (ق، ص): في.

(٣) ذكر القرطبي في تفسيره هذا السبب (٧/ ١١٣) مختصراً، وذكره أبو حيان في البحر المحيط (٤/ ٢٣٩) غير أنهما قالا: مالك بن عوف، وزاد أبو حيان في نسبه أنه مالك بن عوف بن أبي الأحوص الجشمي ولم أجد هذا السبب في أسباب النزول للواحدي، ولباب النقول للسيوطي ولا في الدر المنثور، وتفسير الطبري في هذا الموضع.

(٤) سقطت من (ق). وفي (ك): إليّ.

(٥) سقط تعريف الميتة من (ق).

فيه ضائعـًا، قال طرفة بن العبد:

إني وجـدِّك مـا هجوتـك والأنـ ** ـصـاب يَسْـفح فـوقهن دم[١]

فأما الدم غير المسفوح[٢] فإن كان ذا عروق تجمد عليها كالكبد والطحال فهو حلال لقوله ﷺ: (أُحِلَّتْ لَنَا مِيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَالمِيْتَتَانِ: الحُوتُ وَالجَرَادُ، وَالدَّمَانِ: الكَبِدُ وَالطِّحَالُ)[٣]. وإن كان غير ذي عروق تجمد عليها وإنما هو مع اللحم وفيه، ففي تحريمه قولان:

أحدهما- لا يحرم لتخصيص التحريم بالمسفوح، وهو قول عائشة ﵂[٤]، وعكرمة، وقتادة، قال عكرمة: لولا هذه الآية لتتبع المسلمون عروق اللحم كما تتبعها اليهود[٥].

الثاني- أنه حرام لأنه من جملة المسفوح وبعضه، وإنما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال[٦] منه.

﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] يعني نجسـًا حرامـًا.

﴿أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام:١٤٥] يعني ما ذبح للأوثان والأصنام، سماه فسقـًا لخروجه عن أمر الله.

---

(١) ديوانه (ص ١٤٧)، وفيه "بينهن" بدل "فوقهن"، وتفسير الطبري (١٢/ ١٩٢) من أبيات يعتذر بها إلىٰ عمرو بن هند حين بلغه أنه هجاه، فتوعده، فأقسم له بالأنصاب أنه ما هجاه.

(٢) في (ق، ك، ص): غير مسفوح.

جاء في نسخة (ص) ورقة (١٧٥) هذه الحاشية: "أراد بالسفوح ما خرج من الأنعام... وما خرج من الأوداج، قاله ابن عباس وغيره.. وفيه بحث في أصول الفقه... وبعض الحيوانات المأكولة وغيره"، ولعلها من قارئ.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال (٣١) (٢/ ١١٠١) رقم (٣٣١٤) من حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٩٧)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٤٦) -دار الفكر- وصححه، وزاد نسبته للحاكم والبيهقي. وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١١١) رقم (١١١٨).

(٤) ليست في بقية النسخ.

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ١٩٣) وهذا القول هو الأولىٰ لأنه ظاهر دلالة اللفظ ولأن الثاني فيه تشديد ليس عليه دليل صريح، ومن قواعد هذا الدين عدم العسر، قال تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج:٧٨].

(٦) في الأصل زيادة: "والكبد والطحال".

فإن قيل: فَلِمَ اقتصر هاهنا[١] علىٰ تحريم هذه الأربعة وقد ذكر في المائدة غيرها من المنخنقة والموقوذة والمتردية ؟

قيل: لأن هذا كله من جملة الميتة فذكره هناك مفصّلاً وها هنا في الجملة.

(وفي هذه الآية قولان:

أحدهما- أنها تشتمل[٢] علىٰ جميع المحرمات ولا يحرم من الحيوان ما عدا[٣] المذكور فيها، قاله ابن عباس، وعائشة ﷺ.

الثاني- أنها تشتمل علىٰ تحريم ما تضمنها وليست مستوعبة لجميع المحرمات لما جاءت به السنة من تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وهو قول الجمهور[٤].)[٥].

قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام:١٤٦] هذا التحريم علىٰ الذين هادوا إنما هو تكليف بلوىٰ وعقوبة، وأول[٦] ما ذكر من المحرمات عليهم: ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام:١٤٦] وفيه ثلاثة[٧] أقاويل:

أحدها- أنه ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل[٨]، والنعام، والأوز والبط، قاله ابن عباس، وسعيد ابن جبير، ومجاهد، وقتادة، والسدي[٩].

---

(١) في (ك): هنا.

(٢) في (ك): مشتملة.

(٣) في (ك): ما عدا هذا.

(٤) وهو الأولىٰ لأن فيه عملاً بجميع النصوص. ويوجه الحصر المفهوم من الآية بأنه غير مراد وأن المراد المضادة والمحادة للمشركين بأنه لا حرام إلا ما أحلوه، ولا حلال إلا ما حرموه، أو أن الحصر المفهوم من الآية صادق قبل تحريم غيرها، فإذا جاء تحريم شيء جديد فلا ينافي الحصر الأول لوروده بعده.

وانظر: تفسير ابن العربي (٢/ ٧٦٥)، وابن الجوزي (٣/ ١٤٠)، والقرطبي (٧/ ١١٦)، والشنقيطي (٢/ ٢٤٧).

(٥) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٦) في بقية النسخ: فأول.

(٧) في (ق، ص): فيه قولان، أحدهما.

(٨) في (ق، ص): "كالنعام.." فلفظة الإبل ليست فيهما.

(٩) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٢٢٦)، والطبري (١٢/ ١٩٨)، وابن الجوزي (٣/ ١٤١).

الثاني- أنه عنىٰ أنواع السباع كلها(١).

الثالث- كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي حافر من الدواب(٢).

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ﴾ [الأنعام:١٤٦] / شحومهما [١٣٣/ ظ] فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنها شحوم الثَّرْب(٣) خاصة، قاله قتادة.

الثاني- أنه كل شحم لم يكن مختلطاً بعظم ولا علىٰ عظم، قاله ابن جريج(٤).

الثالث- أنه شحم الثرب والكلىٰ، قاله السدي وابن زيد(٥).

ثم قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ﴾ [الأنعام:١٤٦] يعني شحم الجنب وما تعلق(٦) بالظهر فإنه لم يحرم عليهم.

ثم قال تعالىٰ: ﴿أَوِ ٱلۡحَوَايَآ﴾ [الأنعام:١٤٦] وفيها أربعة تأويلات:

أحدها- أنها المباعر، قاله ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومجاهد، والسدي(٧).

الثاني- أنها بنات اللبن(٨)، قاله(٩) عبد الرحمن بن زيد.

---

(١) في (ق، ص): والثاني: أنه كل ما صاد بظفره من الطير.

(٢) قاله ابن قتيبة، انظر كتابه: تفسير غريب القرآن (ص١٦٣)، وابن الجوزي (٣/ ١٤١).

(٣) الثرب: هو الشحم الرقيق الذي يكون علىٰ الكرش والأمعاء، وجمعه ثروب وجاء في حاشية نسخة (ص)، ورقة (١٧٦/ و) قوله: "قال علماء اللغة، وذكروا في النوادر الكبار، والعين، والصحاح، والديوان، والمجمل، والغريب، وغيره، أن الشحم الثرب ما كان علىٰ الكرش، والأمعاء والألية الثرية، وكأنه وفاق، لا كما يظنه العوام في الثرب أنه الثربة. والله أعلم.

(٤) انظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ١٤١).

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٢٠١)، وابن الجوزي (٢/ ١٤٢).

(٦) في (ق، ك، ص): وما علق.

(٧) تفسير مجاهد (١/ ٢٢٦)، والطبري (١٢/ ٢٠٣)، وابن الجوزي (٣/ ١٤٣).

(٨) بنات اللبن: هي المرابض التي تكون فيها الأمعاء الصغيرة. انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٢٠٥)، وابن الجوزي (٢/ ١٤٢).

(٩) وهو قول الأصمعي، كما في تفسير ابن الجوزي، وقال الفراء (١/ ٣٦٣): هي المباعر، وبنات اللبن.

الثالث- أنها المعي[1] التي عليها الشحم من داخلها، قاله بعض المتأخرين.

الرابع- أنها كل ما تحوىٰ في البطن فاجتمع[2] واستدار[3]، قاله علي بن عيسىٰ.

﴿أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٦] فيه قولان:

أحدهما- شحم الجنب.

(الثاني- شحم الجنب)[4] والأليه[5]، لأنه علىٰ العصعص[6]، قاله ابن جريج، والسدي.

(﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام:١٤٦] يحتمل وجهين:

أحدهما- ببغيهم علىٰ موسىٰ ﷺ[7] فيما اقترحوه وعلىٰ ما خالفوه.

الثاني- ببغيهم علىٰ أنفسهم في الحلال الذي حرموه.

قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام:١٤٦] فيما حكاه عنهم وحرمه عليهم)[8].

قوله ﷻ: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١٥١] وهذا أمر من الله لنبيه ﷺ، أن يدعو الناس إليه ليتلو عليهم ما حرمه الله تعالىٰ عليهم، وما أحله لهم ليقلعوا[9] عما كانت الجاهلية عليه من تحريم المباح وإباحة الحرام.

والتلاوة: هي القراءة، والفرق بين التلاوة[10] (والمتلو[11]، والقراءة والمقروء أن التلاوة

---

(١) فيي (ق، ك، ص): الأمعاء..

(٢) في (ق، ص): واجتمع

(٣) في الأصل: "واستدان"، وهو تحريف، وما أثبته من بقية النسخ.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٥) وعن أبي صالح أن الألية مما حملت ظهورهما، كما في تفسير الطبري (١٢/ ٢٠٣).

(٦) العصعص: عظم عجب الذنب.

(٧) في (ك): عليه السلام.

(٨) ما بين القوسين ليس في (ق، ص، ك).

(٩) في (ق): ليقطعوا، تحريف.

(١٠) في الأصل: "القراءة"، وما أثبته من بقية النسخ.

(١١) من هنا إلىٰ قوله: "إذا شهدتم فاصدقوا" سقط من (ف).

والقراءة للمرة الأولىٰ، [والمتلو] (١) والمقروء للثانية وما بعدها(٢)، ذكره علي بن عيسىٰ، والذي أراه من الفرق بينهما أن التلاوة والقراءة يتناول اللفظ، والمتلو والمقروء يتناولان الملفوظ به(٣).

ثم إن الله تعالىٰ أخذ في بيان ما حرم فقال: ﴿أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ﴾ [الأنعام:١٥١] يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها- أن لا تشركوا بعبادته عبادة غيره من (صنم ولا وثن.

الثاني- أن لا تشركوا بطاعته طاعة غيره من)(٤) شيطان(٥) أو مضل.

الثالث- أن يحمل علىٰ الأمرين معاً(٦).

(٧)﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ﴾ [الأنعام:١٥١] وتقديره: وأوصيكم بالوالدين إحساناً، والإحسان تأدية حقوقهما، ومجانبة عقوقهما، والمحافظة علىٰ برهما.

﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ﴾ [الأنعام:١٥١] وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق. وفيه قولان:

أحدهما- أنه الإفلاس، ومنه الملق لأنه اجتهاد المفلس في التقرب إلىٰ الغني طمعاً في نائلة(٨).

الثاني- أن الإملاق الفقر(٩) ومعناهما قريب وإن كان بينهما فرق، قاله ابن عباس، وقتادة،

---

(١) سقطت من الأصل، وزيادتها من (ك، ص، ف).

(٢) في الأصل (ك، ص): (وما بعده)، وما أثبته من (ف).

(٣) "به" سقطت من (ك).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٥) في (ص): سلطان.

(٦) وهو الأولىٰ لعمومه ولا دليل علىٰ التخصيص.

(٧) في (ك، ص): (ثم قال).

(٨) في الأصل: "تأويله"، وما أثبته من (ك، ص، ف) والمقصود عطاء الغني.

(٩) سقطت من (ك).

والسدي، والضحاك، وابن جريج(١).

ثم ذكر فساد اعتقادهم في الإملاق بأن قال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١] لأن رزق العباد كلهم من كفيل ومكفول(٢)، علىٰ خالقهم.

ثم قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام:١٥١] وفيها أربعة(٣) تأويلات:

أحدها- أن ذلك عام في جميع الفواحش سرها وعلانيتها، قاله قتادة(٤).

الثاني- خاص في الزنا، ما ظهر منها: ذوات الحوانيت، وما بطن: ذوات الاستسرار، قاله ابن عباس، والحسن، والسدي(٥).

الثالث- ما ظهر منها: نكاح المحرمات، وما بطن: الزنا، قاله مجاهد، وسعيد(٦) بن جبير.

الرابع- ما ظهر(٧): الخمر، وما بطن: الزنا / [١٣٤/ و]، قاله الضحاك.

ويحتمل(٨) خامساً- أن ما ظهر منها: أفعال الجوارح، وما بطن(٩): اعتقاد القلب(١٠).

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١] والنفوس المحرمة: نفس مسلم، أو معاهد، والحق الذي تقتل به ما بيَّنه النبي ﷺ بقوله: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٢١٧).

(٢) في (ك، ص): ومكفول به.

(٣) في (ص): أربع تأويلات.

(٤) انظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ١٤٨). وهو الأولىٰ لأنه ظاهر عموم الآية، فالظاهر والباطن وصفان يستغرقان عموم أنواع الفواحش والمعاصي وما عدا ذلك تخصيص لا حجة له. وانظر: في تفسير ابن عطية (٦/ ١٧٩).

(٥) فقد كانوا في الجاهلية لا يرون في الزنا بأساً في السر، ويستقبحونه في العلانية، فحرمه الله في السر والعلانية. انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٢١٩)، وابن الجوزي (٣/ ١٤٨)، وابن عطية (٦/ ١٧٩).

(٦) سقطت من (ك). وانظر: المصدر السابق.

(٧) في (ك، ص): ما ظهر منها.

(٨) هذا القول ليس في (ص). وعبارة (ك): وذكرنا فيه احتمال تأويل خامس.

(٩) في (ك): وما بطن منها اعتقاد القلوب.

(١٠) ها قول المؤلف وفيه عموم يلتقي به مع القول الأول.

بِإِحْدَىٰ[(١)] ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنـًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ)[(٢)]، ثـم قـال تعـالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ [الأنعـام:١٥١] يعنـي أن الله تعـالىٰ وصـىٰ عبـاده بـذلك، ووصـية الله تعـالىٰ واجبة القبول[(٣)].

ثم قال تعالىٰ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١] يحتمل وجهين:

أحدهما- تعقلون تحريم ذلك عليكم[(٤)] وتعلمونه.

الثاني- تعملون عمل من يعقل وهو ترك ما أوجب العقاب من هذه المحرمات.

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]، إنما خص مـال اليتيم وإن كان مال غيره في التحريم بمثابته، لأن الطمع فيه لقلة مُراعيـه أقـوىٰ، فكـان الـذكر أولـىٰ. وفي قولـه تعالىٰ: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢] أربعة[(٥)] تأويلات:

أحدها- حفظ ماله عليه إلىٰ أن يكبر فيتسلمه، قاله الكلبي[(٦)].

الثاني- أن ذلك هو التجارة به، قاله مجاهد[(٧)].

الثالث- هو أن لا يأخذ من الربح إذا اتجر له بالمال [شيئًا][(٨)]، قاله الضحاك[(٩)].

الرابع- هو أن يأكل الولي بالمعروف من ماله إن افتقر، ويتركه[(١٠)] إذا استغنىٰ، ولا يتعدىٰ من

---

(١) في الأصل: :مأخذ"، وما أثبته من (ك، ص).

(٢) أخرج معناه أحمد والستة من حديث ابن مسعود، ورواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن عثمان، وعن عائشة بقريب من لفظه وذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث أنس بن مالك. انظر: مسند الإمام أحمد في أكثر من موضع (١/ ٦١، ٦٣، ٦٥،..)، ومجمع الزوائد للهيثمي (١/ ٢٥)، وكشف الخفاء (٢/ ٣٦٧).

(٣) سقطت من (ك، ص).

(٤) في (ص): عليهم، تحريف.

(٥) في (ص): أربع تأويلات.

(٦) انظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ١٤٩).

(٧) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٢٢١)، وابن الجوزي (٣/ ١٤٩).

(٨) سقطت من الأصل، وزيادتها من (ك، ص، ف).

(٩) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٢٢١)، وابن الجوزي (٣/ ١٤٩).

(١٠) في (ك، ص): (ويترك أن...).

الأكل إلىٰ لباس ولا غيره، قاله ابن[١] زيد.

ويحتمل[٢] تأويلاً خامساً- أن التي هي أحسن: حفظ أصوله وتثمير فروعه.

﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:١٥٢] والأشُد استحكام قوة[٣] الشباب عند نشوئه. وفي حده[٤] ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه الحلم حين تكتب له الحسنات وتكتب عليه السيئات، قاله ربيعة، وزيد بن أسلم، ومالك بن أنس[٥].

الثاني- أن الأَشُد ثلاثون سنة، قاله السدي (قال ثم جاء بعدها[٦]: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء:٦] [٧])[٨].

الثالث- أن الأشد ثماني عشرة سنة، ذكره علي بن عيسىٰ[٩]، وفيه وجوه أُخَر نذكرها من بعد.

ثم قال تعالىٰ: [﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأنعام:١٥٢] يعني[١٠] بالعدل، ليأمر[١١]

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٢٢٢)، وابن الجوزي (٣/ ١٤٩)، وروي عن ابن عباس.

(٢) هذا القول ليس في (ص).

(٣) في (ك): القوة والشباب.

(٤) في (ك): حدها.

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٢٢٣)، وابن الجوزي (٣/ ١٥٠).

(٦) في (ص): بعد.

(٧) أي كأنه يشير إلىٰ النسخ، كما قال ابن الجوزي (٣/ ١٥٠).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٩) وهو قول مقاتل (١/ ٤٠٧)، وسعيد بن جبير، وذكره الزجاج (٢/ ٣٣٥).

وقد ذكر ابن الجوزي في تفسيره (٣/ ١٤٩) ثمانية أقوال، سبعة منها في تحديد سن الرشد، والثامن في أنه بلوغ الحلم – وهو الأول هنا- وقد صححه، ثم قال عن بقية الأقوال: "ولا أظن بالذين حكينا عنهم الأقوال قد فسّروا هذه الآية بما ذكر عنهم، وإنما أظن أن الذين جمعوا التفاسير نقلوا هذه الأقوال من تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [يوسف:٢٢، القصص:١٤] إلىٰ هذا المكان، وذلك نهاية الأشد، وهذا ابتداء تمامه وليس هذا مثل ذاك...".

وانظر: تفسير ابن عطية (٦/ ١٨١)، فقد نصر القول بأن الأشد هو البلوغ مع الرشد وزوال السفه، وقال عنه أصح الأقوال وأليقها بهذا الموضع.

(١٠) في (ص): أي.

(١١) في (ك): ليأمن. تصحيف

في مال البائع من تأدية الحق بمثل ما أمر به في مال اليتيم.

ثم قال:] (١) ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام:١٥٢] يعني أنه لما كان التعديل في الوزن والكيل(٢) مستحقاً، وكان تحديد(٣) أقل القليل متعذراً، كان ذلك عفواً، لأنه لا يدخل في الوسع فلم نكلّفه.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام:١٥٢] يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها- إذا حكمتم فأنصفوا.

الثاني-)(٤) إذا شهدتم فاصدقوا.

الثالث- إذا توسطتم فلا تميلوا(٥).

(٦) ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام:١٥٢] فيه قولان:

أحدهما- عهد الله كل ما أوجبه الإنسان علىٰ نفسه "لله تعالىٰ"(٧) من نذر وغيره.

الثاني- أنه الحلف بالله تعالىٰ، يلزم(٨) الوفاء به إلا في معصية.

(﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ﴾ [الأنعام:١٥٢] فيه وجهان:

أحدهما- أنه راجع إلىٰ الذين هادوا وصّاهم(٩) به في التوراة.

الثاني- أنه راجع إلىٰ المسلمين وصّاهم به في القرآن)(١٠).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من (ك، ص، ف).

(٢) في (ص): في الكيل والوزن.

(٣) في الأصل: "تحرير" وهي محتملة في (ف). وما أثبته من (ك، ص). وقد نقل ابن الجوزي في تفسيره (٣/ ١٥٠) ما يؤيد ذلك: "قال القاضي أبو يعلىٰ: لما كان الكيل والوزن يتعذر فيهما التحديد بأقل القليل كلفنا الاجتهاد في التحري دون تحقق الكيل والوزن".

(٤) ما بين القوسين -وأوله قوله: والمتلو، والقراءة والمقروء...-ساقط من (ق).

(٥) الآية عامة في كل ذلك وهذه الأقوال من باب التنويع لا التخصيص.

(٦) في (ق، ك، ص): ثم قال.

(٧) سقطت من (ك).

(٨) في (ق، ك، ص): أن يلزم.

(٩) في (ك): وأوصاهم.

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

قوله ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا﴾ [الأنعام:١٥٣] فيه قولان[١]:

أحدهما- القرآن.

الثاني- الشرع وسُمِّيَ ذلك صراطًا، والصراط هو الطريق لأنه يؤدي إلىٰ الجنة فصار طريقًا إليها[٢].

﴿فَٱتَّبِعُوهُۖ﴾ [الأنعام:١٥٣] [٣] يعني في العمل به.

﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام:١٥٣] فيه ثلاثة أوجه:

أحدها- ما تقدم من الكتب السالفة[٤] نسخها بالقرآن، وهو محتمل.

الثاني- ما تقدم من الأديان المختلفة فنسخها[٥] بالإسلام وهو محتمل[٦].

الثالث- البدع والشبهات، قاله[٧] مجاهد.

﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام:١٥٣] يعني عن طريق دينه.

ويحتمل وجهًا ثانيًا- أن تكون سبيله نصرة دينه / [١٣٤/ ط] وجهاد أعدائه، فنهىٰ عن التفرق وأمر بالاجتماع[٨].

قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ﴾ [الأنعام:١٥٤] وفي التمام[٩] الذي أحسن خمسة أقاويل:

---

(١) عبارة (ق، ص): يعني الشرع سماه صراطًا...

(٢) سقطت من (ص).

(٣) عبارة (ص): واتبعوه، واعملوا به، والجملة ساقط من (ق).

(٤) في (ك): المنزلة.

(٥) في (ك): نسخها.

(٦) قوله في هذا والذي قبله: "وهو محتمل" إشارة إلىٰ أنه من استنباطه.

(٧) انظر: تفسيره (١/ ٢٢٧)، وفيه زيادة قوله: "والضلالات" وليست هذه الزيادة في تفسير الطبري (١٢/ ٢٢٩)، وابن الجوزي (٣/ ١٥١) عن مجاهد.

(٨) عبارة ما بين القوسين في (ق، ص): "يعني البدع والشبهات، ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام:١٥٣] يعني عن طريق دينه. فنهىٰ عن التفرق وأمر بالاجتماع".

(٩) في (ك): وفي قوله تمامًا، وفي (ق، ص): وفي تمام الذي أحسن أربعة أقاويل.

أحدها- تماماً على إحسان موسى ﷺ[١] بطاعته[٢]، قاله الربيع، والفراء[٣].

الثاني- تماماً على المحسنين، قاله مجاهد[٤]، وكان ابن مسعود. يقرأ: (تماماً على الذين أحسنوا)[٥].

الثالث- تماماً على إحسان الله تعالى إلى أنبيائه، قاله ابن زيد[٦].

الرابع- تماماً لكرامته في الجنة إلى إحسانه في الدنيا، قاله الحسن وقتادة[٧].

الخامس[٨]- تماماً لنعمة الله تعالى على إبراهيم جزاء على إحسانه في طاعته، فصارت نبوة موسى نعمة على إبراهيم ﷺ لأنه من ولده[٩]، قاله ابن بحر.

قوله ﷻ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [الأنعام:١٥٨] فيه وجهان[١٠]:

أحدهما- معناه هل ينتظرون إلا أن تأتيهم الملائكة رسلاً، يعني الكفار الذين يتوقفون عن الإيمان مع ظهور الدلائل.

---

(١) ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: بطاعاته.

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٣٦٥).

(٤) انظر: تفسيره (١/ ٢٢٨) ولفظه: "يعني على المؤمن" بالإفراد، وعنه في تفسير الطبري (١٢/ ٢٣٣): على المؤمنين - بالجمع- وفي رواية أخرى: المؤمنين والمحسنين. وقال ابن الجوزي تعقيباً على تفسير مجاهد هذا (٣/ ١٥٣): أي تماماً لكل محسن، وعلى هذا القول يكون "الذي" بمعنى "من"، و"على" بمعنى لام الجر..".

(٥) في (ق): (آمنوا)، وهو تحريف.

والقراءة أعلاه اذة كرها ابن خالويه في كتابه مختصر شواذ القرآن (ص٤١) ولم ينسبها لغير ابن مسعود، كما لم تنسب لغيره في معجم القراءات القرآنية (٢/ ٣٣٥).

(٦) انظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ١٥٣).

(٧) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٢٣٥)، وابن الجوزي (٣/ ١٥٤).

(٨) هذا القول ليس في (ق، ص)، وقد ذكره ابن الجوزي في تفسيره (٣/ ١٥٣)، وأبوحيان في البحر المحيط (٤/ ٢٥٥) عن الماوردي.

(٩) أي أن الإحسان للأبناء إحسان للآباء.

(١٠) جاء في نسخة (ص) تعليقاً قوله: "ينكرون، أي ينتظرون، والاستفهام معناه النهي، أو النفي وله أقسام في اللسان"!.

الثاني- هي ينظرون في(١) حجج الله ودلائله(٢) إلا أن تأتيهم الملائكة يريد(٣) لقبض أرواحهم، قاله جويبر.

﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام:١٥٨] فيه وجهان:

أحدهما- يعني أمر ربك بالعذاب، قاله(٤) الحسن.

الثاني- قضاء ربك في القيامة، قاله(٥) مجاهد.

﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام:١٥٨] فيه قولان:

أحدهما- أنه طلوع الشمس من مغربها، قاله مجاهد، وقتادة، والسدي، قال ابن مسعود: مع القمر في وقت واحد وقرأ: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة:٩](٦).

---

(١) في بقية النسخ: يعني في حجج الله.

(٢) في الأصل: "ودلالته". وما أثبته من بقية النسخ.

(٣) سقطت من (ق).

(٤) انظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ١٥٦)، وذكر القرطبي (٧/ ١٤٤)، وأبو حيان (٢/ ٢٥٨) نحوه عن ابن عباس، والضحاك.

(٥) قوله: "قاله مجاهد" ليس في (ق، ص)، كما أنه ليس في تفسيره في هذا المقام (١/ ٢٢٨) وإنما فسر قوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام:١٥٨] بأنه طلوع الشمس من مغربها.
وقد ذكر أبو حيان في تفسيره (٤/ ٢٥٨) أنه قال: "أو يأتي ربك بعلمه وقدرته بلا أين ولا كيف لفصل القضاء بين خلقه في الموقف يوم القيامة.
وما ذكره الطبري في تفسيره (١٢/ ٢٤٥) عن مجاهد، يحدد وقت ذلك وأنه يوم القيامة فقال: (.. عن مجاهد: ﴿إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [الأنعام:١٥٨] يقول: عند الموت حين توفاهم،، ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام:١٥٨] ذلك يوم القيامة، ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام:١٥٨] طلوع الشمس من مغربها".
ثم ذكر مثل هذا التفسير عن قتادة، وابن جريج.
وما ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جار على التأويل، بحجة التنزيه وعدم تشبيه الله بخلقه، وهو صرف للفظ عن ظاهره ومذهب السلف اعتقاد ظاهر الآية، والإيمان بإتيان الرب جل وعلا كما دلت على ذلك آيات القرآن الكريم في أكثر من موضع كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [البقرة:٢١٠]، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:٢٢]). وهو إتيان يليق بجلال الله وعظمته لا تعرف كيفيته.

(٦) وهو الراجح لتظاهر الأحاديث عليه. وقد رجحه الطبري وصححه ابن الجوزي وغيرهما. انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٢٦٦)، وابن عطية (٦/ ١٨٧)، وابن الجوزي (٣/ ١٥٧).

الثاني- طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض، قاله أبو هريرة[١].

﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ[٢] نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾ [الأنعام:١٥٨] (وفي أول آيات الساعة وآخرها قولان:

أولهما[٣]- أن أولها الدجال، ثم الدخان، ثم يأجوج ومأجوج، ثم الدابة، ثم طلوع الشمس من مغربها، ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام:١٥٨] قاله معاذ بن جبل.

الثاني- أولها[٤] خروج الدجال، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم طلوع الشمس من مغربها، ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام:١٥٨]، ثم خروج الدابة. قاله حذيفة بن اليمان ورواه مرفوعـًا.

ثم اختلفوا متىٰ[٥] ألا ينفعها إيمانها بظهور أول الآيات أو بظهور آخرها علىٰ قولين:

أحدهما- إذا خرج أول الآيات طرحت الأقلام، وحبست[٦] الحفظة، وشهدت الأجساد علىٰ الأعمال.

الثاني- أن ذلك يكون لخروج آخر الآيات ليكون لبقائها[٧] أثر في الإنذار.

ثم قال: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾ [الأنعام:١٥٨] [٨]).

أما إيمانها قبل هذه الآيات فمعتد به، (وأما بعدها فإن لم يكسب فيه خيراً فلا[٩] يعتد به، وإن

(١) في (ق، ص): قاله ابن مسعود وأبو هريرة. وهو رواية عن ابن مسعود. انظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ١٥٦)، وابن كثير (٢/ ١٩٣)، وابن عطية (٦/ ١٨٨).

(٢) آخر الآية ليس في (ك).

(٣) في (ك): أحدهما.

(٤) في (ك): أن أولها.

(٥) في (ك): في أن لا ينفعها.

(٦) في الأصل: وحفظت، وفي (ك): وجلت، وما أثبته من (ف).

وهي لفظة الطبري في تفسيره (١٢/ ٢٦٥) فقد أخرجه عن عائشة موقوفـًا عليها وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٩٤) وعزا إخراجه لعبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر كلهم عن عائشة.

(٧) في (ك): (لنا فيها).

(٨) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٩) في (ك، ص): لم.

كسب فيه خيراً)[١] ففي الاعتداد به قولان:

أحدهما- يعتد به، وهو ظاهر الآية أن يكون قبل الآيات أو[٢] بعد كسب الخير.

الثاني- لا يعتد [به] [٣]، ويكون معناه: لم تكن آمنت من قبل وكسبت[٤] كسب في إيمانها خيراً، قاله السدي.

وفي الخير الذي تكسبه وجهان:

أحدهما- تأدية الفروض على أكمل أحوالها.

الثاني- التطوع بالنوافل بعد[٥] الفروض.

روىٰ مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:(بَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحُ مِن قِبَلِ المَغْرِبِ، فَالتَّوْبَةُ مَقْبولَةٌ إلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: مِنْ إِبْلِيس رَأْسِ الكُفْرِ، وَمِنْ قَابِيل قَاتِلِ هَابِيلَ، وَمَنْ قَتَلَ نَبِيًّا لاَ تَوْبَةَ لَهُ، فَإِذَا طَلَعَت الشَّمْسُ مِن ذَلِكَ البَابِ / [١٣٥/ و] كَالعَكَرِ الأَسْوَدِ لاَ نورَ لَهَا حَتَّىٰ تَتَوَسَّطَ السَّماءَ ثُمَّ تَرْجِعُ فَيُغْلَقُ البَابُ وَتُرَدُّ التَّوبَةُ فَلاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُن ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيراً، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَىٰ مَشَارِقِهَا، فَتَطْلُعُ بَعْدَ ذلِكَ عِشْرِينَ وَمِائَة سَنَة إِلاَّ أَنَّهَا سُنُونَ تَمُرُّ مَراً)[٦].)[٧].

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ [الأنعام:١٥٩] فيهم أربعة أقاويل:

(١) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(٢) "أو" سقطت من (ق)، وعبارة (ك): أو بعده، وقد وقع تكرار لهذا القول في (ص).

(٣) سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

(٤) المثبت من (ك، ق)، وفي الأصل: أو.

وقد أخرج الطبري (١٢/ ٢٦٧) عن السدي في معنىٰ الآية قوله: "... يقول: كسبت في تصديقها خيراً، عملاً صالحاً، فهؤلاء أهل القبلة، وإن كانت مصدقة ولم تعمل قبل ذلك خيراً فعملت بعد أن رأت الآية: لم يقبل منها، وإن عملت قبل الآية خيراً، ثم عملت بعد الآية خيراً قبل منها".

وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٩١) ونسب إخراجه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن السدي.

(٥) في الأصل: "قبل"!، وما أثبته من بقية النسخ.

(٦) لم أقف علىٰ الحديث بلفظه وقد ذكر آخره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٩١) وهو أن الناس يبقون بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة. ذكره عن عبدالله بن عمر ونسب إخراجه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر.

وتحديد الزمن فيه روايات كثيرة يحتاج قبولها إلىٰ أدلة صحيحة وروايات ثابت.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

أحدها- أنهم اليهود خاصة، قاله مجاهد[١].

الثاني- أنهم اليهود والنصارىٰ، قاله قتادة[٢].

الثالث- جميع المشركين، قاله الحسن[٣].

الرابع- أنهم أهل الضلالة (من هذه الأمة، قاله أبو هريرة[٤].

وفي دينهم الذي فرقوه قولان:

أحدهما- [الدين] [٥] الذي[٦] أمر الله تعالىٰ [به] [٧])[٨]، فرقوه[٩] لاختلافهم فيه باتباع[١٠] الشبهات[١١].

الثاني- أنه الكفر الذي كانوا يعتقدونه دينًا لهم. ومعنىٰ[١٢] (شيعا) يعني فرقًا.

ويحتمل وجهًا آخر- أن تكون[١٣] الشيع المتفقين علىٰ مشايعة بعضهم لبعض، وهو الأشبه)[١٤]، يتمالؤون علىٰ[١٥] أمر واحد مع اختلافهم في غيره.

---

(١) انظر: تفسيره (١/ ٢٢٩).

(٢) جاءت في نسخة (ص) (ورقة/ ١٧٧/ ظ) تعليقًا عبارة: (والسدي، والكلبي، ومقاتل). وهو قولهم، وقال به ابن عباس، والضحاك. انظر: تفسير مقاتل (١/ ٤٠٩)، والطبري (١٢/ ٢٦٩)، وابن الجوزي (٣/ ١٥٨).

(٣) جاءت في نسخة (ص) تعليقًا عبارة: "وأبو علي". وانظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ١٥٨).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٢٧٠)، وابن الجوزي (٣/ ١٥٨).

(٥) سقطت من (الأصل، ف) وزيادتها من بقية النسخ لمزيد الإيضاح.

(٦) سقطت من (ص).

(٧) سقطت من (الأصل، ف) وزيادتها من بقية النسخ لمزيد الإيضاح.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(٩) في (ق): ففرقوه، وفي (ص): وفرقوه.

(١٠) في (ق، ص): واتباع.

(١١) في الأصل: الشهوات، وما أثبته من (ف) وبقية النسخ الأخرىٰ وقد شطبت لفظة (الشهوات) في (ص) وصححت بـ "الشبهات".

(١٢) في (ق، ص): ومعنىٰ قوله وكانوا شيعًا.

(١٣) في (ك): يكون.

(١٤) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(١٥) في الأصل: "عن"، وما أثبته من بقية النسخ.

وفي أصله وجهان:

أحدهما- أصله الظهور، من قولهم شاع الخبر إذا ظهر.

الثاني- أصله الاتباع، من قولهم شايعه على الأمر إذا اتبعه، قاله الزجاج[(١)].

ثم قال تعالىٰ: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩] فيه قولان:

أحدهما- لست من قتالهم في شيء، ثم نسختها سورة التوبة، قاله الكلبي[(٢)].

الثاني- لست من مخالطتهم في شيء، نهياً[(٣)] لنبيه ﷺ[(٤)] عن مقاربتهم، وأمراً[(٥)] له بمباعدتهم، قاله قتادة[(٦)]، كما قال النابغة:

(إذا حاولـتَ في أسـد فجـوراً ** فـإني لستُ منـك ولسـت منـي)[(٧)][(٨)]

قوله ﷻ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام:١٦٠] في الحسنة والسيئة هاهنا[(٩)] قولان:

---

(١) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٣٤٠).

(٢) وهو قول السدي. انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٢٧٢)، وابن الجوزي (٣/ ١٥٩).

(٣) في (ك): نهي، وفي (ق، ص): فنهىٰ نبيه.

(٤) ليست في بقية النسخ.

(٥) في (ك، ق): وأمر، وفي (ص): وأمره.

(٦) ذكر هذا المعنىٰ من غير نسبة ابن الجوزي (٣/ ١٥٩)، وأبو حيان (٤/ ٢٦٠).

وقال ابن عطية (٦/ ١٨٩): (أي لا نشفع لهم ولا لهم بك تعلق وهذا على الإطلاق في الكفار وعلىٰ جهة المبالغة في العصاة والمتنطعين في الشرع لأنهم لهم حظ من تفريق الدين).

(٧) ديوانه بتحقيق: الطاهر بن عاشور (ص٢٥٣)، من قصيدة قالها حين أراد عيينة إعانة بني عبس، وإخراج بني أسد من حلف بني ذبيان، وبعده:

فهـم درعـي التـي اسـتَلْأمْتُ فيهـا ** إلـىٰ يـوم النِّسَـار وهـم مجنّـي

وهـم وردوا الجفـار علـىٰ تميـم ** وهـم أصـحاب يـوم عكـاظ إني

شـهدت لهـم مـواطن صـادقات ** آتيـنهم بـودّ الصـدر منـي

(٨) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٩) في (ك): هنا.

أحدهما- أن الحسنة الإيمان، والسيئة الكفر، قاله[١] أبو صالح.

الثاني- أنه[٢] علىٰ عموم الحسنات والسيئات إذ[٣] جعل جزاء الحسنة عشر أمثالها تفضلاً، وجعل جزاء السيئة مثلها عدلاً (فقال رسول الله ﷺ: «أَبْعَدَ اللهُ مَنْ غَلَبَتْ وَاحِدَتُهُ عَشْراً». ثم في ذلك قولان:

أحدهما- أنه عام في جميع الناس.

الثاني- أنه خاص في الأعراب إذا جاء أحدهم بحسنة فله عشر أمثالها، فأما غيرهم من المهاجرين فلمن جاء منهم بحسنة سبعمائة مثل[٤]، قاله عبدالله بن عمر، وأبو سعيد الخدري[٥].

فأما مضاعفة الحسنة بعشر أمثالها فلأن الله تعالىٰ فرض[٦] عليهم[٧] عُشْر أموالهم، وكانوا يصومون في كل شهر ثلاثة أيام وهي البيض منه، فكان أجر[٨] العُشْر من المال أجر[٩] جميع المال، وأجر[١٠] الثلاثة الأيام أجر[١١] جميع الشهر[١٢].

وأما مضاعفة ذلك سبعمائة ضعف فلقوله تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [البقرة:٢٦١]..الآية[١٣]، فضاعف الحبة بسبعمائة ضعف.

---

(١) هذه الجملة سقطت من (ق، ص). ولفظه عند الطبري (١٢/ ٢٧٨) عن أبي صالح أنه قال: "من جاء بالحسنة: قال: لا إله إلا الله، ومن جاء بالسيئة: قال: الشرك".

(٢) في (ك): أنه العموم في الحسنات.

(٣) في الأصل: "إذا" وهو تحريف، وفي (ق، ك، ص): أن، وما أثبته من (ف).

(٤) سقطت من (ك).

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٢٧٩)، وابن عطية (٦/ ١٩٠)، حيث ضعفه بقوله عنه: إنه تأويل يحتاج إلىٰ سند يقطع العذر.

(٦) مراده قبل فرض الزكاة، وصيام شهر رمضان.

(٧) سقطت من (ك).

(٨) في (ك): آخر، وهو تصحيف ظاهر.

(٩) في (ك): آخر، وهو تصحيف ظاهر.

(١٠) في (ك): آخر، وهو تصحيف ظاهر.

(١١) في (ك): آخر، وهو تصحيف ظاهر.

(١٢) ما ذكره المؤلف هنا تعليل حسن لكن ليس عليه دليل.

(١٣) في بقية النسخ: "... في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء}.

وحكىٰ ابن بحر في الآية تأويلاً فخرج[١] عن عموم الظاهر، وهو أن الحسنة اسم عـام ينطلـق[٢] علىٰ كل نوع من الإيمان، وينطلق علىٰ[٣] عمومه، فإن انطلقت الحسنة علىٰ نوع واحد منه، فليس لـه عليها من الثواب إلا مثل واحد، وإن انطلقت علىٰ حسنة تشتمل علىٰ نـوعين، كـان الثـواب عليهـا مثلين كـما قال[٤] الله تعـالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ﴾ [الحديد:٢٨]، والكفل: النصيب كالمثل، فجعل لمن اتقىٰ الله[٥] وآمن برسـوله[٦] نصيبين، نصيبـاً لتقـوىٰ الله تعـالىٰ، ونصيبـاً لإيمانـه برسـوله، فـدل علـىٰ أن الحسـنة التـي جعـل[٧] لهـا عشـر أمثالهـا هـي التـي جمعـت /[١٣٥/ ظ] عشرة أنواع من الحسنات، وهو الإيمان الذي جمع الله تعالىٰ في صفته عشرة أنـواع بقولـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾ [الأحـزاب:٣٥] إلـىٰ[٨] قولـه: ﴿عَظِيمٗا﴾ [الاحـزاب:٣٥]، فكانت هذه الأنواع العشرة التي ثوابها عشر أمثالها، فيكـون لكـل نـوع منهـا مثـل[٩]، وهـذا تأويـل فاسـد، لخروجه عن عموم الظاهر بما[١٠] لا يحتمله تخصيص العموم؛ لأن ما جمع[١١] عشـر حسـنات، فلـيس يجزي عن كل[١٢] حسنة إلا بمثلها، وبطل أن يكون جزاء الحسنة عشر أمثالها.

وذكر بعـض المفسـرين تـأويلاً ثالثـاً- أن لـه عشـر أمثالهـا في النعيـم واللـذة[١٣] لا في تعظيـم[١٤]

---

(١) في (ك): يخرج.

(٢) في (ك): يطلق.

(٣) في الأصل: "عن"، وما أثبته من (ك، ف).

(٤) في (ك): كقوله: اتقوا الله.

(٥) سقط لفظ الجلالة من (ك).

(٦) في (ك): يا لرسول.

(٧) في (ك): جعلت.

(٨) في (ك): (المؤمنين والمؤمنات – إلىٰ قوله- أجراً عظيماً. وكانت).

(٩) في (ك): مثلاً.

(١٠) في (ك): لما.

(١١) في (ك): لأن ما جمع عشرة أنواع فهو عشر حسنات.

(١٢) سقطت من (ك).

(١٣) في (ك): والزايده. تحريف.

(١٤) في (ك): عظيم.

المنزلة، لأن منزلة التعظيم لا تنال إلا بالطاعة، وهو[1] مضاعفة تفضيل كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [فاطر: ٣٠])[2]، (وكان الحسن البصري يقرأ: (فله عَشْرٌ أمثالها بالتنوين[3] ووجهه في العربية صحيح)[4].

قوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] وهذا[5] أمر من الله تعالىٰ لنبيه ﷺ أن يذكر للناس حال عبادته، ومن له الأمر في حياته ومماته، فقال: ﴿إِنَّ صَلَاتِي﴾ [الأنعام: ١٦٢] وهي الصلاة المشروعة ذات[6] الركوع والسجود والمشتملة علىٰ التذلل والخضوع هي لله جل اسمه دون غيره من وثن[7] أو بشر، ثم قال: ﴿وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢] فيه هاهنا[8] ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه الذبيحة في الحج والعمرة، قاله سعيد بن جبير، ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك[9].[10].

الثاني- معناه ديني، قاله الحسن[11].

---

(١) في (ك): وهذه.

(٢) ما بين القوسين -من قوله: وحكىٰ ابن بحر- ليس في (ق، ص).

(٣) ذكرها ابن خالويه في مختصره (ص٤١) وصرح بشذوذها السمرقندي في تفسيره (٣/ ٣٦٩) وبها قرأ ابن جبير وعيسىٰ بن عمر والأعشىٰ ويعقوب، فتكون أمثالها -بالرفع- صفة لعشر.

انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٦١)، والغاية في القراءات العشر للحافظ النيسابوري (ص١٥١)، وتفسير ابن عطية (٦/ ١٩٠).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٥) في (ك): هذا.

(٦) في الأصل: "اذات"، وهو تحريف.

(٧) قوله: "من وثن أو بشر" ساقط من (ك).

(٨) في (ك): هنا.

(٩) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٢٢٩)، والطبري (١٢/ ٢٨٤).

(١٠) جاءت في حاشية نسخة (ص) تعليقاً هذه العبارة: "قال الشيخ: كل ما يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ، إلا أن الغالب عليه الذبيحة...".

(١١) انظر: تفسير ابن الجوزي (٣/ ١٦١).

الثالث- عبادتي، قاله الزجاج[1]، من قولهم: فلان ناسك أي عابد، (والفرق بين الدين والعبادة: أن الدين اعتقاد، والعبادة عمل)[2].

﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ [الأنعام:١٦٢] [3] يحتمل وجهين:

أحدهما- أن حياته ومماته بيد الله تعالىٰ لا يملك غيره له حياة ولا موتًا، فلذلك كان له مصليًا وناسكًا.

الثاني- أن حياته لله في اختصاصها بطاعته، ومماته له في رجوعه إلىٰ مجازاته.

(ووجدت فيها وجهًا ثالثًا- أن عملي في حياتي، ووصيتي عند مماتي لله)[4].

ثم قال: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢] صفة لله تعالىٰ أنه مالك العالمين دون غيره، فلذلك كان أحق بالطاعة والتعبد من غيره.

[5]﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام:١٦٣] يحتمل وجهين:

أحدهما- لا شريك له في ملك العالمين[6].

الثاني- لا شريك له في العبادة.

﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام:١٦٣] يعني ما قدم ذكره[7].

﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٣] يعني من هذه الأمة حثًا علىٰ اتباعه والمسارعة[8] بالإسلام.

(قوله ﷻ: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٦٤] سبب نزول هذه الآية[9] أن كفار

---

(١) عبارته في كتابه معاني القرآن (٢/ ٣٤٣): "قالوا: النسك الذبح، والنسك ما يتقرب به إلىٰ الله جل وعز".

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٣) في (ك) زيادة: رب الالمين.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٥) في بقية النسخ: ثم قال.

(٦) سقطت من (ق).

(٧) في (ص): بكفره، وهو تحريف.

(٨) في (ق، ك): "إلىٰ المسارعة.."، والفظة غير واضحة في (ص).

(٩) في (ك): وسبب لك.

قريش دعوا رسول الله ﷺ إلىٰ دين آبائهم[1] في عبادة اللات والعزّىٰ، وقالوا: يا محمد إن كان وزراً فهم علينا دونك، فنزلت هذه الآية عليه[2].

﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام:١٦٤] يعني إلا عليها عقاب معصيتها ولها ثواب طاعتها)[3].

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] أي لا يحمل[4] أحد ذنب أحد غيره فيأثم به ويعاقب عليه، (ولا يحمل ذنبه غيره، فيبرأ منه ويسلم من عقابه)[5].

وفي أصل الوزر وجهان:

أحدهما- أصله الثقل[6]، من قوله ﷻ: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ [الشَّرح:٢] [7]ومنه سمي وزير[8] الملك لتحمله الثقل عنه.

الثاني- أن أصله الملجأ من قوله: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾ [القيامة:١١] ومنه سُمِّي وزير المَلِكِ لأنه تلجأ[9] إليه الأمور.

قوله ﷻ: /[١٣٦/ و] ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام:١٦٥] فيه أربعة أقاويل[10]:

---

(١) في (ك): إلىٰ ملة آبائه.

(٢) ذكره -بنحوه- مقاتل في تفسيره (١/ ٤١٠)، ونقله عنه ابن الجوزي (٣/ ١٦٢)، وذكره عن النقاش ابن عطية في تفسيره (٦/ ١٩٤)، وأبو حيان في البحر المحيط (٤/ ٢٦٣).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٤) في بقية النسخ: يتحمل.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٦) سقطت من (ك).

(٧) في (ك) زيادة: الذي أنقض ظهرك.

(٨) في الأصل: "وزر" وهو تحريف والتصحيح من بقية النسخ.

(٩) في (ك): (يلجي).

(١٠) في (ك): أوجه.

أحدها- أنه جعلهم خلفـًا من الجن[١] سكانـًا للأرض، قاله ابن عباس.

الثاني)[٢]-يعني[٣] أن أهل كل عصر يخلفون[٤] أهل العصر الذي قبله، كلما مضىٰ أهل عصر خلفه أهل عصر بعده علىٰ انتظام، حتىٰ تقوم الساعة علىٰ العصر الأخير فلا يخلفه عصر، فصارت هذه الأمة خلفـًا للأمم الماضية.

قال الشماخ[٥]:

تصيبكم وتخطئني المنايا ** وأخلف في ربوع عن ربوع[٦]

(الثالث- جعل بعضهم خليفة لبعض ليأتلفوا[٧] بالتعاون.

الرابع- لأنهم هم آخر الأمم فكانوا[٨] خلفـًا لمن تقدمهم)[٩].

---

(١) في (ك): خلفـًا من الجان.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٣) سقطت من (ك).

(٤) في (ق، ك، ص): يخلف.

(٥) جاء بيت الشماخ في (ك) بعد القول الرابع.

(٦) انظر: ديوانه، بتحقيق: صلاح الدين الهادي (ص٢٢٤)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٢٠٩)، وتفسير الطبري (١٢/ ٢٨٨)، وابن الجوزي (٣/ ١٦٢)، والقرطبي (٧/ ١٥٨). وفيها جميعـًا: "نصيبهم" بدل "تصيبكم"، وهو الأظهر، فالبيت من قصيدة قالها لامرأته عائشة وكانت تلومه علىٰ تعهده ماله. ومطلعها:

أعائش ما لأهلك لا أراهم ** يضيعون الهجان مع المضيع

ولو أني أشاء كننت نفسي ** إلىٰ لبّات هيكلة شموع

تلاعبني إذا ما شئت خود ** علىٰ الأنماط ذات حشىٰ قطيع

كأن الزعفران بمعصميها ** وباللبات نضح دم نجيع

ولكنّي إلىٰ تركات قومي ** بقيت وغادروني كالخليع

تصيبهم... البيت. والروع هنا: أهل المنازل، و"عن" هنا بمعنىٰ "بعد".

(٧) في (ك): ليتآلوا.

(٨) في (ك): وكانوا.

(٩) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الأنعام:١٦٥] يعني ما خالف بينهم من[1] الغنىٰ بالمال وشرف[2] الأنساب وقوة الأجسام، وهذا، وإن ابتدأه تفضلاً من غير جزاء ولا استحقاق، فحكمة[3] منه تضمنت ترغيباً في الأعلىٰ وترهيباً في الأدنىٰ، لتدوم له الرغبة والرهبة. وقد نبه[4] علىٰ ذلك بقوله: ﴿لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام:١٦٥] [5].

﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنعام:١٦٥] فإن قيل: فكيف جعله سريعاً وهو في الآخرة. فعنه ثلاثة[6] أجوبة:

أحدها- أن كل آت قريب، كما قال[7]: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل:٧٧].

الثاني- أن ربك سريع العقاب في الدنيا لمن استحق منه تعجيل العذاب فيها.

الثالث[8]- أنه إذا شاء عاقب، وصار عقابه سريعاً لأنه يقترن بمشيئته، قاله ابن بحر.

﴿وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:١٦٥] وإنه[9] جمعاً منه بين ما[10] يقتضي الرهبة من

---

(١) في بقية النسخ: في.

(٢) في الأصل: "وشرفوا".

(٣) في (ك): فلحكمة.

(٤) في (ك): ويرتبه، وهو تحريف.

(٥) جاء بعدها في (ق، ص، ك) زيادة قوله: (يعني من الغنىٰ والقوة وزاد في (ك): (وفيه وجهان أحدهما – ليختبركم بالاعتراف).

(٦) في (ق، ص): جوابان، أحدهما.

(٧) في (ك): كقوله.

(٨) هذا القول ليس في (ق، ص).

(٩) في الأصل: "وإن ربك...". وهو وهم من الناسخ.

(١٠) في الأصل: "من"، وما أثبته من بقية النسخ. وهو الصواب.

سرعة العقاب، وبين ما يقتضي الرغبة من الغفران والرحمة، لأن الجمع بين الرغبة والرهبة أبلغ في الانقياد إلىٰ الطاعة والإقلاع عن المعصية، (قال ابن عباس: أنزلت سورة الأنعام بمكة جملة واحدة إلا ثلاث آيات أنزلت منها بالمدينة[١]. والله أعلم [٢])[٣].

❁ ❁ ❁

(١) نزول سورة الأنعام في مكة هو المشهور فقد روي عن ابن عباس رواه عنه عكرمة وعطاء والعوفي. وروي عن ابن عمر وغيرهما.

واختلف في عدد الآيات المدنية المستثناة منها فقيل آيتان وقيل ثلاث وقيل ست. وهذه الست هي: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام:٩١] إلىٰ آخر ثلاث آيات وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلىٰ آخر ثلاث آيات. وانظر: بصائر ذوي التمييز (١/ ١٨٦)، وتفسير القاسمي (٤/ ٤٤٦)، وابن عاشور (٧/ ١٢١).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ص). وقد ختمت نسخة (ك) بعبارة: "إلىٰ هنا انتهىٰ الربع الأول من تفسير القاضي الماوردي". أما نسخة (ق) فقد ختمت بهذه العبارة "تم الجزء الأول بحمد الله ومنه ويتلوه في الجزء الثاني سورة الأعراف.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد النبي، وعلىٰ آله أجمعين. كتبه الفقير إلىٰ رحمة الله تعالىٰ بتاريخ الأحد من العشر الأول من ربيع الأول سنة أربع وستمائة. ومصليًا علىٰ المصطفىٰ محمد النبي، وأهله أجمعين، وعلىٰ عميه حمزة، والعباس، وولده".

وقد جاء في نهاية نسخة (ص) تعليقًا في الحاشية، ما نصه: "قال ﷺ لا يصلح الكذب إلا في ثلاث، الحرب...، والرجل يصلح بين اثنين، والرجل يرضي امرأته، وقال الشاعر:

يموت الفتىٰ من عثرة بلسانه ** وليس يموت المرء من عثرة الرجل

فعثرته من فيه ترمي برأسه ** وعثرته بالرجل تبرأ علىٰ مهل"

(٣) في (ك): والله ﷻ أعلم.